ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٥٣ - ٣٠ / ١ / ٢٠٢٤م.

حقوقُ الطفلِ في ضوءِ الآياتِ القرآنيةِ دراسةٌ موضوعيةٌ مع استعراضٍ وصفيّ للأدلةِ الشرعيةِ والقوانينَ الدوليّةِ ونظامِ حمايةِ الطفلِ في المملكةِ العربيّةِ السعوديةِ.
د. بكر بن محمد بن بكر عابد

***

إعجاز القراءات القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.
د. إبراهيم بن محمد السلطان

***

العرف وتطبيقاته في الزواج.
د. أسماء فخري محمد صويلح

***

التعويض عن الطلاق التعسُفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية.
الدكتور عمر إبراهيم إسماعيل المجالي

***

أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية.
أ. د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني

***

نقض اجتهاد القاضي مع بيان الأنظمة القضائية ذات الصلة في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.
د. حنان بنت محمد بن عبد الله الزكري

***

المسائل القضائية المستنبطة من قول الله -تعالى-: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ -دراسة تحليلية-.
د. حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد

***

حملة الآثار من قبيلة ثقيف ممن روى له أصحاب الكتب الستة ويبدأ اسمه بحرف الألف.
أ. د. عمر بن رفود السفياني

***

آلية التحكيم بين الشريعة الإسلامية وما هو معمول به في المحاكم الشرعية الأردنية «أنموذجًا».
د. حليمة يوسف محمد أبو طير

***

التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة -باب الكنى-.
د سمير بن عبد الرحمن المغامسي

***

تعقبات الخطيب البغدادي في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» على أحمد بن حنبل (دراسة نقدية).
أ. أمره أوجار / أ.د نماء محمد إسحاق البنا

ISSN: 2708 1796
E-ISSN: 2708 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٥٣ - ٣٠ / ١ / ٢٠٢٤م.

رئيس التحرير والمدير المسؤول:
أ د سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير:
الدكتور محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات:
لبنان طرابلس ص ب. : 208
تلفاكس: 788 471 6 00961
بريد الكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:
• **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة لبنان طرابلس
حساب رقم: 13903
• **ويسترن يونيون لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:

قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصـة للإفادة مـن أبحاث العلمـاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصـاً فـي مسألة من المسائـل العلميـة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسـم البحـث بالأسلوب العلمـي وفق قواعـد وأسس البحـث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحـث جديـداً غير منشـور سابقـاً ولا مستلاً من رسالـة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرسـال البحث على عنـوان المجلة بالبريد الالكترونـي على برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٥٣ - ٣٠ / ١ / ٢٠٢٤م.

هيئة التحرير

- أ.د سعد الدين محمد الكبي — رئيس التحرير والمدير المسؤول
- أ.م.د محمود صفا الصياد العكلا — مدير التحرير
- أ.م.د أحمد إبراهيم الحاج — عضو التحرير
- د فاضل خلف الحمادة — عضو التحرير
- أ.م.د علي ملحم حسن — عضو التحرير
- أ.م.د وسيم عصام شبلي — عضو التحرير
- أ.م.د وليد أحمد حمود — عضو التحرير
- د وسيم محمد حسان الخطيب — عضو التحرير
- فضيلة الشيخ يوسف عبد الحليم طه — سكرتير التحرير
- الأستاذ مصعب سعد الدين الكبي — سكرتير إداري

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي
أستاذ في كلية الشريعة جامعة الكويت

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري
أستاذ بالجامعة اللبنانية سابقاً

الأستاذ الدكتور وليد إدريس المنيسي
رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الأستاذ الدكتور أحمد منصور سبالك
رئيس الجامعة الإسلامية العالمية

الأستاذ الدكتور بشار حسين العجل
رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجنان لبنان

الأستاذ الدكتور خالد مصطفى مرعب
أستاذ التاريخ بجامعة الجنان

الأستاذ الدكتور شوقي نذير
أستاذ في جامعة غرداية الجزائر

الدكتور صالح بن عبد القوي السنباني
أستاذ مشارك بجامعة الإيمان ورئيس قسم الإعجاز العلمي اليمن

الدكتور عبد الواسع بن يحي المعزبي الأزدي
أستاذ مشارك في السنة وعلومها جامعة نجران سابقاً

الدكتور خليفة فرج مفتاح الجراي
عميد كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب ليبيا

بالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

التاريخ: 2023/10/8

الرقم: L23/741ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1155)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2023**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2023 **(0.0536)**.

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (91)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.093)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2023** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" ارسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

المحتويات

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٥٣ - ٣٠ / ١ / ٢٠٢٤م.

- افتتاحية..... ٩

١. حقوقُ الطفلِ في ضـوءِ الآياتِ القرآنيةِ دراسـةٌ موضوعيةٌ مع اسـتعراضٍ وصفيٍّ للأدلةِ الشـرعيةِ والقوانين الدولية ونظام حمايةَ الطفل في المملكة العربية السعودية.

د. بكر بن محمد بن بكر عابد..... ١١

٢. إعجاز القراءات القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

د إبراهيم بن محمد السلطان..... ٤٧

٣. العرف وتطبيقاته في الزواج.

د. أسماء فخري محمد صويلح..... ٥٩

٤. التعويض عـن الطلاق التعسُّـفي وتطبيقاته فـي المحاكم الشرعية الأردنية.

الدكتور عمر إبراهيم إسماعيل المجالي..... ٨٧

٥. أثر الأمراض النفسـية الحديثة على الأهلية في الشـريعة الإسلامية.

أ.د مسفر بن علي بن محمد القحطاني..... ١١٧

٦. نقض اجتهاد القاضي مع بيان الأنظمة القضائية ذات الصلة في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشـرعية في المملكة العربية السعودية.

د حنان بنت محمد بن عبد الله الزكري..... ١٤٣

٧. المسائل القضائية المستنبطة من قول الله – تعالى -:
﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾
- دراسة تحليلية -

د. حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد ١٨٧

٨. حملة الآثار من قبيلة ثقيف ممن روى له أصحاب الكتب الستة ويبدأ اسمه بحرف الألف.

أ. د. عمر بن رفود السفياني ٢٢٧

٩. آلية التحكيم بين الشريعة الإسلامية وما هو معمول به في المحاكم الشرعية الأردنية «أنموذجًا».

د. حليمة يوسف محمد أبو طير ٢٥٧

١٠. التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة -باب الكنى-.

د سمير بن عبد الرحمن المغامسي ٢٨١

١١. تعقبات الخطيب البغدادي في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» على أحمد بن حنبل (دراسة نقدية).

أ. أمره أوجار / أ.د نماء محمد إسحاق البنا ٣٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فقد ضرب الله مثلاً للمؤمن بالنخلة فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورة إبراهيم /٢٤-٢٥).

والكلمة الطيبة هي كلمة الإيمان ، والشجرة الطيبة هي النخلة ، فقد ذكر الترمذي وغيره عن أنس رضي الله عنه أنه كان عنده أصحابه فأُتي بطبقٍ فيه رُطب ، فقال لأصحابه -وفيهم أبو العالية الرياحي- ألا تأكل يا أبا العالية من الشجرة التي ذكرها الله في القرآن .

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها وإنها مَثَلُ المسلم فحدثوني ما هي؟ قال ابن عمر : فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، فقالوا : يا رسول الله حدثنا ما هي، قال: هي النخلة».

ووجه الشَبَهِ بين المؤمن والنخلة من عدة وجوه ، منها :

١. أن النخلة لها أصول وفروع وثمار ، وكذلك الإيمان له أصول وهي أركان الإيمان الستة ، أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . والإيمان له فروع وهي أركان الإسلام (إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) ، والإيمان

لـه ثمـار وهي الخـوف مـن الله والإحسان فـي عبـادة الله وزيادة الإيمان.

٢. أن النخلـة لا تزيـد وتنضـج حتى تسقـى بالماء لا سيمـا في فصل الصيـف ، وكذلـك الإيمـان لا يزيـد ويقوى حتـى يُسقـى بالطاعة والعبادة من صلاةٍ وذكرٍ لله وقراءة القرآن.

٣. أن النخلة لها أصول تضرب في الأرض تجعلها ثابتةً ، وكذلك الإيمان فهو عقيـدة ثابتة ، فإذا استقر في قلب المؤمن لا يلين ولا يتزعزع، وهذا الإيمان هـو الذي جعل الصحابة رضي الله عنهم يثبتون على دينهم وهم يعذبون علـى الإيمان بالله ورسوله ﷺ، فهذه سُمَيَة أم عمار رضي الله عنهما يطعنها عدو الله في بطنها فتموت وهي ثابتة علـى دينهـا لا تتزعزع ، وهـذا بلال بن رباح رضـي الله عنه يُعذب علـى الإيمان في بطحاء مكة في الظهيـرة وفي شدة الحر فلا يلين ولا يتزعزع وهو يقوله : أحدٌ أحد.

لقد كان جُلُ همهم أن يرضى الله عنهم، ولسان حالهم يقول:

فليتـك تحلـو والحيـاةُ مريـرةٌ ... وليتـك ترضى والأنـامُ غِضابُ

وليت الـذي بيني وبينـك عامرُ ... وبينـي وبيـن العالميـن خرابُ

إذا صـح منك الوُدُ فالـكلُ هيِنٌ ... وكل الـذي فوق التـرابِ ترابُ

٤. ومنها أن النخلة ترميها بالحجر فترميك بالثمر ، وكذلك المؤمن لا يقابل السيئةَ بالسيئةِ بل يعفو ويصفح .

وهنـاك وجـوه كثيرة للشبـه بين المؤمـن والنخلة، والمطلـوب منا أن نتأمـل هذا المثل الذي ضربـه الله سبحانه للمؤمن فنبقـى محافظين على كلمة الإيمان لنبقى شامخين طيبين نافعين كالنخلة.

د بكر بن محمد بن بكر عابد
الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr Bakr bin Muhammad bin Bakr Abed
Associate Professor Department of Interpretation and Qur'an Sciences
College of the Noble Qur'an and Islamic Studies Islamic University of Madinah
Email: 1245abt@gmail.com

حقوقُ الطفلِ في ضوءِ الآياتِ القرآنيةِ
دراسةٌ موضوعيةٌ مع استعراضٍ وصفيٍّ للأَدلة الشرعية والقوانين الدولية ونظام حماية الطفلِ في المملكة العربية السعودية

Child rights in the light of the Quranic verses
An objective study with a descriptive review of legal evidence, international laws, and the child protection system in the Kingdom of Saudi Arabia

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث دراسة الآيات القرآنية التي تكفَّلت بحفظ حقوق الطفل: في النفس، والرضاع، والنفقة، والكسوة، وحقه في حفظ ماله، وحقه في التربية والتعليم، وتتركَّز مادَّتُه على أقوال المفسرين في دلالة الآيات وهداياتها القرآنية، كما عرَّف الباحث في التمهيد بالمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، ثم استعرض الأدلة الشرعية التي استنبط منها العلماء حقوق الطفل في الإسلام، ثم سرد القوانين الدولية المتفق عليها، وسلَّط الضوء على نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية.

وقد سلك الباحث فيه منهج الاستقراء الموضوعي للآيات القرآنية، والمنهج الوصفي في بقية المباحث، كما التزم البحث بالجوانب الفنية المتبعة في البحث العلمي، وخُتِم البحثُ بفهارس تسهِّل الاستفادة منه.

الكلمات الدالة: الآيات القرآنية، الطفل، القانون الدولي، نظام حماية الطفل، السعودية.

Summary of the research

This research deals with the study of the Qur'anic verses that ensure the preservation of the rights of the child: in life, breastfeeding, alimony, clothing, his right to save his money, and his right to education The research then reviewed the legal evidence from which scholars derived the rights of the child in Islam, then listed the agreed upon international laws, and highlighted the child protection system in the Kingdom of Saudi Arabia.

The researcher followed the objective induction approach of the Quranic verses, and the descriptive approach in the rest of the investigations The research also adhered to the technical aspects used in scientific research, and the research concluded with indexes that facilitate its use.

Key words: Quranic verses, child, international law, child protection system, Saudi Arabia.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء:١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٧٠-٧١).

أما بعد: فإنَّ الأطفال من أَجَلِّ نعَم الله تعالى علينا وأعظمها، بل هم زينة هذه الحياة، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (الكهف:٤٦)، وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (آل عمران: ١٤).

وقد ذكر الله تعالى هذه النعمةَ على العباد في سورة النحل التي تُسَمَّى: سورة النِّعَم، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾ (النحل:٧٢)، وهذا من غاية امتنان الله على عباده[1]

ولكون الأطفال من أجل النعم، ومن أكثر ما يُفرَح بقدومه ويُستبشر به؛ دعا نبيُّ الله زكريا

(١) محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ١٠: ١٢٥.

ربَّه بأن يرزقه الولد بقوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ (الأنبياء:٨٩).

وبشرت الملائكةُ أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام بإسحاق: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠١).

وقد شكر نبيُّ الله إبراهيم عليه السلام ربه على هذه النعمة العظيمة حيث قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (إبراهيم: ٣٩).

كما صَوَّر القرآن الكريم في بعض قصص الأنبياء شِدَّة عطف الآباء على الأبناء، وحرصهم عليهم، وعظمة محبتهم في قلوبهم، فهذا نوح عليه السلام يُخاطب ابنَه بكل رِقٍّ وعطف وحنان، ويدعوه للركوب معه في سفينة النجاة، وترك الكفر وأهله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾ (هود:٤٢).

فلما أُغرق دعا نوحٌ عليه السلام ربَّه بداعي رحمة الأب وشفقته على ابنه، فقال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (هود: ٤٥).

وهذا يعقوب عليه السلام ابتُلِي بلاءً شديدًا حين فارقه ابنُه يوسفُ عليه السلام، وحصل له من الألم بفراقه ما قصَّه الله جل وعلا في سورة كاملة من كتابه العظيم.

كلُّ هذا وغيرُه مما لم يُذكَر يَدُلُّ على عظيم منزلة الأطفال في نفوس آبائهم.

وتُعَدُّ مرحلةُ الطفولة من أبرز مراحل عمر الإنسان؛ فهي حجرُ الأساس والقاعدةُ الأصيلة لبناء الفرد؛ ففيها تُغْرَس العقيدة، كما جاء في الحديث الصحيح: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه، أَوْ يُنَصِّرَانِه، أَوْ يُمَجِّسَانِه، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»[(١)].

وفيها تُكْتَسَب الأخلاقُ، ويُعَوَّد الناشئة على العبادات والطاعات، كما جاء في الحديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[(٢)].

ولما كانت الطفولةُ مرحلةَ ضعف فقد راعت الشريعةُ الإسلاميةُ هذا الأمرَ؛ فكفل الدينُ الإسلاميُّ حقوقَ الطفل بأجمعها، بل كان السَّبَّاقَ إلى تشريع حقوق الأطفال وإقرارها، وكانت تشريعاتُه كاملةً شاملةً تامَّةً لا نقصَ فيها بوجه من الوجوه؛ لأنها من عند العزيز العليم الحكيم جَلَّ وعلا، بخلاف قوانين البشر الناقصة المتغيرة.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري» تحقيق: زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح١٣٨٥، ٢: ١٠٠؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ه-١٩٥٥م)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح٢٦٥٨، ٤/٢٠٤٧.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود» تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح٤٩٥، ١: ١٣٣؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح سنن أبي داود» (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ح٥٠٩، ٢: ٤٠١.

ومِـن عنايـة الشريعة بالطفل أنهـا لم تعتنِ به بعد الـولادة فحسب، بل اعتنـت به حتى قبل الـولادة وهو حَمْلٌ في بطـن أمه؛ فشرعت الفِطْرَ للأمِّ الحامل حِفاظًـا على حياة الجنين وصحته، وشرعـت الميراث للحمل، وحرمت الإجهاض لغير ضرر، وفي حـال الاعتداء على الجنين شرعت الدِّيَـة، وإذا أتت أمه بذنـب يُوجِب حدًّا وهي حاملٌ فإنَّ إقامة الحد عليهـا يؤخر مراعاةً لمصلحة الجنين وحفاظًا على حياته، وهذا يدل على عظيم العناية.

وقـد أحببت أن أُشارِك في هذا الموضوع بهذا البحـث المختصر المتعلق بحقوق الطفل في ضوء الآيات القرآنية

أهداف البحث:

التعريف بحقوق الطفل الواردة في الأدلة الشرعية عمومًا.

التعريف بحقوق الطفل الواردة في كتاب الله تعالى على وجه الخصوص.

التعريف بحقوق الطفل التي نصَّ عليها القانونُ الدولي.

التعريف بحقوق الطفل التي نصَّ عليها القانون السعودي على وجه الخصوص.

إبراز عناية القرآن بهذه المرحلة المهمة في حياة الإنسان.

إثراء المكتبة القرآنية -ولو بجهد المُقِلِّ- ببيان حقوق الطفل الواردة في كتاب الله تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن لاختياري لهذا الموضوع أسبابًا وأهميةً دفعتني إلى اختياره، من أبرزها:

تدبُّـر كلام الله -تبارك وتعالـى-، وتثويره، لمعرفة حقوق الطفـل التي جاءت في كتاب الله تعالى.

عظيم حقِّ الطفل في الإسلام، فقد جاءت العناية به في كثير من نصوص الوحيين (الكتاب والسنة).

أهميـة هـذه المرحلة (مرحلة الطفولـة) باعتبارهـا الأساس المتين الذي تبنـى عليه بقية مراحل العمر.

إبراز حقوق الطفل التي جاء بها القرآن على وجه الخصوص.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إنَّ المتدبـر كتابَ الله -تبـارك وتعالى- يجِدُه قد تَكَفَّل بكثير من الحقوق، ومن هذه الحقوق حقـوق الطفل، فقـد بَيَّنها غاية البيان إذا نهل النَاسُ من هذا المنهـل العذب الصافي الرَّوِيِّ؛ لذا يُحاوِل الباحثُ دراسةَ حقوق الطفل في ضوء الآيات القرآنية، من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما مفهوم الطفولة؟

ما مفهوم الحقوق؟

ما أبرز حقوق الطفل التي جاء بها القرآن الكريم؟

ما أبرز الحقوق التي جاءت بها الشريعة عمومًا؟

ما أبرز حقوق الطفل في القانون الدولي؟

ما أبرز حقوق الطفل في النظام السعودي؟

حدود البحث:

الآيـات القرآنية التي تناولت حقوق الطفل؛ بدراستها، ونقل كلام العلماء حولها، واستخراج حقوق الطفل منها.

الدراسات السابقة:

بعـد الرجـوع إلى أوعية البحـث ومحركاته تَبَيَّن لـي عدم وجود بحث متعلـق بحقوق الطفل بهـذه الطريقة من استقراء الآيـات وتفسيرها تفسيرًا تحليليًّا، وإتباع ذلك بسردِ حقوق الطفل في الشريعة عمومًا، ثم في القانون الدولي، ثم في النظام السعودي.

وثمة بحوث تتفق مع بحثي في جوانب وتختلف عنه في جوانب أخرى، من أبرزها:

١- حمايـة الطفـل والعنايـة به من خـلال توجيهات القـرآن الكريم: أ انتصـار العجمي أبو القاسـم، كليـة التربية، جامعة طرابلس، بحـث منشور في مجلة القرطاس، العـدد ١٦، ديسمبر، ٢٠٢١م.

٢- الطفولـة فـي القرآن الكريم: د خليل إسماعيل إلياس، جامعـة حضرموت، كلية التربية، سيئون، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التربية، العدد ٨، فبراير، ٢٠٠٩م، المجلد الأول

٣-عناية القرآن بالطفولة: عبد الله الحسن كوتي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤- حقوق الطفل من خلال القرآن والسنة: محمد الطاهر الطاهري، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ١٩٩٦م.

٥- حقـوق الطفل في القرآن الكريم وآثارها التربويـة: د سعود بن عويض بن رجاء العوفي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للغة العربية والعلوم الاجتماعية، المدينة المنورة، السنة الثانية، العدد الخامس، ٢٠١٩م.

٦- الطفولـة والعنايـة بهـا في ظـلال القـرآن والسنة: عمر يوسـف حمزة، مجلـة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، العدد الأول، فبراير، ٢٠٠٣م.

٧-حقـوق الطفل في القـرآن الكريم: د داود بورقيبـة، كلية العلوم الاجتماعيـة والإنسانية، الجزائر، الأغواط، جامعة عمار ثليجي.

الإضافة العلمية:

تركـز هذه الدراسـة الموضوعية على ذكر حقوق الطفل التي جاءت فـي القرآن الكريم، مع العناية بجمع الآيات الواردة في ذلك، وتفسيرها تفسيرًا تحليليًّا بحسب كلام المفسرين حولها.

ومما أضافته: ذكر الحقوق التي جاءت في الشريعة الإسلامية عمومًا، وفي القانون الدولي، والنظام السعودي المتعلق بحماية الطفل.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في الاستقراء الوصفي والتحليلي للموضوع.

عملي في البحث:

- تتبع وجمع الآيات القرآنية التي تتعلق بموضوع البحث.
- دراسة هذه الآيات القرآنية وتفسيرها، مع إبراز الحقوق التي وردت فيها.
- عزو الآيات القرآنية داخل البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- الأحاديث الواردة في البحث خرجتها مكتفيًا بالصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن كذلك وثقته بحسب ما يكفي من كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى الحكم عليه إن وُجِد.
- توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها الأصيلة
- مراعاة علامات الترقيم وضبط المُشكل من العبارات.
- ختمت البحث بفهرسين تساعد على الاستفادة منه.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على: أهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية للبحث، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: دراسة الآيات القرآنية التي تناولت حقوق الطفل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في حفظ النفس.

المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في الرضاع والنفقة والكسوة.

المطلب الثالث: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في حفظ ماله.

المطلب الرابع: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في التربية والتعليم.

المبحث الثاني: حقوق الطفل الواردة في عموم الأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: حقوق الطفل في ضوء القوانين الدولية.

المبحث الرابع: نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث

أوَّلاً: تعريف الحقوق:

الحقوق لغة:

الحقـوق كلمة جمـعٍ، ومفردها حـقٌّ، والحقُّ مصدر للفعـل (حقَّ يَحِقُّ حقًّـا) بمعنى: وجب؛ فالحقُّ هو الواجب[١].

وقـد استُعْمـل الفعل (حَقَّ) في القـرآن على هذا المعنى، ومنه قـول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (يس:٧) أي: ثبت ووجب.

والحق ضد الباطل

كمـا أنَّه ورد من أسماء الله تعالى اسـم الحق، قال تعالى: ﴿ وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾ (يونس:٣٠).

وقـد سميـت يوم القيامـة بالحاقَّة أخذًا مـن هذه المادة؛ لأنهـا واجبة الوقـوع، كما أنه من الواجب أن يجازي الله العبادَ على أعمالهم فيها[٢]

الحقوق اصطلاحًا:

لقـد تعددت الآراء حول تحديـد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون، أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون[٣].

ويمكـن القـول: إنَّ الحق هو مصلحة تثبـت لإنسان أو لشخص طبيعـي أو اعتباري، أو لجهة أخرى.

والمصلحـة هي المنفعة، ولا يعد الحـقُّ حقًّا إلا إذا قرره الشرعُ والديـنُ أو القانون والنظام والتشريع أو العُرف[٤].

وهنـاك من عرَّف الحقوق بأنهـا: مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد، والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة، أو تلك التي تستحق الضمان[٥].

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، «العين» تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٣: ٦ أحمد بن فارس القزويني، «مقاييس اللغة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ١٥.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» تحقيق: محمود محمد شاكر، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ٢٣: ٥٦٦؛ ومحمود بن عمر الزمخشري، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ه)، ٤: ٥٩٨.

(٣) انظر: ماهر صبري كاظم، «حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة» (بغداد: دار الكتب العراقية، ٢٠١٥م) ص١١.

(٤) القطب محمد القطب طيلة، «الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة» (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م)، ص٢٣.

(٥) ساسي سالم الحاج، «المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان» (ط١، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة،

وقـد ورد تعريف الحق عند أصحاب القانـون الوضعي بأنه: رابطة قانونية، بمقتضاها يُخَوِّل القانـونُ شخصًا من الأشخاص على سبيـل الانفراد والاستئثار للتسلُّط على شيء، أو اقتضاء أداء معينٍ مِن شخص آخر.

وقيل: الحقُّ هو قدرة أو سلطة إدارية يُخَوِّلها القانونُ شخصًا معينًا يرسم حدودها.

وقيل: إن الحق مصلحة يحميها القانون[١].

ثانيًا: تعريف الطفل:

الطفل لغة:

الفعـل الماضـي من هـذه المادة هو (طَفُـل) بضم الفـاء، والمضارع (يَطْفُـل)، والمصدر (الطفولة) ويُقال للمولود الصغير: طِفْلٌ، والأنثى: طِفْلَةٌ -بكسر الطاء فيهما-

ويُلاحـظ في المولـود الصغير نعومة بشرته ورطوبتها، بعكس بشرة كبـار السِّنِّ، فإذا كانت المرأةُ ناعمةً وبشرتها كالطفلة الصغيرة قيل فيها: طَفْلَةٌ -بفتح الطاء-[٢]

ثم إنَّ الطفل ليس خاصًّا بالصغير من البشر، بل يُطْلَق كذلك على الصغير من البقر والظِّباء ونحوها[٣].

الطفل اصطلاحًا:

الطفـل في الاصطلاح الشرعي هي السِّنُّ التـي يُسَمَّى فيها طِفْلًا في اللغة، وهو مُنذ أن يُولَد إلـى أن يحتلـم ويبلغ قـال الله عز وجـل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ (غافـر:٦٧)، وقـال تعالـى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١)[٤].

هذا ما يتعلق بالشرع.

أما في القانون الدولي والاتفاقات الدولية: فالطفل هو الإنسان الذي لم يتجاوز ثمانية عشر عامًا[٥].

١٩٩٨م) ص١٦.

(١) فاروق السامرائي، «حقوق الإنسان في القرآن الكريم» (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م) ص٧٩.

(٢) ابن فارس، «مقاييس اللغة» ٣: ٤١٣.

(٣) انظر: الفراهيدي، «العين» ٧: ٤٢٨؛ ومحمد بن الحسن بن دريد، «جمهرة اللغة» تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٩١٩.

(٤) محمد بن أحمد الأزهري، «تهذيب اللغة» تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ٢٣٥.

(٥) اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦)، تحت رابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sfvf.htm المادة (١)؛ من نظام حماية الطفل بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، المادة (١).

ثالثًا: حقوق الطفل:

يعـرف حقوق الطفل باعتباره مركبًا بتعاريف، من أَجْمَعِها بأنه: حظُّه ونصيبُه الذي فرضته له الشريعة الإسلامية، وكفلته القوانين البشرية[1].

المبحث الأول: دراسة الآيات القرآنية التي تناولت حقوقَ الطفل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في حفظ النفس

لقد كفل القرآن الكريم حقَّ الطفل في الحياة، وحقَّه في حفظ نفسه، فقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تنهى عن قتل الأولاد، وتذُمُّ مَن عمل ذلك من المشركين وغيرهم، منها:

١- قـول الله تعالـى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤٠).

كان مـن عمـل أهل الجاهلية أن يقتل الرجلُ ولدَه مخافةَ الفقـرِ والعارِ والسبي، فجاءت هذه الآيـة وفيهـا حكم من الباري عز وجل في أولهـا على مَن قتل ولده بالخسارة، وعـدَّ هذا الفعلَ من السَّفه وقِلَّة العقل، وحكم عليهم في آخر الآية بالضَّلال وعدم الاهتداء.

وهـو دليـل على جهـل العربِ قبل الإسـلام؛ لذا أخرج البخـاري في صحيحه عَـن سَعيد بْن جُبَيْـر، عَـن ابْن عَبَّاس رَضِـيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَـالَ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَـمَ جَهْلَ العَرَب، فَاقْـرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاَثِيْـنَ وَمِائَةَ فِي سُورَةِ الأَنْعَـام: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾»[2].

وهذه الخسارةُ خسارةٌ عامَّةٌ، تشمل خسارة الدنيا والآخرة؛ حيث إنهم خسروا بقتل أولادهم وبـوأد بناتهـم خسرانًا عظيمًا، وذلـك يُفهم من حذف مفعـول الفعل ﴿خَسِرَ﴾، حيـث لم يُذْكَر مفعوله وهو فعل متعدٍّ، ففُهِم من هذا الحذف أن المراد عموم المفعول به، فهو قد خَسِرَ كل شيء

والمقصود بهذا الحذف أن يقف السامعُ متأمِّلًا في خوافي هذا الحذف، ويتروَّى في تقديرِه وفهمِه، وذلك أنَّ الأولاد لهم فوائد دنيوية وأخروية

فمـن فوائدهـم الدنيوية: السـرور والغبطة بهـم، والفرح بزينتهـم، والاستفـادة من برِّهم وصلتهـم ونصرتهـم، ثم الفخر بما يؤولـون إليه في حال كِبَرهم بعلمهـم وغناهم ومكانتهم ونحو ذلك، كما أنَّ الأب يستفيد من ذلك عاطفة الأبوة ورأفتها، فيرِقُّ قلبُه ويعطف ويرأف، فيما أنَّه دون ذلـك يكـون قاسي القلب غليظه، شرس الأخلاق سيئها، تضيق عليه عيشته في دنياه، ومن الفوائد

---

(١) انظر: رأفت فريد سويلم، «تربية الطفل: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية» (ط١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص٣٢.

(٢) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب المناقب، باب جهل العرب، ٤: ١٨٤.

الدينيــة بقاء الذِّكـرِ والنسلِ بعد الموت وعدم انقطاعهما فهذا هــو السبب الذي جعل الآية تصفه بالحمق والسَّفه والجهل

وأمَّــا في الآخرة فيعلم من أدلة الشرع استفادة الأب من أبنائه برفعة مكانته ونحو ذلك مما تدل عليه الآيات والأحاديث[١].

وهــذا الخســرانُ ليس خسرانًا مشكـوكًا فيه، بل هو خُسْـرَانٌ متأكِّدٌ ثابتٌ، لأجـل ذلك سُبِق الخسران بحرف التحقيق ﴿ قَدْ ﴾، تأكيدًا على خسرانهم وتنبيهًا على أنه أمرٌ ثابت[٢].

والحامـلُ لهم على هذا الفعل هو السَّفه، قـال تعالى: ﴿سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، والمراد بالسفه: قِلَّةُ العقل.

ووجـه قِلَّة عقلِهـم أنهم أبطلوا هذه النعمة العظيمة على أنفسهم، وذلك لوجود ضَرَرٍ مظنون غيـر متأكَّد من الفقـر ونحوه، أو لزعمهم بوجود فائـدة متوهَّمةٍ غير صحيحةٍ، وهــي التقرُّب إلى الأصنام[٣].

فإذا كان السفَه هو الجهل وقلة العقل والعلم، فقد أُكِّد سفههم بقوله: ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.

ثـم حكم عليهـم في آخر الآية بالضلال، فقـال: ﴿ قَدْ ضَلُّوا۟ ﴾ أي جاوزوا الحد وجاروا عن الحق.

ثـم أكـده بقولـه: ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾، وذلـك أنَّ الذيـن يقعون فـي الضلال على صنفيـن، منهـم من يكون مهتديًـا، والهداية فيه وصـفٌ أصيلٌ ثابتٌ، ثم تحصـل منه ضلالةٌ على وجهٍ عارض، ومنهم من يكون الضلال أصلًا ثابتًا فيه، فبيَّن سبحانه أن ضلالهم هو الأمر الثاني، وأنَّـه وصـفٌ ثابتٌ فيهم، وأنهم ليســوا مهتدين بأيِّ وجهٍ من أوجـه الهداية، فقال: ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[٤].

كمـا أنَّ وصفهـم بعدم الهداية فيه إشارةٌ إلى أهمية الاعتقـاد الصحيح، وأن فساد الاعتقاد هــو الذي حملهم علـى قتل أولادهم، فعندمـا فسدت العقيـدة أصبحت النفس واقعـةً تحت تأثير أوهــام باطلة غيـر صحيحة، تجعل الأعمال فاسـدةً، وتفسد الدنيا كما فسـد الدين، فتحت تأثير أوهــامٍ الوثنية أفسدوا هؤلاء حياتهم وحياة أبنائهم، وحرموا أنفسهم من الاستمتاع بما أباحه الله سبحانه؛ إرضاءً لأوهامهم ولأوثانهم[٥]

---

(١) محمد رشيد رضا، «تفسير المنار» (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٨: ١١٤.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، «التحرير والتنوير» (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٨: ١١٣.

(٣) الحسن بن محمد النيسابوري، «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.)، ٣: ١٧٤.

(٤) انظر: إبراهيم بن عمر البقاعي، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٧: ٢٨٧

(٥) محمد بن أحمد أبو زهرة، «زهرة التفاسير» (دار الفكر العربي)، ٥: ٢٦٨٥.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١).

نهى الله جل وعلا في هاتين الآيتين المتشابهتين عن قتل الأولاد خشية الفقر والعيلة والإملاق، وذلك أنَّ ﴿ مِّنْ ﴾ في قوله: ﴿ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ سببية، فيكون المعنى: لا تقتلوا الأولاد من أجل خوف الإملاق، والإملاق هو الفقر[١].

فبيَّنت الآية أن من عادة بعض العرب أن يقتلوا أولادهم وأدًا خوفًا من الفقر، فجاء الأمرُ الإلهيُّ بالنهي عن ذلك، وأخبرهم الله بأنه متكفل بأرزاق الجميع؛ متكفلٌ برزق الآباء، ومتكفلٌ برزق الأبناء

وقد كانوا من ضلالهم يظنون أن الكبيرَ مرزوقٌ من قِبَل نفسه، فبيَّن الله أنه هو الذي يرزقهم بقدره وتيسيرهم إلى سبل تحصيل هذا الرزق، فقال سبحانه: ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾.

كما أنَّه لترقيق قلوب الآباء جهة الأبناء، وبيان فظاعة هذا القتل وأنه أعظم من غيره؛ أضاف الأولاد إلى الآباء بقوله تعالى: ﴿ أَوْلَٰدَكُم ﴾، فإن الأولاد هم مهجة القلوب وفلذات الأكباد وجزءٌ من ذات الإنسان، فالفطرة دافعة لمحبتهم، والخِلْقَة جُبِلَت على العطف عليهم، فمن قتلهم فقد بلغ مبلغًا في القبح والفظاعة! ولا خير يؤمَّل فيمن جنى على أقرب الناس إليه.

ثم خُتِمَت الآية ببيان سوء عاقبة هذا القتل بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾؛ أي: فيه إثمٌ كبيرٌ، وذلك لاجتماع أمورٍ من الآثام فيه، وهي: قتل النفس، وقَطع النسل، وهلاك الجنس البشري، وسوء الظن بالله، وعدم الخوف من الله، وعدم الشفقة على الخلق والأبناء[٢].

وقد تضافرت السنة مع القرآن على هذا المعنى، فجاء في الحديث الصحيح أن ذلك من أعظم الذنوب، فَعَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَيُّ الذَّنْب عندَ اللَّه أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَن تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»[٣].

٣-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ

(١) محمد بن أحمد ابن جزي، «التسهيل لعلوم التنزيل» تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ.)، ١: ٢٨٠؛ وأحمد بن يوسف السمين الحلبي، «الدر المصون» تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم)، ٥: ٢١٨.

(٢) عبد الحميد محمد بن باديس، «تفسير ابن باديس» تحقيق: أحمد شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه-١٩٩٥م)، ص٩٠.

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، سورة الفرقان، ح٤٧٦١، ٦: ١٠٩.

وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ (الممتحنة:١٢).

لعظيم حق الطفل في الحياة بايع النبيُّ ﷺ النساءَ على جملة من الأمور، منها عدم قتل أولادهن لأي سبب كان.

ومن المعلوم مَنزلة عَقْد البَيْعة، وأنَّه من أعظم العقود عند الأُمَم والشعوب والدول[١].

وهذه البيعة تُسَمَّى: بيعة النساء، وقد ذكر المفسرون أنها كانت يوم فتح مكة، حيث بدأ النبي ﷺ ببيعة الرجال، وبايعهم على الإيمان والجهاد فحسب، وكان إذ ذاك يبايعهم وهو على الصفا، وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسفل منه، حيث أوكله بمبايعة النساء بأمرٍ منه ﷺ، وكانت بيعة النساء على هذه الأمور المذكورات في الآية كلها[٢]

والمراد بقتل الأولاد: عدم قتل الأولاد لأي سبب كان، وخاصة وَأْد البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا يرونه من المكرمات، وهو في الحقيقة من المذمات والمعايب[٣].

٤- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨-٩).

المراد بالموءودة: المدفونة حية، وهكذا كانت العرب تفعل ببناتها.

حيثُ كانت المرأة إذا حان وقتُ مخاضها ووضعها لما في بطنها، حفرت حُفَيْرَةً، وجلست بجانبها تنتظر الولادة، فإن كان المولود ابنًا رجعت به إلى بيتها، وإن كان المولودة بنتًا رمتها وهي حَيَّةٌ على تلك الحالة

وبعضُ العربِ كان يحتفظ بالبنتِ شيئًا من الأشهر أو السنين، حتى تشتدَّ قوتُها، ثم يأمر أمَّها بتطييبها وتزينها وتجميلها، ويكون قبل ذلك قد حفر لها حفرةً في الصحراء، ثم يحملها معه إلى تلك الحفرة، ويأمر ابنته بالنظر فيها، فإذا نظرت دفعها من خلفها فسقطت فيها، ثم يهيل عليها التراب

وسبب ذلك يرجع إلى أحد أمرين: إما خشية الفقر والإملاق، وإما خشية العارِ مما يمكن أن تفعله تلك البنت في المستقبل مما يجلب العار[٤].

وقد جاءت الآية بأن المسؤول هي المؤودة، رغم أنَّ الذهنَ قد ينصرفُ ابتداءً إلى أن الذي يُسْأل هو الوائد، فإنه هو المجرم الذي يحتاج أن يُسأل لِمَ فعلت كذا؟

ولكن الله عالمٌ بالغيب، فسؤاله ليس سؤال معرفة واستكشاف عن سبب الوأد، وإنما هو

---

(١) محمد رشيد رضا، «تفسير المنار»، ٩: ٤٤٦.

(٢) انظر: منصور بن محمد السمعاني، «تفسير القرآن» تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨ه-١٩٩٧م)، ٥: ٤٢٠؛ والحسين بن مسعود البغوي، «معالم التنزيل» تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، (ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ه-١٩٩٧م)، ٨: ١٠٠.

(٣) ابن عاشور، «التحرير والتنوير» ١٥: ٨٨.

(٤) السمعاني، «تفسير القرآن» ٦: ١٦٦.

سـؤال توبيـخ، فيكون المقصـود بسؤال المؤودة توبيـخَ قاتلها، الذي اعتدى علـى طفولتها، وأهدر حقها في الحيَاة

وإذا كان السؤال للمظلوم فما ظنّ الظالمِ إذًا[1].

المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي تناولت حقَّ الطفل في الرضاع والنفقة والكِسوة

أولًا: حق الطفل في الرضاع:

مِـن أول الحقوق التي تجب للطفل عند بزوغ فجره على هذه الحياة الرضاع؛ فلبن الأم جعله الله غذاءً للطفل، فلا غذاء له غيره، به يبنى جسمَه، ويقوى، وقد أكد الله جل وعلا على هذا الحق في كتابه العظيم في آيات:

١- قـال تعالـى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

جاءت هذه الآية بصيغة الخبر، ولكن المراد به في الحقيقة هو الأمر، أي: يجب عليكن أيتها الوالدات أن ترضعن أولادكن عامين كاملين.

ولو جاء بصيغة الأمر لقيل مثلًا: (يا والداتُ أرضِعن أبناءكن حولين كاملين)، ولكن لم يأتِ بصيغـة الأمـر؛ لأن الأمر قد يستجيب له المأمور ويطيعه، وقـد لا يستجيب ويعصيه، فجاءت الآية بأسلوب الخبر للمبالغة، فأظهرته على أنه أمرٌ واقعٌ طبيعيٌّ، لا تخالفُه النساء.

فـكان المجيء بالأمر على صورة الخبر أبلغ في تعظيم هـذا الحق، وأدلّ على وجوب العناية به[2].

والأمرُ هنا ليس موجهًا لكل الأمهات -وإن كان الأمهاتُ يطلبُ منهنَّ إرضاع أبنائهن-، ولكن الأمـر هنا موجهٌ للمطلقـات اللاتي لهن أولادٌ من أزواجهن المطلقين، وهـؤلاء الأولاد ما زالوا في مرحلة الرضاع

وهـذا الأمرُ ليـس على سبيل الإيجاب، ولكن المراد به النـدب والاستحباب، إذ لا يجب على الأم أن ترضـع ابنَها إن وجد غيرها مـن المرضعات، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)

ولكن إن كانت الأمُّ راغبةً في إرضاع ابنها فلا شكَّ أنها أولى به من غيرها

والرضاعةُ لها تمامٌ وغايةٌ ونهاية، جعلها الله في حولين، أي: سنتين.

ثم إنَّ الحولين يفهم منه السنتين كاملتين، فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ ﴾ للتأكيد،

---

(١) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم» تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٨: ٣٣٣.

(٢) انظر: محمد متولي الشعراوي، «تفسير الشعراوي- الخواطر» (مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م)، ٢: ١٠٠٥.

وهذا كالتأكيد الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾، فإن الثلاثة والسبعة عشرة، ومع ذلك أُكِّدَت بقوله تعالى: ﴿ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

واحتمالٌ آخر أن يكون ﴿كَامِلَيۡنِ ﴾ ليس للتأكيد، وإنما لبيان أن السنتين لا ينقص منهما شيءٌ، وذلك لأن العربَ من عادتها أن تذكر اسم الشيءِ كاملًا وهي تريد بعضه، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ ﴾ (البقرة: ١٩٧)، و(أشهر) جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فيفهم أن الحج ثلاثة أشهر، وإنما هو في الحقيقة شهران وبعض الثالث

ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، وإنما التعجل يكون في يوم وبعض يوم.

وتقول العرب: أقام فلانٌ بموضع كذا حولين، وهو في الحقيقة إنما سكن فيه حولًا وبعض الحول.

فعلى هذا يكون المراد بالآية أن الرضاع مدته لمن أراد التمام: أربعة وعشرون شهرًا، أي: سنتان كاملتان دون نقص.

وقوله: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ أي: هذا منتهى الرضاعة، لمن أراد التمام والكمال، ويفهم منه أنه لا يجب على الوالدين أن يرضعا الولد سنتين كاملتين، وإنما يجوز أن يفطماه قبل ذلك.

ثم إن الفطام ليس له حدٌّ محدودٌ معينٌ يكون لجميع الأطفال، وإنما ينظر لكل صبيٍّ على حِدَةٍ، فمتى كان الصبيُّ قادرًا على الاستغناء عن حليب أمِّه وليس في حاجته؛ جاز فطامُه[1].

فمجيء هذه الآية بهذا التفصيل في أحكام الرضاع يدل على عظيم حق الطفل في هذا الأمر.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

هذه الآية هي جزءٌ من الآية التي ذكرت للتوِّ، فقد جاء آنفًا بيانُ أن الأمَّ لا يجب عليها إرضاعُ طفلها، وهنا تُبَيِّنُ الآية أن الطفل لا بُدَّ له من الرَّضاع، فإن لم ترضعه أمه لسببٍ ما؛ كأن يكون قد انقطع لبنُها، أو منعها الطبيبُ من الإرضاع لضعفها، أو أرادت النكاح وزوجُها الثاني لا يرغب أن تُرضِع؛ فيبقى حقُّ الطفلِ في الرضاع، ولكن يبحث له والدُه عن مرضع أخرى، ولا جناح على الأبِ والأمِّ في ذلك، لأن المقصود الأعظم هو إرضاع الطفلِ، وهذا يتمُّ بإرضاعه من قِبَل أمِّه أو غيرها، وكما أن الأم كانت ستأخذ أجرةً على الرضاع، فهذه الأجرة تأخذها المرضعة الأخرى[2].

(١) انظر: البغوي، «معالم التنزيل» ١: ٢٧٧.

(٢) انظر: البغوي، «معالم التنزيل» ١: ٢٧٩.

فالبحث عن مرضعة أخرى عند تعذر إرضاع الأم، وإعطاء الأم المطلَّقة المرضعة أجرتها بقدر ما أرضعت يدل على عناية الشريعة بهذا الحق.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ (القصص: ٧).

هذه الآية تدلُّ على أن الاهتمام بالرضاع ليس أمرًا خاصًّا بشريعتنا، بل هو أمرٌ إلهيٌّ شمل الشرائع السابقة؛ فحين أمر الله جل وعلا أم موسى أن تلقي ابنها في اليم أمرها قبل ذلك بإرضاعه قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾.

وأم موسى ليست نبيَّةً يوحى إليها عن طريق الملائكة، وإنما المراد بالوحي هنا أنَّ الله قذف ذلك في قلبها وألهمها إياه[١].

و﴿أَنْ﴾ في هذه الآية هي التفسيرية، ومعناها: أي.

ويجوز أن تكون مصدريةً، أي: أوحينا إلى أم موسى إرضاعَه[٢].

واختلفت أقوال المفسرين في زمن الرضاع الذي أرضعته أم موسى، فمنهم من قال: ثمانية أشهر، ومنهم من قال: أربعة أشهر، ومنهم من قال: ثلاثة أشهر، ولا دليل يدُلُّ على ترجيح شيءٍ من ذلك[٣].

والعِلَّة في إرضاعه: أنَّ الطفل في أول حياته يحتاج إلى لبن أمِّه أكثر من حاجته للبن غيرها، فبه يقوى جسدُه ويشتدُّ، فأُمِرت أم موسى بهذا الإرضاع لتقويته، ثم أُمِرَت بإرضاعه رضعة أخيرةً قبل إلقائه في اليمِّ، حتى يشبع، وتكون هذه الرضعة كافيةً له حتى يصل إلى آل فرعون، فيبحثون له عن مرضعٍ[٤].

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦).

معنى هذه الآية أن الأم المطلقة أحق بإرضاع طفلها، وتستحق الأجر على ذلك، فإن هي أبت وامتنعت وحصل التعاسر وجب على الأب أن يسترضع له امرأة أخرى[٥].

وقوله: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ المراد بالمعروف هنا: أن لا يقصر الرجل في حق المرأة ونفقتها ولا هي في حق الولد ورضاعه

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي: اختلفتم في الأجرة، وحصل بينكم شيءٌ من العُسْرِ بأن

---

(١) انظر: الطبري، «جامع البيان» ١٩: ٥١٩.

(٢) انظر: محمد بن يوسف ابن حيان، «البحر المحيط في التفسير» تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.)، ٨: ٢٨٧.

(٣) انظر: السمعاني، «تفسير القرآن» ٤: ١٢٢.

(٤) ابن عاشور، «التحرير والتنوير» ٢٠: ٧٣.

(٥) انظر: الطبري، «جامع البيان» ٢٣: ٤٦١.

تمسَّـك كلُّ طرف بأجرةٍ معينة؛ فالأم تريـد الزيادة، والأب يريد الأقل في الأجرة، ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ غير الأمّ[1].

قـال الرازي رحمـه الله: «وهو دليل على أن اللبن وإن خلق لمـكان الولد فهو ملك لها وإلا لم يكـن لهـا أن تأخذ الأجر، وفيه دليل على أن حق الرضـاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد وحق الإمساك والحضانة والكفالة على الزوجات وإلا لكان لها بعض الأجر دون الكل»[2].

فقـد أوجـب الله تعالى على الـزوج للمطلقة المرضعة الأجـرة مقابل إرضاعهـا لولده، فإن حصـل التعاسر وأبت فلا تُجْبَر على إرضاعـه ويسترضع له امرأة أخرى، كل هذا حفاظًا على حق هذا الطفل في الرضاع.

ثانيًا: النفقة والكسوة:

- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٣).

تعرضت هذه الآية لحق الطفل في النفقة والكسوة؛ حيث إن المراد بالرزق في الآية: ما لا بُدَّ له من الغذاء والطعام، والمراد بالكسوة: الملابس[3].

وأصـل الحديـث في الآية عن المطلقة التي تركت بيت زوجها، وذلك لو أنَّ المطلقة ما دامت فـي بيت زوجها فإن أمر نفقتهـا ورزقها وكسوتها سيكون شيئًا مفروغًـا منه لا داعي لذكره، ولكن عندمـا تحدثـت الآية عن وجوب الرزق والكسوة تبين أنها مطلقـةٌ طلاقًا بائنًا، وما زال معها طفلٌ من زوجها المطلِّق ترضعه

وقـد جاءت هذه الآية لبيان أن المطلقة المرضع تستحـق رزقًا وكسوة، وهذا الحقُّ ليس لكل زوجـة مُطَلَّقـة، وإنما هي للمطلقـة التي ما زالت ترضع، وهـذا يدُلُّ على أنَّ الحـقَّ إنما هو للطفل أصلًا، وحصلت عليه الأمُّ تبعًا له؛ فهي لم تكن لتستحق هذه النفقة والكسوة لولا الإرضاع

وتأمُّـل الآيـة يبين ما فيها من عظمة أداءٍ؛ حيث يقـول سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ ولم يقل: «وعلـى الوالد»، وذلك ليكلفه بتبعات الولادة من الرزق والكسوة، لأن مسؤولية الإنفاق على المولود هي مسؤولية الوالد وليست مسؤولية الأم، وهي قد حملت وولدت وأرضعت، والولد يُنسب للأب في نهاية المطاف، وما دام المولود منسوبًا للأب فعليه رزقه وكسوته، وعليه أيضًا رزق وكسوة أمه

ثـم إنَّ نفقة الإرضاع لا بُدَّ أن يكون بالمعروف، أي: بما هو متعارفٌ عليه بين الناس في ذلك الزمـان وذلـك المـكان، دون أن يكون فيه ظلـمٌ أو إجحافٌ للأب بكثرة النفقـة، قال تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾؛ فـالأم المطلَّقة لا ينبغي لها أن تجعل حاجة ابنها للرضاعة أمرًا تستغله

(١) الرازي، «مفاتيح الغيب» ٣٠: ٥٦٤.

(٢) محمد بن عمر الرازي، «مفاتيح الغيب» (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.)، ٣٠: ٥٦٤.

(٣) انظر: الطبري، «جامع البيان» ٥: ٤٤.

للإضرار بالأب وإرهاقه فوق طاقته، وإنما تكتفي بالمعروف والمعقول من أمور النفقة

ومن جهة أخرى فلا ينبغي للأبِ أيضًا أن يجعل طفلَه سببًا لإرهاق الأم وإزعاجها، بتقليل النفقة، أو بإلزامها ما لا يلزمها في حال الرضاعة وعنايتها بالابن

وهذا كلُّه حمايةً لحقِّ الرضيع؛ ففرقٌ بين رضيع ينعم بدفء الحياة بين أبوين متعاشرين، ورضيع لا يجد هذا الدفْءَ لعدم تعاشر والديه.

ثم إنَّ الأبَ قد يموتُ، فلا يُتْرَك الطفلُ هكذا دون مَن يُعيلُه، بل تنتقل نفقتُه ونفقة أمه المطلقة التي ترضعه إلى الوارث، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾.

فجاء القرآنُ بحماية الطفلِ وحقوقه وهو بين والديه، ثم بحمايته حين تفرق والديه، ثم بحمايته أيضًا حين وفاة أبيه[1].

ومن محاسن هذه الشريعة أن جعلت المال الذي ينفقه الرجل على عياله -مع وجوب إنفاقه عليهم- أعظمَ أجرًا وأفضل من الذي ينفقه على الفقراء والمساكين، فمع وجوب هذه النفقة عليه إلا أنه يؤجر عليها، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[2].

المطلب الثالث: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في حفظ ماله

لقد حفظ الله جل وعلا في كتابه حقَّ الطفل في حفظ ماله؛ وذلك في آيات، منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٢).

في هذه الآية ينهى الله تعالى أولياء اليتامى عن أكل أموالهم، وضمِّ أموال اليتامى إلى أموالهم، وجعل ذلك من استبدال الخبيث بالطيب، كما أنَّه عدَّه حوبًا كبيرًا، والمقصود بالحوب: الإثم.

ولم تكتفِ الآيةُ بوصفه بالإثم، بل جعلته إثمًا كبيرًا، مما يدلُّ على أنه من كبائر الذنوب

ويؤيدُ أنه كبيرة ما ورد في الحديث الصحيح من اعتبار أكل مال اليتيم من السبع الموبقات التي أمر النبي ﷺ باجتنابها[3].

ومما يدلُّ على أنه كبيرةٌ أيضًا: أن الله قد توعد آكل مال اليتيم بالعذاب الشديد يوم القيامة، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا

---

(١) الشعراوي، «تفسير الشعراوي» ٢: ١٠٠٥.

(٢) مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ح٩٩٥، ٢: ٦٩٢.

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾، ح٢٧٦٦، ٤: ١٠؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الكبائر، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح٨٩، ١: ٩٢.

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠).

قال الشنقيطي رحمه الله: «ولم يبين مبلغ هذا الحوب من العظم، ولكنه بينه في موضع آخر وهو قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾»[١].

وهذا يدل على مراعاة استقلاليته وحفظ حقه في التصرف في ماله، وأنَّه ليس للآخرين أن يتدخلوا في شؤونه المالية إلا من جهة الإصلاح والرعاية.

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

هذه الآية جاءت في سياق ذكر الوصايا العشر التي أوصى الله تعالى بها عباده في آخر سورة الأنعام، مما يدل على عظيم العناية بهذه الوصايا، وفي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عباده عن قربان مال اليتيم.

والحقُّ أنَّ قربان مال أي إنسان بالباطل يعتبر حرامًا، فلا فرق بين أكل أموال اليتامى وغيرهم، ولا أكل أموال الصغار أو الكبار بالباطل، ولكن خُصَّ اليتيم بالذكر لأنه ضعيف لا ناصر له، والنفوس الخبيثةُ يزداد طمعُها في المالِ الذي لا تجد له حارسًا وحافظًا، فمِن هذا الباب يشتد طمعها في مال اليتيم، فلأجل ذلك جاءت العناية بمال اليتيم أوكد، والعقوبة عليه أعلى وأشد، وعلى كل حالٍ فمن تأدَّب بأدب الآية في مال الضعيف؛ كاليتيم، والطفل الصغير، كان حقيقًا أن يتأدب بأدبها في مال غيره[٢].

وفي الآية سرٌّ قرآنيٌّ عظيم في التعبير، حيث لم تنه الآيةُ عن أكل مال اليتيم، فلم تكن صيغة الآية: (ولا تأكلوا)، وإنما جاءت الآية بعبارة: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ لم لى لي، ولا شك أنَّ النهيَ عن قرب الشيء فيه مبالغة وتأكيد أكبر وأكثر من مجرد النهي عنه، وذلك أنه يتضمن بيان حرمة الشيء، كما أنه يتضمن بيان حرمة الوسائل والأسباب التي تفضي إليه

وذلك أنَّ مَن اقترب من الحرام وحام حول حِماهُ أوشك أن يسقط فيه، كما أنَّ الاقتراب من الشيء يقتضي أُلْفَةً بين المقترِب والمتقرَب منه، والألفة هي التي تدعو إلى محبة الشيء، ثم إن محبة الشيء تُعْمِي وتُصِمُّ عن الحق وداعيه[٣].

ولو كان النهي عن كلِّ اقترابٍ من مال اليتيم لأدَّى ذلك إلى ضياع مال اليتيم وفنائه، فإن اليتيم في الغالب لا يحسن العنايةَ بماله ولا استثماره أو ادخاره، فلأجل ذلك جاء الاستثناء بجواز قربان المال بما يعود على اليتيم وماله بالنفع؛ كحفظه وتثميره وتنميته فقال: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى

(١) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان» (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)، ١: ٢٢٠.

(٢) انظر: ابن باديس، «تفسير ابن باديس» ص٩٥.

(٣) انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، «تفسير الراغب الأصفهاني» تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، (ط١، طنطا: كلية الآداب بجامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١: ١٥٢؛ ومحمد رشيد رضا، «تفسير المنار» ٨: ١٦٧.

﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: لا بأس بالاقتراب منه شريطة أن يكون ذلك الاقترابُ حسنًا، خالصًا من قصد الإتلاف والأكل بغير حقٍّ.

وكل هذا يؤكد عناية القرآن الكريم بحق الطفل الصغير في حفظ ماله.

المطلب الرابع: الآيات القرآنية التي تناولت حق الطفل في التربية والتعليم

لقد كفل القرآن الكريم حق الطفل في تربيته وتعليمه وتنشئته على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ووقايته مما يودي به إلى سخط الله وعذابه، ونورد الآيات التالية في بيان ذلك:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (التحريم: ٦).

في مطلع الآية الكريمة يختار الله سبحانه وتعالى أن يناديَ عباده بوصف الإيمان، وذلك أنَّ ما بعده من أوامرَ إنما هي شأن المؤمنين الطائعين.

ثم جاء الأمرُ بالوقاية من عذاب نار جهنم، التي لا يستطيعُ الصبر عليها أحدٌ من البشر.

وعلى كُلِّ إنسانٍ أن يبدأ بوقاية نفسه من تلك النار؛ فمن الحماقةِ أن يبدأ الإنسان بحماية غيره من تلك النار العظيمة، ثم يلتفت إلى نفسه.

ثم ثَنَّى الله سبحانه بأهمِّ ما يكون بعد النفس، وهم الأهلون؛ من زوجة وذريَّة، وذلك أنَّ الأبناء داخلون تحت رعاية آبائهم، لا بُدَّ لهم من مُوَجِّه يبين لهم طريق النجاة، كما جاء في الحديث الصحيح: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)].

فيجب على الإنسان وقايتهم من عذاب الله بتعليمهم دين الله وتبصيرهم الخير من الشر.

وأمرهم بطاعة الله تعالى، وزجرهم عن معصيته.

ووصف الله النار بهذه الأوصاف، ليزجر عباده عن التهاون بأمره[(٢)].

فمن حق الطفل على والديه ذكرًا كان أو أنثى أن يعتنيا به، وأن ينشئاه على الصلاح والتقوى، وأن يبعداه عن كلِّ ما يؤدي به إلى هذه النار التي أمر الله المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهليهم منها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ (طه: ١٣٢).

لا شكَّ أنَّ الإنسان مأمورٌ بأن يُوَجِّه أبناءه لكل طريق من طرق الصلاح مما أمرت به شريعة الإسلام، ولكن عبادات الإسلام وشرائعه تختلف؛ فمنها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرضٌ على الكفاية، ومنها ما ليس بفرضٍ أصلًا.

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح٨٩٣، ٥: ٩٠٣؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح١٨٢٩، ٣: ١٤٥٩.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، «تيسير الكريم الرحمن» تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص٨٧٤.

والوالـد العاقـل الحازم عليه أن يعرف ماذا يُقَدِّم ومـاذا يؤخر عند عنايته بطفله، فهذا حقٌّ من حقوقِ الابنِ أن يُبَيَّن له الأهم ثم المهم.

وهذه الآية الكريمة بيَّنت ذلك، حيث جاءت بأمر النبي الكريم ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة، ولا يكفـي أن الإنســان يأمر أهلَـه بذلك مرةً أو مرتيـن، بل لا بدَّ من الملازمـة، والملازمة تحتاج إلـى صبر وتصبر، فجاء الأمـر بالاصطبار؛ للدلالة على أنَّ تربية الأولاد لا بُدَّ فيها من صبرٍ زائدٍ، وملازمة ومتابعة ومعاهدة.

والآيـة وإن كانت فـي أول الشأن هي خطابٌ للنبي الكريـم ﷺ، إلا أنَّ أمته تابعةٌ له في هذا الخطاب وهي داخلةٌ فيه.

ثـم إنَّ أكثرَ ما يشغـل الآباء عن تربية أبنائهم الانشغالُ بطلب الـرزق، فبين سبحانه أنه هو المتكفـل برزق الأبناء، فقـال سبحانه: ﴿ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ﴾، أي: لسنا نطلـب منك أن ترزق نفسك وتـرزق أبناءك، بـل الله هو المتكفل بذلك، فلا تجعل طلب الرزق سببًـا لانشغالك عن الصلاة أو لانشغالك عن تربية أبنائك بذلك[1].

والطفلُ وإن كان قبل البلوغ غير مكلف، وهو غيرُ شاعرٍ بحقيقة الأمر والنهي من الله سبحانه وتعالى في كثير من الأوقات، وذلك أنَّه في تلك السن المبكرة لا تكاد مداركُه تتسع لفهم أنَّ المنعمَ الحقيقيَّ هو الله سبحانه وتعالى، بل يرى الإنعامَ من قِبَل والديه، خاصَّة من قِبَل والده الذي يُنفِق عليه، ويوفر له الطعام والشراب ومتطلبات الحياة.

لأجـل ذلك يكـون الابنُ مطيعًا لوالديه، فإذا مـا أمره والدُه بشـيء كان منصاعًا له مطيعًا، فجاء الأمر للوالد أن يبدأ بتعويد ابنه شيئًا من التكاليف قبل البلوغ، وأن يعاقبه على الإهمال فيها، حتى يتعوَّد على الصلاة، فإذا جاء سِنُّ البلوغ سهُل عليه الاستجابة للأوامر الإلهية، وكانت خفيفةً على نفسه في تنفيذها[2].

ومـدح الله جـل وعلا عبده ونبيـه إسماعيل عليه السلام بقولـه: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ (مريـم: ٥٥)، وهـو من آبـــاء نبينا محمد ﷺ ومن الأنبياء الذين أمر بالاقتداء بهم ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام: ٩٠).

وإنمـا خُصَّ الأمر بالصلاة لعظيم منزلتها في الإسلام، فهي عمود الدين، وأعظم ركن من أركان الإســلام بعد الشهادتين، وهي ميزان العبد فـي الالتزام بالإسلام فإن صلحت صلاة العبد استقامت سائر أموره.

وقـد كان مـن صفات عبـاد الله الصالحين دعاؤهـم لذرياتهم بالصـلاح والاستقامة، وأن

(١) انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ١١: ٢٦٣.

(٢) الشعراوي، «تفسير الشعراوي» ١٤: ٨٤٢٦.

يكونـوا قرة أعين لوالديهم قال تعالـى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (الفرقان: ٧٤).

وكان مـن دعاء الأنبيـاء أن يهب لهم ذرية صالحة مباركة قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ (آل عمران: ٣٨).

وقـد قص الله جـل وعلا في كتابه وصايا لقمان لابنه وما فيها من العناية بالطفل في تربيته وتعليمه وتنشئته على طاعة الله تعالى والخصال الحميدة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل الواردة في عموم الأدلة الشرعية

جـاءت الأدلة الشرعية مـن نصوص الكتاب والسنة بكثير من حقـوق الطفل، وقد سبق ذكر الحقوق الكبرى الواردة في كتاب الله تعالى، والكلامُ عليها بشيء من التفصيل.

وهناك حقوق أخرى وردت في الكتاب والسنة، نشير إليها باختصار، فمن ذلك:

١- حقُّ الطفل في صلاح أبويه:

لقد اعتنى الإسلام بالطفل وهو لا يزال نطفةً في صلب أبيه، فحَثَّ الأب على اختيار الزوجة الصالحـة، وحـث ولـي الزوجة على اختيـار الكفء الصالح لابنتـه، فمن الحقوق التـي يستحقها الطفـل أن يكون لأبوين صالحين؛ وذلك لما لصلاح الآبـاء من فائدة على الأبناء، فكثيرًا ما يكون فسـاد الطفل وانحرافه بسببِ أبويه أو أحدهما، وقد جاء في الحديث الصحيـح: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَـى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِـهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»[(١)].

ومما يـدل علـى هـذا الأصـل قولـه تعالـى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقـرة: ٢٢١)، وقوله: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقال الله تعالـى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (النـور: ٣٢)، وقـال عليـه الصلاة والسلام: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[(٢)].

ولمـا ذكـر النبي ﷺ الأمـور الأربعة التي تنكح لأجلهـا المرأة أرشد إلـى ذات الدين فقال: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٣)] والأدلة على هذا الأصل كثيرة جدًّا.

٢-حقه في الاسم الحسن:

ثبت في سنة النبي ﷺ مشروعية تسمية المولود باسم حسن؛ ففي صحيح مسلم عن رسول

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح١٣٨٥، ٢: ١٠٠؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح٢٦٥٨، ٤: ٢٠٤٧.

(٢) مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح١٤٦٧، ٢: ١٠٩٠.

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح٥٠٩٠، ٧: ٧؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح١٤٦٦، ٢: ١٠٨٦.

الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[١].

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه غيَّر أسماء بعض الصحابة؛ فغير اسم عاصية إلى جميلة، واسم برة إلى زينب، وحزنًا جد سعيد بن المسيب إلى سهل[٢] كل هذا حفظًا لهذا الحق وهو الاسم الحسن.

٣-حقه في العقيقة يوم السابع:

من حقوق الطفل أن يعق عنه والده يوم سابعه؛ شكرًا لله على هذه النعمة التي أنعم الله بها على والديه وأسرته؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»[٣].

٤-حقه في العدل بينه وبين إخوانه في العطية:

لقد ورد في سنة النبي ﷺ وجوب العدل بين الأولاد في العطية؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ([٤]).

٥-حقه في الميراث:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

فقد تولى الله تعالى في كتابه الكريم قسمة الميراث بين الأولاد، فأعطى كل ذي حقه حقه، ولم يفرق بين كبير وصغير، فالطفل يرث من مورثه ولو كان صغيرًا مثله مثل الكبير.

٦-حقه في الحنان والعطف:

من حقوق الطفل التي وردت في سنة النبي ﷺ حقه في رعاية مشاعره، وإضفاء الحب والحنان والعطف عليه، فقد كان رسول الله ﷺ يولي الصغار هذا الأمر؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَطُّ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ

(١) مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح٢١٣٢، ٣: ١٨٦٢.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «تحفة المودود بأحكام المولود»، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص١٢٩.

(٣) أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد بن حنبل» تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٣٣: ٣٥٦؛ ومحمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، ح٣١٦٥.

(٤) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة ح٢٥٨٧، ٣: ١٥٨.

ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[1].

٧-حقه في اللعب:

اللعـب من أهم حقوق الطفل، وهي من أبرز عوامل تكوين شخصيته، وقد جُبِل الأطفالُ على حُـبِّ اللعـب، وفُطِروا عليه، وقد ورد في كتاب الله تعالى طلب إخوة يوسف من أبيه أن يرسله معهم وموافقة يعقوب عليه السلام على ذلك، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ (يوسف: ١٢).

وفي السنة: أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- في كتابه الأدب المفرد عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَـالَ: خَرَجْنَا مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَام، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَـبُ فِي الطَّرِيق، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْم، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْه، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَا هُنَا وَمَرَّةً هَا هُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْـه فِـي ذَقْنه وَالْأُخْرَى فِي رَأْسه، ثُـمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُمَّ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاط»[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَات عندَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[3].

المبحث الثالث: حقوق الطفل في ضوء القوانين الدولية

لقـد كفلت كلُّ القوانين والمواثيق الدولية للطفل حقوقَه؛ فكانت اتفاقيةُ حقوق الطفل بمثابة أول وثيقة دولية تعرِّف الطفل، فقد عرَّفت الطفل بأنه:

«كلُّ إنسـان لـم يتجـاوز الثامنة عشرة من عمره، مـا لم يبلغ سن الرشـد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[4].

كما اهتمت بتقرير كثيرٍ من الحقوق للطفل، سواءٌ كانت حقوقًا أساسيةً في الظروف العادية، أو حقوقًـا استثنائية في الظروف الاضطرارية؛ كالنزاعات المسلحة، والاعتداءات الجنسية، ونحو ذلك[5].

وقـد نصـت الاتفاقية على ضرورة التـزام الدول الأعضاء في الأمـم المتحدة بجميع حقوق

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح٥٩٩٧، ٨: ٧ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، ح٢٣١٨، ٤: ١٨٠٨.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، «الأدب المفرد» تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص١٣٣؛ وحَسَّنه محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح الأدب المفرد» (ط٤: دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ص١٤٦.

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ح٦١٣٠، ٨: ٣١؛ ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ح٢٤٤٠، ٤: ١٨٩٠.

(٤) انظر: المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٥) انظر: عوض هاشم بابكر، «حقوق الطفل في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية» ص٦١.

الطفل الواردة في هذه الاتفاقية.

كمـا نصـت هذه الاتفاقية علـى ضمان الحقوق لكل طفـل دون تمييز بأي شـكل من أشكال التمييز.

كمـا أوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أنواع وألوان التمييز[١].

ففي الظروف العادية:

ألزمـت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لحماية الأطفال من كل أنواع وأشكال العنف والإساءة، سواء البدنية أو العقلية أو الجِنسية[٢].

كما ألزمت الاتفاقيـة الدول الأطراف حمايةَ الأطفال من الاستقلال الاقتصادي الذي يضُرُّ بالطفـل وبصحته من جهات متعددة؛ فهو يؤثر علـى نموه البدني والعقلي، كما أنه يؤثر على حالته الروحية والمعنوية، ويؤثر حالًا ومستقبلًا على وضعه الاجتماعي.

وأنـه يجب على الـدول أن تعمل على تحديد حدٍّ أدنى لسن الالتحاق بالعمل، وتحديد ساعات العمل.

كمـا نصت على أنه يجب على الدول الأعضـاء اتخاذ الإجراءات التي تعمل على الابتعاد عن الطفل من استخدام العقاقير غير المشروعة؛ كالمواد المخدِّرة والمؤثِّرة على العقل.

كمـا نَصَّـت علـى الحفاظ على الأطفـال من كل أشـكال الاستغـلال الجنسـي، أو الانتهاك الجنسي، أو استغلالهم في الدَّعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة[٣].

ومـن أهـم الحقوق التي كفلتها هذه الاتفاقية حقُّ التعليم، حيـث ألزمت الدولَ بجعل التعليم الابتدائي إلزاميًّا ومجانًا، وجعلِ التعليم العالي متاحًا على أساس القُدرات[٤].

وفي جانـب الحقوق الجنائية للطفل نَصَّت الاتفاقيةُ على إلـزام الدُّوَل بعدم تعريض الطفل للتعذيب، أو فرض أي نوع من أنواع العقوبات القاسية عليه.

ومِن الضمانات الجنائية التي تضمنتها الاتفاقية عدم معاملتهم كالبالغين عند وقوع الخطأ منهم؛ فلا يصح من قِبَل الشرطة حجز الأطفال إلا كحل أخير، وفي مدة زمنية قصيرة، مع إعطاء الأطفال الحقَّ في الاتصال بأُسَرهم، والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية[٥].

---

(١) انظر: المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٢) انظر: المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٣) انظر: المواد (٣٢-٣٣-٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٤) انظر: المواد (٢٨-٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٥) انظر: المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

وفي الظروف الاستثنائية كالحروب والنزاعات:

كان لاتفاقيـة الأمم المتحـدة حضورٌ بارز، حيث تضمنت الاتفاقيـة نصًّا يُوجِب على الدول الأعضـاء العمل على وضع القوانين والأنظمة التي تضمـن ألا يشارك أي طفل تحت سن الخامسة عشرة اشتراكًا مباشرًا في الحرب، أو أن يجند مَن هذا سنُّه في الجيش أو القوات المسلحة[١].

إلا أنَّ الأمم المتحدة أدركت فيما بعد أنَّ الاتفاقية ناقضت نفسها، وسمحت بدخول الأطفال الحـرب بسماحهـا بتجنيد مَن بلغ خمسـ عشرة سنة؛ لأنـه يعتبر طفلًا وفقًا للسـن الذي حددته الاتفاقيـة عند تعريفهـا الطفل، وأنه مَن لم يبلـغ الثامنة عشرة من عمره؛ لـذا تداركت الأمر في البروتوكـول الاختيـاري الملحق بالاتفاقية الـذي نصَّ على عدم اشتراك مَن لـم يبلغ ثمانية عشر عامًا في الحرب اشتراكًا مباشرًا[٢]

إلـى غيـر ذلك من النصوص التـي نصت عليها هـذه الاتفاقية وغيرهـا، والخاصة بحماية الطفل، ورعاية حقوقه في كل الظروف العادية والاستثنائية.

المبحث الرابع: نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية

حكومـة المملكـة العربيـة السعودية كانـت من الحكومـات السباقة بالعنايـة بحقوق الطفل وحمايتها، ولأجل تحقيق ذلك أصدرت نظامًا خاصًا يحمي الطفل بموجب مرسوم ملكي[٣]

وقد تكون هذا النظام من مجموعة مواد تبلغ الخمسة والعشرين مادة؛ أُورِد بعضها مغيَّرًا في الأسلوب وبعض الألفاظ ليخرج من حَيِّز الرسمية إلى الإطار العلمي.

فقـد جاءت المـادة الأولى من مواد هذا النظـام للتعريف بالمصطلحات الـواردة فيه، وقد أشارت إلى تعريف بعض المصطلحات على النحو الآتي:

أولًا: الطفل: وهو مَن لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره

ثانيًـا: الإيـذاء: والمراد به توجيه الإساءة للطفل، أو استغلالـه، بأي شكلٍ كان، ولو كان على شكل تهديدٍ ووعيد ويندرج تحت ذلك:

الإساءة الجسدية: وهو كل ضررٍ جسديٍّ أو إيذاء بدني يوجه للطفل.

الإسـاءة النفسيـة: وهـو إضرار الطفـل نفسيًّا أو صحيًّا مـن خلال ما يتعرض لـه من سوء المعاملة.

الإسـاءة الجنسيـة: ويقصد به الاعتداء على الطفـل جنسيًّا أو استغلالـه أو إيذاؤه من تلك الجهة.

---

(١) انظر: المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

(٢) انظر: المادة (١) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادر في ٢٠٠٢/٢/٢٣م.

(٣) انظر: نظام حماية الطفل، بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤)، بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ.

ثالثًـا: الإهمـال: ويقصد به عدم تلبية مـا يحتاجه الطفل من حاجات أساسـ في حياته، أو التقصير في ذلك سواء كانت الحاجة جسديةً وأمنية، أم صحيةً، أم تعليمية وتربويةً، أم اجتماعية وثقافية، أم عاطفية ونفسية.

رابعًـا: تهديـد الطفـل بالأذية: وهو بـث الخوف في نفسـ الطفل بأقوال وأفعـال تصدر من أشخاص تجاهه بإيقاع خطر بشخص أو ماله، مع غلبة الظنِّ على قدرة مصدر التهديد على إيقاع هذا التهديد.

خامسًـا: الإيذاء الجسدي: الأقوال والأفعال المترتب عليها إلحاق ضرر بجسد الطفل، ومثله التقصير والإهمال المتكرر المتعمد.

سادسًـا: الاستغـلال: والمقصود به استغـلال صِغَر سِنِّ الطفل وطيشـه وعدم خبرته وعدم إيقاع العقوبة به؛ عن طريق استخدامه في أعمال مشروعة أو غير مشروعة.

سابعًـا: الاستغلال الجنسي: تعريض الطفـل لأي ممارسة جنسية تخالف الشرع، أو النظام، مـن عمـل أو عرض دعارة، مباشرة أو بطريـق غير مباشرة، بمقابل أو مجانًـا، بموافقة الطفل أو عدم موافقته.

ثـم جاءت المادة الثانية تنص على الهدف من هذا النظام، ونورد الأهداف البارزة من هذا النظام، وهي:

أولًا: التأكيـد على حقـوق الطفل التي جاءت بها الشريعة الإسلاميـة، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تشارك فيها المملكة، والتي تحمي الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

ثانيًا: حماية الطفل من مظاهر الإيذاء والإهمال وأشكالهما، سواء وقع ذلك ممن فوق الطفل ولايـةً أو سلطـةً أو مسؤوليـة، أو من غيـره، وسواء كان في منزلـه أم مدرسته أم حيِّـه أم الأماكن العامة، أم دور الرعاية والتربية، أم الأسرة البديلة، أم المؤسسات الحكومية والأهلية.

ثالثًا: توفير الرعاية اللازمة وضمان حقوق الطفل المهمل والمتعرض للأذى.

رابعًا: العمل على توعية المجتمع وتعريفه بحقوق الطفل، خاصَّة ما يتعلق بحمايته من الأذى وعدم الاعتناء.

ثم جاءت المادة الثالثة والتي تُبَيِّن المقصود بالأذى والإهمال الذي يتعرض له الطفل، وهي:

أولًا: بقاء الطفل بغير مساندة عائلية.

ثانيًـا: إهمال وثائق الطفـل الثبوتية؛ سواء بعدم إصدارها، أو منعه مـن الاستفادة منها، أو ترك الحفاظ عليها.

ثالثًا: إساءة التعامل معه

رابعًا: إهمال تطعيماته الواجبة.

خامسًا: إهمال تعليمه وقطعه عنه

سادسًا: إيجاده في بيئة يزداد الخطر عليه فيها

سابعًا: التحرش الجنسي بالأطفال، واستغلاله كذلك.

ثامنًا: الاستغلال المادي للطفل بإشراكه في الجرائم أو في التسول.

تاسعًا: تعريض الطفل للإساءات اللفظية التي تُحَقِّره أو تُقَلِّل من كرامته

عاشرًا: عرض مشاهد إجرامية، أو غير لائقة بالآداب، أو غير لائقة بسنه

الحادي عشر: التمييز العنصري عِرْقيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.

الثاني عشر: التقصير التربوي والرعائي الواضح المستمر.

الثالث عشر: تسهيل قيادته المركبات وهو ما يزال دون العمر القانوني لذلك.

الرابع عشر: كل ما يعرض أمنه وصحته للخلل.

ثـم جاءت المادة الرابعة التي ذكرت متى يكـون الطفل معرضًا لخطر الانحراف، وذلك في الحالات التالية:

أولًا: القيام بالأعمال غير المشروعة؛ كالتسول.

ثانيًا: خروجه عن الولاية؛ كسلطة الأبوين، أو من يقوم على رعايته.

ثالثًا: تعوُّد الفرار من منزله، أو من المؤسسة التي تقوم على تربيته أو إيوائه.

رابعًا: تعوُّد النوم في المواضع التي لم تُهَيَّأ للبيتوتة والإقامة.

خامسًـا: كثرة الترداد على المواضع غيـر المناسبة لسنه، أو المريبة من ناحية الأخلاق، أو مخالطة المجرمين والمشردين.

سابعًـا: اتصاله بما له علاقة بالدَّعارة والمجون والقمار والمواد المخدرة ونحوها، أو العمل فيها.

ثـم ننتقل إلى المادة السابعة للحديث عن الرعايـة البديلة في حال عدم توفر حقوق الطفل الذي يتعرض للإهمال والإيذاء في بيئته، وذلك من خلال الآتي:

أولًا: الأُسَر الحاضنة.

ثانيًـا: المؤسسات الحكومية أو الأهليـة أو الخيرية للرعاية الاجتماعية، وذلك في حال عدم توافر ما نُصَّ عليه أولًا.

يلي ذلك المادة التاسعة التي عملت على بيان منع الاستغلال الجنسي للأطفال، أو المتاجرة بهم في التسول والعمل الإجرامي.

ثـم جاءت المادة الثانية عشرة والتي تعرضـ للمصنفات المطبوعة أو المرئية أو المسموعة

التي تخاطب غريزة الطفل وتثيرها، بمنع إنتاجها ونشرها وعرضها وتداولها وامتلاكها، وذلك لما يؤدي بالطفل إلى الانحراف.

ثـم جاءت المادة الثالثة عشرة والتي منعت أن يكون للطفل اشتراكٌ في أي نشاطٍ رياضي أو ترفيهي يعرض سلامته أو صحته للخطر.

ثـم جاءت المادة السادسة عشـرة موجهًا جميع جهات الدولة للعمل علـى العناية بمصلحة الطفل في الإجراءات التي تتخذ في شأنه، والعمل على تسريعها، ومراعاة حاجته بما يتفق مع سنه وصحته وغيرهما، سواء من جهة العقل أو الجسد أو التربية أو التعليم أو الحاجة النفسية.

أما المادة التاسعة عشرة فقد وجهت الجهات داخل الدولة والتي لها علاقة بالطفل المتعرض لـلأذى والإهمال، بإعادة تأهيلها بوضع برامج مناسبة له من الجهة الصحية والنفسية، والتربوية والتعليمية، وكذلك الاجتماعية.

ولـم يهمـل النظام حقَّ الطفل في الترفيه واللعب، فجاءت المـادة العشرون ملزمة بأن تكون الألعـاب المحليـة أو المستـوردة ذات معاييـر جـودةٍ شاملة، وغيـر مخالفة للضوابـط الشرعية، ومطابقة للمعايير الصحية والبيئية والثقافية.

وفي النهاية استعجل النظامُ العمل بهذه القوانين، فجاءت المادة الخامسة والعشرون ببيان وجوب العمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبهـذا يتبين أن نظـام حماية الطفل هو نظامٌ متكاملٌ في شتـى المجالات، عمل على حماية حـقِّ الطفـل وعدم التعرض لأي ضرر أو إهمال، وما ذكرناه ليس إلا قليلٌ من كثيرٍ، ومن أراد زيادة الاستبصار فعليه بمراجعة القوانين المتعلقة بذلك.

الخاتمة

الحمـدُ لله أولًا وآخرًا، بعد هذه الدراسة الموجزة التي تناولت حقوق الطفل في ضوء الآيات القرآنية نُوجِز أهمَّ نتائجِ البحث وتوصياته في النقاط التالية:

نتائج البحث:

عناية القرآن الفائقة بمرحلة الطفولة.

سبـق الشريعـة الإسلامية لكافـة القوانين الأرضيـة والاتفاقيات الدولية فـي تشريع حقوق الطفل.

كثـرة حقوق الطفل الـواردة في القرآن الكريم، وتَنَوُّعُها، وشمولُهـا؛ مما يؤكد عناية القرآن بالطفل، وحماية حقوقه.

عناية القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية بحقوق الطفل.

عناية القانون السعودي بحماية الطفل وحقوقه.

توصيات البحث:

العناية بهذه الحقوق بدراسات متعمقة تُفْرِدُ كلَّ حق من حقوق الطفل بدراسة مستقلة.

الحاجة إلى مزيد من البحوث المتعلقة بمرحلة الطفولة من مختلف الجوانب.

إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالطفل في شتى الاتجاهات؛ لمزيد العناية بهذه المرحلة المهمة من حياة الإنسان.

ثبت المصادر والمراجع

ابن باديس، عبد الحميد محمد، «تفسير ابن باديس» تحقيق: أحمد شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه-١٩٩٥م).

ابن جزي، محمد بن أحمد، «التسهيل لعلوم التنزيل» تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)

ابن حنبل، أحمد، «مسند الإمام أحمد بن حنبل» تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه-٢٠٠١م)

ابن حيان، محمد بن يوسف، «البحر المحيط في التفسير» تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.).

ابن دريد، محمد بن الحسن، «جمهرة اللغة» تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، «التحرير والتنوير» (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «تحفة المودود بأحكام المولود»، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «تفسير القرآن العظيم» تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

أبو زهرة، محمد بن أحمد، «زهرة التفاسير» (دار الفكر العربي).

اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م

الأزهري، محمد بن أحمد، «تهذيب اللغة» تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح الأدب المفرد» (ط٤: دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ه-١٩٩٧م).

الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح سنن أبي داود» (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر

والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

بابكر، عوض هاشم، «حقوق الطفل في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية» رسالة ماجستير، (السودان: جامعة النيلين، ٢٠١٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، «الأدب المفرد» تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري» تحقيق: زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.)

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادر في ٢٠٠٢/٢/٢٣م.

البغوي، الحسين بن مسعود، «معالم التنزيل» تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، (ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

البقاعي، إبراهيم بن عمر، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)

الحاج، ساسي سالم، «المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان» (ط١، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ١٩٩٨م).

الرازي، محمد بن عمر، «مفاتيح الغيب» (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، «تفسير الراغب الأصفهاني» تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، (ط١، طنطا: كلية الآداب بجامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

رضا، محمد رشيد، «تفسير المنار» (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

الزمخشري، محمود بن عمر، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.).

السامرائي، فاروق، «حقوق الإنسان في القرآن الكريم» (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود» تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، «تيسير الكريم الرحمن» تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص٨٧٤.

السمعاني، منصور بن محمد، «تفسير القرآن» تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، «الدر المصون» تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دمشق:

دار القلم).

سويلـم، رأفت فريد، «تربية الطفل: حقوق الطفل في الشريعـة الإسلامية» (ط١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الشعراوي، محمد متولي، «تفسير الشعراوي- الخواطر» (مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م).

الشنقيطـي، محمد الأمين، «أضواء البيـان» (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).

الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» تحقيق: محمود محمد شاكر، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، «العين» تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)

القرطبي، محمد بـن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن» (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القزويني، أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القزوينـي، محمـد بن يزيد، «سنن ابن ماجه» تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

القطب طيلة، القطب محمد، «الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة» (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م).

كاظـم، ماهر صبري، «حقوق الإنسان والديمقراطيـة والحريات العامة» (بغداد: دار الكتب العراقية، ٢٠١٥م).

نظـام حماية الطفـل بالمملكة العربية السعوديـة الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ.

النيسابوري، الحسن بـن محمد، «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.).

النيسابـوري، مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

Sources and references

Ibn Badis, Abd al-Hamid Muhammad, «Tafsir Ibn Badis.» Investigation: Ahmed Shams Al-Din, (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1416 AH-

1995 AD).

Ibn Juzai, Muhammad bin Ahmad, «Al-Tasheel li Olum Al-Tanzeel.» Investigation: Abdullah Al-Khalidi, (1 edition, Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company, 1416 AH).

Ibn Hanbal, Ahmad, «Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal.» Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, (1 edition: Al-Risala Foundation, 1421 AH-2001 AD).

Ibn Hayyan, Muhammad bin Yusuf, «Al-Bahr Al-Moheet fi Al-Tafsir.» Investigation: Sidqi Muhammad Jamil, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Ibn Duraid, Muhammad ibn al-Hassan, «Jumharat Al-Lughah.» Investigation: Ramzi Mounir Baalbaki, (1st edition, Beirut: Dar Al-Ilm li Al-Malayyn, 1987 AD).

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher, «Al-Tahreer wa Al-Tanweer.» (Tunisia: Al-Dar Al-Tunisyya for Publishing, 1984 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, «Tuhfat Al-Mawdud bi Ahkam Al-Mawlud,» investigation: Uthman ibn Juma'a Damiriyyah, (4 edition, Riyadh: Dar Atta'at al-'Ilm, 1440 AH-2019 CE).

Ibn Katheer, Ismail bin Omar, «Tafsir Al-Quran Al-Atheem.» Investigation: Sami bin Muhammad Al-Salamah, (2 edition: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH-1999 AD).

Abu Zahra, Muhammad bin Ahmad, «Zahrat Al-Tafasir.» (Dar Al-Fikr Al-Arabi).

Convention on the Rights of the Child No 260 of 1990 AD.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, «Tahdheeb Al-Lugha» Investigation: Muhammad Awad Moreb, (1st edition, Beirut: Dar Iihyaa Al-Turath Al-Arabi, 2001).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, «Sahih al-Adab al-Mufrad.» (4 edition: Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, 1418 AH-1997 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, «Sahih Sunan Abi Daoud.» (1 edition, Kuwait: Ghiras Corporation for Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Babiker, Awad Hashim, «The Rights of the Child in Criminal Law, Islamic Sharia, and International Conventions.» Master thesis, (Sudan: Al-Neelain University, 2018).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, «Al-Adab Al-Mufrad» Investigation:

Samir bin Amin Al-Zuhairi, (1 edition, Riyadh: Maktbat Al-Maarif for Publishing and Distribution, 1419 AH-1998 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, «Sahih Al-Bukhari.» Investigation: Zuhair Al-Nasser, (1 edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child issued on 232002/2/ AD.

Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud, «Maa'il Al-Tanzel» Investigation: Muhammad Abdullah Al-Nimr and others, (4 edition: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1417 AH-1997 AD).

Al-Biqa'i, Ibrahim bin Omar, «Nazm Al-Durar fi Tanasub Al-Ayat wa Al-Suar.» (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Hajj, Sassi Salem, «Legal Concepts of Human Rights Through Time and Space.» (1 edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Jadid Al-Muttahidah, 1998 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Omar, «Mafatih Al-Ghaib» (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, «Tafsir Al-Raghib Al-Isfahani.» Investigation: Muhammad Abdel Aziz Bassiouni, (1st edition, Tanta: Kulliayat Al-Adab, Tanta University, 1420 AH-1999 AD).

Reda, Muhammad Rashid, «Tafsir of Al-Manar.» (Egypt: The Egyptian General Book Authority, 1990 AD).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, «Al-Kashaf an Haqayiq Ghawamid Al-Tanzil.» (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

Al-Samarrai, Farouk, «Human Rights in the Holy Qur'an.» (Lebanon: Center for Arab Unity Studies, 2010).

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, «Sunan Abi Daoud.» Investigation: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid (Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyyah).

Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, «Tayseer al-Karim al-Rahman.» Investigation: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwayhiq, (1 edition: Al-Risala Foundation, 1420 AH-2000 AD), p 874.

Al-Samani, Mansour bin Muhammad, «Tafsir Al-Qur'an.» Investigation: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas (1 edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH-1997 AD).

Al-Sameen Al-Halabi, Ahmed bin Youssef, «Al-Durr Al-Masun.»

Investigation: Ahmed Muhammad Al-Kharrat (Damascus: Dar Al-Qalam).

Sweilem, Raafat Farid, «Child-Raising: Children's Rights in Islamic Law.» (1 edition, Cairo: Dar Al-Yusr, 1429 AH-2008 AD).

Al-Shaarawi, Muhammad Metwally, «Tafsir Al-Shaarawi- Al-Khawatir.» (Akhbar Al-Youm Press, 1997 AD).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, «Adwaa Al-Bayan.» (5th Edition, Riyadh: Dar Atta'at Al-Alam, 1441 AH-2019 CE).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, «Jamie Albayan an Taawil Aye Al-Qur'an.» Investigation: Mahmoud Muhammad Shaker, (Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Tarbiah wa Al-Turath).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, «Al-Ain» Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai (Dar wa Maktabt Al-Hilal).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, «Al-Jamie li Ahkam Al-Qur'an.» (2nd Edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH-1964 AD).

Al-Qazwini, Ahmed bin Faris, «Maqayis Al-Lughah.» Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun (Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD).

Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid, «Sunan Ibn Majah.» Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dar Iihyaa Al-Kutub Al-Arabiah).

Al-Qutb Tila, Al-Qutb Muhammad, «Islam and Human Rights A Comparative Study.» (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1984 AD).

Kazem, Maher Sabry, «Human Rights, Democracy and Public Freedoms.» (Baghdad: Dar Al-Kutub Al-Iraqiah, 2015 AD).

Child Protection Law in the Kingdom of Saudi Arabia issued by Royal Decree No (M/14) on 31436/2/ AH.

Al-Nisaburi, Al-Hassan bin Muhammad, «Gharayib Al-Qur'an wa Raga'ib Al-Furqan.» Investigation: Zakaria Amirat, (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1416 AH).

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, «Sahih Muslim.» Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi (Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners, 1374 AH-1955 AD).

د إبراهيم بن محمد السلطان

الأستاذ المشارك في قسم القراءات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم القراءات
المملكة العربية السعودية

Dr Ibrahim bin Muhammad Al-Sultan
Associate Professor in the Readings Department
At the College of the Holy Quran

Dr.ibrahim.Alsultan@gmail.com

إعجاز القراءات القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

Miraculousness of the Qur'anic forms of recitation -Al-Qira`at- in the saying of Almighty Allah: (And take the standing-place of Abraham as a site of prayer)

ملخص البحث

الموضوع: إعجاز القراءات القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

ينطـق هذا الموضوع من قاعدة عنـد العلماء وهي: أن القراءتين بمنزلـة الآيتين؛ ومفادها أن كل قـراءة وردت ودلـت على معنى فهي آية مستقلة والقراءة الأخـرى في نفس الآيةِ آيةٌ مستقلة أخرى، وهكذا.

لـذا كان مـن المهم تمييز كل قراءة وتفسير الآية بإزائها واستنباط المعاني منها وبيان وجه إعجازهـا وربـط ذلك بما جاء في كتاب الله وسنـة رسوله ﷺ؛ وهو ما تم في هذا البحث في قول الله تبـارك وتعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ فالقـراءات الواردة في لفظ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ كل واحدة منها تدل على معنى مختلف عن معنى القراءة الأخرى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

وقد سبر البحث أقوال العلماء في أوجه إعجازها، وربطها بتوجيه القراءات وتفسير آي كتاب الله؛ واجتهد في استنباط الوجه الذي تؤيده الأدلة وتعضده المعاني.

الكلمات المفتاحية: إعجاز، القراءات، ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾.

Abstract

Topic: Miraculousness of the Qur'anic forms of recitation -Al-Qira`at- in the saying of Almighty Allah: (And take the standing-place of Abraham as a site of prayer).

This topic is based on a rule according to scholars, which is that the two forms of recitation -Al-Qira`at-, are equivalent to the two verses of holy Qur'an.

This means that each form of Qur'anic recitation that indicates a meaning is regarded as a single verse, and any other form in the same verse is regarded as another single verse, and so on.

Therefore, it is important to distinguish each form of Qur'anic recitation and exegete the verse based on it, extract meanings from it, explain its miraculous nature, and link that to what was stated in the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger, peace and blessing of Allah be upon him This is what was done in this research in the saying of Almighty Allah: (And take the standing-place of Abraham as a site of prayer); The form of qira'a that contained in the word: (Ittakhidhu) each of them indicates a meaning different from the meaning of the other form of qira'a, a difference of diversity, not a difference of contradiction.

The research collected the sayings of the scholars regarding their miraculous aspect, and linked them to directing of qira'at, exegeting the book of Allah, and striving to derive the aspect that is supported by the evidence and meanings.

Keywords: miracle, Qira`at, (Wattakhidhu).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، والسراج المبين، محمد ابن عبد الله عليه أفضل صلاة، وأزكى تسليم، وعلى آله وصحبه، ومن استنّ بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً، وبعد،،،

فالقرآن -كما لا يخفى- معجزة المصطفى ﷺ، وبه تحدى الله العرب الفصحاء أن يأتوا بمثله أو بجزء منه، فلم يستطيعوا.

ولفظ القرآن يشتمل على القراءات التي نزلت من الله تبارك وتعالى وقرأ بها رسول الله ﷺ؛ لأنها جزء منه؛ فهي معجزةٌ؛ لأنها من القرآن؛ والقرآن كلام الله تبارك وتعالى.

ثم إن هذا البحث مبنيٌ على قاعدة عند العلماء وهي: أن القراءتين بمنزلة الآيتين؛ ومفادها أن كل قراءة وردت ودلت على معنى فهي آية مستقلة، والقراءة الأخرى في نفس الآيةِ آيةٌ مستقلة أخرى، ولذا وجب البحث في أوجه إعجاز كل قراءة لأنها آية مستقلة.

وهذا البحث اجتهاد في التماس وجه الإعجاز في القراءات القرآنية التي تضمنها قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ والنظر في أقوال العلماء فيها، والربط بين توجيه القراءات وتفسير الآيات وجمع ذلك مع الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ثم استخلاص الوجه الذي مال البحث إلى ترجيحه كوجه للإعجاز.

وأتطلع من خلال هذا البحث إفادة المختصين بمعاني واستنباطات في ضوء هذه القراءات، والله أسأله جل جلاله أن يفتح أبواب فضله وكرمه وجوده وإحسانه، وأن يكتب لي الصواب فيما قلت إنه سميعٌ قريبٌ مجيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ إن من الأهمية بمكان استنباط أوجه إعجاز القراءات؛ لأنها بتعددها وتغايرها تجعل من تفسير كل آية فيها قراءات مختلفة معنىً مغايراً لتفسير معنى الآية على القراءات الأخرى فيها، وهذا مما يولد المعاني الجديدة الصحيحة من كلام الله تبارك وتعالى.

٢ أن القراءات الصحيحة حوت كثيراً من الأوجه الإعجازية، عندما يتم ربط توجيهها بتفسير الآيات مع مراعاة الأدلة النقلية والعقلية.

٣ أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وجدت فيه أوجه إعجاز فريدة أحببت إبرازها وإتحاف أهل التخصص بها.

٤ أن البحث في مجال الإعجاز في القراءات في كتاب الله -تبارك وتعالى- لا يزال معيناً لا ينضب، فالباحثون اجتهدوا في ذلك، وكل منهم أخذ نصيبه، ولا زال المجال رحباً وكتاب الله لا تنقضي عجائبه.

٥ أن الجمع بين علم توجيه القراءات وبين التفسير مجال وافر المعاني، عظيم الفائدة كثير النفع؛ ومن خلاله تستنبط الحِكَم والأحكام.

الدراسات السابقة:

سبق إلى بذل الوسع في التماس وجه الإعجاز في الآية الكريمة من خلال القراءات عدد من أهل العلم كابن خالويه من المتقدمين، ومن المعاصرين: الطاهر ابن عاشور ومحمد أحمد الجمل.

غير أن الباحث كان له وجهة نظر بعد جمع كلام أهل العلم حول هذه الآية من خلال تفسيرها وتوجيهات العلماء للقراءات فيها؛ فجاءت فكرة هذا البحث الذي التمست فيها وجه الإعجاز في

هذه الآية من خلال القراءات التي فيها.

هـذا والحمـد لله أولاً وآخرَ، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يفتح علي فيما عزمت عليـه وأن يوفقنـي لحسن القصد، وأن يغفر لنـا ولوالدينا ولجميع المسلميـن والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين.

المقدمة وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

والدراسات السابقة.

وخطة البحث.

ومنهج البحث.

وأما المبحث الأول: القراءتان الواردتان في الآية، وأهم توجيهات العلماء لها.

وأما المبحث الثاني: اجتهادات العلماء في التماس وجه الإعجاز في الآية.

وأما المبحث الثالث: إثبات وجه الإعجاز في الآية من خلال القراءات.

ثم الخاتمة.

ثم فهرس للمصادر والمراجع.

وفهرس للموضوعات.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث يتمثل في الآتي:

١. كتابة البحث حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢. الاعتماد في كتابة الآيات على الرسم العثماني.

٣. توثيق النصوص والنقولات من مصادرها المعتبرة.

٤. أخرج القراءات من الكتب الأصيلة في التخصص، وأنقل كلام العلماء عليها.

٥. عنـد رجوعي لقواميـس اللغة ومعاجمها أذكر المادة اللغويـة واتبعها بالجزء والصفحة، كما أني لا أترجم للأعلام الواردين في النص.

٦ أخرج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.

المبحث الأول:

القراءتان الواردتان في الآية الكريمة، وأهم توجيهات العلماء لها[1]

القراءات في الآية كما يلي:

فـي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ قراءتان، فالقراءة الأولى قراءة نافع وابن عامر والحسن بفتح الخاء، والقراءة الأخرى قراءة الباقون بكسر الخاء[2].

توجيه القراءة الأولى (بفتح الخاء):

علـى أنه فعل مـاضي والجملـة مسوقة للإخبار، فإما أن يكون الـفعل معطوفاً على مجموع ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾ «إذ» والفعـل بعدهـا[3]، وهـذا على ما قعَّده أهـل البصرة[4]، وإمـا أن يكون الفعل معطوفاً على فعل «جعلنا» فقط، ولا نحتاج لتقدير (إذ) قبل الفعل، وهذا على ما قعده الكوفيون[5].

فأما على تقدير البصريين فيمكن حمل الآية على عدة معاني مقدَّرة، وهي:

«وإذ اتخذ متبعوا إبراهيم -عليه السلام- من مقامه مصلى»[6].

وعلى هذا يكون الإخبار عن الأُمم السابقة للمسلمين، واختار هذا أبو شامة -رحمه الله- في «إبـراز المعاني»، وأشار إلى أن فيه تنبيه للمسلمين على أن هذا شرع لمن قبلهم، وشرع من قبلهم شرع لهم[7].

ولـم يرتضـ ذلك مكي -رحمـه الله-، واعتبره «مردود بما قبله من الخبـر وما بعده؛ لأن ما قبلـه ومـا بعده هو تذكير للنبي ﷺ، والتقدير: واذكر يا محمد إذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا، واذكر إذ اتخذ الناس من مقام إبراهيم مصلى، واذكر إذ عهدنا إلى إبراهيم، فكله خبر فيه معنى التذكير والتنبيه لما كان؛ فيحمل على ما قبله وما بعده»[8].

«وإذ اتخذ الناس من مقام إبراهيم -عليه السلام- مصلى»[9].

وهو الذي ارتضاه مكي، ومن معه -عليهم رحمة الله-.

---

(١) يلحظ هنا أني ذكرت القراءات التي تؤثر في معنى الآية، وأهملت ما سوى ذلك

(٢) انظر: التيسير ص (٦٢)، والسبعة ص (١٧٠)، والإتحاف ص (١٩٢).

(٣) انظر: البحر المحيط ص (٥٩٦/١).

(٤) انظر: جامع البيان ص (٥٢٢/٢)، وانظر: معاني القرآن للأخفش ص (١١٣).

(٥) انظر: جامع البيان ص (٥٢٢/٢)، وانظر: معاني القرآن للفراء ص (٧٧/١).

(٦) انظر:المحرر الوجيز ص (١٥١/١).

(٧) انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني ص (٤٨٥).

(٨) انظر: الكشف ص (٢٦٣/١).

(٩) انظر: البحر المحيط (٥٩٦/١)، وانظر: روح المعاني (٣٦٨/١)، وانظر: الكشف ص (٢٦٣/١).

«وإذ اتخذ أصحابك يا محمد من مقام إبراهيم -عليه السلام- مصلى»[1].

وأمـا أهل الكوفـة فإنهم لم يحتاجوا إلى أن يقدروا «إذ» مع الفعـل؛ لأنهم عطفوا الفعل على فعـل ﴿جَعَلْنَا﴾، وليس على مجموع ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾، وعلى هذا فالتقدير على ما قعَّدوه: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس واتخذوه مصلى»[2].

توجيه القراءة الثانية (بكسر الخاء):

على قولين:

القول الأول: أن الفعل ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ فعل أمر[3].

القول الثاني: معطوف على قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ﴾[4].

ولـم يرتضي القول الثاني ابن جرير -رحمـه الله- وردَّه، واعتبره مخالف لما ورد في حديث أنـس بـن مالك -رضي الله عنه- حيث قال: قال عمر بن الخطـاب -رضي الله عنه-: وافقت ربي في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وقلـت: يا رسـول الله إن نساءك يدخل عليهم البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة فقلت لهن: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيرا منكن) فنزلت كذلك[5].

واختلف أهل التأويل في مَنْ هو المأمور في هذه الآية، على أقوال:

القول الأول: «أن المأمور بذلك هو إبراهيم -عليه السلام- وذريته، أي: وقال الله لإبراهيم وذريته اتخِذوا.

القول الثاني: أن المأمور بذلك هو النبي ﷺ وأمته، أي: وقلنا اتخذوا»[6].

وعلـى كلٍ من هاذيـن القولين فالفعل ﴿اتخِذوا﴾ معمول لقول محـذوف، وتفسير هذا القول المحذوف على القولين كما يلي:

على القول الأول: يكون التقدير: وقال الله لإبراهيم، فيكون نبي الله إبراهيم -عليه السلام- مأمورا بذلك، وذريته تبع له.

وأما على القول الثاني: فيكون التقدير: «وقلنا اتخذوا»[7].

---

(١) انظر: الكشف ص (٢٦٣/١).

(٢) انظر: جامع البيان ص (٥٢٢/٢)، وانظر: معاني القرآن للفراء ص (٧٧/١).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء ص (٧٧/١)، وانظر: جامع البيان ص (٥٢٢/٢).

(٤) انظر: المحرر الوجيز ص (١٥١/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب بدأ الوحي، حديث رقم (٤٠٢).

(٦) انظر: البحر المحيط ص (٥٩٦/١).

(٧) انظر: إتحاف فضلاء البشر ص (١٩٢).

واختلف أهل التأويل أيضاً في تفسير ﴿مَقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ على عدة معاني:

الأول: «أن يراد به الحجر الذي قام عليه إبراهيم -عليه السلام- حين ارتفع بناؤه، وضعف عن رفع الحجارة، وهو الذي رجحه ابن جرير، أبو حيَّان[1] وغيرهما، لأن حديث عمر بن الخطاب المتقدم يعضده.

ويعضده أيضاً حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين [2].

الثاني: أن يراد به المسجد الحرام.

الثالث: أن يراد به الحج كله.

الرابع : أن يراد به عرفة والمزدلفة والجمار.

الخامس: أن يراد به الحرم كله»[3].

السادس: أن يراد به الكعبة[4].

واختلف أهل التأويل أيضاً في معنى ﴿مُصَلًّى﴾ على أقوال:

القول الأول: «قبلة.

القول الثاني: موضع صلاة.

القول الثالث: موضع دعاء، أي: مدَّعى»[5].

وجَمَعَ بين هذه الأقوال ابن عطية -رحمه الله- فقال: (و﴿مُصَلًّى﴾ موضع صلاة، هذا على قول من قال: المقام الحجر، ومن قال بغيره قال: ﴿مُصَلًّى﴾ مدَّعى، على أصل الصلاة)[6]؛ ولأنه ثبت قيامه -عليه السلام- على الحجر، ولم يثبت على غيره.

---

(١) انظر: جامع البيان ص (٥٢٢/٢)، وانظر: البحر المحيط ص (٥٩٦/١).

(٢) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، القراءة في ركعتي الطواف، حديث رقم (٢٩٦٣).

(٣) انظر:جامع البيان ص (٥٢٢/٢)، وانظر: البحر المحيط ص (٥٩٦/١).

(٤) انظر: التحرير والتنوير ص (٦٩١/١)؛ قال ابن عاشور: «...ومقام إبراهيم يطلق على (الكعبة)؛ لأن إبراهيم كان يقوم عندها يعبد الله تعالى ويدعو إلى توحيده».

(٥) انظر: جامع البيان ص (٥٢٥/٢)، وانظر: البحر المحيط ص (٥٩٧/١).

(٦) انظر: المحرر الوجيز ص (١٥٢/١).

المبحث الثاني

اجتهادات العلماء في التماس وجه الإعجاز في الآية

قد سُبِقْتُ لمحاولتين في التماس وجه الإعجاز للقراءتين في الآية الكريمة، المحاولة الأولى من صاحب «الحجة» ابن خالويه، والثانية للطاهر بن عاشور، وهما متعاكستان متغايرتان -كما سترى-، وهاتان المحاولتان هما:

المحاولة الأولى:

محاولة ابن خالويه حيث اعتبر أن للقراءتين وقتا نزول:

فتكون القراءة بفعل الأمر نزلت أولاً آمرةً للنبي ﷺ باتخاذ مقام إبراهيم مصلًّى، فامتثل رسول الله ﷺ وأصحابه ذلك، ثم نزلت القراءة الثانية في العرضة الأخيرة إخباراً عن أمر مضى فَعَلَه رسول الله ﷺ والمؤمنون معه امتثالاً لأمر ربهم، فجاء الإخبار عنهم بصيغة الماضي[1].

المحاولة الثانية:

محاولة الطاهر بن عاشور -رحمه الله- حيث ذكر أن لفظ ﴿مَقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ معناه الحجر كما مرَّ سابقاً، ولكنه أشار إلى أن القراءة الأولى بلفظ الماضي كانت إخباراً عمَّا كان عليه العمل زمن إبراهيم -عليه السلام- فقد كان المقام مشمولاً بالصلاة لا مقصوداً بها؛ لأن إبراهيم -عليه السلام- كان قد بنى المسجد الحرام حول الكعبة، وصلى فيه عند المقام، وصلى أتباعه كذلك، ولم يكونوا يقصدون المقام بالصلاة، ولكنه مشمولاً بفعلهم ذلك.

فلما جاء رسولنا الكريم ﷺ، ودخل المسجد الحرام في حجة الوداع، ومعه الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقال لرسول الله ﷺ: «لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى» فنزل الأمر بذلك في قراءة الكسر ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فنزل شَرْعُ الصلاة عند حجر المقام بعد أن لم يكن مشروعاً لهم، ففيه معنى التشريع للمسلمين[2].

محاولة أخرى:

وقد حاول الدكتور محمد أحمد الجمل، في كتابه «الوجوه البلاغية للقراءات القرآنية» في إيجاد وجه الإعجاز في تلك القراءات في الآية، وإليك محاولته:

فقد ذكر أن قراءة الماضي تفيد قِدَم التعظيم للبيت الحرام، ولمقام نبي الله أبينا إبراهيم -عليه السلام-، وإظهار خصوصية المكان، وإشارة إلى عتق الكعبة قبلة المؤمنين الأولى، من لدن إبراهيم إلى رسولنا -عليهم الصلاة والسلام-.

---

(١) انظر: الحجة في القراءات السبع ص (٨٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير ص (٦٩٢/١).

وأن قـراءة الأمـر فيها توجيـه للمؤمنين بأن يحذوا حـذو من سبقهم من الأمـم في العناية بالمقام، وتأمرهم بالصلاة فيه[1].

وهـذه المحاولة فـي نظري لم تلامس مناقشـة لمدلول الآية، ومفرداتها، مـع ما تحويه من معاني، فهي ناقصة، والله أعلم.

المبحث الثالث

إثبات وجه الإعجاز في الآية من خلال القراءات

إن المطلع على التوجيه السابق للقراءات يلحظ أمراً مهماً ألا وهو أن القراءات تُحْمَل على ما يُفسـر بـه لفظاً ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ و ﴿مُصَلًّى﴾؛ فتفسير الآية بكل قراءة يدور مع الأقوال في تفسير هذين اللفظين وجوداً وعدماً، ولما كان ذلك كذلك كان لزاماً أن يعتمد المفسر على القول الراجح في معنى كل لفظ منهما، والترجيح كما يلي:

الترجيح في لفظ ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾:

أنـه الحجر الذي قام عليه إبراهيم -عليه السلام- حين ارتفع بناء الكعبة، وضعف عن رفع الحجارة، وهو الراجح الذي اعتمد عليه كثير من العلماء من السلف المتقدمين من أهل التفسير، وكذلـك الخلف أهل العلم بالتأويل -عليهم رحمة الله جميعاً-؛ لأن حديثي عمر وجابر -رضي الله عنهما- يعضدان ذلك -كما مر-.

الترجيح في لفظ ﴿مُصَلًّى﴾:

أنه موضع صلاة، ولفظ «الصلاة» يحتمل المصطلح اللغوي وهو الدعاء، ويحتمل المصطلح الشرعـي وهو الصـلاة المخصوصة المفتتحـة بالتكبيـر والمختتمة بالتسليـم، وكلا الاحتمالين تعضدهمـا القـراءات في الآية -كما سيأتي-، ويعضدهما ما جاء فـي الحديثين الماضيين أيضاً، واللفظين يحكم فيهما سياق الآية، والله أعلى وأعلم.

وأما ما توصلتُ إليه من وجه الإعجاز من خلال القراءتين، فهو ما يلي:

القراءة الأولى:

أن القـراءة الأولى التـي بصيغة الماضي فيها تذكير للنبي ﷺ بمـا كان عليه حال إبراهيم -عليـه السلام- وأتباعـه حيث كانوا متخذين من مقـام إبراهيم -عليه السـلام- موضع صلاة، وكانـوا قاصدين لاتخاذ ذلك موضعـاً؛ والصلاة حينئذ: الدعاء؛ لأن الصلاة كان معناها في زمن إبراهيم -عليه السلام- الدعاء، ولا يراد بها ما نعرفه من المصطلح الشرعي.

وفـي هذه القراءة تنويه بعظمـة المكان منذ الأمر ببنائه أولاً، وحتـى زمننا الحاضر، وفيها

(١) انظر: الوجوه البلاغية ص (٣٩١).

ذِكْرُ سنَّة الخليل -عليه السلام- أَبَ البشر، وعظيم عمله بالبناء، والعبادة.

القراءة الثانية:

القراءة الثانية آمرة للنبي ﷺ وأمته؛ بأن يتخذوا من مقام إبراهيم -عليه السلام- موضع صلاة قَصْداً لذلك، والمراد بالصلاة حينئذ ما نعرفه من المصطلح الشرعي -الصلاة ذات الأفعال المخصوصة-؛ فأمروا أن يستنوا بأبيهم إبراهيم -عليه السلام- في اتخاذه المقام موضعاً للصلاة؛ والتي كان معناها الدعاء في شريعته، وشريعة أبيهم إبراهيم -عليه السلام- شريعة لمن بعده، قال تعالى بعد أن ذكر الأب إبراهيم، ثم عقب بذكر أبنائه الأنبياء من بعده: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾.

وهذه القراءة أتت بالأمر للنبي ﷺ ولأمته؛ باتباع سنة الخليل إبراهيم -عليه السلام-، في تعظيمه للمقام، واتخاذه موضعاً للعبادة.

وقد فعل رسول الله ﷺ -كما مر- في حجة الوداع من حديث جابر وعمر -رضي الله عنهم أجمعين- اتباعاً لسنة أبيه إبراهيم -عليه السلام-؛ فقد صلَّى النبي ﷺ ركعتين خلف المقام بعد طوافه، وأمر ﷺ أمته باتباعه في ذلك، وفي أفعال الحج والعمرة عموماً.

وانظر إلى الإعجاز في الإيجاز حين تغيرت حركة واحدة في الكلمة على كل قراءة فاجتمع في هذه الآية عصرين من العصور، وشريعتين من الشرائع، ونبيين من الأنبياء، وأمر وإخبار، وتشريف وتكريم.

وهذا كله من خلال القراءتين في هذه الكلمة، فيا لله كم هذا الكتاب معجز، وكم به من يقين وبرهان على حقائق الإيمان.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخر، والصلاة السلام على النبي المصطفى والخليل المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى،،، وبعد:

فإن الوقت المبذول في تأمل كلام الله وتدبره لمن أعظم ما يزيد في الإيمان، ويرفع المرء في درجات الجنان، نسأل الله من فضله.

وإني حين كتبت هذا البحث رأيت عن قرب هذا الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تفنى فرائده على مر الجديدين، كتاباً منقطع النظير، وجوهراً ليس له مثيل، عجباً عجاب، ونبع سلسال.

وبعد أن تبين لي ذلك عين اليقين، رأيت أن ما يقوم به كثير من الناس من التسرع في الحكم على معانيه لمن أعظم الخطر، فألفاظه ومعانيه دقيقة، وما هذا البحث إلا أقل مثال على ذلك، فهو في قراءة واحدة، وكما رأينا فإنه لا يمكن الحكم من مجرد عرض القراءات في الآية فقط، بل لا بد من عرض أقوال المفسيرين، واستقرائها.

ثـم النظر في توجيه تلـك القراءات في الآية، وتفسير الآيـة بقراءاتها، ومدلولات ألفاظ كل مفردة في الآية على حدة، وما يناسب مما لا يناسب؛ مما يعضده الدليل، ويحتمله السباق واللحاق.

وبعد هذا أتقدم بتوصية وهي: إعداد دراسات في القرآن تجمع بين التوجيه والتفسير في كل قـراءة على حدة مما يختلف معانيه منها، والتوصل إلـى مدلولاتها من المعاني العميقة، والألفاظ الجميلة.

هـذا والله أسأل أن يكتب لي التوفيق للحـق، وأن يعصمني من زيغ الزلل، وجهل الخطل، إنه سميع مجيب قريب.

والحمد لله رب العالمين، وصلاة ربي وسلامه على الهادي الأمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

إتحـاف فضلاء البشر فى القـراءات الأربعة عشر، لشهاب الديـن أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ١٩٩٨م، ط الأولى.

جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت-لبنان.

كتـاب السبعـة في القـراءات، لأحمد بن مجاهد، تحقيـق د شوقي ضيـف، دار المعارف - القاهرة، ١٤٠٠هـ، ط الثانية.

التيسير فى القراءات السبع، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ط الثانية.

معانى القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش.

المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي.

معانـي القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفـراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي / محمد علي نجار / عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر. بيروت، ١٤٢٠ هـ.

روح المعانـي في تفسير القـرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٥ هـ.

الجامـع الصحيـح، لمحمد بـن إسماعيل بن إبراهيم بـن المغيرة البخـاري، دار الشعب - القاهرة، الأولى ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م .

المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،

مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

الحجة في القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق د عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، ط الرابعة ١٤٠١هـ.

الوجوه البلاغية في القراءات القرآنية، للدكتور محمد أحمد الجمل، جامعة اليرموك، الأردن – عمان.

التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة المقدسي، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت.

د. أسماء فخري محمد صويلح
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله الجامعة الإسلامية بمنيسوتا الأمريكية
الأردن – إربد – شارع الثلاثين

ASMA.A FAKHRI MOHAMMAD SWELEH
Assistant Professor of Jurisprudence and its origins at Islamic University of Minnesota
JORDAN_IRBID_30 st
asmaafakhri2012@hotmail.com

العرف وتطبيقاته في الزواج

A custom and its applications in marriage

الملخص

عقد الزواج له أهمية بالغة، لما فيه حفظ لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل فالمشرع الحكيم أولاه عناية بالغة، فشرع للعاقدين حقوقاً إن أديت لكليهما صلح حالهما، فكان منه صلاح الأسرة، اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ككل فبين البحث أثر العرف في بناء الأحكام الشرعية في بعض الحقوق الزوجية، ومنها أثر العرف في حق الزوجة الغير مدخول بها بالنفقة، وهل للزوج حق الطاعة من زوجته الغير مدخول بها؟ وأثره في تجهيز المرأة نفسها وبيتها واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء الأدلة المتعلقة بالموضوع، من الكتاب أو السنة ونصوص الفقهاء، وبتحليل هذه النصوص، ثم الخروج برأي راجح وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان أبرزها أن عرف الناس يوجب نفقة الزوجة بعد الدخول ويحجبها عنها قبل الدخول، كما أن العرف لا يعطي حق الطاعة للزوج بالاستئذان والوطء قبل الزفاف، وكان عرف الناس السائد في الأردن بتجهيز الزوج بيت الزوجية وجهاز المرأة.

الكلمات المفتاحية:

العرف، الزواج، بيت الزوجية، جهاز العروس.

A custom and its applications in marriage

A marriage contract is so important since it preserves one of the purposes of Sharia which is preserving offspring The wise legislator gave it an extreme care; he legislated for the two contracting parties rights as if they are fulfilled, their situation will go right, and from it is family righteousness, the basic

pillar to build the society as a whole The study showed the impact of custom in building legal rulings in some marital rights including the impact of custom in the wife's right who has not been consummated to alimony, and does the husband have the right to be obeyed by his wife who has not been consummated? And its impact in the woman's preparation of herself and home The study adopted the inductive analytical method by inducting evidence related to the subject from Qur'an, Sunnah or jurists' texts, and through analyzing these texts and then reaching a good opinion The study concluded to a set of results, the most prominent is that people's custom imposes the wife's alimony after consummation of the wife and prevents it before consummation of her The custom also doesn't the right of obeying to the husband to get permission and consummation before wedding, as it was the people's in jordan custom to prepare the marital home and the bride's trousseau

Keywords: Custom, marital home, bride's trousseau

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين، خالق الخلـق ومبدعه، والصلاة والسلام على خير البشرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقـد امتاز الإسلام بعمومه وشموله، فجاء معالجاً لكل ما يحتاج إليه بني البشر في حياتهم اليومية، سواء أكانت احتياجاتهم في العبادات أم في المعاملات أم في الأحوال الشخصية...الخ.

وبمـا أن الفقـه الإسلامي نظام مرن، فإنه يعالـج احتياجات النـاس المستجدة، فهو بذلك يراعي وينظم مصالح الناس، ويبين الحكم الشرعي في كل جوانب حياتهم.

ومصالـح الناس مختلفة ومتباينة، تتباين باختـلاف طبائعهم وعقولهم بالإضافة لاختلاف البلدان، ويظهر ذلك جلياً باختلاف الأزمان والعصور نتيجة التطور الحادث في الأزمان المختلفة مع مراعاة التباين في هذا التطور بين بلد وآخر.

ويـؤدي التبايـن بين الناس، بمختلف الأسبـاب الآنفة الذكر إلى الاختـلاف بأعراف الناس عادة، والذي يتضح أثره على الأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص شرعي.

وبمـا أن عقـد النكاح له أهميـة بالغة لما فيه حفـظ لمقصد من مقاصـد الشريعة، ألا وهو حفظ النسل، فإن المشرع الحكيم أولاه عناية بالغة، فشرع للعاقدين حقوقاً إن أديت لكليهما صلح حالهما، فكان منه صلاح الأسرة، اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ككل.

ومـن هنا جاء البحـث ليبين مدى أثر العرف فـي بناء الأحكام الشرعية فـي بعض الحقوق

الزوجيــة، فقــام البحث على بيان أثر العرف في حق الزوجة الغير مدخول بها بالنفقة، وهل للزوج حق بالطاعة من زوجته الغير مدخول بها، بالإضافة إلى بيان أثر العرف في النقوط ووليمة الزواج.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة والكتابة فيها، إلى ما يلي:

فتــح الباب أمــام الباحثين بالبحــث في مفهوم ماهية العــرف، وأثره على الأبــواب الفقهية المختلفــة، ومنهــا بــاب الزواج لما له مــن أهمية في كل بيــت مسلم، وما يتعلق بــه من مستجدات طرأت لاختلاف أعراف الناس.

أن الــزواج مــن أهم القواعــد التي تقوم عليها الأســرة، والتي تعتبر ركيــزة مهمة من ركائز المجتمع، فكان من الضروري الاهتمام به، وبيان مدى تأثير الأعراف فيه.

الحاجة الماسة لتوضيح الحقوق الزوجية لكلا الزوجين وواجباتهم في ظل اختلاف الأعراف وتغيرها.

مشكلة الدراسة واسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو:

ما العرف وتطبيقاته في الزواج؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة:

ما مفهوم العرف وأقسامه وحجيته وشروط اعتباره؟

ما أثر العرف في نفقة الزوجة الغير مدخول بها؟

ما أثر العرف في طاعة الزوجة الغير مدخول بها لزوجها؟

ما أثر العرف في تجهيز المرأة نفسها وبيتها؟

ما أثر العرف في وليمة الزواج والنقوط؟

أهداف الدراسة:

للدراسة هدف رئيس يتمثل في:

بيان ماهية العرف وتطبيقاته في الزواج.

ويتفرع عنه عدة أهداف:

بيان مفهوم العرف وأقسامه وحجيته وشروط اعتباره.

بيان أثر العرف في نفقة الزوجة الغير مدخول بها.

بيان أثر العرف في طاعة الزوجة الغير مدخول بها للزوج.

بيان أثر العرف في تجهيز المرأة نفسها وبيتها.

بيان أثر العرف في وليمة الزواج والنقوط.

حدود الدراسة:

يـدور الكلام في البحث حول مفهـوم العرف وأقسامه وحجيته بصورة مختصرة دون توسع، كمـا أنـه بحث العرف وتطبيقاته في بعض مسائل الزواج فـي الأردن كنموذج حيث لا يتسع المقام لبحث جميع مسائل الزواج.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة دراسة مستوفية لجميع مسائل الزواج وأثر العرف فيها في حدود ما اطلعت عليه، ولكنها وجدت بعض الدراسات التي لها علاقة بالموضوع، منها:

١. تخصيص عام النص الشرعي بالعرف[١].

حيـث بين الباحث ماهية العرف من مفهوم وحجية، ومـن ثم اهتم ببحث مسألة تخصيص النص العام بالعرف.

٢. أحكام المهر في ضوء العرف[٢].

تطرق الباحث هنا إلى مفهوم العرف وحجيته، ثم ناقش حق الزوجة بالمهر في ضوء العرف البشري.

٣. أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف فقهاً وقانوناً رؤية معاصرة[٣].

استنـدت هذه الدراسة على بيان الحقوق الزوجية بعد العقد وقبل الزفاف من منظور فقهي قانوني، فناقش البحث حق الزوجة بالمهر والنفقة وحق الزوج بالطاعة والتأديب

٤. العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي[٤].

ناقشت هذه الدراسة مفهوم العرف وحجيته، ومن ثم بحثت بصورة خاصة حقوق الزوج قبل الدخـول وبعده سواء كانت حقوقـاً معنوية أم مالية، فمن الحقوق التي ناقشتها حق الزوج بالطاعة بعد الدخول وحق المرأة العاملة بالنفقة بعد الدخول وحق الزوج بالخدمة.

وجـاءت هـذه الدراسة مختلفة عـن الدراسات السابقة، فقد عالجت أثـر العرف على بعض

(١) الغرايبة: محمد، تخصيص عام النص الشرعي بالعرف، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد١، ٢٠٠٥م.

(٢) جانم: جميل فخري، جرش للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٦م.

(٣) الفالح: محمد، أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف فقهاً وقانوناً رؤية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

(٤) حمادة: رهيفة سليمان، العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي، إشراف: أ.د مازن إسماعيل هنية، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٤م.

الحقـوق الزوجية في الأردن كنمـوذج تطبيقي فكان منها حق المرأة بالنفقـة وهي في بيت أبيها، وحق الزوج بالطاعة سواء بالاستئذان أو بالاستمتاع قبل الدخول بزوجته، بالإضافة إلى بيان حقها في تجهيز الزوج لبيت الزوجية ونفسها، ومن ثم بيان حكم الشرع بالنقوط ووليمة الزواج.

منهج الدراسة :

موضوع الدراسة يقتضي اتباع المناهج العلمية التالية:

المنهـج الاستقرائـي: باستقراء الأدلة المتعلقة بالموضوع سواء مـن الكتاب أو السنة أو من نصوص الفقهاء.

المنهـج التحليلـي: بتحليل النصوص، وبيان أوجـه الاستدلال فيهـا ومناقشتها، ثم الخروج برأي راجح.

محتوى الدراسة :

تشتمل الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة:

وتحتوي على:

أهمية الدراسة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

أهداف الدراسة

حدود الدراسة

الدراسات السابقة

منهج الدراسة

محتوى الدراسة

المبحث الأول: ماهية العرف.

المطلب الأول: مفهوم العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام العرف.

المطلب الثالث: حجية العرف وشروط اعتباره

المبحث الثاني: أثر العرف في الزواج

المطلب الأول: نفقة الزوجة قبل الدخول.

المطلب الثاني: طاعة الزوج قبل الدخول.

المسألة الأولى: طاعة الزوج واستئذانه قبل الخروج من البيت.

المسألة الثانية: طاعة الزوج في وطئها قبل الزفاف.

المطلب الثالث: تجهيز المرأة لبيتها أو لنفسها.

المطلب الرابع: وليمة الزواج.

المطلب الخامس: النقوط.

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول: ماهية العرف.

للتعرف على ماهية العرف، قسم هذا المبحث إلى مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العرف لغةً واصطلاحاً.

العرف عند أهل اللغة مأخوذ من: «العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عُرْف الفَرَس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عُرفاً عُرفاً أي بعضها خلف بعض ومن الباب: العُرفة وجمعها عُرَف، وهي أرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت، كأنها عُرف فَرَس، ومن الشعر في ذلك.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه.

ومن الباب العَرف: وهي الرائحة الطيبة وهي القياس لأن النفس تسكن إليها يقال: ما أطيب عرفه قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ أي طيبها»[1].

«والعُرف والعارِفة والمعروف واحد: ضد النكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسَأُ به وتطمئن إليه، وقيل: هي الملائكة أُرسلت مُتتابعة يقال: هو مُستعار من عُرف الفرس أي يتتابعون كعُرف الفرس»[2].

«والعُرْفُ بالضم: الجود، واسم ما تبذله وتعطيه وموج البحر، وضد النكر، واسم من الاعتراف، تقول له: علي ألف عُرفاً، أي: اعترافاً و: شعر عنق الفرس، ويضم راؤه، و: عَلَمٌ وارملُ والمكان المرتفعان، ويضم راؤه، كالعرفة، بالضم،.. وطار القطا عُرفاً أي: بعضها خلف بعض

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٩٧٩م، ج٤، ص٢٨١

(٢) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج٩، ص٢٣٩

وجاء القـوم عُرفـاً عرفاً: كذلك قيل: ومنـه ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ (الرسـلات: ١)، أو أراد أنها ترسل بالمعروف وذو العرف»[١].

وقد عرفه العلماء اصطلاحاً:

بأنـه «العادة مأخوذة مـن المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعـد أخرى صارت معروفة مستقـرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقـة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد»[٢].

وعرف بأنه: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»[٣].

وقيل هو: «ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم»[٤].

و«العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة»[٥].

وأيضـاً «ما تعـوده الناس أو جمع منهم وألفوه حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم أو لفظ كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي»[٦]

المطلب الثاني: أقسام العرف

وللعـرف أقسـام[٧]؛ حيـث ينقسم العرف حسـب تعلقه ببعضـ الأعمال والأفعـال والألفاظ والمسميات إلى:

العـرف القولـي: «وهو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده مثلاً، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك»[٨].

العـرف العملـي: «هو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهـم ،كتعارفهم تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وأن الذي يجب على الزوج دفعه قبل الزفاف هو المقدم، وأما الثاني فلا يجب إلا بالموت أو الطلاق أيهما أقرب».[٩]

---

(١) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص١٠٨١.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين أفندي، رسائل ابن عابدين، (د.د)، (د.م)، (د.ط) (د.ت)، ج٢، ص١١٤.

(٣) الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، التعريفات، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م، ص٨٠ .

(٤) أبو زهره: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص٢١٦.

(٥) خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، أعده واعتنى به: محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٧٩ .

(٦) شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٩٨٣م، ج١، ص٣٢٥ .

(٧) الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٨٧٥-٨٧٨ .

(٨) أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٣١٧ وانظر: الشلبي، أصول الفقه،ج١، ص٣١٤ و زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، (د.م)، ط٦، (د.ت)، ص٢٥٢.

(٩) الشلبي، أصول الفقه، ج١، ص٣١٣ وما بعدها وانظر: زيدان، الوجيز، ص٢٥٢.

وكل من هذين القسمين من الأعراف العملية والقولية ينقسم إلى:

عـرف عـام: وهو ما تعارفه الناس في كل البلاد في عصر مـن العصور قديماً كان أو حديثاً كتعارفهم الاستصناع وهو الاتفاق على صنع أشياء معينة من بيع المعدوم»[١].

عـرف خاصـ: «فهو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى»[٢].

وفي حال توافقها لأحكام الشريعة أو مخالفتها، فإنها تنقسم إلى:

عرف صحيح: «ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسـدة راجحة، كتعارف الناس على أن مـا يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر»[٣].

عـرف فاسـد: ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة، كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا»[٤].

المطلب الثالث: حجية العرف وشروط اعتباره

وسيتعرض هـذا المطلب لمسألتيـن هما حجية العـرف، وشروط اعتبار العـرف عند بناء الأحكام عليه.

المسألة الأولى: حجية العرف

يعد العرف مصدراً من مصادر التشريع، حيث ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

قوله تعالى: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١).

قولـه تعالـى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ (الطلاق: ٧).

السنة:

قوله ﷺ: (ما رآى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٥]

---

(١) الشلبي، أصول الفقه، ج١، ص٣١٥

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي، ج٢، ص٨٧٨

(٣) زيدان، الوجيز، ص٢٥٣

(٤) زيدان، الوجيز، ص٢٥٣ وانظر: الشلبي، أصول الفقه، ج١، ص٣١٦.

(١) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد

مـا روي عـن رسول الله ﷺ أنه قـال: «اتقوا الله في النساء، فإنكـم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتـم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهـن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1]

المسألة الثانية: شروط اعتبار العرف

لبناء الأحكام على العرف شروط اعتبار[2] هي:

أن لا يكون مخالفاً للنص، بأن يكون عرفاً صحيحاً.

أن يكون مطرداً أو غالباً، أي يكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهله، معروفاً عندهم، معمولاً به من قبلهم ومعنى الغلبة: أن تكون أكثرية بمعنى أنها لا تخالف إلا قليلاً.

أن يكـون العـرف الذي يحمل عليه التصـرف موجوداً وقت إنشائه بـأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه.

أن لا يوجـد قـول أو عمل يفيـد عكس مضمونه كما إذا كان العرف فـي السوق تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة على الأداء.

المبحث الثاني: أثر العرف في الزواج

للعـرف أثر في بعض المسائل التي تترتب على عقـد الزواج من حقوق زوجية لكلا الزوجين سـواء تم هـذا الدخول أم لم يتـم، بالإضافة إلى أثـره فيما يترتب على ما بعـد الزفاف، كل هذا سيتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نفقة الزوجة قبل الدخول

مـن الحقـوق التي ترتبت على عقد الزواج هو حق الزوجة بالنفقة من مال زوجها، ولكن هل للزوجـة حـق بهذه النفقة بمجرد العقـد عليها وقبل الدخول بها؟ أم تجب لهـا النفقة بعد الدخول بها؟

والإجابة عن هذه الأسئلة تتطلب منا بيان مفهوم النفقة، وسبب وجوبها عند الفقهاء كالآتي:

عرفـت النفقـة في اللغة بأنهـا: «اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهـم ونحوها والزاد وما

الله بن مسعود، ح(٣٦٠٠)، ج٦، ص٨٤ «أخرجه أحمد موقوفاً عن ابن مسعود بإسناد حسن» ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص١٨٧.

(١) مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، ح(١٤٧)، ص٢٨١.

(٢) زيدان، الوجيز، ص٢٥٦ وما بعدها وانظر: بدران: بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٢٩ وما بعدها

يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها»[١].

وقيل: «نَفَقَت الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقاً، أي ماتت ونفقَ البيعُ نَفاقاً بالفتح، أي راج والنِفاقُ بالكسر: فعل المُنافِقُ والنِفاقُ أيضاً: جمع النَفَقَة من الدراهم يقال: نَفِقَتْ بالكسر نِفاقُ القوم، أي فنيت ونَفِقَ الزاد ينفق نفقاً، أي نفذ وفرسٌ نَفِقُ الجري، إذا كان سريع انقطاع الجرى قالَ علقمة بن عبدة يصف ظليماً: فلا تزيده في مشيه نفق ولا الزفيف دوين الشد مسؤوم وأنفق القوم، أي نَفَقَتْ سوقُهُم وأَنفَقَ الرجل، أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ وقد أنفقت الدرهم، من النفقة ورجل منفاق، أي كثير النفقة»[٢].

أما تعريف النفقة شرعاً:

فهي عند الحنفية: «الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه»[٣].

وعند المالكية: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف»[٤].

أما الحنابلة فقالوا بأنها: «كفاية من يمونه خبزاً وأدماً، وكسوة ومسكناً وتوابعها»[٥].

وتجب النفقة على الإنسان لغيره لأسباب ثلاث: بالزواج، والملك، والقرابة[٦] وفي هذا المطلب يهمنا النفقة الزوجية.

ويمكن تعريف النفقة الزوجية بأنها : ما يتطلب على الزوج تأمينه للزوجة بموجب عقد الزواج الذي بينهما حتى تستقيم حياتها، وتشمل المأكل والمشرب والمسكن والملبس والعلاج.

وهذه النفقة واجبة في مال الزوج حيث دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

قوله عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة:

«أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا

---

(١) إبراهيم: مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٩٤٢.

(٢) الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م، ج٤، ص١٥٦٠.

(٣) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٣، ص ٥٧٢.

(٤) الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٧٢٩

(٥) العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.د)، (د.م)، ط١، ١٣٩٧ هـ، ج٧، ص١٠٧

(٦) انظر: الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٥، ص١٥١

تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب»[1].

وقوله عز وجل ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة:

هذه الآية صريحة بوجوب النفقة للحامل المطلقة حتى تضع حملها.

وقوله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الدلالة:

«وهـذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقـة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجرة للرضاع»[2].

وقولـه عـز وجـل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

وجه الدلالة:

«أي لينفـق علـى المولود والده أو وليه بحسب قدرته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها»[3]

أما السنة:

مـا روي عـن رسول الله ﷺ أنه قـال: «اتقوا الله في النساء، فإنكـم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتـم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهـن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4].

وجه الدلالة:

«فيـه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع»[5]، «ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيـراً لما أجمل الحق في قولـه ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فكان الحديث مبيناً لما في الكتاب أصله»[6].

---

(١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط٢، ١٩٨٦م، ج٤، ص١٦

(٢) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م، ص١٠٤.

(٣) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ ه، ج٨، ص١٧٥

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٤٧)، ص٢٨١.

(٥) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢،ج٨، ص١٨٤

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦.

عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت»[١]

وجه الدلالة:

«المطلـوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتهـا كما يفعل الإنسان عادة ذلك في شأن نفسه»[٢].

عـن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[٣].

وجه الدلالة:

«ولو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه»[٤].

ج- أما الإجماع:

أجمع علماء الأمة على وجوب نفقة الزوجة[٥].

د- وأما المعقول:

«فهـو أن المـرأة محبوسة بحبس النـكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتسـاب بحقه فكان نفع حبسهـا عائـداً إليه فكانـت كفايتها عليه، ولأنهـا إذا كانت محبوسة بحبسـه ممنوعة عن الخروج للكسـب بحقـه فلو لم يكن كفايتهـا عليه لهلكت ولهذا جُعِـلَ للقاضي رزقٌ في بيـت مال المسلمين لحقهـم؛ لأنـه محبوس لجهتهم ممنوع عـن الكسب فجعلـت نفقته في مالهم وهو بيـت المال كذا ههنا»[٦].

- سبب وجوب النفقة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة الزوجية على قولين:

القـول الأول: ذهب الحنفية[٧] إلى وجوب النفقة على الزوجة بمجرد العقد عليها لاحتباسها له بهذا العقد.

---

(١) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)،كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، ح(١٨٥٠)، ج١، ص٥٩٣ قال الألباني: صحيح.

(٢) السندي: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٥٦٨.

(٣) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٠م، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح(٥٣٦٤)، ص٦٦٥

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

الأدلة:

قوله عز وجل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

وجه الدلالة:

«أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها»[١]، وهذا عام في الإنفاق دون تقيد بالتمكين من عدمه، لدخول الزوجة بولاية الزوج بمجرد العقد.

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢]

وجه الدلالة:

«فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع»[٣]، وهذا إطلاق للنفقة بمجرد العقد عليها.

«أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه»[٤]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى وجوب النفقة على الزوجة بتمكينها له منها لا بمجرد العقد عليها فقط.

الأدلة:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء:٣٤).

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ج٨، ص١٧٥

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٤٧)، ص٢٨١

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ج٨، ص١٨٤

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٥) انظر: الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)،ج٢، ص٥٠٨ والحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م، ج٤، ص١٨١ وما بعدها

(٦) انظر: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٠م، ج٥، ص٩٦ والشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٥١

(٧) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ط)، ١٩٨١م، ج٧، ص٥٦٤ والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٧م، ج٩، ص٣٧٦

وجه الدلالة:

«يقول تعالى: الرجال قوامون على النساء أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، ...وبما أنفقوا من أموالهم أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ»[1]، والقوامة لا تكون إلا بتمكين الزوج من زوجته، وانتقالها لبيته.

نوقش الاستدلال بالآية:

«ولا حجة له في الآية؛ لأن فيها إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة»[2].

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»[3]

وجه الدلالة:

«ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل»[4].

الترجيح:

يترجح لي قول جمهور الفقهاء بوجوب النفقة للزوجة بتمكين الزوج منها وتسليمها له ولو كان التسليم حكمياً.

وهنا أقول بأن الزوجة الغير مدخول بها، إذا سلمت نفسها للزوج حكمياً أي لم يكن عندها مانع من قبلها، أو من قبل أهلها من الانتقال إلى بيت الزوجية وتمكين الزوج منها، وكان التقصير من الزوج بطلبه ذلك، وعدم تجهيز بيت الزوجية، أو تجهيز متطلبات الزفاف، فإن النفقة تكون واجبة لها وهي في بيت أهلها وقبل الدخول.

حيث اختلفت أعراف الناس في الأردن في وجوب نفقة الزوجة قبل الدخول بها، فمنهم من منعها عنها ولم يوجبها لها إلا بعد الزفاف والانتقال إلى بيت الزوجية ومنهم من أعطاها هذا الحق بأن أنفق عليها بمجرد العقد عليها وإن كانت في بيت أبيها.

ولكن يُلحظ بأن أكثر الأعراف التي تسود بين الناس في مدن وقرى الأردن أن الزوج يعطي زوجته مبلغاً من المال بين الحين والآخر، ويكون متفاوتاً في المقدار، قد تكفي التزاماتها وقد تزيد عن حاجتها، وقد يشتري لها بعض الملابس سواء كانت محتاجة لها أم لا من باب التكريم

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ح(٦٩)، ص٣٢٦

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٦٧

والتهـادي والتحبب، فهو بذلك يشعـر بأنه يقوم بشيء من احتياجات زوجتـه الغير المدخول بها، وبنفـس الوقـت يرفع عنه الحرج بالإنفاق عليها بصورة مباشـرة وهي في بيت أبيها، لرفض بعض الآبـاء أن يقـوم الزوج بالإنفاق على زوجته وهي تحت ولايـة الأب وطاعته، وأرى أن هذا هو العرف الصحيـح، لأن «المعروف عرفـاً كالمشروط شرطا»، و«العادة محكمـة»، بالإضافة أن الفترة التي بيـن العقـد والزفاف تكون محرجة لكلا الطرفين حيث قد تخجـل الفتاة من الطلب من زوجها ما تحتاجـه من المأكل والملبس ومصروفات الانتقال من مكان للآخر وبالأخص إن كانت لا تزال في المراحـل الدراسية، بالإضافة إلى أن الزوج قد يتحـرج من متابعة الزوجة في الأمور المالية وهي في بيت أبيها إن شعر بأنها لا تجيد إدارة شؤونها المالية بأن تكون بين المقتر والمسرف

وقيل: «على هذا أبدا تجيء الفتاوى فيه طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقـط فألغـه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بـل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيـك فلا تجره على عرف بلـدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك»[1]

ومـن هنا يجب مراعاة هـذه الأعراف الصحيحة والتـي لا تتعارض مع الأحـكام الشرعية، فالعرف الصحيح الذي لا يتعارض مع النصوص الشرعية معتبر عند أهل العلم.

المطلب الثاني: طاعة الزوج قبل الدخول

من آثار عقد الزواج أنه أوجب على الزوجة طاعة زوجها، وهذا ثابت في الكتاب والسنة.

الكتاب:

قولـه تعالـى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء:٣٤).

وجه الدلالة:

«و (قـوام) فعال للمبالغة، من القيام علـى الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد فقيـام الرجال علـى النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

(١) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٣، ص٦٥ وما بعدها.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م، ج٥، ص١٦٩

السنة:

عـن عبد الرحمن بن عـوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلـت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[1].

عـن الحصيـن بن محصن، أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»[2].

عـن أبـي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لـو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحـد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[3].

عـن النبي ﷺ قال: «لا تـؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالـت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»[4]

وهذه الأحاديث وغيرها تبين في دلالتها على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وتلبية احتياجاته المختلفة، فبرضا الزوج تنال رضاه عزوجل.

ولكن ما حكم طاعة الزوجة لزوجها إن ما زالت في بيت أبيها، ولم يحصل الزفاف والانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي؟

والإجابة تتضح من خلال بيان أثر عقد الزواج على غير المدخول بها في وجوب طاعة الزوج في قضيتين: إحداهما: طاعة الزوجة للزوج وذلك بطلب الإذن منه عند الخروج من البيت وما إلى ذلك؛ والثانية: طاعة الزوجة للزوج بالسماح له بوطئها.

المسألة الأولى: طاعة الزوج واستئذانه قبل الخروج من البيت:

أعطى الله عزوجل حقوقاً لكلا الزوجين على الآخر، فكان للزوجة حقوق منها: المهر والنفقة بأنواعها من مأكل ومسكن وملبس؛ وللزوج حقوق منها: الطاعة والتأديب.

فـإذا دفـع الزوج للزوجـة مهرها قبل الدخول وجـب عليها تسليم نفسهـا وانتقالها إلى بيت الزوجيـة عند طلـب الزوج ذلك، مما يترتب عليه كما بينا سابقاً وجوب النفقة عليها بتمكينه منها ولو حكمياً شرعاً، وبما أن أعراف الناس ملزمة في النفقة وقد أثبتنا سابقاً أنه متعارف على عدم

---

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري، ح(١٦٦١)، ج٣، ص١٩٩، حسن لغيره.

(٢) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، حديث عمة حصين بن محصن، ح(٢٧٣٥٢)، ج٤٥، ص٣٤١، إسناده محتمل التحسين.

(٣) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥ م، كتاب أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ج٣، ص٤٥٧، حديث حسن غريب

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الرضاع، باب، ج٣، ص٤٦٨، قال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وجوب النفقة على الزوجة الغير المدخول بها إلا إذا انتقلت إلى بيت الزوجية وتوقف إنفاق والدها عليها بهذا الانتقال.

أمـا حق الزوج في التأديب فقد أعطاه المشرع حقاً له بالقوامة عليها، وهذه القوامة لا تكون إلا بانتقالهـا إلـى بيته بعد الزفـاف، فلا يعقل ولا يتصور تأديب الـزوج للزوجته قبل الدخول وهي فـي بيـت أبيها، فكما وجبت النفقة على أبيها وجبـت الطاعة له والتأديب له ومن هنا لا يجب على الزوجة طلب الإذن من زوجها قبل الدخول لأنها ما زالت تحت ولاية أبيها.

وهـذا هو مـا تعارفه الناس في بلادنـا بأن الزوجة تطلـب الإذن مـن الأب وليس من الزوج كونهـا ما زالـت في بيته وهو مسؤول عن بيته وما فيه، والأصل فيـه أنه عرف صحيح، ومأخوذ به، «فالمعـروف عرفـاً كالمشروط شرطا»، وأيضـاً تعارف البعض بأن الزوجة تخبـر زوجها بإرادتها الخروج من البيت بعد أن أخذت الإذن من الأب من باب الاحترام والتقدير فهي تخبره ولا تستأذنه

المسألة الثانية: طاعة الزوج في وطئها قبل الزفاف:

بينـا في المسألة السابقة عدم وجوب استئذان الزوجة زوجها قبل الدخول وإعلان الزفاف، ولذلك فمن باب أولى أن لا يجوز للزوجة طاعة زوجها في قبول وطئها قبل الزفاف وانتقالها لبيت الزوجية وذلك للأسباب الآتية:

لأن الإشهاد على الدخول عند المالكية واجب[1].

عـن عائشة قالـت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين قالت: فقدمنـا المدينة فوعكت شهراً... فأدخلتنـي بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلـى خير طائر فأسلمتنـي إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضُحىً فأسلمنني إليه»[2]

وجه الدلالة:

«قولها: (فغسلن رأسي، وأصلحنني): فيه جواز تزيين المرأة لزوجها، وجواز اجتماع النساء لذلـك، ولمـا فيه من شهرة النكاح والدخول وهو مما يجب إشهـاره وحضور النساء له، فقد يحتاج إليهن فى نوازل الأحكام»[3]

عـن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[4]

---

(١) انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ج٢، ص٣٣٩ والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢١٦

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ح(٦٩)، ص٣٢٦.

(٣) ابن عياض: أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٩٩٨ م، ج٤، ص٥٧٤.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ج٣، ص٣٩٠ قال: هذا حديث حسن غريب في

والنكاح يعني: «هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد»[1]، والضرب بالدف مندوب إليه زيادة في الإعلان[2]، لذلك كان إعلان النكاح هو إعلان للدخول.

إن استمتاع الزوج بزوجته والدخول بها أثر من آثار العقد الصحيح وهو حق له لكن هذا الحق مقيد بالعرف الصحيح، والعرف السائد بين الناس أنه لا يحق للزوج وطء زوجته إلا بعد تسليمها المهـر وتهيئة بيت الزوجية للانتقال إليه بعـد إعلان ذلك بالدعوة إلى حفل الزفاف، «فالمعروف عرفـاً كالمشروط شرطاً»، وحتى لا يلحق بالمـرأة العار من الدخول بها قبل موعد الزفاف المتفق عليه بين الولي والزوج، مما يترتب على هذا الدخول من مفسدة عظيمة وأذى، إذا لم يتمكن الزوج من إتمام الزفاف، أو حصل الخلاف بين الزوجين ومن ثم الطلاق، أو حصل الحمل وتم الإنجاب قبـل تحديد موعد الزفاف أو تم إنكار نسب هـذا المولود، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح إذا تم اعتبار استمتاع الزوج بالزوجة مصلحة له قبل الدخول وهذا غير صحيح عرفاً.

المطلب الثالث: تجهيز المرأة لبيتها أو لنفسها

أوجب الله تعالى المهر لرفع مكانة المرأة وتشريفها، وحماية لها من فك رباط الزوجية دون تفكير وتأني، ولكن هل أعطى الإسلام الزوجة الحق في الاحتفاظ بهذا المهر والتصرف فيه كيفما تشاء، أم أوجب عليها تجهيز نفسها وبيتها منه؟

ويـراد بجهاز البيـت: ما يحتاجه مسكـن الزوجية حتـى يصبح صالحاً للسكنـى من أدوات منزلية وأثاث وفرش.

أمـا جهاز الزوجة فيراد به: مـا تحتاجه الزوجة من ملابس وأدوات زينـة والدهون وما إلى ذلك.

حكم تجهيز الزوجة والبيت:

اختلف الفقهاء في وجوب تجهيز المرأة لبيتها ونفسها من مهرها على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم وجوب تجهيز المرأة لبيتها ونفسها من مهرها.

هذا الباب.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٣

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٤ بعدها

(٤) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١١، ص٤٣٣ والجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٤، ص٢٦٤

(٥) انظر: البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٥، ص١٤٠ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٢٦

الأدلة:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة:

وجبت السكنى للمطلقة طلاقاً بائناً ورجعياً، فمن باب أولى تجهيز البيت للزوجة المراد الدخول بها[١].

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤).

وجه الدلالة:

«فإنما سمي المهر نحلة؛ لأنه لم يعتض من قبلها عوضاً يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك»[٢].

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء: ٤).

وجه الدلالة:

«فتضمنت الآية معاني: منها أن المهر لها وهي المستحقة له لا حق للولي فيه ومنها أن على الزوج أن يعطيها بطيبة من نفسه ومنها جواز هبتها المهر للزوج والإباحة للزوج في أخذه»[٣]

السنة:

عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ: جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا فقال: ما أجد شيئا فقال: التمس، ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها، فقال له النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»[٤]

وجه الدلالة:

«يدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء»[٥]، ولذلك لا يجب على المرأة

---

(١) انظر: الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤،١م، ج٣، ص٦١٣

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٧٣

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٧٣

(٤) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ح(٢٢٨٥٠)، ج٣٧، ص٤٩٩، إسناده صحيح.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٤٠.

تجهيز نفسها وبيتها من مهرها.

المعقول:

«إن أدرج فـي العقـد فهو المهر المعجـل حتى ملكت المرأة منع نفسهـا لاستيفائه فلا يملك الزوج طلب الجهاز؛ لأن الشيء لا يقابله عوضان»[١]

القول الثاني: ذهب المالكية[٢] إلى وجوب تجهيزها للبيت ونفسها للعرف والشرط.

الأدلة:

«لأن ما يقع في مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن؛ لأن الثمن إذا كان نقداً وعجله المشتري أجبر البائع على قبوله ولا يجاب لتأخيره لأجله»[٣]

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية[٤] إلى وجوب تجهيز المرأة لنفسها وبيتها في حال أن دفع لها الزوج مالاً زيادة عن المهر أو منفصلاً عنه، على أن تدفع ما هو زيادة عن مهرها.

الأدلة:

استـدل الحنفية بالمعقول حيث قالوا: إذا دفع الزوج للزوجة مالاً منفصلاً عن المهر فيجب عليهـا تجهيز نفسها منه وبيتهـا كذلك، وأيضاً إذا دفع مالاً زائداً عـن المهر فإنها تجهز به بيتها ونفسها منه لأنه بمعنى الهبة بشرط العوض، وله الرجوع عنه إذا لم يحصل المعوض[٥].

الترجيح:

يترجح لدي قول جمهور الفقهاء من إلزام الزوج بتجهيز البيت، بالإضافة إلى إعطاء الزوجة مـالاً غير المهر لتجهيز ما تحتاجـه من الملابس وأدوات الزينة، حيث أن المتعارف عليه في مدن وقـرى الأردن أن الـزوج هـو من يقـوم بتجهيز البيـت، وإن كان هناك بعض احتياجـات البيت قد تشتريهـا وتختارها الزوجة ولكن ثمنها تأخذه من زوجها مـالاً منفصلاً عن المهر، وأيضاً العرف السائـد أن الزوج يعطي زوجتـه مالاً منفصلاً عن المهر لتجهيز نفسهـا بالملابس وأدوات الزينة من الدهون والعطور والحلي وما إلى ذلك، وقد يختلف هذا المبلغ المالي حسب حال الزوج وحسب الفترة الزمنية للتجهيز فالأسعار قد تختلف من فصل إلى فصل

«ذلـك هـو مكان المهر في التفكيـر الإسلامي، وليـس استعماله في تأثيـث البيت في العهد الحاضـر إلا تجـاوزاً أو عرفـاً لا يتنافـى مع التفكير الإسلامـي ما دامت المـرأة راضية عنه، بأن

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٥

(٢) انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ج٢، ص٤٥٩ والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص٢٥٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ، ج٢، ص٣٢١ وما بعدها

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ، ج٢، ص٣٢١ وما بعدها

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٥.

(٥) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٨٤ وما بعدها

أقدمت على المساهمة في إعداد عش الزوجية بهذا المال أو بسواه، وإلا فالتفكير الإسلامي يقضي بأن يدفع الفتى مهراً للفتاة وأن يقوم - بجانب ذلك - بإعداد بيت مناسب للزوجية»[١].

المطلب الرابع: وليمة الزواج

بيان مفهوم الوليمة لغة وشرعاً، وحكمها في ما هو آت:

عرف أهل اللغة الوليمة بأنها مأخوذة من: «(ولم) الواو واللام والميم، فيه كلمات تتشاكل يقولون: الولم: الحزام والولم: حبل يشد بين التصدير والسفيف لئلا يقلقا ويقال الولم: كل خيط شددت به شيئا وليس يبعد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا، لأنه يكون عند عقد النكاح وأهل اللغة يقولون: طعام العرس وليمة»[٢].

و«الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس هي طعام العرس وزاد الجوهري شاهدا (أولم ولو بشاة) والجمع ولائم وأولم صنع وليمة»[٣]

وعرفها من الفقهاء:

المالكية: بأنها «مأخوذة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين عند فعلها أي في الزوجية وإن لم يجتمعا بالفعل أو المراد لاجتماعهما بالفعل لأن الأولى أن تكون الوليمة بعد الدخول أو لاجتماع الناس لها ولا يقال إن تلك العلة موجودة في غيرها لأن علة التسمية لا تقتضي التسمية»[٤].

أما حكمها:

فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في قول[٥] والشافعية على الأصح[٦] والحنابلة[٧] إلى أن وليمة العرس مستحبة أو سنة مؤكدة.

الأدلة:

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»[٨]

---

(١) شلبي: أحمد، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٦م، ص٦٢ وما بعدها

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٦،ص١٤٠

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٧٢

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٣٧

(٥) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٣٧ والصاوي، حاشية الصاوي، ج٢، ص٤٩٩.

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ج٦، ص١٩٦ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص٤٢٣.

(٧) وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٧٥ والمرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣١٥ والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٦٥

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ح(٥١٥٥)، ص٦٤١

عن أنس قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة»[١]

عن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

«أنها طعام لسرور حادث؛ فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب»[٣].

«ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات؛ ولكان لها بدل عند الإعسار كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها»[٤]

القول الثاني: ذهب المالكية في قول[٥] والشافعية في قول[٦] إلى أن وليمة العرس واجبة.

الأدلة:

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»[٧].

وجه الدلالة:

يدل منطوق الحديث صراحة على حث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بأن يولم شاة عندما علم بزواجه.

«ولأن الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة»[٨]

رد عليه:

«أنها طعام لسرور حادث؛ فأشبه سائر الأطعمة».

الترجيح:

قول جمهور الفقهاء بأنها على الاستحباب، فالأمر في الحديث (أولم لو بشاة) على الاستحباب، وهذا ما تعارفه الناس في زماننا في قرى ومدن الأردن بأن إقامة وليمة العرس ليست واجبة، حيث هناك من يقيمها وهناك من يلغيها، حيث أن ارتفاع تكاليف الزواج في زماننا وعدم مقدرة الشباب المقبلين على الزواج على تكاليف ولائم الزواج لتكلفته العالية ساعد في تقليلها بشكل كبير، وقد استعاض البعض عن إقامة هذه الولائم للتخفيف من التكاليف بإقامة وليمة

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ح(٥١٦٨)، ص٦٤٢

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، ح(٥١٧٢)، ص٦٤٢

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٧٦

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٥٥٦.

(٥) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٣٧ والصاوي، حاشية الصاوي، ج٢، ص٤٩٩

(٦) الشافعي، الأم، ج٦، ص١٩٦.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ح(٥١٥٥)، ص٦٤١

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٧٦.

لعـدد محـدود من أفراد عائلة كل من العريس والعروس بعـد الدخول، حيث يدعى كل من الأعمام والأخـوال مـن كلا الطرفين بحيث لا يتجـاوز عدد المدعوين من كل عائلة ثلاثـة أشخاص، وهذا العـرف الآخذ بالانتشـار ساعد في التخفيف فـي التكاليف المادية عن الـزوج، وساعد في زيادة الألفة والمحبة بين المدعوين وإظهار السرور والبهجة على العروسين وعائلاتهم.

المطلب الخامس: النقوط

مـن العادات السائدة في البـلاد العربية والإسلامية تقديم الهدايـا أو ما يعرف «بالنقوط» للعاقديـن قبـل الدخول وبعـد الدخول، ولكن هل يعتبر هـذا النقوط عند الفقهـاء قرضاً أم هبة؟ وبناءا عليه هل يجب سداده أم لا؟.

والإجابة تتطلب منا بيان مفهوم النقوط لغة وشرعاً، والحكم الشرعي له، كالآتي:

يعرف النقوط لغة بأنه: «الحروف مبالغة في نقطها والشيء بالمداد ونحوه لطخه به، ويقال نقطـت المرأة خدها تجملت بوضع نقطة عليـه، ونقط فلاناً بكلام آذاه وشتمه بالكتابة، والعروس ونحوها قدم إليها مالاً أو هدية عند زفافها»[١].

وعرف النقوط بعض فقهاء المذاهب:

فهو عند الحنفية: «ما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها».[٢]

وعند الشافعية: «وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لأجل إعطائه إما لكونه سبق له مثله وإما لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: أن النقـوط يأخذ حكم القرضـ بتمليكه ورده له بالمثل، وهو قـول المالكية[٤] وبعض الشافعية٥[٥] والحنابلة٦[٦].

القـول الثاني: أن النقوط يأخذ حكم الهبة بتمليكه وعـدم رد مثله والرجاء منه الثواب، وهو

---

(١) مصطفى: إبراهيم و آخرون، معجم الوسيط، ج٢، ص٩٤٧

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٦٩٦

(٣) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، ١٩٨٣م، ج٥، ص٤٤

(٤) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١١٤ وعليش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٩م، ج٨، ص٢١٥ وما بعدها

(٥) انظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ط أخيرة)، ١٩٨٤م، ج٤، ص٢٢٩ والجمل، حاشية الجمل، ج٣، ص٢٥٥

(٦) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣١٥

قول لبعض الشافعية منهم البلقيني[1] [2].

القـول الثالث: أن من يحدد بأن النقوط هو قرض أم هبة هو العرف السائد بين الناس، فإن تعارف الناس سداد هذا النقوط فهو قرض، وإن لم يتعارفوا السداد فهو هبة، وهو قول الحنفية[3].

الترجيح:

قول الحنفية بأن ما يحدد النقوط هبة أم قرض هو العرف السائد بين الناس، أخذاً بالقاعدة الفقهيـة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطا» و «العادة محكمـة»، حيث أن «العرف هو الذي يحدد مـكان النقوط بين القروض والهبات، فعنـد التماثل في المستوى الاجتماعي يعتبر النقوط قرضا، وعند التفاوت البارز يعتبر النقوط هبة، فالثري عندما يقدم نقوطاً لبعض الفقراء لا ينتظر له رداً فـي العرف ويعد ذلك هبة في هذه المناسبة بخلاف المتماثليـن في الغنى فإنهم يتبادلون تقديم النقوط في هذه المناسبات»[4]، وإن كان الأفضل سداد النقوط لما روي عن عائشة، (أن النبيﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها)[5]، لما تتركه الهدية من أثر في النفوس من تواد وتحاب

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

أولاً: النتائج:

العرف هو ما تعارفه الناس من قول أو فعل في زمن من الأزمان.

للعرف أقسام: قولي وعملي وعام وخاص وصحيح وفاسد، وقد ثبتت حجيته بالكتاب والسنة.

يقوم عرف الناس على إيجاب النفقة للزوجة بعد الدخول وحجبها عنها قبل الدخول.

ليس للزوج حق الطاعة من زوجته بالاستئذان والوطء قبل الزفاف وإنما تجب لأبيها.

تعـارف النـاس أن على الـزوج تجهيز بيـت الزوجية وجهاز المـرأة وهو ثابـت شرعا بأدلة الفقهاء.

وليمـة الـزواج مستحبة شرعاً، وهـو ما تعارفه الناس في مدن وقـرى الأردن من أدائها عند المقدرة.

---

(١) «صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ شيخ الإسلام: قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته (سنة ٨٢٤ هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٥ – ٨٢٧ وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء» الزركلي:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٩٤

(٢) الجمل، حاشية الجمل، ج٤، ص٢٧٧ والهيتمي، تحفة المحتاج، ج٥، ص٤٤

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٦٩٦

(٤) شلبي، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ص٦٥

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، ح(١٩٥٣)، ج٤، ص٣٣٨ قال: هذا حديث حسن صحيح .

يقوم عرف الناس على سداد النقوط لمن اعتبره قرضاً، وعدم سداده لمن اعتبره هبة.

ثانياً: التوصيات:

قيام كليات الشريعة ودار الإفتاء بتسجيل وإعادة بحث للمسائل الفقهية التي كان للعرف أثر فيها، ودراستها دراسة فقهية وافية.

عمل دراسات في مختلف أبواب الفقه والتركيز على الأحوال الشخصية وبيان أثر تغير الأعراف فيها

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

إبراهيم: مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٠م.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د.م)، (د.ط)، (د.ت).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥ م.

جانم: جميل فخري، جرش للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٦م.

الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، التعريفات، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤،١م.

الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ح(٣٦٠٠)، ج٦، ص٨٤

حمـادة: رهيفة سليمـان، العرف وأثره في حقـوق الزوج في الفقه الإسلامـي، إشراف: أ.د مازن إسماعيل هنية، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٤م.

الخرشـي: محمد بن عبـد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكـر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

خـلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، أعده واعتنى به: محمـد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م

الدسوقـي: محمـد بن أحمـد بن عرفة، حاشيـة الدسوقي علـى الشرح الكبيـر، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

الرملـي: شمـس الدين محمد بـن أبي العباس أحمد بـن حمزة ، نهاية المحتـاج على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ط أخيرة)، ١٩٨٤م.

الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م

أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، (د.م)، ط٦، (د.ت).

السعـدي: عبـد الرحمـن بن ناصر بن عبـد الله، تيسيـر الكريم الرحمن فـي تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م.

السنـدي: أبو الحسن، محمد بـن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، دار الجيل، بيروت،(د.ط)، (د.ت).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٠م.

الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

شلبـي: أحمد، الحياة الاجتماعية فـي الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٦م.

شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٩٨٣م.

الصـاوي: أبـو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصـاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

رسائل ابن عابدين، (د.د)، (د.م)، (د.ط) (د.ت)

العاصمـي: عبد الرحمن بن محمد بـن قاسم، حاشية الروض المربع شـرح زاد المستقنع، (د.د)، (د.م)، ط١، ١٣٩٧ هـ

عليشـ: محمد بن أحمـد بن محمد، منح الجليـل شرح مختصر خليـل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٩م

ابـن عياضـ: أبـو الفضل عياض بـن موسى، إكمـال المعلم بفوائـد مسلم، تحقيـق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٩٩٨ م.

بـدران: بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)

الغرايبـة: محمد، تخصيص عـام النص الشرعي بالعرف، المجلـة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد١، ٢٠٠٥م.

الفارابـي: أبو نصـر إسماعيل بن حمـاد الجوهري، الصحـاح تاج اللغة وصحـاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م.

ابـن فارسـ: أبو الحسين أحمد، معجـم مقاييس اللغة، تحقيق وضبـط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٩٧٩م

الفالـح: محمد، أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بيـن العقد والزفاف فقهاً وقانوناً رؤية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

الفيـروز آبادي: مجد الديـن محمد بن يعقـوب، القاموس المحيط، تحقيـق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)

الفيومـي: أحمـد بـن محمد بن علـي المقـري، المصباح المنير فـي غريب الشـرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)

ابـن قدامـة: أبو محمد عبـد الله بن أحمد بـن محمد، المغنـي، مكتبة الرياضـ الحديثة، الرياض، (د.ط)، ١٩٨١م، ج٧، ص٥٦٤.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م، ج٥، ص١٦٩.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

الكاسانـي: أبـو بكر بـن مسعود بن أحمـد، بدائع الصنائـع في ترتيب الشرائـع، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط٢، ١٩٨٦م

ابـن كثير: أبو الفداء إسماعيل بـن عمر، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد

حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ ه

ابـن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

المـاوردي: أبـو الحسن علي بـن محمد بن حبيب، الحـاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

والمـرداوي: عـلاء الدين أبو الحسـن علي بن سليمـان، الإنصاف في معرفـة الراجح من الخـلاف على مذهب الإمـام المبجل أحمد بن حنبـل، صححه وحققه: محمـد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٧م

مسلـم: أبـو الحسـن مسلم بن الحجـاج، صحيح مسلـم، دار ابن الجـوزي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م

النـووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

الهيتمـي: أحمـد بن محمد بـن علي بن حجـر، تحفة المحتاج فـي شرح المنهـاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، ١٩٨٣م

الدكتور عمر إبراهيم إسماعيل المجالي
عضو محكمة استئناف عمان الشرعية سابقاً

Dr Omar Ibrahim Ismail Al-Majali
Former member of the Amman Sharia Court of Appeal
Omarmajal1969@yahoo.com

التعويض عن الطلاق التعسُّفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية

Compensation for arbitrary divorce and its applications in the Jordanian Sharia courts

الملخص

جاءت هذه الدراسة تهدف إلى التعريف بدعوى التعويض عن الطلاق التعسفي، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال، مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي، وأدلة مشروعيته، والحكمة منه وحكمه والدفوع المثارة على دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني الدائم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

كما وأنّه تم اعتماد المنهج الاستقرائي الذي يتمثل في السير من الخاص إلى العام؛ ليشمل جميع الاستنتاجات العلمية المستندة على الملاحظة؛ للتوصل إلى قاعدة كلية تحكم الفرعيات، أو التفاصيل، وكذلك منهج الموازنة بين الآراء الفقهية في المذاهب المعتمدة والنظر في كتب القضاء، والمراجع القانونية ذات العلاقة في الموضوع، وإبراز موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني، وصولاً إلى الرأي المحقق لهدف هذه الدراسة، حيث تكون هذا البحث من ثلاثة مباحث مقسمة إلى مطالب.

كما وتوصلت إلى عدة نتائج من أهمها أنّ التعويض عن الطلاق التعسفي جاء من باب التعسف في استعمال حق الطلاق من قبل الزوج وإيقاعه على الزوجة بدون سبب و أنّه يتم تحديد مقدار التعويض وفق مقدار الضرر الواقع على الزوجة مراعياً في ذلك حال الزوج يسراً وعسراً

الكلمات المفتاحية: الطلاق، التعسف، التعويض، قانون.

Abstract

This study aims to introduce the lawsuit for compensation for arbitrary divorce, and its applications in the Sharia courts in the Hashemite Kingdom of Jordan through means of proving it, the concept of compensation for arbitrary divorce, evidence of its legitimacy, the wisdom and judgment of it, and the defenses raised against the lawsuit Compensation for arbitrary divorce in accordance with the Sharia Procedure Code and Permanent Jordanian Personal Status Law No (15) of 2019.

The inductive approach was adopted, which consists of moving from the specific to the general To include all scientific conclusions based on observation; To reach a comprehensive rule that governs the sub-sections, or details, as well as the approach to balancing between the jurisprudential opinions in the approved schools of thought, examining judicial books, and relevant legal references on the subject, and highlighting the position of the Jordanian Personal Status Law, arriving at the opinion that achieves the goal of this study,This research consists of three sections divided into topics.

I also reached several conclusions, the most important of which is that compensation for arbitrary divorce came from the husband's arbitrariness in using the right to divorce and inflicting it on the wife for no reason, and that the amount of compensation is determined according to the amount of damage inflicted on the wife, taking into account the husband's situation, both ease and hardship .

Keywords: divorce, abuse, compensation, law

المقدِّمة

إنّ الحمـد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنـا مـن يهده الله فلا مضل له، ومـن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد:

مـن النعـم التي أنعمها الله على عباده نعمة النكاح التي فيهـا سكن ورحمة ومودة بين أفراد البشريـة، وجعل فيها ديمومـة النسل البشري في الكون، وإنّ الحيـاة الزوجية رابطة مقدسة ينتج عنهـا آثـار مادية وأخرى معنوية لا تقتصر على السلوك الاعتيـادي في حياة الزوجين، وما يشتمل عليهـا من حقوق وواجبات؛ حيث إنّ الأصل في النكاح استمـرار الحياة الزوجية، إلا أنّ البشر من طبيعتهـم الاختـلاف؛ فالحياة الزوجية قـد يحصل فيها الكثير من الخلافـات منها ما يمكن حلّه والبعض الآخر يستعصي على الطرفين حله، وفي هذه الحالة شرع الله -سبحانه وتعالى- الطلاق

علاجًا لهذه الخلافات العصية حيث إنَّ بعض الأزواج يتعسف في طلاقه لزوجته، ويوقع بها الضرر البالـغ دون وجـه حق، مما استوجب وضـع التدابير الشرعية اللازمة لمثل هـذا النوع من الطلاق وللحد منه.

والطـلاق التعسفي لـه أهمية عظيمة كونه ينطبـق على شريحة كبيرة مـن شرائح المجتمع وتعاني هذه الشريحة منه، مما استوجب إيجاد الحلول والبدائل للحد من هذا النوع من الطلاق.

وفقهـاء المسلميـن علـى اختلاف مذاهبهـم أولوا موضوع الطـلاق التعسفـي أهمية بالغة، فوضعـوا أحكامه، واتفقوا على بعض منها، واختلفوا في بعضها الآخر إلا أنّها جميعاً جاءت ضمن التدابيـر الشرعية وقررت وضع ما يتناسب مـن أحكام في موضوع الطلاق التعسفي فقهاً، وقانوناً فقـد وضع المُشـرِّع الأردني في قانون الأحـوال الشخصية رقم (١٥) لعـام ٢٠١٩ في المادة رقم (١٥٥) مـا يبرر هذه الحالـة ووضع لها نصاً يطبق في المحاكم الشرعيـة الأردنية لإيصال الحق إلى صاحبه.

وفي هـذ البحث أستعرض ما يتعلق بموضوع دعوى التعويضـ عن الطلاق التعسفي، وبحثها فقهـاً وقانونًـا، وذلك لكثـرة ما يسجل من دعـاوى التعويض عـن الطلاق التعسفي فـي المحاكم الشرعية.

كذلـك إنّ موضـوع إجراءات التقاضـي في دعوى التعويضـ عن الطـلاق التعسفي موضوع مهـم في الحياة العملية، ومن الضروري إبراز هـذا الجانب من الناحيتين الفقهية والتطبيقية في المحاكم الشرعية.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة و الفرضيات التالي:

ما مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي؟

ما الدفوع الواردة على دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي؟

ما مدى تطبيق دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية؟

ما مفهوم الدفع وما هي أقسامه؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

بيان مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي، ومن هو صاحب الحق فيه.

بيـان إجـراءات التقاضـي المتبعة في المحاكـم الشرعية بالنسبة إلى دعـوى التعويض عن الطلاق التعسفي، والدفوع الواردة عليها، وإصدار الأحكام الخاصة بها

بيان مفهوم الدفع وأقسامه والصلاحية المكانية في دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي.

أهمية الدراسة:

الحاجة إلى معرفة أحكام التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في المحاكم الشرعية الأردنية؛ ليستفيد منها كل من له اختصاص بالقضاء.

بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على حقوق الزوجة من الضياع إذا ما تعسف الزوج في طلاقه لها.

جمع شتات موضوع دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي وتطبيقاته أمام المحاكم ووضعه في إطار واحد.

الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات في دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، وقد تناولت عدة دراسات وأبحاث هذه الدعوى، ومنها دراسة لعلماء القانون وفيما يلي بيان لأهمها:

الدوس، رسمية، التعويض عن الطلاق التعسفي، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير وقد تناولت فيه اختلال العلاقة بين الزوجين والحلول التدريجية لحل الخلافات وبما أنَّ الطلاق ضرورة يوجبها التنافر في الحياة الزوجية، فقد تناولت الباحثة الحدود الشرعية التي تتعلق بوقوع الطلاق، والحقوق التي تلزم الطرفين، وركزت على قانون الأحوال الشخصية الأردني، وإلزام الزوج بدفع تعويض مناسب للزوجة المطلقة، وتورد الكاتبة في رسالتها اختلاف العلماء في مشروعية التعويض عن الطلاق التعسفي، وتشتمل الرسالة على أربعة فصول هي مفهوم التعسف في الطلاق وحكمه، والتدابير الشرعية لمنع التعسف، ومفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي، وحكمه في الشريعة الإسلامية، ومتعة الطلاق بديل التعويض عن الطلاق التعسفي، وتطبيقات قضائية حول التعويض عن الطلاق التعسفي، وقد تميزت هذه الدراسة عنها بأنها تناولت موضوع التعويض الطلاق التعسفي بشكل فقهي قانوني.

محمد رشيد، ساجدة عفيف، الطلاق التعسفي، والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية، والقانون الأردني، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح في نابلس، فلسطين لعام٢٠١١م، مكونة من أربعة فصول تناولت فيها في الفصل الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته، وأسبابه وتناولت في الفصل الثاني: مفهوم الطلاق التعسفي، وآثاره وصوره، وتناولت في الفصل الثالث: التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، وفي الفصل الرابع: تناولت الحقوق المالية للمطلقة وعلاقتها بالتعويض وتميز هذا البحث عنها أنّه لا علاقة للحقوق المالية للمطلقة والمسجلة في عقد زواجها، من مهر معجل، ومؤجل، ونفقة عدة، وغيرها من الحقوق بالتعويض عن الطلاق التعسفي.

«أزهري، ريحانة»، الحقوق المالية للمرأة الناشئة عن الطلاق في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحـوال الشخصيـة الأردني، والماليـزي، والإماراتي، والمغربي، والتونسـي/ الجامعة الأردنية/ الأردن ١٤١٤هـ، دراسة تناولت فيها الباحثة في كلّ فصل من فصولها أحد الحقوق المالية للمرأة المطلقة وكان أحد فصولها بعنوان المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي وقد بينت الباحثة جميع الحقوق المالية للمرأة المطلقة والتي تنشأ عن عقد الزواج، وأضافت الفرق بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي وأن كل واحد منهما حقٌ ناشئٌ وحده، وما تميزت عنه هذه الدراسة أنها بينت التعويض عن الطلاق التعسفي فقهاً وقانوناً وربطها مع بعضها البعض.

ذياب، زياد صبحي علي، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، عمان، دار الينابيـع للنشر والتوزيـع، ١٩٩٢م وبيّن الباحث في دراسته تعريـف المتعة، وتعريف التعويض عن الطلاق التعسفي، وقارن بينهما وبين أنهما حقوق مالية للمطلقة تنشئ عن الطلاق، وأنه لا علاقة بينهما من حيث إنّ كلًا منهما حقٌ مالي مستقل، و لم يتطرق الباحث إلى ذكر الأقوال الفقهية وهذا ما تطرق إليه الباحث في هذا البحث.

منهـج الدراسـة: تم الاعتماد في هـذا البحث على منهجيـن ألا وهما المنهـج الاستقرائي الـذي يتمثـل في السير من الخاص إلـى العام؛ ليشمل جميع الاستنتاجـات العلمية المستندة على الملاحظـة؛ للتوصـل إلى قاعدة كلية تحكـم الفرعيات، أو التفاصيل، وكذلـك منهج الموازنة بين الآراء الفقهيـة في المذاهب المعتمدة والنظر في كتب القضـاء، والمراجع القانونية ذات العلاقة فـي الموضوع، وإبراز موقف قانون الأحوال الشخصية الأردنـي، وصولاً إلى الرأي المحقق لهدف هذه الدراسة.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

المبحـث الأول: التعويـض عن الطلاق التعسفـي مفهومه، مشروعيتـه، الحكمة منه، حكمه دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي

المطلب الثاني: حكم التعويض عن الطلاق التعسفي وأدلة مشروعيته

المبحـث الثاني: معايير التعسف ومقـدار التعويض والفرق بين متعة الطلاق و التعويض عن الطلاق التعسفي

المطلب الأول: معايير التعسف

المطلب الثاني: مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي

المطلب الثالث: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية المتعلقة بالتعويض عن الطلاق التعسفي
المطلب الأول: لائحة الدعوى وشروطها ومحتوياتها
المطلب الثاني: الدفع في دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي
المطلب الثالث: القرارات القضائية لدعوى التعويض عن الطلاق التعسفي
الخاتمة
المصادر والمراجع

المبحث الأول

التعويض عن الطلاق التعسفي مفهومه، مشروعيته، الحكمة منه، حكمه، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية

المطلب الأول التعويض عن الطلاق التعسفي لغة واصطلاحاً:

أ التعويض لغة: البدل، ويقال: عِضت فلانًا وأعضته وعوَّضته، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، ونقول سأله العوض فعاوضه أعطاه إياه[١]

ب التعويض اصطلاحاً: «عقوبة مالية تجب على الطرف الذي أوقع الضرر بالطرف المتضرر لما أصابه من ضرر نتيجة استعمال الأول لحقه بوجه غير مشروع»[٢].

مفهوم الطلاق لغة واصطلاحاً:

أ الطلاق لغة: طَلَقَ طُلُوقاً وطَلاقاً: تحرر من قيده ونحوه، والمرأة من زوجها طلاقاً تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، طَلِقَ: تباعد[٣].

ب الطلاق اصطلاحاً: عرفه الحنفية: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص[٤].

وعرفه الشافعية: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٥].

وعرفه الحنابلة: حلّ عقد النكاح[٦].

وعرفه المالكية: صفة حكيمة ترفع حلِّية تمتع الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم[٧].

تعريف الطلاق قانوناً: حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً وهذا التعريف الذي نصت عليه المادة ٨٧ من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية[٨] و هذا المشروع صادر عن نقابة المحامين في سوريا من قبل هيئة التحرير فيها عام ١٩٨٦

و يرى الباحث أن هنالك علاقة وطيدة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي حيث إن كلاهما

---

(١) ابن منظور: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،(١٩٧٧م) لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١ج٢، ص٩٢٨، الفيروز آبادي، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، توفي،(٨١٧هـ) القاموس المحيط، دار الجيل.، ص٨٣٦

(٢) حاتم، جميل فخري، كتاب التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي ط١، دار الحامد للنشر، ص٢٧٢.

(٣) أنس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت ج٢، ص٥٦٣.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص٣٤٣.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ص٢٧٩، ج٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٩٦.

(٧) الحطّاب، مواهب الجليل،ج٤، ص١٨؛ بني عيد رفيع، أبي إسحاق إبراهيم بن حسن، (١٣٣٢م) معين الحكام على القضايا والأحكام، ج١، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، (١٩٨٩)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص ٣٠٥.

(٨) المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الثاني، السنة الثانية، تشرين أول، ١٩٨٥، ص٢٥.

يفيد التحرر من القيد وهذا ما أشار اليه الحنفية بقولهم رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص[1]، حيث جاء تعريفهم جامع مانع.

هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟

اختلف الفقهاء في الحكم الأصلي للطلاق؛ فقال بعضهم بالإباحة، وقال بعضهم بالحظر والخلاف متعلق بحكم الأصل قبل أن تعترية الأحكام الخمسة الوجوب والندب والحرمة والكراهة.

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الأصل في الطلاق الإباحة وهو مباح غير محظور، «وإيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضاً في الأصل»[2].

واستدلوا لذلك:

١. من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة: الآية ٢٣٦) فالآية هنا تفيد الإباحة، ولا جناح على الزوج في إيقاع الطلاق.

٢. من السنة: استدلوا من السنة العملية أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق زوجته حتى نزل الوحي يقول له راجعها فأنها صوامة قوامة، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المحظور[3].

الرأي الثاني: يرى أن الأصل في الطلاق الحظر:

قال بعض الفقهاء: الأصل في الطلاق الحظر ومنهم ابن الهمام الحنفي القائل: الأصل حظره إلا لحاجة[4].

وجاء في فتاوى ابن تيمية: «الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أُبيح منه قدر الحاجة»[5] واستدلوا لذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾ (النساء: الآية ٣٤).

والآية تفيد أن الطلاق بدون حاجة بغي وظلم وهو محظور في الإسلام.

من السنة: استدلوا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إلحاحه على زيد بن حارثة أن يمسك عليه زوجه بالرغم من استمرار الشقاق بينهما.

والراجح هو قول الجمهور أن الأصل في الطلاق الإباحة حيث دل الكتاب والسنة وإجماع

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٢٠٠٢) البحر الرائق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ج٣، ص٣٤٣.

(٢) السرخسي، المبسوط السرخسي، شمس الدين، (١٩٨٩) المبسوط، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٢.

(٣) إمام، محمد كمال (١٩٩٧) الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

(٤) الكمال ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيوسي فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٢.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، ط١، فرج الله، ج٣، ص١٦.

الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور([1]).

(لا بـد مـن التفريق بين حكم الطـلاق، وبين تطبيقه واقعًـا هنا يظهر التعسُّـف من إنزاله جزافًا...)

مفهوم التعسف:

مفهوم التعسف لغةً واصطلاحاً:

أ. التعسـف لغـة: السير بغيـر هدي، والأخذ على غيـر الطريق ويقال: عسـف عنه، أي: حاد وعدل وعسف في الأمر: فعله بلا رويَّة ولا تدبير وعسف فلان: أخذه بالعنف والقوة وظلمه، وعسف فلان فهو عاسف وعسّاف[2].

ب. التعسف اصطلاحاً: «إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير»[3].

مفهوم الطلاق التعسفي اصطلاحاً:

الطـلاق التعسفي اصطلاحاً: «مناقضة قصد الشارع فـي رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص»[4]

مناقضـة قصد الشارع: المقصود مخالفة قصد الشارع في إيقاع الطلاق فإنَّ قصْد الشارع هـو الخلاص من الحياة الزوجية التي يعترضها بعضُ العوارض التي لا تستقيم معه حياة الأسرة، فتنقلـب إلـى جحيم لا يطـاق، فيكون الطلاق قد حتَّمتـه الضرورة مع ما يترتب عليـه من أضرار، وذلـك دفعاً لضرر أشد وأكبر فكلُّ طلاق قصْـدُ المكلَّف فيه غير قصد الشارع، أو قصَد به مجرَّدَ الإضرار فهو غير مشروع لمخالفته قصد الشارع.

فـي رفع قيد النـكاح: قيد خرج به القيـد الحسي والمعنـوي لقيد النكاح، كرفـع قيد الملك بالعتاق[5].

حالاً: يقصد به الطلاق البائن، لأنه يرفع قيد النكاح في الحال.

مآلاً: يقصد به الطلاق الرجعي، لأنه يرفع قيد النكاح في المآل، أي: بعد انتهاء العدة.

بلفظ مخصوص: قيد خرج به رفع قيد النكاح بالفسخ، لأنه لا يحتاج إلى لفظ مخصوص[6].

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٢٦.

(٢) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط،، دار الفكر ، بيروت ج٢، ص٦٠١.

(٣) الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، أحمد سالم ملحم، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، ص٢٠١.

(٤) ملحم، أحمد سالم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٩٨، ص٢٠١ – ٢٠٣.

(٥) ملحم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٢٠١ – ٢٠٣؛ السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار العدوي للنشر، ط١، ص١٧١؛ داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٢٩؛ الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس للنشر، ١٩٩٧، عمان، ص ٢٥٩.

(٦) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصي الأردني، ص١٧١؛ داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص٢٢٩؛

التعسف في استخدام الحق في القانون الأردني:

تناول القانون الأردني الأصول التشريعية والقواعد الفقهية في نطاق استعمال الحق ونص عليها بالمواد التالية:

«لا ضرر ولا ضرار»، المادة ٦٢ من القانون المدني الأردني

«الضرر لا يبطل حق الغير»، المادة ٦٣ من القانون المدني الأردني.

«درء المضار أولى من كسب المنافع»، المادة ٦٤ من القانون المدني الأردني.

«يرفع الضرر العام بالضرر الخاص، والأشد بالأخف» المادة ٦٥ من القانون المدني الأردني.

وقد استمد القانون المدني الأردني معيار التعسف في استخدام الحق من الفقه الإسلامي، فقد نصت المادة ٦٦ من القانون المدني الأردني يكون استعمال الحق غير مشروع في أي من الأحوال التالية:

١ توفر قصد التعدي ٢ إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر ٣ إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ٤ إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة[١].

المطلب الثاني: حكم التعويض عن الطلاق التعسفي وأدلة مشروعيته:

١- الرأي الأول: جواز التعويض عن الطلاق التعسفي:

أخذ بهذا الحكم كل من أحمد الغندور، وأحمد الكبيسي، وإسماعيل الخطيب، وتوفيق أبو هاشم، وزياد صبحي، وعبد الرحمن الصابوني، وعبد الفتاح عايش، وعبد الوهاب خلاف، ومصطفى السباعي، ومحمد الزحيلي، ووهبه الزحيلي، وريحانة أزهري[٢].

وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

١. بأنه يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح ويفرض عقوبة أو جزاء على من أساء بسبب تعرض المرأة للفاقة، والحرمان، والظلم، والضرر، وذلك من مبدأ السياسة الشرعية[٣].

٢. حق الطلاق وأن كان للرجل إلا أنه مقيد وأن لا يترتب على استعماله الإساءه للغير، أو الإضرار بهم فإن أساء الزوج بهذا الحق وجب عليه التعويض لمن تضرر[٤].

٣. صيانة الأسرة من الانحلال يقتضي الردع، والزجر فكان التعويض زجراً للمطلق بغير

الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٢٥٩.

(١) القانون المدني الأردني، المادة ٦٦.

(٢) الغندور، أحمد، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٦٧، ص٦٩ الزحيلي، محمد، متعة الطلاق، مقال منشور في مجلة منار الإسلام العدد ٥ لسنة ١٩٨٢، ص٨٧.

(٣) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٣، ص٨٤، مكتبة البشائر، عمان، ١٩٩٠م.

(٤) الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٦٩.

سبب[١].

٤. إن الطـلاق التعسفي ظلم على الزوجة، وضيـاع لمستقبلها وتفويت لفرص لها قد لا تعود فوجب التعويض عن ذلك[٢].

٥. الطـلاق التعسفـي إسـاءة فـي استعمـال الحق فيشـكل ذلك خطـأ تقصيريـاً يستوجب التعويض[٣].

٦. الطلاق حق مباح، وقد شرع الطلاق للضرورة وليس من المروءة ولا من الإنسانية ولا من الإيمـان أن يتزوج رجل بامـرأة ثم يطلقها بغير سبب فإذا ترتـب على هذا الطلاق ضرر مـادي أو أدبـي على الزوج كان للزوجـة المطالبة بالتعويض نتيجة لمـا أصابها من ضرر مادي أو معنوي[٤].

٧. إن التعسـف إذا وقع وسبَّب ضرراً يستوجب المسؤوليـة، ويستوجب جزاء دنيوي يوقع عن طريق القضاء بإزالة الضرر عيناً إن أمكن أو عن طريق الضمان[٥].

٨. قياس الطلاق التعسفي على طلاق المريض مرض الموت وهو صورة من صور التعسف في الطـلاق، فإذا طلق المريض مرض الموت زوجته لحرمانها من الميراث فإنه يعامل على نقيض قصده وترث منـه زوجته وكذلك المطلق تعسفاً وبدون سبـب فإنه يعامل بنقيض قصده ويلزمه التعويض[٦].

٢- الرأي الثاني: عدم جواز التعويض عن الطلاق التعسفي:

وتبنَّاه كلٌّ من بدران أبو العينين، وزكي الدين شعبان، وسيد سابق، ومحمد أبو زهرة ومحمود السرطاوي، وغيرهم.

وقد استدلوا لذلك بالآتي:

١. إن الطـلاق حـق للزوج فمن طلق زوجته دون سبب ظاهر فهو مستعمل لحقه ولم تكن منه إساءة تستوجب مسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالزوجة بسبب الطلاق[٧].

٢. أصـل الطلاق الحظر والمنـع ولا يباح إيقاعه إلا للحاجة، وقد تكـون هذه الحاجة نفسية لا تجـري عليها وسائل الإثبات، وقد تكون الحاجة ممـا يجب سترُه بحيث إذا عرض على

---

(١) الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٦٩.

(٢) ذياب، زياد صبحي، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص١٠٨- ١١٣، دار الينابيع للنشر، عمان، ط١.

(٣) ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص١٠٨-١١٣.

(٤) الزحيلي، متعة الطلاق، ص٨٧

(٥) الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٣٥٦.

(٦) الكيسي، أحمد، الأحوال الشخصية، ط١، ١٩٧٥، ج١، ص١١٧؛ السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، ص٢٦٧، دار الثقافة للنشر.

(٧) الحمليشي، أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ط١، مكتبة المعارف، ١٩٨٤، ج١، ص٣٨٨.

القضاء لكان في ذلك تشهير بحياة الزوجين مما يتضاءل بجانبه أي اعتبار مادي[١].

٣. إنّ إلـزام الزوج بالتعويض هو إلـزام للزوج بالعيش مع زوجه كارهاً لها وهذا يتعارض مع أهداف الزواج[٢].

٤. لا يوجد في القرآن أو السنة مبدأ التعويض[٣].

٥. إن مـا يترتب على الطلاق من تبعات مادية مثل المهـر، ونفقة العدة، والمتعة لمن تجب، يعد تعويضاً عن الضرر الذي لحق الزوجة بسبب الطلاق[٤].

٦. إن التعويض عقوبة، والعقوبـة لا تقع إلا على مُحرّم فيؤخذ مـن إيجاب التعويض تحريم الطلاق الذي لم تظهر أسبابه[٥].

٧. حرّمـت الشريعة الإسلاميـة أخذ مال المسلم بغير حـق لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (النسـاء، الآية: ٢٩) فالتعويض يدخل تحت هذا النهي فلا يحل إلا إذا استثنى بنص خاص من عموم أدلة النهي عن أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه صورة من صوره وحيث لا يوجد نص بإباحته فيبقى على الحرمة[٦].

مناقشة رأي المجيزين:

يرد على مبدأ السياسية الشرعية، بأن الطلاق حق مطلق للرجل وليس مجرد تصرف مباح، وقد ثبت ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقاعدة استعمال السياسة الشرعية لتقيد المباح خاصة بالمباحات عامة لا الثابت بنص خاص[٧].

يـرد على أن الطلاق بلا سبب إساءة لاستعمال الحق يوجـب التعويض: الطلاق مشروع وهو حق للزوج واستعمال الإنسان لحقه المشروع لا يوجب التعويض[٨].

يرد على أن التعويض ردع للأزواج وزجر لمن أساء في استعمال الحق: أن الردع عن الطلاق يتحقـق بالتربية، والتوجيه الصحيح، وغرس العقيدة في النفوس، أما الردع بعقوبة مالية فإنه لا

---

(١) الحمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ص٣٨٨

(٢) شعبان، زكي الدين، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط٥، منشورات جامعة قار يونس، بني غازي، سنجة ١٩٨٩، ص٣٨١-٣٨٢.

(٣) شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ٣٨١-٣٨٢.

(٤) صالح، سامي محمد أحمد، التفريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص٣٤، ١٩٨٩.

(٥) سماره، محمد، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن للأحوال الشخصية، ط١، مطبعة جمعية عمال التعاونية، القدس، ١٩٨٧، ج١، ص٣٣٦.

(٦) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٣، ص١٥١.

(٧) الشعبان، زكي الدين،(١٩٨٩) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط٥، منشورات جامعة قار يونس، بني غازي، سنجة، ٣٨١-٣٨٢.

(٨) شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ٣٨١-٣٨٢.

يحقق الاستقرار، والسكينة، والطمأنينة للأسرة[١].

يـرد على أن الطلاق لغيـر سبب خروج عن المألـوف وإساءة استعمال حـق ضياع لمستقبل الزوجة: بأن الطلاق مشروع وهو حق للزوج واستعمال الإنسان حقه لا يوجب التعويض، ولو أوجبنا التعويض لعارضنا ما هو مقرر في الفقه الشرعي أن الجواز الشرعي ينافي الضمان[٢].

يـرد علـى أن بقاء الزوجـة بعد الطلاق من غيـر زوج إضرار بها فيرد عليه: بـأن المرأة قد تتـزوج بعد انتهاء عدتها، وتدخل في كفالة الـزوج الجديد فلا ضرر عليها وإن لم تتزوج فقد جعل الإسلام نفقتها على وليها[٣].

يـرد على قياسـ التعويض عن الطـلاق التعسفي على طـلاق المريض مرضـ الموت قياس مـع الفارق، حيث أن الميـراث للزوجة حق ثابت، ولما أراد الـزوج حرمانها عوقب بنقيض قصده فتوريثها ليس من باب التعويض بل حق ثابت لها؛ فلا يقاس ما ليس بحق وهو التعويض على ما هو حق ثابت وهو الميراث[٤].

مناقشة رأي المانعين:

١. يـرد على أن الطلاق حق للزوج فمن طلق زوجـة فهو مستعمل لحقه، يرد عليه أن الطلاق ليس حقاً مطلقاً للزوج لأن الأصل فيه الحظر فيجب أن يكون مقيداً لمشروعيته أي بحكمه تشريعـة فـإذا ما أسـاء الزوج استعمال حقه، وطلـق من غير سبب كان علـى القضاء أن يحكم بالتعويض[٥].

٢. يـرد علـى أن أصل الطلاق المنع والحظـر ولا يباح إيقاعه إلا للحاجـة وقد تكون الحاجة نفسيـة لا تجـري عليها وسائل الإثبات وقد تكون الحاجة ما يجب ستره حرصاً على سمعة الزوجة: إن القضاء يتدخل في شؤون الأسرة بحيث لم يعد هناك سر يجب ستره وأن أهم الأسرار تذكر أمام القضاء ومثالها العيوب الخفية ويتضح أن القضاء أصبح يعرف أسرار البيوت بالفصل في الخصومات القائمة بين الزوجين[٦].

٣. يرد على أن إلزام الزوج بالتعويض هو إلزام له بالعيش مع زوجة كارهاً لها وهذا يتعارض مـع أهداف الـزواج يرد عليه: أن هذا لا يمنع أنه من الواجـب أن لا تترك الزوجة عرضه للبؤس، والفقر، وكانت الزوجة بحاجة إلى معونة ومساعدة فيجب عليه أن يعوض لها عن

(١) صالح، التفريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية، ص٣٤.

(٢) سابق، سيد فقه السنة، ط٢، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٩٧٣، ج٢، ص٢٠٣.

(٣) شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ٣٨١-٣٨٢.

(٤) عقلة، محمد، (١٩٨٣) نظام الأسرة في الإسلام، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ص١٥١.

(٥) الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٦٩.

(٦) ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص ١٠٨-١١٣.

ذلك[١].

٤. يرد على أنه لا يوجد نص في القرآن أو السنة على التعويض: يرد عليه أنه ليس بالضرورة أن يكـون كل شيء منصوص عليه في الكتاب والسنة وإلا لأغلقنا باب الاجتهاد والسياسة الشرعية في الإسلام تبيح لولي الأمر أن يقيد المباح وأن يفرض عقوبة أو جزاء على من أساء[٢].

٥. يرد على أن التبعات المالية مثل: المهر، والعدة، والمتعة، لمن تجب تُعدُ تعويضاً للزوجة، فيـرد عليـه أن نفقة العدة، والمهر هي حق للمرأة، ودين على الزوج فيجب أداؤها بمجرد العقد الصحيح، ويتضح أنه لا صلة بين نفقة العدة والمهر، وما قد يقضي به من تعويض بسبب استعمال الحق في غير ما قصد الشارع منه[٣].

٦. يـرد على قولهم: حرمت الشريعة الإسلامية أخـذ مال المسلم بغير حق يرد أن التعويض حق للزوجة بسبب تعسف الزوج في استعمال حقه بغير سبب مشروع، وإن هذا الحق ثابت للزوجة بسبب الضرر الذي يلحق بها نتيجة للتعسف في استعمال الحق[٤].

الترجيح:

مـن خلال دراستي لرأي المجيزين والمانعين لمبـدأ التعويض عن الطلاق التعسفي، فإنني أرجح قول المجيزين لمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي، وأن الزوجة تستحق من زوجها تعويضاً إذا كان طلاقه لها تعسفاً، وذلك للأسباب التالية:

إن الأصـل في الطـلاق الحظر فإذا طلق الزوج زوجته دون سبـب شرعي موجب فقد ناقض مقصد الشارع من تشريع الطلاق، وبذلك يكون متعسفاً في استعمال حقه في الطلاق.

قـد يطلق الزوج زوجته لحاجـة معينة أو لسبب ما وكان الضرر الواقـع على المرأة أكبر من المصلحـة التي يحققها الزوج من الطلاق، فإن كان الضرر أعظم من المنفعة كان الزوج متعسفاً في استعمال حقه في الطلاق، وما دام متعسفاً في استعمال حقه وجب عليه الجزاء وهو التعويض.

إذا سلـب الـزوج حق الطلاق بإرادته المنفردة وطلق الزوجـة دون علمها ودون سبب شرعي فإنها تستحق بذلك تعويضاً عن طلاقه لها.

من خلال نظرية التعسف في استعمال الحق التي لها جذورها الراسخة في الفقه الإسلامي فإن الزوجة تستحق التعويض عند طلاق زوجها لها تعسفاً.

مـن العناصـر الأساسية والتي يدور بمحورهـا التعويض عن الطـلاق التعسفي وقوع الضرر

(١) ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص ١٠٨-١١٣.

(٢) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٨٤.

(٣) الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٦٩.

(٤) الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٦٩.

على الزوجة نتيجة لهذا الطلاق فإن الضرر إذا وقع يزال إما حسياً وإما معنوياً، وإزالة الضرر في الطلاق التعسفي هو التعويض.

المبحث الثاني:

معايير التعسف ومقدار التعويض والفرق بين متعة الطلاق و التعويض عن الطلاق التعسفي

المطلب الأول: معايير التعسف

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وقواعد عامة تضبط استخدام الحق وتسري على جميع الحقوق، وذلك حتى يكون استعمال الحق منطبقاً مع المقصد الشرعي الذي أقام الشارع عليه قاعدة المصالح[1].

وهذه الضوابط هي المعايير التي يضبط بها استعمال الحق فيظهر إن كان تعسفاً أم لا، ولهذه المعايير أهمية كبرى وحاجة ماسة في القضاء، حيث يعول عليها في إثبات الحكم مما يؤدي إلى استقرار القضاء وهذه المعايير ذاتية ومعايير موضوعية.

الأول: المعايير الذاتية:

وهو توجه النية نحو الإضرار بالآخرين حيث لا تتوفر نية أخرى سوى الإضرار أو الدافع إلى تحقيق مصالح غير مشروعة وتنقسم إلى قسمين:

معيار قصد الإضرار: وهو توجيه النية نحو الإضرار بالآخرين حيث لا تتوفر نيه أخرى سوى الإضرار، وبذلك يكون قد ناقض قصد الشارع في استعمال الحق، والمناقضة تعسُّف، والأصل في هذا المعيار قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ (البقرة: الآية ٢٣١).

وجه الدلالة: الآية صريحة في استخدام حق الرجعة بقصد بناء الحياة الزوجية الكريمة وتحريمه إذا كان استعمال حق الرجعة بقصد الإضرار بالزوجة أو دفعها إلى الافتداء من الزوج تخلُّصاً من ضرره.

ويشترط في تحقق هذا المعيار شرطان:

١- أن يقصد صاحب الحق إلحاق الضرر بالغير عمداً.

٢- أن لا يصحب قصده شيء آخر كالقصد إلى تحقيق منفعة.

ب معيار المصلحة غير المشروعة: وهو استعمال الحق على الوجه غير المشروع بأن يكون الباعث من استعمال الحق مناقضاً لقصد الشارع[2].

---

(١) جميل فخري، (٢٠٠٩) التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ص٧٣-١٠٠

(٢) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، ص ٢٠٧.

الثاني: المعايير الموضوعية:

وهـي مـدى التناسب بيـن ما يجنيه صاحـب الحق من نفع ومـا يلزم عن ذلـك من مفسدة ووسيلته في ذلك الموازنة[١].

وتقسم هذه المعايير إلى قسمين:

معيار انعدام التناسب بين صاحب الحق والضرر الذي يلحق بالغير: وثمرة هذا المعيار هي ثمـرة الأفعـال ونتائجها لا قصد صاحب الحـق، بحيث تقوم الموازنة على أمـور واقعية موضوعية كالمفاسـد الراجحة اللازمة عن الأفعال المشروعة بالأصل بمنع ما يؤدي إليها ولو كان في الأصل مشروعاً دون النظر إلى النية أو القصد والنظر موضوعي مادي بحت[٢].

معيار الضرر الفاحش: نصت المادة (١١٩٧) من المجلة على أنه «لا يمنع أحد من التصرف في مِلكه أبداً، إلا إذا أضرَّ بغيره ضرراً فاحشاً»[٣].

وينقسم هذا المعيار إلى قسمين:

١) الضـرر الفاحش المألوف: وهو الذي لا غنى فـي الناس عنه فلا بد من تحمله والتسامح فيـه، مثل إقامة المباني على بعضهـا البعض على ارتفاعات، والأضرار بأصـوات الحفر، وإشغال حيِّز من الشارع بمواد البناء[٤].

٢) الضرر الفاحش الذي فيه تجاوز على حقوق الآخرين.

وقـد أخذ القانون الأردني بمعايير التعسف ونصت المادة (٦٦) من القانون المدني الأردني على الآتي:

١) يجب الضمان على من استعمل حقَّه استعمالاً غير مشروع.

٢) يكون استعمال الحق غير مشروع في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ إذا توفَّر قصد التعدي.

ب إذا كانت المصلحة المرجوَّة من الفعل غير مشروعة.

ج إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يعيب الغير من ضرر.

د إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة[٥].

وقد حدَّدت هذه المواد معيار التعسف في استعمال الحق، وهي:

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٣.

(٢) الدريني، نظرية التعسف، ص ٢٠٧؛ والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، ص٦٥٧، مادة ١١٩٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٢٥٦.

(٥) القانون المدني الأردني، مادة ٦٦.

١ إذا قصد الشخص بفعله أن يتعدى على الغير، وهو معيار قصد الإضرار بالغير.

٢ عدم مشروعية المصلحة، وهذا معيار شخصي ذاتي.

٣ عـدم تناسب المصلحة من الاستعمال مع ما يترتـب عنها من الإضرار بالغير وهذا معيار موضوعي مادي[١].

وقـد تم تطبيق هذه المعايير على قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم (١٥٥)، حيـث جـاء التعسف بأن كل حالة يقع فيهـا الطلاق مناقضاً لحكمة مشروعيتـه، أو مؤدياً إلى مآل ممنوع شرعاً يدخل في نطاق التعسف.

المطلب الثاني مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي:

جاء في المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني «إذا طلَّق الزوج زوجته تعسفياً؛ كأن طلقهـا لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عـن نفقة سنـة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنـوات، ويراعى في فرضها حال الـزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان معسراً ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى»[٢].

الملاحظ أن المادة رقم (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لم تحدد مبلغاً معيناً تعويضـاً، وإنمـا جعلت أمر تقديره بيد القاضي، لكنها ذكرت أن التعويض يجب أن لا يقل عن نفقة سنـة ولا يزيـد على نفقة ثلاث سنـوات، وربط القانون الحكـم بالتعويض بالنفقـة وجعلها أساس الحكـم في تقديـر التعويض، ولم يربط التعويـض بالضرر الواقع على الزوجـة من جراء حصول الطـلاق فكان مـن باب أولى أن يربط القانون التعويض بمقدار الضـرر؛ لأن الضرر علة التعويض وليس النفقة.

وكذلـك ذكرت المادة بأن يراعى في حالة فرض التعويض حـال الزوج عسراً ويسراً وكيفية الدفـع بأن يدفع التعويض جملـة واحدة إذا كان الزوج موسراً واقساطـاً إذا كان الزوج معسراً ولا ارتبـاط بيـن هذا الحق وحقوق الزوجة الأخرى من مهر ونفقة وعـدة ويحكم بمقدار التعويض إمَّا بتراضـي الطرفيـن المتداعيين على مقدار التعويـض وعلى دفعه إمّا جملة واحـدة وإما أقساطاً، وإذا اختلـف في الاتفاق على مقدار التعويض تكلف المحكمة الطرفين المتداعيين بالتراضي على مقدار التعويض، فإذا لم يتفقا تكلفهما بانتخاب خبراء من قبلهما لتقدير التعويض، فإذا لم يتفقا تنتخـب المحكمة خبراء من قبلها لتقديـر التعويض، وعلى المحكمة أن تستوضح هل فُرضت نفقة سابقـة، وإذا لـم تكن تقدر بواسطة الخبراء ليكون التعويض علـى ضوئها، وإذا ذكر المُدّعَى عليه أن النفقة المفروضة عليه سابقاً مرتفعة جداً ولا تتفق مع حاله، وأنه غير قادر على دفعها فتتحقق المحكمـة في ذلك وتفصـل فيه بوجه شرعي القرار الاستئنافي رقـم ٣٧٦٠٢ تاريخ ١٩٩٤/٧/٣١

(١) جانم، جميل فخري، (٢٠٠٩) التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص١٠٠.
(٢) قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ سنة ٢٠١٠ مادة ١٥٥، ص٤٦.

قرار رقم ٤٣٤٦٢ تاريخ ٩٧/٩/١٥ [١].

المطلب الثالث: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي:

أ. تعريف متعة الطلاق: «هي التعويض المالي للمرأة عما لحقها من ضرر بسبب الفرقة من زواج لم تكن هي المتسببة فيها»[٢].

فهي تعويض بدل الضرر الذي لحق بالزوجة ولا يمكن إزالته ويكون الضرر ناتج عن الفرقة من زواج ويكون الزوج هو المتسبب به، فإذا كانت هي المتسببة فلا متعة لها

ب. العلاقة بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي:

إن العلاقة التي تربط بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي هي نظرية التعسف في استخدام الحق وإذا تعسف الرجل في استخدام حقه فإنه يجب عليه الجزاء، وقد رتب الله سبحانه وتعالى على التعسف في استخدام حق الطلاق المتعة.

والعلاقة التي تربط المتعة بالتعويض هي: أن المتعة تعويض، والمتعة هي الصورة الشرعية لتعويض المرأة من الطلاق[٣].

وهناك أوجه شبه بين المتعة والتعويض، ومميزات للمتعة على التعويض:

١. أوجه الشبه بين المتعة والتعويض[٤]:

«أ كل من المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي يجب بعد الطلاق.

ب كل من المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي جبر للمرأة عن الضرر الواقع عليها من الطلاق.

ج كل من المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي يقدرها القاضي عند الاختلاف».

٢. هل تغني المتعة عن التعويض عن الطلاق التعسفي:

إن المتعة لا تغني عن التعويض عن الطلاق التعسفي، ذلك لأن التعويض عن الطلاق التعسفي لا يفرق بين المطلقة قبل الدخول والمطلقة بعد الدخول، ولا بين المطلقة التي سُمِّي لها مهر، والتي لم يُسمَّ لها مهر فحقُّ التعويض يجب للمطلقة مع المهر المسمَّى، أو مع مهر المثل إذا وقع الطلاق بعد الدخول ويجب للمطلقة مع نصف المهر، أو المتعة إذا وقع الطلاق بعد الدخول ويجب للمطلقة مع نصف المهر، أو المتعة إذا وقع الطلاق قبل الدخول.

---

(١) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط١، ج١، ص٢٢٩- ٢٣١؛ ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص١١١ و ١١٢.

(٢) ذياب، زياد صبحي، (١٩٩٢) متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الينابيع للنشر، ط١، ص ١٥.

(٣) الزحيلي، محمد (١٩٨٢)، مجلة منار الإسلام، العدد ٥، ص ٨٧.

(٤) ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص ١١٣.

فـإذا أوجبنـا المتعة لكل مطلقة فإن المطلقة قبل الدخـول التي سُمِّي لها مهر سوف تحصل علـى نصف المهر المسمـى وتحصل على المتعة أيضاً أمَّا المطلقة قبـل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهـر فسـوف تحصل علـى المتعة فقط، إذ لا يوجد نصٌّ يوجب لها نصف المهـر وبذلك نجد أنَّ الضـرر الواقـع على كل المطلقين واحد، ولكن استحقت المطلقة التي سمي لها أكثر مما استحقته المطلقة التي لم يُسمَّ لها مهر، وبذلك نجد أن المتعة لا تجب لكل مطلقة وأنها لا تغني عن التعويض عن الطلاق التعسفي[1].

المبحث الثالث:

التطبيقات القضائية المتعلقة بالتعويض عن الطلاق التعسفي

المطلب الأول: لائحة الدعوى وشروطها ومحتوياتها

لائحة الدعوى:

أول إجـراء قضائـي يقوم بـه المُدّعِي بأن يقـدم للمحكمة لائحة دعوى، ويكـون تقديم هذه اللائحـة إلى المحكمة المختصة في نظـر هذه الدعوى، ولا بد أن يبين المُدّعِي في لائحة الدعوى موضـوع الدعـوى، وما هي الأسبـاب التي أدت إلى رفع هـذه الدعوى، واللائحة هـي الورقة يكتب عليها المُدّعِي دعواه، ويذكر فيها أطراف الدعوى وعناصرها، ولا بد لهذه اللائحة أن تشتمل على شروطها ومحتوياتها القانونية، وهي ما يعبر عنه باستدعاء الدعوى[2]

شروط لائحة الدعوى:

لا بـد مـن أن تتوافـر عدة شروط فـي لائحة الدعوى التـي تقدم للمحكمة مـن أجل تسجيل الدعوى وهي:

أن تكون مكتوبة بالحبر، وبخط واضح على ورق أبيض من القطع الكامل

أن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة

أن يترك هامش على ورقة الدعوى

أن تكون مزدوجة النسخة

أن تكون مشتملة على اسم كل من الفرقاء، وشهرته، ومحل إقامته

أن تكـون مشتملة على بيان موجز للوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات

---

(١) أبو العينين، بدران، (١٩٧٤) الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص٣١٢؛ الشعبان، زكي الدين،(١٩٨٩) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط٥، منشورات جامعة قار يونس، بني غازي، سنجة، ص٣٨٢؛ حسب الله، علي، (١٩٨٦) الفرقة بين الزوجين دار الفكر، ط١، ص٦١٣.

(٢) عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، ط١، عمان، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص٤٥- ٤٦؛ داود، أحمد محمد، القرارات الاستئنافية، ج١، ص٣٤٤، ط١، ٢٠٠٦

دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال، وهذه الشروط هي حسب ما جاء في نص المادة ١١ والمادة ٣٨ و ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي نصت على:

المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته، ومحل إقامته، وعلى الادعاء، والبينات التي يستند إليها، وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المُدّعَى عليهم».

المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر، وبخط واضح، وعلى ورق أبيض من القطع الكامل، وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها».

المادة ٣٩: «يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه، أو دفاعه حسب مقتضى الحال»[١].

محتويات لائحة الدعوى:

كتابة البسملة في بداية اللائحة في أعلى الصفحة

بيان اسم المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى تحت عبارة البسملة ومثله (لدى محكمة الكرك الشرعية الموقرة)

اسم المُدّعِي والمُدّعَى عليه، وشهرتهما من أربع مقاطع، ومكان إقامتهما، والرقم الوطني لكل واحد منهما، وموضوع الدعوى.

أن تتضمن الحق المُدّعَى به.

أن تتضمن البيانات التي يستند إليها المُدّعِي في دعواه، وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المُدّعَى عليه.

توقيع المُدّعِي على أسفل لائحة الدعوى، وتبلغ صورة عن لائحة الدعوى إلى كل من المُدّعَى عليهم إذا كانوا أكثر من واحد[٢].

المطلب الثاني: الدفع في دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي

مفهوم الدفع لغةً واصطلاحاً:

١ الدفع لغة: الإبعاد والتنحية، والإزالة[٣].

٢ الدفع اصطلاحاً: هو دعوى من قبل المُدّعَى عليه يقصد بها دفع الخصومة، عنه أو إبطال

(١) الظاهر، كتاب التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص٣٨ و ص٤٢.

(٢) داود، القرارات الاستئنافية، ج١، ط١، ص٣٤٤، لعام ٢٠٠٦ المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، القاهرة، ١٩٨٣، ط٢، ص٣٨.

(٣) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت٤٥٨ه، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٣.

دعوى المُدّعِي[1].

وقـد عرفت مجلة الأحـكام العدلية الدفع في المادة ١٦٣١ حيث جاء فيها (الدفع هو الإتيان بدعوى من قبل المُدّعَى عليه تدفع دعوى المُدّعِي).

أقسام الدفع:

الدفوع الشكلية:

هـي الدفوع التي يقصد بها دفع دعوى المُدّعِي لعـدم صحة شكلها دون التعرض لموضوعها بالتصديـق، أو الكذب، وهي التي توجه إلـى الخصومة نفسها لا إلى موضوع الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمـة، وهـي وسيلة لمنع المحكمة مـن الفصل في الدعـوى، وكالدفع لعدم صحة توكيل المُدّعِي لموكله في الدعوى والدفع بأن دعوى المُدّعِي المرفوعة قد أقيمت نفسها في محكمة أخرى، أو الدفع بأن الدعوى قضية مقضية[2].

الدفـوع الموضوعية: وهي الدفوع التي يقصد بها إبطال نفس الدعوى وتوجه إلى ذات الحق بمعنى أنها تسلط على ذات الحق المُدّعَى به[3].

ومن الأمثلة على الدفوع الموضوعية على دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي ما يأتي:

النشـوز: وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٦٢ «إذا نشزت الزوجة فلا نفقـة لها والناشز هي التـي تترك بيت الزوجية بلا مسوِّغ شرعي، أو تمنـع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويُعتبر من المسوِّغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاءُ الزوج لها بالضرب، أو سوء المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها، أو حالها»[4].

موافقـة الزوجة على الطلاق، حيث جاء في القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠١٩ «من دفوع دعوى النشـوز أن الطـلاق تم بموافقة الزوجة، والأصل في الطلاق أنه مكروه شرعاً، ويُعتبر تعسفاً ما لم يكن لسبب معقول»[5].

المرض العصبي والجنون: ويعتبر دفعاً لدعوى التعويض كما جاء في القرار الاستئنافي رقم ٢٢٠٥٤ ويثبـت المرض العصبي والجنون عن طريق الطبيب المختص للتحقق من صحة خصومة

(١) باز، شرح المجلة، ص٩٢٧.

(٢) الغرايبة، محمد فهد، كتاب الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار يافا العلمية، ط١، ص٥٣-٥٨ داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط١، ص٦٧ و ٦٨ و ٦٩.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٣٨ بن يونس، منصور، كشف القناع على متن الإقناع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٣٣٣؛ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٢٣١.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٩، المادة ٦٢؛ أبو سيف، مأمون، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ط١، دار الثقافة، ص١٩.

(٥) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ص٢٠٢.

المُدّعَى عليها، ووكالتها حال وجود وكيل لها، والتثبت من حالتها العقلية[١].

عـدم انتهاء عـدة المُدّعِية: حيـث إنَّ انقضاء العـدة جزء من دعـوى التعويض عن الطلاق التعسفـي وقيد ضـروري لسماعها فيجب على المُدّعِية إثبات انقضاء عدتها بوجه شرعي كما جاء فـي القـرار الاستئنافي رقم ٢٢٧٥٦، إضافة إلى ذلك في حالة غياب المُدّعَى عليه تحلف المُدّعِية اليمين الشرعية على انقضاء عدتها كما جاء في القرار الاستئنافي رقم ٢٣٩٣٢ [٢].

دفع دعوى التعويض بالإيذاء وسوء المعاملة، والإهمال، وعدم القيام بالواجبات الزوجية

الدفع بأن المُدّعِية مرتدة عن الإسلام، ولا تستحق التعويض

الصلاحية المكانية في دعـوى التعويض عن الطلاق التعسفي، والتبليغ، وبعض الاجتهادات القضائية عليها:

الصلاحية المكانية في دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي:

تكـون الصلاحيـة في الدعـاوى الشرعية إما فـي المحكمة التـي يقع فيها موطـن المُدّعِي والمُدّعَـى عليـه، أو في المحكمة التي يقع فـي دائرتها موطن المُدّعَى عليـه وهذا ما ورد في نص المـادة ٣ مـن قانون أصـول المحاكمات الشرعيـة (كل دعوى ترى في محكمـة المحل الذي يقيم فيـه المُدّعَى عليه في حدود المحكمة فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المحكمة فالدعوى ترفـع أمام المحكمة التي يقيم فيهـا المُدّعِي ضمن حدود المحكمة)، وجاء في نفس المادة الفرع الخامـس (لمحكمة إقامة المُدّعِي والمُدّعَى عليه حـق تقدير النفقة للأصول، والفروع، والصغار، وفاقدي الأهلية، والزوجات، وطلب الحضانة، وتقديره أجرة الرضاع، والمسكن)[٣]

ودعـوى التعويـض عن الطلاق التعسفـي لا تقاس على النفقة في موضـوع الصلاحية، رغم أن التعويـض يقدر حسب النفقة حال الزوجية كما لـو كانت قائمة؛ فجاءت دعوى التعويض خلافاً للأصـل، ويجـوز أن تنظر المحكمـة الشرعية دعوى التعويـض إذا كانت المُدّعِية مـن أهل الذمة بشـرط اتفـاق المتداعيين أن تنظـر الدعوى في المحكمـة الشرعية وإن لم يتفقـا على ذلك فإن المحاكـم النظامية هي صاحبة الاختصاص المـادة ٧ من قانون المجالس، الطوائف الدينية غير المسلمة، رقم ٢، لسنة ١٩٣٨، المادة ٧ [٤].

المـادة ٧: (فـي الأحوال التي يكون فيهـا أفراد طائفة دينية غير مسلمـة ذا علاقة في أمور أحـوال شخصية مـع أحد أفراد الطائفة المسلمة للمحاكم صلاحيـة النظر في القضية المذكورة والبـت فيها إلا إذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية فيكون النظر فيما ذكر من

(١) الداود، القرارات الاستئنافية، ج١، ص٢١٠.

(٢) ملحم، شرح تطبيقي لقانون الأحوال الشخصية، ط١، ص٢٠٣.

(٣) الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص٣٧.

(٤) الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص١٧١.

صلاحيتها)[1].

المطلب الثالث القرارات القضائية لدعوى التعويض عن الطلاق التعسفي:

«إذا رفعت الدعوى والمطلقة في عدتها من الطلاق الرجعي ترد دعواها؛ لأن المقصود، والمراد من الطلاق الوارد في المادة ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية هو الطلاق البائن»[2] القرار رقم ١٩٥٣٠.

٢. «يعتبر الطلاق تعسفياً ما لم يكن لسبب معقول، ولا تكلف المطلقة إثبات أن الطلاق كان تعسفاً بل يكلف الزوج إثبات دفعه إذا دفع بسبب معقول»[3] رقم ٢٠٠١٩

٣. «النشوز دفع في دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي وكذلك عدم القدرة»[4] ٢٠٢٤٣

٤. «الأصل في تقدير التعويض بتراضي الطرفين عليه إذا أمكن وتحكم المحكمة بذلك أمّا إذا تعذَّر التراضي على التعويض فيُقدَّر بالإخبار عن طريق الخبراء، وذلك إمَّا أن ينتخبهما الطرفين إن أمكن، وإلا انتخبتهم المحكمة حسب المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية»[5]، القرار رقم ٢٠٢٤٥.

٥. «إذا تصادق الطرفان على وجود حكم النفقة، واكتسب الحكم الدرجة القطعية فإن المحكمة تحكم بالتعويض على ضوء ما ورد في هذا القرار إذا لم يعترض عليه الطرفين اعتراض مسوغ شرعاً، ويقدر التعويض وفق المادة ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية»[6] (٢٠٣٤٩).

٦. «في حال وفاة الزوج المطلق أثناء نظر الدعوى تعدل الدعوى بطلب الحكم على التركة بمواجهة أحد الورثة وحال ثبوت دعوى المُدّعِية تحلف يمين الاستظهار عملاً بالمادة ١٧٤٦ من المجلة»[7] (٢١٣٨٠).

٧. «العقم، وضعف الكلام، والسمع، والبله لا يشكل عذراً، ومبرراً شرعياً للطلاق»[8] القرار رقم ٢٢٢٩٩/ تاريخ ١٩٨١/٧/٢٩.

٨. «الصلاحية في دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي تكون لمحكمة إقامة المُدّعَى عليه»[9] القرار رقم ٢٢٣٨٦.

---

(١) الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص١٧١.
(٢) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٣٠.
(٣) عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، دار الإيمان، ١٩٩٠، ص٤٣.
(٤) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٣.
(٥) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٣١.
(٦) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٤.
(٧) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٤.
(٨) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٣١.
(٩) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٣١.

٩. «لا بد من تحقق المحكمة في دعوى التعويض من انتهاء عدة المُدّعِية من طلاق المُدّعَى عليه الرجعي لها»[١] القرار رقم ٢٢٦٢٥ .

١٠. «يبين في الدعوى كيفية انتهاء العدة وفي حال غياب المُدّعَى عليه تحلف المُدّعِية اليمين الشرعية على انقضاء عدتها من طلاقه الرجعي لها» القرارات رقم[٢] (٢٣٩٣٢، ٢٥٠٢١).

١١. «إذا قرر التعويض بواسطة الخبراء فلا بد من التقدير على أساس النفقة ولا بد من بيان كل قسط إذا كان مقسطاً»[٣] القرار رقم (٢٤٠٣٥).

١٢. «إذا ذكر المُدّعَى عليه أن النفقة المفروضة عليه باهظة جدًّا ولا تتفق مع حاله، وأنه غير قادر على دفعها، تُحقِّق المحكمة في ذلك وتفصل فيه بوجه شرعي، ولا تنتقل للإخبار إلا إذا قام موجبه حسب الأصول»[٤] القرار رقم (٤٣٤٦٢).

١٣. «لا يعتبر الطلاق تعسفياً إذا وقع بناء على طلب الزوجة، ورغبتها»[٥] القرار رقم (٤٠١٧٠).

١٤. «إذا انتخب الطرفان خبيراً، والتزما باخباره ثم تغيب المُدّعَى عليه قبل أداء الخبير خبرته فإنه في هذه الحالة يعود انتخاب الخبراء إلى المحكمة»[٦] القرار رقم (٤٥١٢٤).

١٥. «إذا لم يتفق الطرفان على تقدير التعويض تُكلِّف المحكمةُ الطرفين لانتخاب الخبراء من قبلهما لتقديره، فإذا لم يتَّفقا قامت المحكمة حينها بانتخابهم من قبلها عملاً بالمادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وعلى المحكمة أن تستوضح هل فرضت نفقة سابقة، وإذا لم تكن تقدر بواسطة خبراء ليكون التعويض على ضوئها وفق المادة ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية»[٧] القرار رقم (٣٧٦٠٢).

١٦. «التعويض عن الطلاق التعسفي لا تستحقه الزوجة ما دامت في العدة»[٨] (١٩٥٣٠).

١٧. «التعويض عن الطلاق التعسفي لا تستحقه المطلقة إذا كان طلاقها قبل صدور قانون الأحوال الشخصية بتاريخ١٩٧٦/١١/٢٤»[٩] (١٩٥٤٥).

---

(١) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٥.
(٢) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٥.
(٣) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٣١.
(٤) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٣١.
(٥) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٣١.
(٦) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٣١.
(٧) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص ٢٣١.
(٨) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٦.
(٩) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٦.

١٨. «إذا حكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي مقسطاً فيجب بيان مقدار كل قسط»[١] القرار رقم (١٩٧٨٦).

١٩. «التعويض عن الطلاق التعسفي يُقدَّر حسب حال الزوج بالتراضي أو بالإجبار»[٢] القرار رقم (١٩٧٩٨).

٢٠. «لا تُكلَّف المطلَّقةُ إثباتَ التعسف»[٣] القرار رقم (١٩٨٥٩).

٢١. «مقدار النفقة السابقة هي أساس الحكم في تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي»[٤] القرار رقم (٢٠٣٤٤) و (٢٠٣٤٥).

٢٢. «إذا حكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي مقسطاً فيجب بيان قدر كل قسط ويوم استحقاقه»[٥] القرار رقم ٢١٥٨١.

٢٣. «قول الزوجة في محضر دعوى سابقة للتعويض عن الطلاق التعسفي ومسقطه بناء على طلب الطرفين (ثم طلبت المُدّعِية التنازل عن هذه الدعوى وعدم المطالبة بالتعويض وبطلب الطرفين تقرر إسقاط الدعوى) لا يجوز اعتباره تنازلاً مقراً به من المُدّعِية يمنع مطالبتها بعد ذلك بالتعويض؛ لأن هذه العبارة بالصورة المعروفة في المحضر غامضة، ولم يحدد فيها بوجه قاطع يبين عن المقصود بها وكيف تم التنازل، وعدم المطالبة في التعويض، وعلى المحكمة أن تجلو ذلك بالتحقيق فيه مع طرفي الدعوى» القرار رقم ٢٣٢٧٩ [٦].

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

١- بيان كيفية إجراءات التقاضي في المحاكم الشرعية في الأردن من خلال النصوص القانونية الواردة على الموضوع نفسه في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩

٢- أنَّ دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي من المواضيع المهمة والدقيقة في المجتمع الأردني.

٣- التعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل حيث أن

(١) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٦.

(٢) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٦.

(٣) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٦.

(٤) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٦.

(٥) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٦.

(٦) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٤٣- ٤٨.

الحـق في الإسلام نعمة هيأ له أسباباً تـؤول إلى تفرد صاحبه به غير أن استعمال هذا الحق مقيد بما قيد الشارع به الحقوق لتحقيق المصالح والغايات التي شرع من أجلها

٤- أن عـبء إثبـات التعسف في الطلاق يقع علـى المُدّعِي ويثبت بوسائـل الإثبات المقررة كالشهـادة والإقـرار، وأن الطلاق لا يقع تعسفاً إلا إذا كان مناقضاً لحكمة مشروعيته، أو يؤدي إلى مـآل ممنـوع شرعاً وأن لا يكون بطلب الزوجة أو رضاها ٥- أن من صور التعسف في الطلاق طلاق المريض مرض المـوت، والطلاق دون سبـب، وأن الطلاق التعسفي واقع وصاحبـه آثم أمام الله سبحانه وتعالى.

التوصيات:

توضيـح معيـار موحد لبيان كيفية تحديد مقدار التعويضـ ع الطلاق التعسفي هل من وقت الإخبار أم مراعاة لحال الزوج وقت الطلاق أم من وقت رفع الدعوى.

تعديـل المـادة ١٥٥ من قانون الأحـوال الشخصيـة بإضافة عبارة (وتضـررت الزوجة من طلاقـه لها) لأن الضرر معيار ثابت في الشريعـة الإسلامية وله أهمية في ضبط وتحديد التعسف في استعمال الحق.

تحديـد التعويضـ عن الطـلاق التعسفي بأن لا يقل عـن نفقة سنة ولا يزيـد عن نفقة ثلاث سنوات تحديد مجهول لأن الواجب أن يكون تحديد التعويض حسب الضرر الذي لحق بالزوجة من حيث عدد سنوات الزواج ويسر الزوج وعسره.

المصادر والمراجع

الأشقـر، عمر،(١٩٩٧) الواضح في شرح قانـون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس للنشر، عمان.

إمـام، محمد كمال (١٩٩٧) الطلاق عند المسلميـن دراسة فقهية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

أنس، إبراهيم، وآخرون،(د ت) المعجم الوسيط، ج٢.

باز، سليم رستم،(١٦١٩) شرح المجلة، المادة، ص٩١١.

بن يونس، منصور،(د ت) كشاف القناع على متن الإقناع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

بنـي عيد رفيـع، أبي إسحـاق إبراهيم بن حسـن، (١٣٣٢م) (١٩٨٩)، معيـن الحكام على القضايا والأحكام، ج١، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

التكروري عثمان: (١٩٩٧م) الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية دار الثقافة، عمان، ط١.

جانـم، جميل فخـري، (٢٠٠٩) التدابير الشرعية للحد من الطـلاق التعسفي، دار الحامد

للنشر والتوزيع، عمان.

حاتـم، جميل فخري، (د ت) كتـاب التدابير الشرعية للحد من الطـلاق التعسفي ط١، دار الحامد للنشر.

حسب الله، علي، (١٩٨٦) الفرقة بين الزوجين دار الفكر، ط١، ص٦١٣.

الحصفكـي، محمـد علي بن محمـد، (٢٠٠٢) الدر المحتـار شرح تنويـر الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الحمليشي، أحمد، (١٩٨٤) التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ط١، مكتبة المعارف.

الحنفـي، الموصلـي عبد الله بن محمود بن مودود (د ت) الاختيـار لتعليل المختار بيروت، دار المعرفة، ط٣

ابـن داود، أحمد محمـد، (د ت) القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط١، دار الثقافة للنشر.

ذيـاب، زياد صبحي، (١٩٩٢) متعة الطلاق وعلاقتهـا بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الينابيع للنشر، ط١.

ذيـاب، زيـاد صبحي، (د ت) متعة الطـلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطـلاق التعسفي، دار الينابيع للنشر، عمان، ط١.

الزحيلـي: محمد مصطفى الزحيلي: (١٩٨٢) التنظيـم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق.

الزحيلـي، محمد مصطفـى، (١٩٨٢) متعة الطلاق، مقال منشور فـي مجلة منار الإسلام العدد ٥.

الزحيلي، محمد (١٩٨٢)، مجلة منار الإسلام، العدد ٥، ص ٨٧.

زيدان، عبد الكريم، (١٩٩٠م) الوجيز في أصول الفقه، ط٣، مكتبة البشائر، عمان.

الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، ط١

سابق، سيد (١٩٧٣) فقه السنة، ط٢، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

السباعي، مصطفى، (د ت) شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، دار الثقافة للنشر.

السرخسي، شمس الدين، (١٩٨٩) المبسوط، دار الفكر، بيروت.

السرطـاوي، محمـود، (١٩٩٥) انحلال عقد الزواج والآثـار المترتبة عليه، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان.

السرطـاوي، محمود، (د ت) شـرح قانون الأحوال الشخصية الأردنـي، دار العدوي للنشر،

ط١.

السمـاره، محمد، (١٩٨٧) أحكام وآثـار الزوجية، شرح مقارن للأحـوال الشخصية، ط١، مطبعة جمعية عمال التعاونية، القدس.

ابـن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيـل، (ت٤٥٨ه) المحكم والمحيط الأعظم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

سيف، مأمون، (د ت) الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ط١، دار الثقافة.

الشربيني، محمد الخطيب، (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة البابي، الحلبي.

الشعبـان، زكـي الدين، (١٩٨٩) الأحـكام الشرعية للأحـوال الشخصيـة، ط٥، منشورات جامعة قار يونس، بني غازي، سنجة.

الصالح، سامي محمد أحمد، (١٩٨٩) التفريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية

الظاهر، راتب عطاالله الظاهر، (١٩٨٣) التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، القاهرة.

عقلة، محمد، (١٩٨٣) نظام الأسرة في الإسلام، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

عمـرو، عبد الفتاح عايش، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م) القرارات القضائيـة في أصول المحاكمات الشرعية، دار الإيمان ، ط١، عمان

أبـو العينيـن، بـدران، (١٩٧٤) الـزواج والطلاق فـي الإسـلام، مؤسسة شبـاب الجامعة، الإسكندرية.

الغنـدور، أحمد، (١٩٦٧) الطـلاق في الشريعـة الإسلامية والقانـون، ط١، دار المعارف، مصر.

ابـن فرحون، برهان الدين أبي الوفـاء ابن الإمام شمس الدين، أبي عبدالله محمد، (د ت) تبصـرة الحـكام في أصـول الأقضية ومناهج الحـكام، طبعة خاصة، دار عالـم الكتب، الرياض، السعودية.

الفيـروز آبـادي، مجد الدين محمـد بن يعقوب، توفـي ،(٨١٧هـ) القاموس المحيط، دار الجيل.

ابـن قدامة، محمد بـن عبد الله أحمـد، (١٩٨٤م) المغني، ج٩، مكتبة الكليـات الأزهرية، مصر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، ج٣.

الكاساني، (١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت.

الكمال ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيوسي فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٢.

الكيسي، أحمد،(١٩٧٥) الأحوال الشخصية، ط١، ج١.

المجلة العربية للفقه والقضاء،(١٩٨٥) العدد الثاني، السنة الثانية، تشرين أول

ملحم، أحمـد سالم، (١٩٩٨) الشرح التطبيقي لقانون الأحـوال الشخصية الأردني، مكتبة الرسالة، عمان.

ابن منظور: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،(١٩٧٧م) لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١.

ابـن نجيم، زيـن الدين بن إبراهيـم بن محمـد (٢٠٠٢) البحر الرائـق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١.

ياسيـن، محمـد نعيـم ياسيـن،(١٩٧٢) نظريـة الدعوى بيـن الشريعة الإسلاميـة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، عمان.

أ.د مسفر بن علي بن محمد القحطاني
أستاذ أصول الفقه بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن
الظهران – السعودية

Mesfer Ali Mohammed Al-Ghahtani
Professor of Islamic Studies at King Fahd University of Petroleum and Minerals
Mesfer@kfupm.edu.sa

أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية

The impact of modern mental illness on eligibility in Islamic law

ملخص البحث:

المرض النفسي اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه فالمرض النفسي أنواع ودرجات، وتتباين أعراضه حسب نوعها ودرجتها والأثر المترتب عليها ويمكن تصنيف المصابين بتلك الاضطرابات النفسية إلى ثلاثة أقسام، من يفقد الإدراك دون الإرادة، ومن يفقد الإرادة دون الإدراك، ومن تختل تصرفاته مع وجود الإدراك والإرادة، ولكل قسم أحكامه فالمسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت المسؤولية وبناء عليه؛ من فات عليه عقله، أو إرادته بحيث لم يكن معه عقل يميز به الأمور الحسنة والقبيحة، ويتمكن به من الاستدلال والفهم، أو لم تكن له إرادة يتمكن بها من الفعل والترك فإن ألفاظه وأفعاله لا يؤاخذ عليها ولا يلزم بموجبها؛ لفوات أهليته ومتى كانت لدية إرادة وإدراك ولكنه لديه اضطرابات بسبب العوامل الاجتماعية والتنشئة وسوء التربية وغيرها تسببت له في التأثير في إرادته فهو مؤاخذ على أقواله وأفعاله، ولا يعفى بسبب ذلك، لكونه مكلفاً، والفقه والقانون المعاصر تعامل مع تلك الحالات وفق أثر المرض واستمراره ونتيجته على العقل والإرادة من خلال تصنيفات عديدة.

الكلمات المفتاحية: المرض النفسي – المسؤولية الجنائية – الإرادة – العقل – الأهلية.

الملخص بالإنجليزية:

Mental illness is a functional personality disorder that appears in the form of various psychological and physical symptoms and affects a person's behavior and prevents his psychological compatibility and normal life in society People with such psychological disorders can be classified into three categories, those who lose consciousness without will, those who lose will without awareness, and those whose actions are disturbed with awareness and will, and each category has its own rules Criminal responsibility in Sharia is based on three foundations: The first is that a person commits a forbidden act Second: That the actor be chosen Third: The doer must be aware If these three foundations exist, then criminal liability is found, and if one of them is absent, then liability ceases Accordingly; Whoever loses his mind or his will, then his words and actions are not held accountable for them, and he is not bound by them for missing his eligibility And when he has a will and understanding, but he has disturbances due to social factors, upbringing, and poor upbringing, then he is blamed for his words and actions.

Keywords: mental illness - criminal responsibility - human will - reason - capacity.

المقدمة

الحمـد لله رب العالميـن والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلـى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

فقـد تمت استشارتي في بعض النـوازل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لمرضى الاضطرابات النفسيـة، ووجدت أنها مـن القضايا المستجدة فـي الحقل الفقهي، وتحتاج إلـى مزيد عناية من الباحثين لتجلية الصورة الحقيقية للمرضى النفسيين، ومدى تحميلهم مسؤولية أفعالهم المرتكبة في حال إصابتهم ببعض تلك الأمراض.

وبنـاء عليه استعنت بالله تعالى في كتابة هـذا البحث حول: «أثر الأمراض النفسية الحديثة علـى الأهلية في الشريعة الإسلامية»، وقد شرعت في كتابة هذا البحث وفق قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها.

منهجية البحث: عملت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي المتتبع لجزئيات وفروع هذا الموضـوع في كتب الفقه، ووفق منهج الاستدلال للوصول إلى الأحـكام الفقهية المتعلقة بمسؤولية المريض النفسي عن أفعاله وأقواله.

الدراسات السابقة: هناك عدد من الدراسات التي اشتغلت على هذا الموضوع أهمها من وجهة نظري:

-أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، للدكتورة خلود المهيزع رسالة دكتوراه طبعت عن دار الصميعي ٢٠١٦.

-أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية، للدكتور علي الزبيدي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٠٠٧م

-الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، للدكتور أنس بن عوف ، طبعت في دار ابن كثير عام ٢٠١٨م.

-أثر تصرفات المرضى النفسيين، للدكتور هاني الجبير، المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣.

وغيرها من كتب وأبحاث، ولكن هذا البحث يخص موضوع المسؤولية الجنائية ومدى تحقق الأهلية في الأمراض النفسية الحديثة بخلاف بقية الكتب والأبحاث، وأقربها للبحث هو بحث الدكتور الجبير، إلا أنه لم يوضّح أنواع المرض النفسي حسب تصنيفاته الحديثة، ولم يذكر حقوق المريض النفسي في الإسلام والمواثيق الدولية.

سؤال البحث الرئيس: هل يضمن المريض النفسي جنائياً مسؤولية أفعاله وأقواله؟

ونظراً لتشعب الموضوع بين مسائل علم الطب والمعالجة النفسية والحقوقية وما يقابلها من مسائل فقهية وشرعية، سعيت أن أوجز الحديث في المسائل المقررة شرعاً، والبحث في الخلاصات الطبية المقررة عند الجهات الدولية المختصة بالأمراض النفسية، كل ذلك لأجل الوصول لصلب البحث وموضوعه المتعلق بالمسؤولية الجنائية للمرضى النفسيين، وحقوقهم المكفولة بسبب هذا الخلل المرضي الذي يمرون به، وعلى ذلك جعلت البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي، خطة البحث:

المطلب الأول: المراد بالأمراض النفسية وأنواعها المعاصرة.

المطلب الثاني: المقصود بالأهلية وعلاقة ذلك بالمرضى النفسيين.

المطلب الثالث: بيان أثر الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية.

المطلب الرابع: الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للمصابين بأمراض نفسية.

والله تعالى أسأل الخلاص والإعانة والتوفيق.

والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: المراد بالأمراض النفسية وأنواعها المعاصرة.

تعددت الأمراض النفسية في هذا العصر، وأصبحت من الظواهر السلبية التي يعيشها إنسان اليـوم، نظراً لضغوط الحياة المتزايـدة عليه والأزمات المتراكمة التي تلاحقه في معاشه اليومي، واعتـلالات النفـس السوية بإصابات خطيـرة نتيجة عوامل عديدة؛ من أجـل ذلك تطور الاهتمام بعلم النفس العلاجي والطب النفسي بشكل كبير خلال القرن الماضي، وأصبحت العناية العالمية للصحـة النفسيـة من أولويات المنظمـات الصحية الدولية، ومن ثمّ تم الإعـلان عن خطة العمل الشاملـة للصحة النفسيـة ٢٠١٣-٢٠٣٠ الصادرة عن منظمة الصحة العالميـة بالدور الأساسي للصحة النفسية في تحقيق الصحة لجميع الناس وللخطة أربعة أهداف رئيسية تتمثل في التالي:

- تعزيز فعالية القيادة والحوكمة في مجال الصحة النفسية.
- توفيـر خدمات شاملة ومتكاملة في مجال رعاية الصحة النفسية والرعاية الاجتماعية في سياقات مجتمعية.
- تنفيذ استراتيجيات لتعزيز الصحة والوقاية في مجال الصحة النفسية.
- تدعيم نظم المعلومات والبيّنات والبحوث في مجال الصحة النفسية.[١]

ومن هـذا المنطلق؛ اعتنت المجامـع والمؤسسات الفقهية بأحـكام الاضطرابات النفسية، لأجـل تقديم خدمـات وعناية لا لا يشعر المسلـم بالحرج والمشقة بين واجباتـه الدينية ومعاناته النفسيـة، وفي هذا المطلب سأتنـاول أهم العوارض والاضطرابات النفسيـة المعاصرة حسب ما قررته منظمة الصحة العالمية ونشرته وزارة الصحة السعودية[٢]

المسألة الأولى: المقصود بالاضطرابات والأمراض النفسية.

الاضطـراب النفسي خـروج عن الحالة السوية الطبيعية للإنسـان، وهذا الخروج هو انتقال مـن الصحة للمرض، ومن ثـمّ سأتناول مصطلحي الاضطرابـات والأمراض النفسية كدلالة على معنى واحد في هذا البحث.

وغالب التعريفات في هذا الباب متشابهة وتتراوح بين التفصيل والإجمال، أوجز أهمها فيما يلي:

«حـدوث خلل في الوظائف المتعلقة في شخصية الإنسان، ويحدث هذا الخلل نتيجة لحدوث انحـراف عن السواء، وفي هذه الحالة يصاب الإنسـان بالضيق وعدم قدرته على القيام بأي عمل

(١) انظر موقع المنضمة:
https://www.who.int/int-news/room-fact-sheets/detail/mental-disorders

(٢) انظر موقع التوعية الصحية في وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/Awareness/HealthAwareness/Diseases/EducationalContent/Pages/default.aspx

يتعلق به، وتؤدي إلى الشعور الداخلي لدى الشخص بأن يكره نفسه ولا يتقبلها»[١]

وقيل: «اضطرابات تصيب الجوانب المختلفة من الشخصية»[٢]

والتعريف المختار: «حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره أو حكمه على الأشياء أو سلوكه وتصرفاته، إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان ومعالجته في سبيل مصلحته أو مصلحة من حوله»[٣]

وبناء على هذه التعريفات التي تتفق بأن المرض النفسي هو اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه فالمرض النفسي أنواع ودرجات، وتتباين أعراض الأمراض النفسية حسب نوعها ودرجتها والأثر المترتب عليها، لذلك هناك أربعة مؤشرات على وجود المرض النفسي:

ثبات المرض واستمراره لفترة طويلة وليست عارضة.

يتكرر دون أن يرتبط بحوادث معينة.

التدخل الطبي لعلاجه.

يمنع الفرد مواصلة حياته بشكل طبيعي.[٤]

ولأجل ذلك خرجت عدة جهات علمية موثوقة للقيام بتصنيف الأمراض النفسية، أشهرها: ما تتبناه منظمة الصحة العالمية وهو ما يعرف بالتصنيف الدولي للأمراض في المراجعة العاشرة ICD.

والتصنيف الثاني: الذى تتبناه الجمعية الأمريكية للطب النفسي وهو ما يعرف بالدليل التشخيصي والإحصائي في المراجعة الرابعة DSM.[٥]

المسألة الثانية: أهم أنواع الاضطرابات النفسية حسب منظمة الصحة العالمية:[٦]

يؤثر الاضطراب النفسي على شخص واحد من كل ٨ أشخاص في العالم، ويتميز الاضطراب النفسي باختلال سريري جسيم في إدراك الفرد أو ضبطه لمشاعره أو سلوكه، وعادة ما يرتبط

---

(١) انظر: عوض، د أحمد، الأمراض النفسية الشائعة، وكالة الصحافة العالمية، ٢٠١٥، ص ١٣.

(٢) انظر: غانم، د محمد حسن، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، المكتبة الانجلو مصرية، الطبعة الثانية ٢٠١٨، ص ٣٧.

(٣) انظر: الجبالي، د حمزة، مبادئ علم النفس، دار إعلام الأسرة، ٢٠١٧، ص ٧.

(٤) انظر: خضر، د شيراز محمد، تصنيف وعلاج الأمراض النفسية، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى ٢٠٢٢، ص ٤-٩.

(٥) انظر: د مصطفى، علي أحمد، ود سند، فتحي حسن، الصحة النفسية والعلاج النفسي، دار الزهراء بالرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ٤٥-٦٠؛ مجموعة علماء النفس القائمين بالإصدار الخامس، للدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية(DSM-5) مكتبة الانجلو المصرية ٢٠١٦.

(٦) انظر: منظمة الصحة العالمية، كتاب خطة العمل الشاملة للصحة النفسية، طبعة ٢٠٢٢، ص ١٧-٣١.

بالكـرب أو بقصـور في مجـالات مهمة مـن الأداء، علماً بأن أنـواع الاضطرابـات النفسية كثيرة ومختلفـة ويُشار إلى الاضطرابات النفسية أيضاً بحالات الصحة النفسية وهذا المصطلح الأخير أوسـع نطاقاً ويشمل الاضطرابـات النفسية والإعاقـات النفسية والاجتماعية والحـالات النفسية (الأخرى) المرتبطة بكرب شديد، أو قصور كبير في الأداء، أو خطر إيذاء النفس وتركز صحيفة الوقائـع هـذه على الاضطرابات النفسيـة المبينة في المراجعة الحادية عشـرة للتصنيف الدولي للأمراض (المراجعة الحادية عشرة).

وفـي عـام ٢٠١٩، كان شخص واحـد من كل ٨ أشخاص، أو ٩٧٠ مليـون شخص في جميع أنحـاء العالـم، مصابين باضطراب نفسي، وكان القلق والاكتئـاب الشكلين الأكثر شيوعاً من تلك الاضطرابـات أمّا عـام ٢٠٢٠، فقد شهد ارتفاعاً كبيراً في عدد مـن يعانون من اضطرابات القلق والاكتئـاب بسبب جائحة كوفيـد-١٩، حيث تبين التقديـرات الأولية زيادة فـي اضطرابات القلق بنسبة ٢٦٪ واضطرابات الاكتئاب الرئيسية بنسبة ٢٨٪ خلال عام واحد فقط ورغم وجود خيارات فعالـة في مجالي الوقاية والعلاج، فإن معظم المصابين بالاضطرابات النفسية لا تُتاح لهم رعاية فعالة، كما يعاني كثيرون من الوصم والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان.

اضطرابات القلق

فـي عام ٢٠١٩، كان هناك ٣٠١ مليون شخص مصابيـن باضطراب القلق، منهم ٥٨ مليون طفـل ومراهق وتتميز اضطرابات القلق بمشاعر الخوف المفـرط والقلق والاضطرابات السلوكية ذات الصلـة، وتكـون أعراضها وخيمة بمـا يكفي لتسبب كرباً شديداً أو قصـوراً جسيماً في الأداء وهنـاك عدة أنواع مختلفة من اضطرابات القلق، من بينها: اضطراب القلق العام (المميز بالقلق المفرط)، واضطراب الهلع (المميز بنوبات الهلع)، واضطراب القلق المجتمعي (المميز بالخوف المفرط والقلق في المواقف الاجتماعية)، واضطراب القلق الانفصالي (المميز بالخوف أو القلق المفـرط بشأن الانفصال عن الأفراد الذين تربطهـم بالشخص رابطة عاطفية عميقة)، وغيرها مـن الأنواع ويوجد علاج نفسي فعـال، وقد يُنظر أيضاً في إعطاء الأدوية رهناً بعمر الفرد ووخامة حالته.

الاكتئاب

فـي عـام ٢٠١٩، كان هنـاك ٢٨٠ مليـون شخص مصابيـن بالاكتئـاب، منهـم ٢٣ مليون طفـل ومراهق ويختلف الاكتئاب عـن تقلبات المزاج المعتـادة والانفعالات العابـرة إزاء تحديات الحيـاة اليومية وخلال نوبة الاكتئـاب، يعاني المكتئب من تكدّر المـزاج (الشعور بالحزن وسرعة الغضـب والخواء) أو فقـدان المتعة أو الاهتمـام بالأنشطة، في معظم الأوقـات، وكل يوم تقريباً، لمـدة أسبوعين على الأقـل وقد تظهر عليه أيضـاً أعراض أخرى عديدة منها ضعـف التركيز، أو الإفـراط فـي الشعور بالذنب أو ضعف تقدير الذات، أو اليأس من المستقبل، أو التفكير في الموت

أو الانتحـار، أو اضطـراب النوم، أو تقلبات الشهية أو الـوزن، والشعور بالتعب أو فتور الطاقة أكثر مـن العادة والمصابون بالاكتئاب معرضون لخطر الانتحار بشكل متزايد، ولكن يوجد علاج نفسي فعال، وقد يُنظر أيضاً في أخذ الأدوية رهناً بعمر الفرد ووخامة حالته.

الاضطراب الثنائي القطب

فـي عام ٢٠١٩، كان هناك ٤٠ مليون شخص يعانون من الاضطراب الثنائي القطب ويعاني المصابـون بهذا الاضطراب من نوبات اكتئـاب متعاقبة تقترن بفترات من أعراض الهوس وخلال نوبـة الاكتئـاب، يعاني المكتئب مـن تكدّر المزاج (الشعـور بالحزن وسرعة الغضـب والخواء) أو فقدان المتعة أو الاهتمام بالأنشطة، في معظم الأوقات، وكل يوم تقريباً وقد تشمل أعراض الهوس النشـوة أو سرعة الانفعال، وزيادة النشاط أو الطاقة، وأعراض أخرى مثل زيادة الثرثرة، وتسارع الأفـكار، وزيـادة تقدير الذات، ونقصـان الحاجة إلى النـوم، وسهولة فقدان التركيـز، والسلوك المندفـع والطائش والمصابـون بالاكتئاب الثنائي القطب معرضون لزيـادة خطر الانتحار، ولكن يوجد خيارات علاج فعالة تشمل التثقيف النفسي والحد من التوتر وتعزيز الأداء الاجتماعي وأخذ الأدوية.

اضْطِرابُ الكَرْبِ التَّالي للرَّضْح (اضطراب ما بعد الصدمة)

ترتفـع معدلات انتشـار اضطراب الكرب التَّالي للرَّضْح والاضطرابـات النفسية الأخرى في الأماكـن المنكوبة بالنزاعات وقد يُصاب الفرد بهـذا الاضطراب بعد التعرض لحدث أو مجموعة أحداث خطيرة أو مروعة للغاية ويتميز هذا الاضطراب بكل ما يلي: ١ استرجاع الحدث أو الأحداث الماضية الصادمة (الذكريات المزعجة، أو استحضار الذكريات، أو الكوابيس)؛ ٢ تجنب الأفكار والذكريـات المتعلقـة بالحدث (الأحـداث)، أو تجنب الأنشطـة أو المواقـف أو الأشخاص الذين يذكّـرون الفـرد بالحدث (الأحداث)؛ ٣ التصورات المستمرة لوجـود تهديد وشيك حالياً وتستمر هـذه الأعراض لعدة أسابيع على الأقل وتسبـب قصوراً جسيماً في الأداء، ولكن يوجد علاج نفسي فعال لهذه الحالة.

انفصام الشخصية

يؤثـر انفصـام الشخصية على ٢٤ مليـون شخص تقريباً أو على شخـص واحد من كل ٣٠٠ شخـص في أنحاء العالم بأسره ويقل متوسـط العمر المتوقع بين المصابين بانفصام الشخصية بمـا يتراوح بيـن ١٠ سنوات و٢٠ سنة عـن عامة السـكان ويتميز انفصـام الشخصية باختلالات شديـدة فـي التمييـز وتغيرات فـي السلوك وقـد تشمـل أعراضه الأوهـام المستمـرة أو الهلوسة أو التفكيـر المضطـرب أو السلوك غيـر المتزن بشـدة أو الإثارة الشديدة وقـد يواجه المصابون بانفصـام الشخصية أيضاً صعوبات مستمرة في أدائهـم المعرفي ولكن يوجد طائفة من خيارات العـلاج الفعالة، ومنها الأدويـة، والتثقيف النفسي، والتدخلات الأسريـة، وإعادة التأهيل النفسي

والاجتماعي.

اضطرابات السلوك الفوضوي والمعادي للمجتمع

في عام ٢٠١٩، كان هناك ٤٠ مليون شخص، منهم أطفال ومراهقون، يعانون من اضطراب السلـوك غير الاجتماعي وهـذا الاضطراب، المعروف أيضاً باسم الاضطـراب السلوكي، هو أحد اضطرابـي السلوك الفوضوي والمعـادي للمجتمع، أمّا الاضطراب الآخـر فهو اضطراب التحدي المعارض وتتميز اضطرابات السلـوك الفوضوي والمعادي للمجتمع بمشاكل سلوكية مستمرة مثل التحـدي أو العناد وتصل إلى السلوكيات التي تنتهك دوماً الحقوق الأساسية للآخرين أو الأعراف أو القواعـد أو القوانين المجتمعية الرئيسية الملائمة لسن الفرد ويبدأ ظهور اضطرابات السلوك الفوضوي والمعادي للمجتمع خلال مرحلة الطفولة عادةً، وليس دوماً وهناك علاجات نفسية فعالة تشمـل غالبـاً مشاركة الوالدين، والقائمين على الرعاية، والمعلميـن، والتدريب على حل المشاكل المعرفية أو على اكتساب المهارات الاجتماعية.

من هم المعرضون لمخاطر الإصابة باضطراب نفسي؟

قـد تجتمع في أي وقت من الأوقات طائفة متنوعة من العوامل الفردية والأسرية والمجتمعية والهيكليـة تحمـي الصحـة النفسيـة أو تقوضهـا ورغم قـدرة معظـم الناس على الصمـود بوجه المصاعـب، فـإن الأشخاص الذيـن يتعرضون لظروف شاقـة – بما فيها الفقـر والعنف والإعاقة وعـدم المساواة – هـم أكثر عرضة لخطـر الاضطرابات وتشمل عوامل الحمايـة والخطر فرادى العوامـل النفسية والبيولوجية، مثل المهارات العاطفيـة وكذلك الجينات وتتأثر العديد من عوامل الخطر والحماية بالتغيرات الطارئة على بنية الدماغ أو وظيفته.

المطلب الثاني: المقصود بالأهلية وعلاقة ذلك بالمرضى النفسيين.

اضطراب الحالة النفسية للإنسان ينجم عنها تصرفات غير سوية تخرج صاحبها من حالته الطبيعيـة إلى حالة مرضية، يفقد خلالها الاتزان والتصرف الطبيعي لمثله من الأسوياء، ومن ثمَّ كانـت الحاجة لبحث موضـوع الأهلية حسب ما قـرره الفقهاء، لمعرفة مدى انطبـاق الأهلية على مرضى الاضطرابات النفسية، ويمكن تناول ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: مفهوم الأهلية وأنواعها

تعـرّف الأهلية بأنها: «صفـة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات وتصح منه التصرفات».[١]

وقيل في تعريفها: «صلاحية الشخص للإلزام والالتزام».[٢]

(١) انظر: الزحيلي، د محمد، النظريات الفقهية، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ص ١٣٠

(٢) انظر: التركماني، د.عدنان، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٥، ص ٩٠ .

والأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية الوجوب، أهلية الأداء:

أ. أهلية الوجوب: تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة

– فأهليــة الوجــوب الناقصة: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فحسب؛ دون أن تجب عليــه شــيء من الالتزامــات، وتكون للجنين قبــل الولادة فقــط وسميت ناقصة للشــك في وجوده وعدمه، ومن الحقوق التي تثبت له للضرورة: النسب والإرث والوصية والوقف

– أهليــة وجوب كاملــة: أي أن ذمته قابلة للإلزام والالتزام من الولادة حتى الوفاة كالضمان والنفقــة للأقارب والــزكاة عند الجمهور، أما بعــد البلوغ فيتمتع بالصلاحيــة الكاملة للتصرفات ويطلــق عليهــا عند الفقهــاء والأصوليين بالذمــة، يقول صــدر الشريعة: «إن الذمة تــرادف أهلية الوجــوب فقبل الــولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق ولا يجــب عليه، فإذا ولد تعتبر ذمته مطلقة».[1] فالذمة عندهم ترادف أهلية الوجوب الكاملة.[2]

ب. أهليــة الأداء: وهــي صلاحية الشخــص لممارسة الأفعــال، وهي التي يتوقــف اعتبارها الشرعي على العقل وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

منعدمة: كالصغير قبل التمييز والمجنون والسكران.

ناقصة: وتشمل المميز من السابعة حتى البلوغ تصرفاته تأتي على أنواع:

صحيحة: وهي ما له منها نفع محض كقبول الهبة والوصية

باطلة: وهي ما له منها ضرر محض كالهبة من ماله والطلاق

موقوفة: وهي المترددة بين النفع والضرر، وهي موقوفة على إجازة الولي.[3]

كاملة: تثبت للعاقل البالغ الرشيد الذي لم يحجر عليه لأي سبب من الأسباب

والعوارض الأهلية تنقسم إلى: سماوية؛ كالجنون والنوم والعته والنسيان والإغماء، وعوارض كسبية؛ كالسكر والإكراه والسفه.[4]

فالعوارض التي تعرض لأهليــة الأداء فتزيلها أصلاً (كالجنون والنــوم والإغماء والإكراه) ويسمى صاحبها بعديم الأهلية

---

(١) ابن أمير الحاج، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، مصور من البابي الحلبي ١٩٣٢، ٢/٢٤٦.

(٢) انظر: الزحيلي، النظريات الفقهية، ص١٣٤.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٤ه، ٧ /٣١٠-٣٢١ ؛ الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ه، ٦/ ٣٥و٥٥؛ النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، طبعة المكتب الإسلامي، ٣/١٠-١٢؛ المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق التركي والحلو، دار هجر ١٩٩٥، ١١/١٣-٢٣.

(٤) انظر: ما سبق من هامش (١٣) ، المصلح، د عبد الله، والصاوي، د صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، دار المسلم، ص٣٦، ص٣٧.

والعوارض التي تنقص (أهلية الأداء): كالعته والسفه عند الجمهور، فتصح منه التصرفات النافعة وهو كالصبي المميز.

العوارض التي لا تزيل أهلية الأداء نهائياً ولكنها تؤثر على بعض التصرفات وتغير بعض الأحكام لمصلحة الشخص أو لمصلحة غيره (كالغفلة والدين ومرض الموت والسكر عند بعض العلماء)، فهؤلاء يحجر على تصرفاتهم المالية التي تضر بهم أو بغيرهم أو قد تعتبر وقد لا تعتبر على خلاف بين العلماء .[١]

المسألة الثانية: أهلية المرضى النفسيين:

بملاحظة حالات الاضطرابات والامراض النفسية، فإن أصحابها يتفاوتون حسب تأثير المرض في أهليتهم، ومن ثمّ يمكن تصنيف المصابين بتلك الاضطرابات النفسية إلى ثلاثة أقسام:[٢]

الاختلالات المزيلة للإدراك أو المؤثّرة فيه.

وتشمل كل مرض أو اختلال يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب بها كلياً أو جزئياً.

فهذه الأمراض التي تؤدي إلى زوال أو ضعف الإدراك والتمييز حكم المصاب بها حكم المجنون، وكذلك لو كان إدراكه يزول أو يضعف في حالة أو حالات معيّنة، ولكنّه يدرك إدراكاً تامّاً فيما عدا ذلك، فهو مكلف فيما يدركه، ومجنون في النواحي التي ينعدم أو يضعف فيها إدراكه أو تمييزه.

وضعف الإدراك والتمييز قد يكون ضعفاً بسيطاً بحيث ينقص عن الشخص المعتاد، وقد يقل عن ذلك فيكون في حكم غير المميّز، فيلحق الإنسان بالوصف الأقرب منها.

الاختلالات المؤثرة في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز.

وهذا شأن كثير من الأمراض النفسيّة، فالمريض بها لا يستطيع التحكّم بسلوكه وأفكاره، رغم علمه بأنّ ما يقوم به من قول أو عمل خلاف المنطق والعقل السليم، ومتى ثبت تأثر الإرادة بالمرض حتى يتعسّر عليه التفكير ويضيق صدره به، فإنّ تصرفه لا يقع موجبه، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ اللّه تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأ، والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه»[٣]

---

(١) انظر: الزحيلي، النظريات الفقهية ص ١٥١ ، التركماني، ضوابط العقد ص ١١٢ ، شلبي، د مصطفى، مدخل إلى دراسة الفقه، دار النهضة العربية، ١٤٠٥، ص ٥٠١ .

(٢) انظر: الجبير، الدكتور هاني، أثر تصرفات المرضى النفسيين، المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣، ص ٤٤-٥٠.

(٣) الحديث رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له، والبيهقي (١١٧٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

ولمـا جاء عن النبـي عليه الصلاة والسلام: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِـي إِغْلَاقٍ»[1]، والراجح في المقصود بالإغلاق أنه يشمل الإكراه والجنون والعَتَه والغضب الشديد، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ.) رحمه الله تعالى: «قال شيخنا (يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية) (ت ٧٢٨ هـ.): وحقيقة الإغلاق أن يُغلَـق على الرجل قلبه، فلا يقصد الـكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، قلت: قال أبو العباس المبرد (ت ٢٨٦ هـ.): الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً، قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له، ولا معرفة له بما قال .والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثانـي: ما يكون في مباديـه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقـول وقصده، فهذا يقع طلاقـه الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقلـه بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه[2].

الاختلالات المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة.

كاضطـراب الشخصيّة، والانحرافات الجنسيّة، والتي تشترك كلهـا بأن المريض بها سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته إلاّ أنه يستمتع بممارسات خاطئة يحتاج إلى تكرارها، ويصعب عليه الانفكاك منها.

فمثـل هـذا مؤاخذ بكل تصرفاتـه قال ابن تيميّة: «وأمّـا كون الإنسان مريداً لمـا أُمر به، أو كارهاً فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه»[3].

لكـن هناك حـالات شديدة مـن إدمان بعض التصرفات تجعـل صاحبها في حالـة نفسية عسيـرة، مثـل إدمان لعب الميسر والمراهنـات، والوقوع فيما يسمى بالقمـار القهري، وهو مرض نفسـي عسير التخلص منه، وحالته تحتـاج إلى تشخيص طبي في مدى انعدام الإرادة عند الوقوع فـي هـذا التصرف المحرم، وقد يكون حكمه أقرب لمدمن الخمـر؛ فإنه لا يعفى من العقوبة رغم حالته النفسية العصية عن الإقلاع عن الخمر.

معيار هذا التصنيف:

الأمراض النفسيّة والعقلية وردت في المصنفات الفقهية بعبارات مختلفة تارة يتناولونها في أهـواء النفـس وتمكن العشق من العقل والقلب، وتارة في الوساوس التي تعرض للمسلم في صلاته ووضوئه، وتارة في مقام العوارض النفسية كالخوف وأنواعه والحزن والغضب، وقد يتناولون ذلك

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٣٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٦).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، طبعة دار الرسالة، ٥ / ١٩٥.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، مكتبة الرياض، ١٠/ ٣٤٥

في أثر السحر والعين والذهول الذي يصيب الإنسان إذا تعرض لهما.

ويمكـن اعتبار الإمام ابن مسكويه (ت٤٢١ هـ.) والإمام الغزالي (ت٥٠٥ هـ.) من رواد هذا الاهتمـام، يقول المستشرق الفرنسي كراديفو واصفاً نوع الدراسة الأخلاقية التي قام بها الغزالي فـي الإحياء؛ بأنها: «كانت مختلطة المواضيع وغير مرتبة، بعد ذلك ظهر حجة الإسلام فجأة مرة واحدة كأخلاقي جدّ كبير، متمكن تماماً من مادته؛ أستاذ فيها ونفسي حاد مرهف، يعبر عما يرى بغزارة وجمال وحرارة ودقة بلغت الغاية»[١].

وفـي عصرنا الحاضر زاد الاهتمام بالأمراض النفسية، وأصبحت من أهم الحقول الطبية، التـي تنامت مدارسها وازدهـرت تخصصاتها، وانعكس هذا التطور الطبي على فهم الفقهاء لهذه الأمراض النفسية، لذلك نجد عدداً من الفقهاء المعاصرين من يفرق بين المريض مرضاً نفسياً يُفْقِـده الإدراك أو الإرادة أو الاختيـار أو لا يفقده، وهذا المنهج أسلم وأقرب للصواب؛ ووجه ذلك أنَّ النـاس يتفاوتون بحسب طبائعهم فـي مستويات إدراكهم، وخلقهم، وإرادتهم، فلا يمكن ضبط المستوى الذي يمثّل الصحّة النفسيّة بشكل دقيق يجعل ما عداه مرضياً، والأمراض نفسها تختلف النظـرة لها فمـن أهل الاختصاص مـن يعتبرها أسلوباً فـي الحياة يختاره الفـرد لنفسه وأن من الخطأ اعتباره مرضاً.

والقياس دليل شرعي، حقيقته إلحاق غير المنصوص بالمنصوص المشبه له، وبناء على ذلك فإنّ المريض النفسي يلحق بما هو أقرب وأكثر شبهاً فقد يشبه بالمجنون إذا أثّر المرض في إدراكه وتمييزه، وقد يشبه بالصغير المميّز إذا كان لديه تمييز وإدراك لكنه أقل من المعتاد، وقد يشبه بالعاقل الذي فات اختياره وقصده، وقد يشبّه بالعاقل المختار الذي اعتاد بعض الأمور حتى صعب عليه الخلاص منها، والعبرة في ذلك بما كان أقرب شبهاً.[٢]

ويؤيـد قاعدة اعتبار المثيل بمثيله والشبيه بشبهـه في الحكم والاستنباط؛ ما جاء في كتاب عمـر بن الخطاب رضـي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال : «...ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[٣]

ومـن واجبـات الناظر في القضايا ذات العلاقة بين الطـب النفسي والحكم الفقهي؛ التثبت والتحـري، واستشـارة أهل الاختصاص، وخصوصـاً في المستجدات المعاصـرة المتعلقة بأبواب الطـب النفسي وغير ذلـك ، والرجـوع إلى علمهـم في مثل تلك التخصصات عمـلاً بقوله تعالى:

---

(١) يوسف، د محمد، فلسفة الأخلاق في الإسلام وصلاتها بالفلسفة الإغريقية، مؤسسة الخانجي، القاهرة الطبعة الثالثة، ص٢١٤.

(٢) انظر: الجبير، الدكتور هاني، أثر تصرفات المرضى النفسيين، ص ٥٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٤/ ٢٤٠ - ٢٤١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العمية، ١٤٠٩هـ.، ٦٨/١.

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] .

ولعل في اتباع هدي النبي ﷺ في الاستشارة ضمانٌ للمفتي والقاضي من القول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ.) معلقاً على أهمية ذلك: «ثم يذكر المسألة -أي المفتي- لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2] ، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام»[3] .

المطلب الثالث: بيان أثر الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية

معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يُسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يُسأل أيضاً عن فعله فالمسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس:

أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت.[4]

نخلص من معنى المسؤولية الجنائية أنها ليست هي العقوبة أو الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه؛ وينشأ هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجناية بشروط محددة، وينتهي باستيفاء الجزاء منه.[5] لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يفيق»[6] ، فشروط تحقق المسؤولية الجنائية مرتبط بأهلية الأداء، ولا يكون مؤاخذاً ومسؤولاً عن جنايته للفعل المحرم

(١) سورة الأنبياء: ٧ .

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩ .

(٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢ / ٣٩٠ ، انظر أيضاً: إعلام الموقعين ٤ / ١٩٧.

(٤) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت، ١/ ٣٩٢.

(٥) انظر: ياسين، محمد نعيم، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٦، جامعة الإمارات ٢٠٠٢، ص ٢٣.

(٦) رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٣٤٣).

الممنوع إلا بالعقل المدرك والقدرة على الاختيار.

ولذلك يمكن تقسيم أثر المسؤولية الجنائية على تصرفات المريض النفسي من خلال الأنواع التالية:

١- أثر ألفاظه: تقدّم في المسألة السابقة من المطلب الثاني؛ أن العقل والإرادة هما أساس التكليف، فإذا تحقّق وجودهما في الشخص ترتب أثر تصرفاته عليه، وألزم موجبها.

وفي المقابل من فات عليه عقله، أو إرادته بحيث لم يكن معه عقل يميز به الأمور الحسنة والقبيحة، ويتمكن به من الاستدلال والفهم، أو لم تكن له إرادة يتمكن بها من الفعل والترك فإن ألفاظه لا يؤاخذ عليها ولا يلزم بموجبها؛ لفوات أهليته.

وأما من كان لديه إدراك عقلي يميّز به، ولديه إرادة، لكن عرض له ما يؤثّر على إرادته كالغضب فإن جمهور الفقهاء على أنّه مؤاخذ بألفاظه؛ إلا إذا وصل الغضبُ لدرجة تغطي الشعور أو الإرادة أو تؤثر فيهما تأثيراً بالغاً بقربه من حال الجنون فهنا لا يؤاخذ بألفاظه حسب ما تقدم بيانه.

والمريض النفسي متى كانت لديه إرادة وإدراك ولكنه لديه اضطرابات بسبب العوامل الاجتماعية والتنشئة وسوء التربية وغيرها تسببت له في التأثير في إرادته فهو مؤاخذ على أقواله، ولا يعفى بسبب ذلك، لكونه مكلفاً.

٢- أثر ارتكابه لما يوجب الحد أو التعزير:

ولهذا النوع من الجنايات أحوال متعددة منها:

جرائم موجبة للعقوبة يتم تصنيفها ضمن الاضطرابات النفسيّة مثل أنواع الانحرافات الجنسيّة، وإذا عوملت بمقياس العقل والإرادة، فإنّه لا يعفى ممارس هذه الأعمال من العقوبة بسبب إصابتهم بهذه الاضطرابات وكذلك التنشئة والظروف الاجتماعيّة المسبّبة لاضطرابات الشخصيّة والسلوك، كل ذلك لا يبرر الإعفاء من العقوبة.

قوة الدافع والميل النفسي ليس مبرراً لارتكاب الجرائم، فإنّ الغضب الشديد – مثلاً – الذي يجعله الفقهاء سبباً لرفع المؤاخذة عن الغضبان في طلاقه وأقواله؛ لا يمنع القصاص منه عند جنايته.

فاقد العقل ومَنْ قاربه في فقد قدرات التفكير، فلا يعاقب لكونه في حكم المجنون.

خلل الإدراك وضعف التمييز الحاصلان لدى بعض المرضى ممن لهم إدراك، لكنه قد يقل عن إدراك الشخص التام، وقد يرتكبون جرائم حال تمييز وإدراك لكنه يعرض له ما ينقصه بسبب المرض فمثل هؤلاء يقام عليهم موجبات الحدود والقصاص لوجود العقل والإرادة.

التعزيرات تختلف حسب أحوال كثيرة، فالقضاء قد يخفف العقوبة عنهم لتعرضهم لظرف

مخفّف وهو المرض المسبب لنقص الإدراك.

يقول عبد القادر عودة في بيان بعض تلك الأمراض النفسية ومدى تحقق المسؤولية الجنائية عليها: «الصرع والهستيريا وما أشبه: هناك حالات عصبية تظهر على المرضى بها فيفقدون شعورهم أو اختيارهم كما يفقدون إدراكهم ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ولا يدركون حقيقتها وهذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة، ولعل السر في ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، ولكن هذه الحالات على اختلافها يمكن استظهار حكمها بسهولة إذا طبقنا عليها قواعد الشريعة العامة.

والمصاب بالصرع تأخذه حالات تشنجية بعد أن يفقد الإدراك والاختيار، وقد يرتكب وهو في هذه الحالة أعمالاً إجرامية دون أن يشعر بما حدث منه بعد إفاقته.

والمصاب بالهيستريا تنتابه حركات تشنجية فإذا عاودته راح يهذي دون وعي، والمريض بالملاخوليا يتصور الأمور على غير حقيقتها ويدعوه هذا التصور المغاير للواقع إلى إتيان أمور لا مبرر لها.

وهؤلاء المرضى وأمثالهم حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدي الإدراك أو كان إدراكهم ضعيفاً في درجة إدراك المعتوه، ويأخذ هؤلاء المرضى حكم المكره إذا كانوا متمتعين بالإدراك ولكنهم فاقدي الاختيار فإن لم يفقدوا إدراكهم ولا اختيارهم فهم مسؤولون جنائياً عن أعمالهم.

تسلط الأفكار الخبيثة على الإنسان لها حالات مختلفة، وهي حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب أو الوراثة، ومظهرها وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي لا يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين استجابة للفكرة المتسلطة، فمن يعتقد أنه مضطهد، أو أن أناساً يريدون قتله أو تسميمه، فيشعر بالرغبة الجامحة في قتل من يتوهم أنه يريد قتله أو الانتقام منه، وقد يأتي المريض الفعل استجابة لميل غريزي جامح لا تحت تأثير فكرة متسلطة عليه، وحكم المرضى من هذا النوع إلحاقهم بالمجانين إذا كانوا يأتون الفعل وهم فاقدوا الإدراك أو كان إدراكهم من الضعف بحيث يساوي إدراك المعتوه، فإن لم يكونوا كذلك فهم مسؤولون جنائياً.»[1]

حالة مزدوج الشخصية أو الفصام واعتبره مجنوناً إذا لم يدرك ما يفعله وقت الفعل، أما هياج العواطف الذي يدرك فيه الإنسان ما يفعل ويريد فهو مسؤول عنها جنائياً ولو كان ارتكب الخطأ تحت تأثير عاطفة قوية، سواء كانت شريفة أو دنيئة، وقد ينظر القاضي في التخفيف إذا كانت العقوبة تعزيرية حسب نوعها وظروفها؛ إما الحدود فلا أثر في العاطفة على تخفيفها، ويدخل الغضب في ذلك.

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٥٨٨-٥٩٣.

إذا اعتـدى المريض نفسياً على شخص وكان بإمكان هذا الشخص أن يدفع ذلك التصرف عنـه فله ذلك، والدفع هنا يدخل في حكم دفع الصائل،[١] فيبدأ بالأخف من الأفعال فإذا لم تجد نفعـاً في دفـع أذى هذا المريض انتقل للمرحلة التي أقوى منها، فـإذا لم يتمكن من دفعه عنه إلا بقتله ففعل ذلك لم يكن مسؤولاً عن جنايته بلا خلاف.[٢]

إذا طـرأ الاضطـراب النفسي بعد فعـل الجناية وقبل تنفيذ العقوبة، مثـل ما يحصل لبعض الموقوفيـن فـي السجون بعد إصدار الأحـكام عليهم وقبل التنفيذ؛ من اختـلال كبير في حالاتهم النفسيـة، فهـذه الحالة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، فالحنفيـة والمالكية لا يرون إيقاع العقوبة عليـه إذا أصيـب بما يشبه الجنون وانعدم الأمل بشفائه، لأن تنفيذ العقوبات من باب التكليف وهو مرتفـع عن هذا المصاب بذلك الاضطـراب النفسي القوي،[٣] أما الحنابلـة والشافعية فالمعتبر عندهـم حالتـه عند وقـوع الجريمة، فلا ترتفـع كما لو جن الشهـود بعد الشهـادة، ويستثنون من العقوبـات ما أقره على نفسه في الحدود، [٤] للحديث «ادرؤوا الحـدود بالشبهات»[٥] والقول الأول أرجح لانعدام مقصد الزجر والردع في حق الجاني، ويمكن استبدال القصاص بالدية.[٦]

٣- أثر إتلافه وضماناته:

كل مـن اتصف بالعقـل والإدراك لزمه موجب إتلافـه وجناياته، فيضمن مـا أتلفه مالياً، ويلزمه القصاص في جناياته الموجبة للقصاص.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت إرادته تامة، أو عرض له ما ينقص إرادته، لأنّ الضمان المالي لا يتعلّق بالأهلية.

ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[٧] قائلًا: «وهذا موافق لأصول الشريعة؛ فإن القصاص بين غير المكلفين ثابت في الأموال باتفاق المسلمين، فمن أتلـف منهـم مالًا أو غصب مـالًا أخذ من ماله مثله، سـواء في ذلك الصبي والمجنـون، والناسي

(١) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية ١٩٩٨، ٣٢٨/٤، ٢٥٦؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، ١٠٦/٢٨.

(٢) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، ٢٦٢/١٢.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن علي، المبسوط في الفقه الحنفي، دار المعرفة، ١٩٩٣؛ ٩٤/٩، ابن عابدين، حاشية الدر المحتار ٦/ ٥٦٦؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣٧/٤.

(٤) انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٣٥٠/١٨؛ البهوتي، منصور بين يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٢٢/٦، المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة ١٩٦٨م، ٢٨٤/٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٦، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص ٤/ ٥٦.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٥/١٦.

(٧) رواه مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم).

والمخطئ، وكذلك في النفوس»[1].

وعلى القاضي أو المفتي إذا أراد الحكم في جناية مصابي الاضطرابات النفسية، تحري ما يلي:

التأكد من نوع التصرف النفسي وضبط وقته وماهيته واستمراره، والتأكد من الشهود بضرورة التفصيل والتحديد لكل ما شاهدوه أو سمعوه منه بشكل لا يحتمل الإجمال أو الاشتباه أو الاحتمال.

الاستعانة بالأطباء النفسيين المميزين في هذا المجال لتوضيح نوع التصرف النفسي ومدى انطباق الخلل الإدراكي او الاختياري عليه.

تحقيق مناط التصرف وفق الحكم الملائم لهذه الحالة المعينة، فالتصرفات قد تختلف من حال لآخر حتى لذات الشخص، وما يُبنى عليه الحكم يجب أن يكون في التصرف المحدد الذي حصلت منه الجناية، لأن المضطرب نفسياً حالاته ليست سواء بل متعددة من حيث القوة والضعف.

المطلب الرابع:

الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للمصابين بأمراض نفسية.

في تقرير لمنظمة الصحة العالمية حول حقوق المرضى النفسيين، جاء فيه: لا تستجيب النظم الصحية بشكل كاف لاحتياجات المصابين بالاضطرابات النفسية حتى الآن، وما زالت تعاني من نقص كبير في الموارد وما زالت الفجوة بين الحاجة إلى علاجات الاضطرابات النفسية وتوفيرها واسعة في كل أرجاء العالم؛ وعندما تتوفر فإنها كثيراً ما تكون رديئة الجودة فعلى سبيل المثال، يحصل ٢٩٪ فقط من المصابين بالذهان، وثلث المصابين بالاكتئاب فقط على خدمات الرعاية الصحية النفسية الرسمية.

حقوق ذوي الاضطرابات النفسية:

تتصف حقوق ذوي الاضطرابات النفسية أو المعاقين بأنها حقوق مستثناة، جاءت نتيجة مرض أو إعاقة سببت لصاحبها منعاً شاملاً أو جزئياً عن العيش بشكل طبيعي، فهم شريحة هامة في المجتمع الإسلامي تضاف لحقوقهم حقوقٌ أخرى يجب على المجتمع والدولة توفيرها لهم.

ويقصد بذوي الاحتياجات الخاصة ومن ضمنهم المرضى النفسيين في العرف الحقوقي أنهم: «أولئك الذين لديهم إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل التي لدى التعامل مع مختلف الحواجز قد تعوق المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٢٣٧/٣).

الآخريـن»[1]، وهذا التعريف هو ما جاء في الإعـلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في ٩ من ديسمبر ١٩٧٥م.

فالتعريف بحقوقهم وبيان مكانتهم من المجتمع ضرورة أخلاقية وحقوقية، والقيام بحقوقهم من واجبات أوليائهم ومن ولي أمور المسلمين، وإلا أصبحت من فروض الكفاية على الأمة، إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد كان الجميع آثمين.

ولقد بلغت رعاية الإسلام للمعوقين ومنهم المرضى النفسيين حداً بالغاً من السمو والرفعة، ولا أدل مـــن ذلـك قصة الصحابي الجليل عـبد الله ابـن أم مكتوم، الذي نـزل فيه قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾[2] ففـي هـذه الآيات عاتـب الله سبحانه وتعالى فيها نبيـه محمداً صلى الله عليـه وسلم وهو أفضل خلقـه والنموذج الفريد في الرحمة والتعاطف والإنسانية وهي السمات التي أكدها القـرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[3]، ومع هذه المنزلة العليّة جاءه العتاب الرباني لعظم مقام هذه الشريحة في الإسلام.

كمـا حـرّم الإسـلام كل ما يخل بتكريـم الإنسان الذي جعلـه مكرماً في آدميتـه، فجعل من المحرمـات والكبائر السخريـة والاستهزاء والهمز بأي وسيلة كانـت قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4] فالكرامـة للجميع ولا يعنـي إصابة الإنسان بما يضعـف أو يعدم أحد جوارحـه سبباً في السخرية والإهانـة، وحينما ضحك بعض المسلمين من ساقَي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النحيلتين يـوم صعد نخلـة؛ رد عليهم الرسول عليه الصـلاة والسلام: «ما يُضحِكُكم مِن دقَّـةِ ساقَيْهِ والَّذي نفسي بيدِه إنَّهما أثقَلُ في الميزانِ مِن أُحُدٍ»[5].

ومـن وجهة نظري فإن المريض النفسي الذي خرج عن الحالة السويـة للإنسان الطبيعي، وظهـرت منـه التصرفات التي تجعلـه محروماً من الحياة العامة، ومقيـداً بسبب مرضه في عزلة تمنعـه العمـل والكفاية؛ فهو مـن المعاقين نفسياً وهـذا لا يختلف عن المعاقيـن بدنياً، فهم كلهم فـي معنـى ذوي الاحتياجات الخاصة، والمسـاواة العادلة مع ذوي الاحتياجـات الخاصة أصل في

(١) انظر: للاستزادة: كتاب حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، في الأنظمة والتشريعات الخليجية، لحسام الدين الأحمد، نشر مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، ص٧.

(٢) سورة عبس:١-٦ .

(٣) سورة التوبة: ١٢٨ .

(٤) سورة الحجرات: ١١.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، رقمه:٧٠٦٩، وصححه الألباني في السلسلة: ٢٧٥٠.

الشريعة، إلا إذا كانت المساواة تضرهم، فحينئذ يأتي التخفيف والتيسير الشرعي لهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[1].

يقول الإمام القرطبي (ت٦٧١ هـ.): «وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته، وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤذنة»[2]، وهذا المعنى الذي نفاه الإسلام بإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع، والصبر والتحمل احتساباً في خدمتهم للأجر وإشفاقاً لما أصابهم؛ فهو الأصل الذي تقوم عليه الشريعة الغراء، وبالمقارنة فإن حال الجاهلية لم يختلف عن غيرهم من الأمم السابقة وحتى القريبة؛ حيث كانوا يستقذرونهم وربما تخلصوا منهم بدعوى وجود أرواح الشياطين فيهم.

ثم قال الإمام القرطبي معقباً في بيان أوجه التخفيف: «إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج كذلك بالنسبة لما يشترط فيه المشي وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج ، وعن المريض فيما يؤثر فيه المرض في إسقاطه أي في تلك الحال لأيام آخر أو لبديل آخر ، أو الإعفاء من بعض شروط العبادة وأركانها كما في صلاة المريض ونحوهم ، فالحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر فيحملهم على الأنقص مع نيتهم بالأكمل»[3] .

ومن حقوق ذوي الاضطرابات النفسية كفاية المعيشة وحفظ أموالهم، فالنفقة وتحصيل الكفاية المعيشية واجبة على ولي المعاق ولا يجوز له الهروب من هذه المسؤولية، وقد يكون لهؤلاء المرضى مال فيجب حفظ ماله و تنميته واستثماره له إن أمكن ولا يجوز تبديده أو إنفاقه دون وجه حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[4].

ومن الحقوق التي ذكرها القرآن الكريم لذوي الاحتياجات الخاصة، لهم أن يأكلوا من بيوت أهلهم أو أقاربهم دون أن يجدوا في ذلك غضاضة أو حرجاً، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤ م، ٣١٣/١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة النساء: ٥.

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1]

ونظراً للأهمية التي تعطيها الشريعة الإسلامية لذوي الاحتياجات الخاصة، قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من :٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م ، بعمل قرار فقهي ودولي يضمن لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم دون تضييع أو نقص، فجاء في القرار، ما يلي:

«يقصد بالمعوق: الشخص العاجز (عقلياً أو حسياً أو جسديا) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم.

ويقصد بحقوق المعوقين: الاختصاصات المقررة لهم شرعاً أو نظاماً، ليعيشوا حياة كريمة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المعوقين، وجعلتهم جزءً لا يتجزأ من المجتمع لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما على غيرهم إلا ما استثني منها بنص شرعي.

وللمعوق حقوق على أسرته تتمثل في اتخاذ التدابير التي تحد من حصول الإعاقة ابتداء، وقيام الأسرة بالنفقة الواجبة للمعوق، والتربية الصحيحة له القائمة على المحبة والاحترام، والسعي في تلبية حاجاته الأساسية كالزواج والسكنى ونحوها.

وللمعوق حقوق على مجتمعه من أهمها: دمجه مع غيره من أفراد المجتمع، وتوفير الصحبة الصالحة له، واحترامه وعدم انتقاصه بأي شكل من الأشكال، واستثمار طاقاته وقدراته فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والنفع.

أما حقوقه على الدولة فتتمثل في:

الرعاية الصحية له من خلال إنشاء المؤسسات الطبية المتخصصة لعلاجه وتأهيله، وتدريب المباشرين لرعايته على كيفية العناية به.

التعليم المناسب له، ويشمل ذلك توفير أحدث طرق التعليم ووسائله له، وإعداد المعلمين المتخصصين في تربيته وتعليمه.

العمل الذي يتلاءم مع قدراته وإمكاناته، ويشمل ذلك تدريبه ليكون مؤهلاً لدخول سوق العمل.

كفاية المعوق المحتاج مالياً من خلال الزكوات والأوقاف وبيت المال.

التنقل بالوسائل التي تناسبه، ويشمل ذلك تهيئة وسائل النقل المناسبة له، ووضع معايير للمباني والمرافق العامة تسهل حركته وتنقله.

سن القوانين والأنظمة التي تحفظ حقوقه ومتابعة تنفيذها».[2]

---

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) انظر: القرار في موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة: http://www.iifa-aifi.org/3998.html

وفـي تاريخنـا الإسلامي ومضات رائعة فـي العناية والاهتمام بـذوي الاحتياجات الخاصة، ومـا حصـل هذا الاهتمام إلا بالحـث الشرعي الذي وردت به النصوص فـي العناية بهم، من تلك المرغبات: قوله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله علـى مسلـم، أو تكشف عنه كربـة، أو تقضي عنه دينـاً، أو تطرد عنه جوعـاً، ولأن أمشي مع أخي المسلـم فـي حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجـد شهراً، ومن كف غضبه، ستر الله عورته، ومـن كظـم غيظاً، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، مـلأ الله قلبه رضاً يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلـم في حاجته حتى يثبتهـا له، أثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل، كما يفسد الخل العسل»[1]، وجعل إيثارهم على الغير، وتخصيصهم بالعطاء، من الصفات الحميدة، قـال تعالى واصفاً للمؤمنيـن: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

فمنـذ ظهور الإسلام وحقوق رعاية ذو الاحتياجات الخاصة مضمونة في بيت مال المسلمين عندمـا لا يكون لهم مال أو وليٌّ منفـق، وزاد الاهتمام بهم عندما قام الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيـز بإجراء إحصـاء لذوي الاحتياجات الخاصة وتخصيص قائد لكل كفيف، وخادم لكل مقعد لا يقوى على القيام وقوفاً.

وذكـر محمـد بن جرير الطبـري: أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك هـو أول من أنشأ بيمارستـان (مستشفـى) بمعناه الصحيح فـي الإسلام، فجعل فيه الأطبـاء وأجرى لهم الأرزاق، وأمـر بحبـس المجذومين في مـكان محدد لئلا يخرجـوا وينشروا العـدوى وقال لهـم «لا تسألوا النـاس»، وأغناهـم عن سؤال النـاس ، فقد أوقف عليهم بلداً وأجـرى عليهم وعلى العميان الأرزاق وأعطى كل مقعد أو كسيح خادماً، وكل ضرير قائداً يقوده.

كما تأسست هذه الملاجئ في أوائل التاريخ الإسلامي خاصة في عهد الخلافة الأموية، لأن المسلميـن كانوا يعتبرون المعتوهين معدميـن وعالة على الدولة، ولأن إصابتهم بقضاء الله وقدره فقـد تحملت الدولـة أعباء حاجاتهم وعاملتهم برفق، فعينوا لهـم الأطباء لخدمتهم والسهر على راحتهـم، وقـد وجد أحد هذه الملاجئ في (ديـر حزقيال) بين واسط وبغـداد ، وكان (المبرد) يتفقـده طوال حكم الخليفة (المتوكل) وقد كانوا يُفـردون بيوتاً خاصة في المستشفيات الكبرى لهؤلاء المرضى، وكانت نوافذ أكثر الغرف مشبكة بالحديد، وكان أحمد بن طولون في مصر يركب بنفسه كل يوم جمعة ويتفقد البيمارستان (أي المستشفى) المعروف باسمه (بيمارستان طولون) ويلتقـي بالأطباء وينظر إلى المرضى والمحبوسين من المجانين، وقد جاء في صك الأوقاف التي حبـس ريعهـا لصالـح (البيمارستان النوري أو العتيـق) بمدينة (حلب في سوريـا) أن كل مجنون

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٠٢٦)، الحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقمه: ٩٠٦.
(٢) سورة الحشر: ٩.

يخصص بخادمين ينزعان عنه ثيابه كل صباح، ويحممانه بالماء البارد، ثم يلبسانه ثياباً نظيفة، ويحملانه على أداء الصلاة، ويسمعانه قراءة القرآن على قارئ حسن الصوت، ثم يفسحانه في الهواء الطلق.

كذلك سلاطين العصر المملوكي كانوا يشيدون البيمارستانات الخاصة لعلاج ذوي الاحتياجات الخاصة، وسواء تم شفاؤهم أو تعثر، ذلك فإنهم يمنحون المال اللازم لمواجهة نفقات الحياة، وكان السلطان (قلاوون) في مقدمة هؤلاء السلاطين الذين شيدوا المؤسسات العلاجية لأصحاب الإعاقة البدنية.[1]

ذوو الاحتياجات الخاصة في المواثيق الحقوقية الدولية:

اعتبرت الأمم المتحدة عام ١٩٨١م عاماً دولياً لذوي الاحتياجات الخاصة، كما سمت العقد الممتد من عام ١٩٨٢-١٩٩٢ عقداً دولياً لذوي الاحتياجات الخاصة، وقد اعترفت الأمم المتحدة منذ إنشائها بأن الكرامة المتأصلة والمساواة والحقوق غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هي أسس الحرية والعدالة والسلام العالمي، ومن هنا جاء الاحتفال السنوي باليوم الدولي للمعاقين (تقرر تغيير اسم اليوم الدولي للمعوقين الذي يحتفل به في ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام ليصبح اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ بما يتناسب مع المسمى الجديد الذي استخدمته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م) تعزيزاً لفهم القضايا المرتبطة بالعجز، وحشد الدعم لكرامة الإنسان والرفاه لهم.

وقد صدرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م، وهي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة يلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون، وقد أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزاً رئيسياً في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع غيرهم من الأصحاء؛ وأهم ميزات هذه الاتفاقية الشمول والضمانات وغالب دول العالم وقعت عليها، ويمكن إيجاز ما احتوته هذه الاتفاقية فيما يلي:

تعرف المادة ١ الغرض من الاتفاقية:

«لتعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.»

وجاء في المادتين ٢ و٣ توفر التعاريف والمبادئ العامة بما في ذلك الاتصالات والترتيبات

(١) انظر: قصة الحضارة ، للمؤرخ ول ديورَانت ، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٩٨٨ م، ٣٦١/١٣.

التيسيرية المعقولة والتصميم العام

فالمواد ٤-٣٢ تحدد حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتزامات الدول الأطراف تجاههم كثير من هذه الحقوق تم التأكيد عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية مناهضة التعذيب ولكن مع التزامات محددة والتأكد من أنها يمكن أن تتحقق بالكامل من قبل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

كما تشمل الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية؛ الحق في الوصول بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩) والتنقل الشخصي (المادة ٢٠) والتأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦) وإلى المشاركة في الحياة السياسية والعامة والحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والرياضة (المادتان ٢٩ و٣٠)

بالإضافة إلى ذلك يجب على أطراف الاتفاقية رفع الوعي بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ٨) وضمان الوصول إلى الطرق والمباني والمعلومات (المادة ٩)

أما المواد ٣٣-٣٩ فتحكم حالات التقارير ورصد الاتفاقية من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المادة ٣٣) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٣٤)

أما المواد ٤٠-٥٠ فتحكم التصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل الاتفاقية كما تتطلب المادة ٤٩ أيضا أن الاتفاقية تكون متوفرة في أشكال يسهل الاطلاع عليها.[١]

خاتمة وتوصيات:

أهم النتائج:

المقصود بالأمراض النفسية: «حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره أو حكمه على الأشياء أو سلوكه وتصرفاته، إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان ومعالجته في سبيل مصلحته أو مصلحة من حوله».

خرجت عدة جهات علمية موثوقة للقيام بتصنيف الأمراض النفسية، أشهرها: ما تتبناه منظمة الصحة العالمية وهو ما يعرف بالتصنيف الدولي للأمراض في المراجعة العاشرة ICD.، والتصنيف الثاني: الذى تتبناه الجمعية الأمريكية للطب النفسي وهو ما يعرف بالدليل التشخيصي والإحصائي في المراجعة الرابعة DSM.

حالات الاضطرابات والأمراض النفسية، فإن أصحابها يتفاوتون حسب تأثير المرض في أهليتهم، ومن ثمّ يمكن تصنيف المصابين بتلك الاضطرابات النفسية إلى ثلاثة أقسام، من

(١) انظر: نص الاتفاقية مع البروتوكول الاختياري لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

يفقد الإدراك دون الإرادة، ومن يفقد الإرادة دون الإدراك، ومن تختل تصرفاته مع وجود الإدراك والإرادة، ولكل قسم أحكامه.

المسؤوليـة الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس :أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً ثانيهـا: أن يكون الفاعـل مختاراً ثالثها: أن يكـون الفاعل مدركاً فإذا وجدت هـذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت المسؤولية.

مـن فـات عليه عقلـه، أو إرادته بحيث لم يكن معـه عقل يميز به الأمـور الحسنة والقبيحة، ويتمكـن بـه من الاستدلال والفهم، أو لم تكن له إرادة يتمكن بها مـن الفعل والترك فإن ألفاظه لا يؤاخذ عليها ولا يلزم بموجبها؛ لفوات أهليته.

المريضـ النفسـي متى كانـت لديـه إرادة وإدراك ولكنه لديـه اضطرابات بسبـب العوامل الاجتماعية والتنشئة وسوء التربية وغيرها تسببت له في التأثير في إرادته فهو مؤاخذ على أقواله، ولا يعفى بسبب ذلك، لكونه مكلفاً.

خلـل الإدراك وضعف التمييز الحاصلان لدى بعض المرضى ممن لهم إدراك، لكنه قد يقل عـن إدراك الشخصـ التـام، وقد يرتكبون جرائم حـال تمييز وإدراك لكنه يعرضـ له ما ينقصه بسبب المرض فمثل هؤلاء يقام عليهم موجبات الحدود والقصاص لوجود العقل والإرادة.

إذا طـرأ الاضطـراب النفسي بعد فعـل الجناية وقبل تنفيذ العقوبة، مثـل ما يحصل لبعض الموقوفين في السجون من اختلال كبير في حالاتهم النفسية، فهذه الحالة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، والصحيح عدم إيقاعه.

كل من اتصف بالعقل والإدراك لزمه موجب إتلافه وجناياته، فيضمن ما أتلفه مالياً، ويلزمه القصاص في جناياته الموجبة للقصاص، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت إرادته تامة، أو عرض له ما ينقص إرادته، لأنّ الضمان المالي لا يتعلّق بالأهلية.

حقـوق المرضـى النفسييـن المصابين بفقد كامـل أو جزئي لإرادتهـم أو إدراكهم يعاملون معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة حسب نظام الدول والأمم المتحدة.

التوصيات:

وضـع اختبار نفسي وعقلـي يصممه متخصصون فـي الطب والتحليل النفسـي لمعرفة نوع الفعل بالضبط ومدى انعدام الإرادة أو العقل من التصرف حتى يكون أقرب للدقة والضبط.

التعـاون المباشر بين منظمة التعاون الإسلامـي ومنظمة الصحة العالمية في تنفيذ الخطة الشاملـة للرعاية النفسيـة ٢٠١٣-٢٠٣٠، فيما يمكن للمنظمة أو المجمـع القيام به من إجراءات تنفيذية.

فهرس المراجع:

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العمية، ١٤٠٩هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، طبعة دار الرسالة.

ابـن أمير الحـاج، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، مصور من البابي الحلبي ١٩٣٢

ابـن تيميـة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيـخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، مكتبة الرياض.

ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

الأحمد، حسام الدين، كتاب حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، في الأنظمة والتشريعات الخليجية، نشر مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

البهوتي، منصور بين يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

التركماني، د عدنان، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٥

الجبالي، د.حمزة، مبادئ علم النفس، دار إعلام الأسرة، ٢٠١٧.

الجبير، الدكتور هاني، أثـر تصرفات المرضى النفسيين، المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣.

خضـر، د شيراز محمد، تصنيف وعلاج الأمراض النفسيـة، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى ٢٠٢٢.

الخطـاب، محمـد بن محمـد الطرابلسي، مواهب الجليـل شرح مختصر خليـل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

الخطيـب البغـدادي، أبو بكـر أحمد بن علـي، الفقيه والمتفقـه، دار ابن الجـوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

ديورانـت، ول، قصـة الحضارة ، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُـود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٩٨٨ م.

الزحيلي، د محمد، النظريات الفقهية، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

السرخسي، محمد بن علي، المبسوط في الفقه الحنفي، دار المعرفة، ١٩٩٠

شلبي، د مصطفى، مدخل إلى دراسة الفقه، دار النهضة العربية، ١٤٠٥.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت.

عوض، د أحمد، الأمراض النفسية الشائعة، وكالة الصحافة العالمية، ٢٠١٥

غانـم، د محمد حسن، الاضطرابـات النفسية والعقلية والسلوكيـة، مكتبة الانجلو مصرية، الطبعة الثانية ٢٠١٨

القرافـي، شهاب الدين أحمـد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمـد بوخبزة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

القرافـي، شهـاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية ١٩٩٨.

القرطبـي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (الجامع لأحـكام القرآن) الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤ م.

مجموعـة علماء النفـس القائميـن بالإصـدار الخامس، للدليـل التشخيصـي والإحصائي للاضطرابات النفسية (DSM-5) مكتبة الانجلو المصرية ٢٠١٦.

مصطفى، علي أحمد، ود سند، فتحي حسن، الصحة النفسية والعلاج النفسي، دار الزهراء بالرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

المصلح، د عبد الله، والصاوي، د صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، دار المسلم.

المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.

المقدسـي، موفـق الدين ابـن قدامة، المقنـع والشرح الكبيـر والإنصـاف، تحقيق التركي والحلو، دار هجر ١٩٩٥

منظمة الصحة العالمية، كتاب خطة العمل الشاملة للصحة النفسية، طبعة ٢٠٢٢.

النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، طبعة المكتب الإسلامي

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، دار السلال.

ياسين، محمد نعيم، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٦، جامعة الإمارات ٢٠٠٢.

يوسـف، د محمـد، فلسفة الأخلاق فـي الإسـلام وصلاتها بالفلسفـة الإغريقيـة، مؤسسة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

د حنان بنت محمد بن عبد الله الزكري
أستاذ الفقه المساعد في جامعة الأمير سلطان بالرياض

Dr Hanan Mohammed Alzakari
Doctor of Jurisprudence at the College of Law at Prince Sultan University in Riyadh
hzakari@psu.edu.sa

نقض اجتهاد القاضي مع بيان الأنظمة القضائية ذات الصلة في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

Reversing the jurisprudence of the judge, with an indication of the relevant judicial systems in the system of criminal procedures and the system of legal pleadings in the Kingdom of Saudi Arabia

المستخلص:

يعالج البحث مشكلة نقض حكم القاضي، ويقصد بذلك: السلطة المخوّلة لشخص؛ لإبطال الحكم القضائي عند وجود سببه وقد اهتم الفقهاء وخاصة القضاة منهم بهذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة في حياة الأمة، ولأن القاضي يمارس في قضائه شكلًا من أشكال الاجتهاد فكان هذا البحث لبيان أمر يتعلق باجتهاد القاضي فيما لو أخطأ هل ينقض حكمه أم لا وقد جاءت الدراسة في مقدمة، ثم تمهيد؛ عَرَّفتُ فيه النقض، وبينت أركانه ثم جاء المبحث الأول في بيان نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول، وقد بينت فيه ما إذا نُقِضَ اجتهاد القاضي فيما لو خالف النص أو الإجماع، ثم فيما لو خالف القياس وجاء المبحث الثاني بعنوان نقض اجتهاد القاضي باجتهاد آخر، وقد بينت فيه أربعة أمور، الأول: نقض القاضي حكمه بنفسه، الثاني: حكم تتبع أحكام القاضي الصالح للقضاء الثالث: نقض اجتهاد القاضي الذي لا يعرف عنه الجور باجتهاد قاضٍ آخر الرابع: نقض اجتهاد القاضي المعروف بالبغي والجور باجتهاد قاضٍ آخر والمبحث الثالث بعنوان: نقض الحكم لرجوع الشهود ثم المبحث الرابع بعنوان: الأنظمة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية، وختمت البحث بأبرز النتائج.

الكلمات المفتاحية: نقض، خطأ القاضي، القضاء، النظم الإسلامية، ديوان المظالم.

Abstract:

The research mainly deals with the problem of overturning the judge's ruling The jurists, especially the judges, have been interested in this subject because of its great importance in the life of the nation, and because of the many provisions that it entails, so I wanted to write on this subject indicating what is related to it It is decided when the scholars that the origin of the judge to be mujtahid, but some jurists stipulated that ijtihad is a condition for the judiciary, it is this section research considering the judge's link to ijtihad.

The study came in an introduction, then a preface, in which I defined cassation, and showed its pillars and to whom the jurisdiction of cassation is, and the relevant words, and the reasons for cassation of the judicial ruling.

Then came the first section in the statement of the revocation of the judge's jurisprudence contrary to the rules, and it has shown whether the judge's jurisprudence was overruled if it violated the text or consensus, then if it violated the measurement, and then if it violated the overall rules.

The second section entitled Revoke the judge's jurisprudence with another diligence.

The third section is entitled: Cassation of the judgment for the return of witnesses Then the fourth section entitled: Judicial systems related to the reversal of the judge's jurisprudence in the Law of Criminal Procedure and the Law of Sharia Pleadings, and mentioned examples of them

Key words: cassation, judge's error, judiciary, Islamic systems.

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمـد للّه؛ نحمـده، ونستعينـه، ونستغفره، ونعـوذ باللّه من شُرور أنفسنـا، ومن سيّئات أعمالنـا، مَـن يهـده اللّه فلا مضلَّ لـه، ومَن يُضْلِل فلا هـادي له وأشهدُ أنْ لا إلـه إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه أما بعد:

فقـد جـاءت الشريعـة الإسلامية بالاهتمام بفـك الخصومات بين النـاس ورد المظالم، وأعطـت مـن يقضي بينهم مكانة عظيمة ومرتبة عالية، لا ينالها إلا من يستحقها؛ لكونه وسيلة في إحقاق الحق ودفع الظلم، إلا أن البشر قد جبلوا على الخطأ والنقص، والسهو والشك، فلا يتصور أن تكـون جميع الأحـكام التي يقضي بها القضاة موافقة للصواب، بل لا بـد أن يقع فيها خطأ، ولا ينكـر حصول مثل هذا حتى وإن بذل القاضي جهده، مـع أنه وإن أخطأ فإنه معذور مأجور إن بذل وسعه في استخراج الحكم على وجه صحيح، لكن يتعين حينئذ المسارعة إلى نقض الحكم، وبيان الصواب والرجوع له.

وفـي هذا البحـث سأتطرق –بإذن الله– لحكم نقض اجتهاد القاضـي، وبيان الحالات التي قـد تعرض له، وأمثلة تطبيقية للأنظمـة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهـاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في الوجوه التالية:

أن مجـال البحث في القضاء وعمل القاضي، ونقض عمله واجتهاده، وأهمية منزلة القضاء فـي الشريعة الإسلامية معلومة، ونصوص الشريعة فيه محفوظة، وللفقهـاء عناية بينة بالقضاء حتى إنهم يفردون له في مؤلفاتهم كتابًا مستقلًا لدراسة مسائله وآدابه.

أن كلام الفقهـاء عـن مسألة نقض اجتهـاد القاضي منثور في كتبهـم باختلاف المذاهب، فكان في جمعه في بحث واحد تيسيرًا للباحث في هذه المسألة.

إظهار عظمة ورقي الإسلام في معالجته لأحكام القضاة التي يقع فيها الخطأ.

أن القاضـي بشـر غيـر معصوم، لذا فـإن أحكامه عرضـة للبعد عن الصـواب والوقوع في الخطـأ، وقد يصدر عنه حكم مجانب للصواب فـكان لا بد من وسيلة لتصويب الأحكام وإرجاعها للصواب، وهذا عن طريق نقض حكمه والاعتراض عليه، لذا يجب إيضاح هذا بالبحث والدراسة.

مشكلة البحث: يعالج البحث الواقع الذي نعيشه ويعيشه أهل القضاء، من حيث كثرة النزاعات والخصومـات، وكثرة الأحكام القضائية المجانبة للصـواب بمخالفتها الأصول القضائية، لاسيما إن كان الحكم من اجتهاد القاضي وخالف شيئًا من الأصول أو القواعد الشرعية، وقد ظن كثير من الناس أن الحكم القضائي غير قابل للطعن والنقض، لذا جاءت هذه الدراسة.

حـدود البحث: تناولت بالدراسة فـي هذا البحث حكم نقض اجتهاد القاضي وبيان الخلاف الفقهي في مسائله، وربط القواعد الأصولية والفروع الفقهية بنظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائيـة في المملكة العربية السعودية، وستجري هذه الدراسة في المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها

أهداف البحث:

١- بيان أن الأحكام القضائية ليست ملزمة بشكل قطعي وليست عين الصواب دائماً، بل أن احتمال الخطأ وارد فيها.

٢- توضيـح حقيقـة نقض الأحكام القضائية ودليل مشروعيتـه وأسبابه وحكمه في الشريعة والقانون.

٣- بيان أن مبدأ نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي مبدأ عظيم له قيمة عظيمة لا ترقى إليه أحدث الدراسات والنظريات القضائية المعاصرة.

٤- سأتنـاول حـالات عملية من خـلال بيان الأنظمـة القضائية ذات الصلـة بنقض اجتهاد

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى الأبحاث والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، وجدت بعضًا منها تعرض لها من ناحية الحكم الفقهي للنقض، وبيان حالاته، والخلافات الفقهية في ذلك، ولم يتطرق لها من حيث إرجاع بعض الأنظمة المتعلقة بالنقض للقواعد الشرعية والأمثلة الفقهية، وذلك مثل بحث:

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية، اليوسف، أ د صالح سليمان اليوسف، بحث محكم في مجلة العدل، رقم العدد ٤٤، شوال ١٤٣٠هـ

نقض الأحكام القضائية، أحمد بن محمد الخضيري، رسالة دكتوراه، السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

نقض الأحكام القضائية في الفقه، للمؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، نشرته كنوز إشبيليا، السعودية، الرياض، عام ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

حكم القاضي ما ينقض منه وما لا ينقض، دراسة تطبيقية، وائل أحمد مبارك خياط، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤١٤هـ.

نقض الأحكام القضائية، عبد الله بن علي السديس، رسالة ماجستير، السعودية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

ويتشارك بحثي مع البحوث السابقة في بعض المباحث العلمية المتعلقة بالتعريفات والخلافات الفقهية، إلا أن بحثي يضيف على ما سبق أنه سيشتمل على نماذج تطبيقية من ربط الأنظمة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية بالقواعد الشرعية والفقهية. وبيان وجه العلاقة بين النظام والقاعدة الشرعية، ومحل استنباطها منه

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن، حيث أتتبع جميع ما يتعلق بالموضوع، مما أثبته الفقهاء من المذاهب الأربعة، فأنقل أقوالهم وآرائهم مقارنة ومرجحة، بغية الوصول إلى تصور كامل وشامل لموضوع البحث.

إجراءات البحث: أخذت في إعداد هذا البحث بالإجراءات المتبعة في الدراسات الفقهية المعاصرة، وأجملها فيما يلي:

أولًا: صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها، ثم إن كانت من مواطن الاتفاق وثقت ذلك، وإن كانت مسألة خلافية أعرض الخلاف فيها مبتدئة بالقول الراجح.

ثانيًا: اقتصرت في الخلاف على المذاهب الأربعة دون غيرها.

ثالثًا: إن كانت الإحالة في الحاشية بنص المؤلف فإنني أكتب اسم المرجع مباشرة، أما إن كانت الإحالة بتصرف فأقدم قبل ذكر المرجع بكلمة: (ينظر).

رابعًا: عند مناقشة الأدلة فإن كانت مناقشة الدليل مما استفدته من كلام أهل العلم صدرت ذلك بقولي: (يناقش أو نوقش)، وإن كانت المناقشة من فهمي فصدرتها بقولي (يمكن أن يناقش)، وصنعت مثل ذلك في الإجابات على المناقشات.

خامسًا: ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فأكتفي بالتخريج منهما أو أحدهما. فإن لم تكن كذلك فإني أخرجها من بقية الكتب الستة.

سادسًا: أبين حكم الأحاديث ودرجتها بنقل أقوال أهل الشأن في ذلك.

سابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة ثم التمهيد.

المبحث الأول: نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف النص أو الإجماع.

المطلب الثاني: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القياس.

المطلب الثالث: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القواعد الكلية.

المبحث الثاني: نقض اجتهاد القاضي باجتهاد آخر، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نقض القاضي حكمه بنفسه.

المطلب الثاني: حكم تتبع أحكام القاضي الصالح للقضاء.

المطلب الثالث: نقض اجتهاد القاضي الذي لا يعرف عنه الجور باجتهاد قاضٍ آخر.

المطلب الرابع: نقض اجتهاد القاضي المعروف بالبغي والجور باجتهاد قاضٍ آخر.

المبحث الثالث: نقض الحكم لرجوع الشهود.

المبحث الرابع: الأنظمة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد مع وجود النص القاطع

المطلب الثاني: مخالفة الاختصاص.

المطلب الثالث: الخطأ في تكييف ووصف الواقعة

المطلب الرابع: القضاء بمن تلحقه بهم تهمة.

المطلب الخامس: قضاء القاضي بعلمه

المطلب السادس: تصحيح الإجراء أولى من إبطاله.

الخاتمة ثم ثبت المصادر والمراجع.

وعلى الله أتوكل، وإليه أتضرع في التيسير وأتوسل، ومن فضله السداد أسأل، وباسمه البحث استفتح تولانا الله وإياكم بما يتولى به من سبق علمه بإسعاده وإرشاده، فإن ذلك إليه وبيده.

التمهيد:

أولًا: تعريف النقض لغة: النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء، وهو مصدر نقض الشيء ينقضه نقضًا، ومعناه: أفسده بعد إحكامه، يُقَال: نقض البناء هَدمه، ونقض الْحَبل أَو الْغَزل حل طاقاته، وفي التنزيل: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ (سورة النحل، جزء من آية (٩٢))، والنقض: ضد الإبرام[١].

ثانيًا: تعريف النقض اصطلاحًا: تعرض علماء الأصول لتعريف النقض وذلك عند حديثهم عن قوادح القياس وعوارضه، إلا أن المراد بالنقض في هذه المسألة هو النقض بمعناه اللغوي السابق، فيكون معنى نقض اجتهاد القاضي: إبطاله وإفساده بعد أن كان مبرمًا[٢].

ثالثًا: أركان النقض[٣]:

١- الصيغة: وهي ما يدل على النقض من قول أو فعل.

٢- الناقض: وهو من يصدر منه النقض للحكم، بحيث تكون له ولاية النقض.

٣- المنقوض: وهو الحكم القضائي الذي جرى فسخه، وإبطاله من قبل الناقض.

٤- المنقوض له: وهو من صدر حكم النقض لصالحه.

٥- المنقوض ضدّه: وهو من صدر حكم النقض ضده.

رابعًا: ولاية النقض:

تعريفها: هي «سلطة مخوّلة لشخص؛ لإبطال الحكم القضائي عند وجود سببه»[٤].

الذين بيدهم ولاية النقض للحكم القضائي هم[٥]:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (نقض)، (٤٧١/٥)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (نقض)، (٢٤٢/٧)؛ المعجم الوسيط، الزيات وآخرون، (باب النون)، (٩٤٧/٢).

(٢) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، الودعان، (٢/ ٦٢٨).

(٣) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢٠٥/١ – ٢٠٦).

(٤) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٦٢/١٦)؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص٢٧؛ تبصرة الحكام، ابن

١- الإمام

٢- نائب الإمام

٣- القاضي المطلع على أحكام غيره في ولايته

٤- القاضي الذي أصدر الحكم.

شروط الناقض للحكم[١]:

أولًا: أن يكون الناقض أهلًا للقضاء

ثانيًا: أن يكون للناقض ولاية النقض.

ثالثًا: أن يقطع الناقض باستحقاق الحكم للنقض

خامسًا: التمييز بين النقض وغيره من الألفاظ المشابهة له:

قد يعبّر القاضي بالنقض بصيغة: نقضته، وقد يكون هناك ألفاظ تقوم مقامها في الصيغة القولية، وتساوي النقض في معناه من كل وجه، وذلك مثل: أبطلته، فسخته، رجعت عنه، رددته.

وهنـاك ألفاظ أخـرى لها صلة بموضوع النقض ويكثر ذكرها عند الحديث عنه مع مغايرتها له في أصل المعنى، من ذلك: ١- الرجوع ٢- الاستئناف ٣- الوقف.

اللفظ الأول: الرجوع، وعلاقته بالنقض:

العلاقـة متوقفـة على المراد بلفظ الرجـوع؛ وذلك لأن لفظ الرجوع فـي القضاء يأتي على صورتين:

الأولى: رجوع القاضي عن حكمه؛ لظهور خطئه، وهنا يكون الرجوع بمعنى النقض[٢].

الثانية: رجوع الشاهد عن شهادته[٣]، وهذه لا تساوي النقض من كل الجهات، إنما هي سبب من أسباب نقض الحكم في بعض الأحوال[٤].

اللفـظ الثاني: الاستئنـاف، وعلاقته بالنقض: يختلف الاستئناف عـن معنى النقض؛ وذلك لأن الاستئناف إنما هو: إعادة النظر في الخصومة[٥]، وهذا لا يستلزم النقض، بل قد يُقرّ الحكم.

اللفـظ الثالث: الوقـف، وعلاقته بالنقض: الوقف هو: عدم إنفاذ حكـم القاضي في الواقعة

فرحون، (٢١/١)؛ شرح أدب القاضي، الجصاص، ص١٩٢؛ أدب القاضي، ابن القاص (٣٧٢/٢).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٦٢/١٦)؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص٧١؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٠/١)؛ معين الحكام، الطرابلسي، (٦٣٨/٢)؛ المغني، ابن قدامة، (٢٤٨/١٠).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٧٥/١٦).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٢٨٧/١٠).

(٤) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١٩٤/١ – ١٩٥).

(٥) ينظر: أدب القاضي، ابن القاص، (٣٧٢/٢).

التي صدر فيها الحكم لمسوّغ شرعي[1].

ويظهـر من التعريف الفرق بين الوقف والنقض؛ فـإن الوقف يراد به عدم إنفاذ الحكم دون إبطاله أو تصحيحه، أما النقض هو إبطاله، فالنقض معنى زائد على الوقف.

سادسًـا: أسباب نقض الحكم القضائـي: قبل البدء بحكم النقض من المهم بيان بعض من أسباب نقض الحكم القضائي؛ وذلك لأن صاحب الولاية لا يستطيع تحديد حكم نقضه إلا بمعرفة الأسباب التي لأجلها يُنقض الحكم، فإذا تَحقق من وجودها في الحكم الذي يَنْظُر فيه أصدر قراره بالنقض[2].

وأسبـاب النقـض كثيرة لا يسع حصرها هنا، إلا أنه بإمعان النظر يمكن القول أن مردها هو وقـوع الخطـأ والخلل، قال السبكـي (ت: ٧٥٦هـ): «ونريد أن ننبه هنا علـى فائدة في نقض الحكم ولا شـك أن الحكـم إنمـا ينقض لتبين خطئـه»[3] وقال: «واعلـم أن مدار نقض الحكـم على تبين الخطأ»[4].

ومـن أكثـر من اهتـم في بيـان أسباب النقـض مـن الأصوليين، ووضـع الضوابـط لها هو القرافـي[5] (ت: ٦٨٤هـ): حيث ردّ أسباب النقض إلـى خمسة أمور، هي: القضاء في غير الولاية والحكم بمستند باطل: وهو الحكم الذي خالف أربعة أمور: الإجماع، والنص السالم عن المعارض، والقياس الجلي السالم عن المعارض، والقاعدة السالمة عن المعارض والحكم على خلاف السبب ووجود التهمة، كقضائه لنفسه والقضاء بالحجة الضعيفة، كالقضاء بعلم الحاكم.

سابعًـا: صلة مسألـة نقض حكم القاضي بالاجتهاد: من المتقرر عنـد العلماء أن الأصل في القاضـي أن يكون مجتهدًا، والاجتهاد سمة للقاضي، بل نصّ بعض الفقهاء مثل ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) والدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) وغيرهما: علـى أن الاجتهاد شرط للقضاء[6]، فمن هذا الباب أبحـث هـذا الموضوع باعتبار صلة القاضـي بالاجتهاد، وأنه يمارس في قضائـه شكلًا من أشكال الاجتهاد.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، (٩٣/٦)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢٠٠/١).

(٢) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢/ ٥٣٥).

(٣) فتاوى السبكي، السبكي، (٤٣٥/٢).

(٤) المرجع السابق، (٥٣٠/٢).

(٥) الفروق، القرافي (٣٩/٤ - ٤٨)

(٦) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٦٤/١)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٢٩/٤)؛ روضة القضاة، السمناني، (٥٥ -٥٦).

المبحث الأول: نقض اجتهاد القاضي المخالف للأصول

لما كان القُضاة محل أنظار الناس؛ وذلك لأهمية صنيعهم ولحاجة الناس إليهم، لزم أن تكون نظرة الناس إليهم نظرة هيبة وثقة، وذلك حتى لا تتزعزع الثقة بينهم، فلا يرتضي الناس حكمهم، من أجل ذلك تقرر في الشرع أن أحكام القضاة والحكّام أحكامًا قاطعة للنزاع؛ وذلك لقوة مصدرها الذي هو شرع الله تعالى، فلا ينقض اجتهاد القاضي إلا إذا خالف هذا الشرع[١]

المطلب الأول: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف النص أو الإجماع:

صورة المسألة: إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالف أصول الشريعة، فهل ينقض اجتهاد القاضي أم لا؟

حكم نقض اجتهاد القاضي إذا خالف النص أو الإجماع: اتفق العلماء الأصوليون أن الاجتهاد إذا خالف نصًا من القرآن أو السنة أو الإجماع القطعي فإنه يُنقض[٢]، إلا أن منهم من عبر بعدم مخالفته للنص، ومنهم من عبر بعدم مخالفته للدليل القاطع وفي هذا قيد مهم وهو أن الناقض لا يكون إلا قطعي الثبوت، وهو القرآن، ومن السنة المتواتر، أما ظني الثبوت من السنة فهو محل اجتهاد فلا يُنقض به الاجتهاد قال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «واعلم أن قضاء القاضي لا ينتقض بشرط أن لا يخالف دليلًا قاطعًا فإن خالفه نقضناه»[٣].

الأدلة:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء، آية رقم (١١٥)).

وجه الدلالة من الآية: في الآية وعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين، مما يدل على أن اتباع سبيلهم واجب، وليس هناك قسم ثالث إما اتباع سبيلهم، أو سبيل غيرهم، فمخالفة سبيلهم وما أجمعوا عليه محرم، ويجب نقض أي حكم يخالف ما أجمع المسلمون عليه[٤].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ (سورة المائدة، آية رقم (٤٨)) وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالحكم بما أنزله من القرآن والسنة، وسمّى نقيض ذلك اتباع الهوى، فكل ما خالف النصّ القاطع فهو هوى باطل لابد من نقضه[٥].

---

(١) ينظر: اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١٢٨.

(٢) ينظر: روضة القضاة، السمناني، (١/ ٣٢٣)؛ منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، ص١٦١؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٢/١)؛ الفروق، القرافي، (٤٨/٤)؛ المستصفى، الغزالي، (٤٥٤/٢)؛ الإحكام، الآمدي (٢٠٣/٤)؛ المغني، ابن قدامة، (١٧٢/٤)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، (١٧٢/٤).

(٣) المحصول، الرازي، (٦٥/٦).

(٤) ينظر: التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، (٢٧١/٥)؛ اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١١٨.

(٥) ينظر: تفسير السعدي، السعدي، (٢٣٤/١).

الدليل الثالث: عن عائشة (ت: ٥٧هـ)، رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن كل ما خالف شرع الله تعالى فهو منقوض مردود؛ لأن قوله (فهو رد) يوجب ظاهره إفساد الحكم وإبطاله[٢]

الدليل الرابع: وَرَدَ عن الصحابة رضي الله عنهم آثارًا كثيرة تدل على تَحَرِّيهم في قضائهم على التزام الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون، فإن خالفه ذلك شيء من تلك الأقضية نقضوه وردوه لحكم الله، من هذه الآثار:

أولًا: عن ميمون بن مهران (ت: ١١٧هـ): قال: «كان أبو بكر (ت: ١٣هـ) رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يَعْلَم خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفى سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ»[٣].

ثانيًا: عن سعيد بن المسيب (ت: ٩٤هـ): قال: «قضى عمر (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه في الأصابع؛ في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفى الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست حتى وجد كتابًا عند آل عمرو بن حزم[٤] يذكرون أنه من رسول الله ﷺ»[٥]، فنقض حكمه وساوى بين الأصابع.

ومن أمثلة مخالفة القضاة للأصول:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (سورة النساء، جزء من آية رقم (١١)).

وجه الدلالة من الآية: أن من مات وترك ذكورًا وإناثًا فإن للذكر ضعف الأنثى من الميراث، فإن قضى قاضٍ وحكم بمساواة البنت لأخيها في الميراث؛ فإن حكمه باطل، ويجب نقضه، لمخالفته الصريحة للنص الشرعي[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٣٤٣/٣)، رقم الحديث (١٧١٨).

(٢) ينظر: معالم السنن، الخطابي، (٢٩٩/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي، (١١٤/١٠)، رقم الأثر: (٢٠٨٣٨).

(٤) وهو كتاب طويل، وفيه: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» أخرجه النسائي في سننه، (٥٧/٨)، رقم الحديث: (٤٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه، (٥٠١/١٤-٥٠٥)، رقم الحديث: (٦٥٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء، (٩٣/٨)، رقم الحديث: (١٦٧١٩).

(٦) ينظر: روح المعاني، الألوسي، (٤٢٦/٢)؛ اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١٢٠.

ثانيًا: إذا حكم القاضي باختصاص الأخ بالإرث وحرمان الجد، مع أن الفقهاء -رحمهم الله- أجمعوا على اختصاص الجد بالإرث وحرمان الأخ[١]، فإن قضى القاضي بخلاف ما أجمعوا عليه فيجب نقض هذا الحكم، والرجوع لإجماع الفقهاء[٢].

المطلب الثاني: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القياس

قسّم علماء الأصول القياس على نوعين حسب قوته وضعفه:

النوع الأول: القياس الخفي: وهو: «ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثقل على المحدد ونحوه»[٣].

النوع الثاني: القياس الجلي: وهو: «ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره»[٤]، كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف بهما لعلة كف الأذى عنهما[٥].

حكم نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القياس:

صورة المسألة: إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالف القياس، فهل ينقض اجتهاد القاضي أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأصوليون -رحمهم الله- على عدم نقض اجتهاد القاضي لمخالفته القياس الخفي[٦]؛ وذلك لأن «الظنون المتعادلة لو نقض بعضها بعضًا لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس»[٧].

٢- اختلفوا في نقض اجتهاد القاضي بالقياس الجلي، على قولين:

القول الأول: أن القياس الجلي ينقض به اجتهاد القاضي، وذهب إلى هذا القول ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) من الحنفية[٨]، ونسب لمالك (ت: ١٧٩هـ):[٩]، وهو قول أكثر المالكية[١٠]،

---

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص٩٢.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٧٨/١).

(٣) الإحكام، الآمدي (٣/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣٣٥/٣)؛ الفروق، القرافي، (١٠٩/٢)؛ الإحكام، الآمدي، (١٨٨/٤)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

(٧) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت، ص٥٧٠.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣٣٥/٣)، أما بقية الأحناف فلم يذكروا أنه مما ينقض به.

(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

(١٠) ينظر: الفروق (١٠٩/٢)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤١؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٧٨/١)؛ نشر البنود،

وقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ):[١]، وهو قول أكثر الشافعية[٢]، وذهب إليه ابن حمدان من الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن القياس الجلي لا ينقض به اجتهاد القاضي، وهو الظاهر من صنيع الحنفية حيث لم يذكروه ضمن نواقض الاجتهاد[٤]، واختاره ابن عبد الحكم (ت: ٢١٤هـ) من المالكية[٥]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٦].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول لقولهم بأن القياس الجلي ينقض به اجتهاد القاضي:

أن الأصل في القياس الجلي منصوص عليه، أو مجمع عليه، وانتفاء الفارق بين الأصل والفرع مقطوع به؛ وعلى هذا فيفيد القياس الجلي القطع؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا، فيكون اجتهاد القاضي المخالف لهذا القياس مخالفًا للنص، أو الإجماع فيتعين نقضه[٧].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بأن القياس الجلي لا ينقض به اجتهاد القاضي: أن الأفهام تختلف في إدراك الفارق بين الأصل والفرع، فقد يثبته قوم وينفيه آخرون، وعلى هذا فيختلف حكم الفرع بناء على إثبات الفارق المؤثر أو نفيه، وإذا كان هذا محل اجتهاد؛ لم يجز نقض الحكم المبني على هذا الاجتهاد[٨].

يناقش: «أن مجرد ورود الاحتمال على إدراك الفارق المؤثر بين الأصل والفرع في القياس الجلي لا ينفي قطعيته؛ لأن الدليل القطعي لا تنتفي قطعيته لمجرد عروض الاحتمالات ما لم تكن هذه الاحتمالات ناشئة عن دليل[٩]»[١٠].

الترجيح: الراجح القول الأول؛ القائل بنقض القياس الجلي لاجتهاد القاضي إذا خالفه؛ وذلك لأن القياس الجلي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، فيكون حكمه حكم النص والإجماع، فيجب المصير إليه، والعمل به[١١].

من أمثلة مخالفة القضاة للقياس: لو حكم القاضي بعدم تعزير من ضرب أباه؛ لأن النهي

العلوي، (٦٢٦/٢).

(١) ينظر: الأم، الشافعي، (٢٢٠/٦).

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي، (١٨٨/٤)؛ الإبهاج، السبكي، (٢٦٦/٣)؛ البحر المحيط، الزركشي، (٥٢/٧).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٢٦٨٦/٦)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤)

(٤) مثل: المرغيناني والعيني وابن الهمام وابن نجيم وأمير بادشاه واللكنوي.

(٥) ينظر: نشر البنود، العلوي، (٦٢٦/٢).

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٢٦٨٦/٦)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

(٧) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٩٩؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٤٧/٢)؛ نقض الأحكام القضائية في الفقه، اللاحم، ص٢٢.

(٨) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٤٨/٢-٨٤٩).

(٩) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، (٤٢٧/١).

(١٠) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٤٩/٢).

(١١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٩٩.

فـي الآية إنما كان للتأفيف وليس في الضرب؛ فينقض حكمه، وذلك لمخالفته القياس الجلي، فإن تحريم التأفيف يدل ببديهة النص على تحريم الضرب والشتم[١]

المطلب الثالث: نقض اجتهاد القاضي إذا خالف القواعد الكلية

صـورة المسألة: إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالـف القواعد الكلية، والأصول العامة في الشريعة، فهل ينقض اجتهاد القاضي أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا لم تَسلم القواعد الكلية والأصول من المعارض الراجح عليها؛ فإن اجتهاد القاضي لا ينقضـ لمخالفتهـا؛ لوجود هـذا العارض، وذلـك كالقضاء بصحة عقد السلـم وعقد المساقاة ونحوهـا، فإنهـا على خلاف القواعـد والنصوص والقياس، ولكن لأدلة خاصـة وردت فيها مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة[٢].

ثانيًا: إذا سَلِمت هذه القواعد والأصول من المعارض الراجح عليها، فقد اختلف الفقهاء في نقض اجتهاد القاضي بها على قولين:

القـول الأول: أن اجتهـاد القاضي منقوض بهذه القواعد والأصـول، وقد صرح بهذا الناقض الحنفية[٣]، وبعض المالكية كالقرافي[٤] وغيره[٥]، وذكره الحصني (ت: ٨٢٩هـ) من الشافعية[٦]، ونسبـه ابـن النجـار (ت: ٩٧٢هـ) لمالك :[٧]، ونقلـه القرافي عن جماعة مـن العلماء وذكر أنهم نسبوه للمذاهب[٨].

القول الثاني: أن اجتهاد القاضي لا ينقض بالقواعد والأصول، وهذا يفهم من ترك الحنابلة التصريح بنقضه، فلعلهم لا يرون النقض به من باب قياس الأولى على المسألة الماضية[٩].

الأدلة:

استـدل أصحاب القـول الأول لقولهم بأن اجتهاد القاضي منقوضـ بهذه القواعد والأصول، بما يأتي:

---

(١) ينظر: الفروق، القرافي، (١٢٩/٢)؛ اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٤٤؛ المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٣/١٢)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٣٠٨٠/٦)،

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص ١٣٥.

(٣) ينظر: معين الحكام، الطرابلسي، ص٢٩.

(٤) ينظر: الفروق، القرافي (١٠٩/٢).

(٥) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص ١٣٥؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٧٩/١).

(٦) ينظر: القواعد، المقري، (٣٣٩/٣).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

(٨) ينظر: الذخيرة، القرافي، (١٠/ ١٣٩).

(٩) مسألة القياس الجلي صفحة رقم (٩)، وينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٦/٤).

الدليل الأول: أن القواعد الكلية المتفق عليها إذا خلت من المعارض الراجح تكون دلالتها قطعية؛ وعلى هذا فيكون الحكم المخالف لها مخالفًا للإجماع، فيتعين نقضه[١].

الدليل الثاني: أن القاضي إنما هو مبلّغ عن الشريعة؛ إذ ليس هو بالمعصوم حتى يكون انتصابه في الحكم كالنبي المعصوم، إنما هو منتصب للحكم على شرط الحكم بمقتضى الشريعة، فلو حكم بحكم مخالف لما عليه دليل قاطع في الشرع لم يكن حاكمًا؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله قطعًا[٢]

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بأن اجتهاد القاضي لا ينقض بالقواعد والأصول:

«أن القواعد قد يقع فيها الاختلاف أو المعارضة، ويكثر فيها الاستثناء مما يجعلها موضعًا للاجتهاد، ويخرجها عن القطعية، فلا يصح نقض الحكم المخالف لها؛ لكونها ظنية»[٣].

يمكن أن يناقش: أن القواعد منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل خلاف، فيمكن القول بتسليم دليلهم في حالة الخلاف على القاعدة، أما القاعدة التي هي محل اتفاق، وسلمت من المعارض الراجح فينقض بها اجتهاد القاضي وذلك لدلالتها القطعية.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ القائل بنقض اجتهاد القاضي بالقواعد الكلية والأصول العامة؛ وذلك لأن حكم القاضي إن خالفها يكون قد خالف دليلًا قطعيًا، فيجب نقضه.

ومما يجدر الوقوف عليه ماهيّة المراد بالقاعدة التي ينقض بها اجتهاد القاضي، هل هي القطعية أم الظنية أم كليهما؟ يحتمل أن في المسألة قولين:

القول الأول: أنه ينقض بالقواعد القطعية دون الظنية، ويفيده ما اشترطه القرافي من السلامة من المعارض[٤]

القول الثاني: أنه ينقض بالقواعد عمومًا؛ سواء أكانت قطعية أم ظنية، ويؤيد هذا التقسيم ما ذكره المقّري (ت: ٧٥٨هـ) من أن للمالكية قولين في نقض الظن بالظن[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بالنقض بالقواعد القطعية دون الظنية:

١- أن الظن لا يسلم من ظن آخر، فلم يكن أحدهما أولى بالتقديم من الآخر[٦].

٢- أن القواعد الكلية المتفق عليها إذا خلت من المعارض الراجح تكون دلالتها قطعية؛ وعلى

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٩١/١).

(٢) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، الودعان، (٦٤٢/٢).

(٣) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٥٩/٢).

(٤) ينظر: الفروق، القرافي، (١٠٩/٢).

(٥) ينظر: القواعد، المقري ص١٤٠، إيضاح المسالك، الونشريسي، ص١٥٠.

(٦) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، الودعان، (٦٤١/٢).

هذا فيكون الحكم المخالف لها مخالفًا للإجماع، فيتعين نقضه[1].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بالنقض مطلقًا في القطعي والظني:

لم أجد لهم دليلًا منصوصًا عليه، إلا أن المقّري أورد في قواعده: «قاعدة ١٢٥: العلم يَنقض الظـن؛ لأنه الأصـل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وُجد علـى خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان، كالاجتهاد بالاجتهاد»[2]

يمكـن أن يناقشـ: أن الظني لا ينقض الظني؛ لاتفاقها في الرتبة، وإنما ينقض الظن بما هو أعلى منه وهو القطعي.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ القائل باختصاص القواعد القطعية بالنقض دون الظنية؛ وذلك بناء على قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»[3].

من أمثلة مخالفة القضاة للقواعد الكلية والأصول العامة: لو اجتهد القاضي فحكم بإباحة ما لو أقرض شخص آخرًا مبلغًا من المال على أن يعطيه أرضه ليزرعها وينتفع بها مدة بقاء الدراهم في ذمة المقترض؛ فإن حكمه منقوض؛ وذلك لمخالفته القاعدة الشرعية: كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا[4].

المبحث الثاني: نقض اجتهاد القاضي باجتهادٍ آخر

تبين في المبحث السابق أن الاجتهاد مع مخالفة الأصول مردود، وأنه لا اجتهاد مع النص أو القياس الجلي، وقد تُعرَضُ للقاضي مسألة لم يرد فيها نصّ أو إجماع أو قياس جلي، أو قاعدة كلية قطعية، فعليه حينئذ أن يحكم فيها بما يؤديه إليه اجتهاده، ومحل البحث هنا في نقض هذا الحكم المجتهـد فيـه، سواء أكان النقض من قِبل القاضي نفسه، أو من مجتهد آخر، بشرط أن يكون هذا الاجتهـاد الذي هو محل البحث مستوفيًـا شرطه الشرعي من عدم مخالفته القطعيات من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس فيه شذوذ أو خطأ فاحش يخالف به الأدلة الشرعية، وإلا لوجب نقضه؛ لأنه حينئذ يكون باطلاً[5].

(١) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٩١/١).

(٢) القواعد، المقري، ص١٤٠.

(٣) القواعد، الحصني (٣٣٨/٣)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٥٥.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر، ابن نجيم، (٩٨/٣)؛ المجموع شرح المهذب، النووي، (١٧٢/١٣)؛ قواعد الفقه، البركتي، ص١٠٢؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (١/ ٦٥٤)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٨٦١/٢).

(٥) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٥١/١).

المطلب الأول: نقض القاضي حكمه بنفسه.

صـورة المسألة: أن يحكم القاضي في واقعة ما باجتهاده، ثم يتغير اجتهاد القاضي ويترجح لـه ما يخالف اجتهاده السابق، فإن عليه أن يحكم بالاجتهـاد الجديد في الوقائع المستجدة، لكن هل ينقض اجتهاده الأول أم لا[١]، اختلف الأصوليون في هذا على قولين:

القـول الأول: أنه لا ينقض حكمه الاجتهاديّ السابق بحكمـه الاجتهاديّ اللاحق، وذهب إلى هذا الجمهور؛ من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القـول الثاني: أن علـى القاضي نقض حكمه إن ظهر له أن غيره أصوب منه، وذهب إلى هذا القول ابن القاسم (ت: ١٩١هـ) من المالكية[٥]، وبعض فقهاء المالكية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الأول بما يأتي:

١- مـا أثر عن عمر بـن الخطاب رضي الله عنه أنه تغير اجتهاده فـي الميراث في أكثر من مسألـة ولـم ينقض حكمه الأول، حيث قال بعدما تبين لـه الحكم المخالف: «تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا»[٧].

وجه الدلالة من الأثر:

يمكن أن يؤخذ منه أنه لا ينقض اجتهاد القاضي القديم باجتهاد الجديد ولكن يعمل به فيما يستقبل، وذلك من فعله رضي الله عنه.

٢- أن نقض القاضي لحكمه الأول، ونقض حكمه الثاني يؤدي ألا يثبت حكم أصلا[٨].

٣- أن نقـض الحكم الاجتهادي يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات، ويشكك الناس في القضـاء، فلا يلجؤون إليه، وهذا مخالف لمقاصـد الشريعة في إمضاء العقود، وفضّ الخصومات ومنع التنازع[٩].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: روضة القضاة، السمناني، ص٣١٩؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/ ٨٠).

(٣) ينظر: الأم، الشافعي، (٦/ ٢٢٠)؛ الإحكام، الآمدي، (٤/ ٢٠٣)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي، ص١٥٠.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (٧/ ٢٦١)؛ أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٥١٠).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/ ٨٠).

(٦) ينظر: إيضاح المسالك، الونشريسي، ص١٥٠؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/ ٨٠).

(٧) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره ، (١/ ٤٩٧)، رقم الأثر: (٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الفرائض ، باب المشركة، (٦/ ٢٥٥)، رقم الأثر (١٢٨٤٦)، وقال عنه الداراني في تحقيق سنن الدارمي (١/ ٤٩٧).: «إسناده جيد»

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة، (١١/ ٤٠٤).

(٩) ينظر: اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١٢٨

أدلة القول الثاني؛:

استدل أصحاب هذا القول بنقض الحكم الأول إن ظهر له صواب غيره بما يأتي:

١- أن عمر رضي الله عنه كتب لأبي موسى (ت: ٤٤هـ) رضي الله عنه: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[١].

وجه الدلالة من الأثر: يفهم من عموم قول عمر رضي الله عنه أن القاضي إن بان له خطأ اجتهاده الأول فإن له نقضه باجتهاده الثاني، سواء كان الحكم مبنيًا على اجتهاد أو نصّ صريح[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قول عمر رضي الله عنه : أنه إن ظهر للقاضي اجتهاد يخالف اجتهاده الذي قضى به، فإنه يعمل به فيما يستقبل من الوقائع، ولا يصّر على الأول([٣])، ولهذا قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): بعد أن أورد هذا الأثر: « يريد إنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول»[٤].

الوجه الثاني: يمكن أن يقال بأن الأولى بتفسير المراد بهذا الكلام قائله، وعمر رضي الله عنه قضى في أكثر من حادثه باجتهاد، ثم لما عرضت له أخرى خالف اجتهاده الأول ولم ينقضه، قال الشعبي (ت: ١٠٤هـ): «حفظت عن عمر رضي الله عنه في الحدّ سبعين قضية، لا يشبه بعضها بعضًا»[٥].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول، بل الحكم ماض في الأول؛ وذلك لكي تستقر المعاملات، ولا يشك الناس في أحكام القضاء، ولأن ذلك يستلزم ألا يثبت حكم، لأن الاجتهاد الثاني ينقض الأول، والثالث ينقض الثاني وهكذا، ولا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه، (٢٠٦/٤)، رقم الأثر: (١٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، (١١٩/١٠)، رقم الأثر (١٠٨٧١).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٤٠٤/١١)؛ أحكام القرآن، ابن العربي، (٢٦٦/٣)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٥٩/١).

(٣) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٥٩/١).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٨٦/١).

(٥) المبسوط، السرخسي، (٨٤/١٦) ولم أجده في كتب الأثر.

يثق أحد بما قضى له به، وفي هذا ضرر كبير[١].

المطلب الثاني: حكم تتبع أحكام القاضي الصالح للقضاء

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن تتبع أحكام القاضي إذا توفرت فيه شروط القضاء من عدالة وعلم وغير ذلك؛ وإنما يحمل القضاء على الصحة ما لم يبين وجه الفساد كأن يظهر فيه خطأ من غير تعقب، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو المذهب عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز تتبع أحكام القاضي قبله، وإن لم يجب عليه، وذهب إلى هذا القول الشافعية في وجه عندهم[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: يجب على القاضي تتبع أحكام من قبله، وذهب إلى هذا القول الحنابلة في قول عندهم[٨].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول لقولهم بالمنع بما يلي:

الدليل الأول: «الظاهر أنه لا يولى منصب القضاء إلا من كان صالحًا له، ومن كان هذا وصفه فالظاهر صحة القضايا الصادرة منه، فلا يوجد سبب لتتبع هذه القضايا من قبل غيره»[٩].

الدليل الثاني: أن في تعقب أحكام القضاة من دون سبب؛ ينشأ عنه ضرر وإضعاف لمنصب القضاة، ويعقبه قدح في الولاة وإساءة الظن بهم وبالقضاء[١٠].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بالجواز بما يلي:

«لما فيه من فضل الاحتياط»[١١] لصحة الأحكام.

يناقش: «أنه لا وجد للاحتياط هنا لمخالفته للأصل، وهو حمل القضاء على الصحة،

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨١/١).

(٢) ينظر: شرح أدب القاضي، الجصاص ص١٩٢؛ معين الحكام، الطرابلسي، ص٣٠.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٣/١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (٩٥٧/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٢٢٣/١١).

(٦) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٧٥/١٦)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢/ ٤٤٦).

(٧) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٢٢٣/١١).

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢٢٩/١)؛ وينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢/ ٤٤٦)؛ المغني، ابن قدامة، (٥٣/١٠).

(١٠) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٧٥/١٦).

(١١) الحاوي، الماوردي (١٧٥/١٦).

والاحتياط لا يؤخذ به إلا في مقام الترجيح عند تساوي الأدلة، والأمر هنا بخلاف ذلك، إذ يترتب على الأخذ بهذا القول مفاسد تقدم ذكرها»[1].

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم بالوجوب بما يلي:

أنه يحتمل أن يكون القاضي السابق مصيبًا، ويحتمل أن لا يكون مصيبًا، فيعين تتبع أحكامه، لا سيما في قضاة الأزمان المتأخرة لكثرة احتمال وقوع الخطأ منهم[2].

يناقش: «أن الاحتمال هنا ضعيف؛ لأن الذي يغلب على الظن أن الإمام لا يولي القضاء إلا من توافرت فيه الصفات المطلوبة، ومثل هذا يقلّ خطؤه ويكثر صوابه غالبًا، فيحمل على الأصل: وهو صحة أحكامه، ولا عبرة بعد ذلك للقليل النادر، وليس كل احتمال تجب مراعاته وإلا لاختلّ كثير من الأحكام»[3].

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو منع تتبع أحكام القاضي إذا توفرت فيه شروط القضاء من عدالة وعلم وغير ذلك؛ وإنما يحمل القضاء على الصحة ما لم يتبين وجه الفساد، وهذا مبني على أن أحكام القاضي العدل محمولة على النفاذ والصحة إلا ما تبين منها الجور[4]؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأننا لو قلنا بالجواز لما رضي الناس بحكم قاضي ولكان الضرر أشد من ضرر وقوع الخطأ.

المطلب الثالث: نقض اجتهاد القاضي الذي لا يعرف عنه الجور باجتهاد قاضٍ آخر:

صورة المسألة: لو رفع إلى القاضي الحاضر قضية قضى فيها قاضٍ غيره، وكان حكم القاضي الأول مبنيًا على الاجتهاد، فهل يَنقض القاضي الحاضر حكم القاضي الأول إذا كان يخالفه في اجتهاده، أم لا؟

اتفق الأصوليون -رحمهم الله- على أن حكم القاضي لا ينقض، بل يُمضى ما دام في موقع يسوغ فيه الاجتهاد[5] ونقل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): الإجماع على ذلك[6].

إلا أن بعض الحنفية[7] فرقوا في الاجتهاد الأول بين أن يكون الحكم مجمعًا على كونه

---

(١) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٠١/١).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا، (٦/ ٢٠٥).

(٣) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٠١/١ – ٣٠٢).

(٤) ينظر: معين الحكام، الطرابلسي، ص٣٠؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٢/١-٨٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب، (١٣٦/٦)؛ أدب القاضي، ابن القاص، (٣٧٢/٢)؛ المبدع، ابن مفلح، (١٠/ ٤٩)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢٦٠/١).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٠٨/١٦)؛ غمز عيون البصائر، ابن نجيم، (٣٢٥/١)؛ الذخيرة، القرافي، (١٢٢/١٠)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٠/١)؛ الإحكام، الآمدي، (٢٠٣/٤)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠٣/٤)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٥١٠/٤).

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٠٨/١٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٥/٧)؛ فتح القدير، ابن الهمام، (٣٠٢/٧).

اجتهاديًـا أم لا، فـإن كان الأمر المقضي به مجمعًا على كونه مجتهدًا فيـه؛ كتقدير النفقة، فليس للقاضي الثاني نقض اجتهاد القاضي الأول.

وذلك لأن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، ولو سُوغ نقضه بغيره لأدى ذلـك إلـى عدم قطـع الخصومـة والمنازعات، وهذا يـؤدي إلى الفساد، ومـا أدى إلى الفساد فهو فاسد[١].

أما إن كان القضاء في محل اختلفوا أنه محل اجتهاد، كبيع أم الولد[٢]؛ فإن عرضت القضية وكان القاضي الثاني يرى أن هذه القضية مجتهد فيها، فلا ينقض اجتهاد القاضي الأول، وإن كان فـي رأيه أنها صارت متفقًا عليها وخرجت عن الاجتهـاد فلا ينفذ قضاء الأول بل ينقض؛ لأنه وقع مخالفًا للإجماع فكان باطلا[٣].

الأدلة الدالة على أن اجتهاد القاضي لا ينقض باجتهاد قاض آخر:

الدليل الأول: ما جاء من آثار الصحابة رضي الله عنهم من عدم نقض اجتهاده من سبقهم، من ذلك:

١- أن أبـا بكـر رضي الله عنه سوّى بيـن الناس في العطاء وأعطى العبيـد[٤]، وخالفه عمر رضـي الله عنه ففاضل بين الناس[٥]، ثم سوّى علي (ت: ٤٠هـ) رضي الله عنه بين الناس[٦]، ولم ينقض واحدًا منهما فعل من قبله.

٢- جـاء أهـل نجران إلى علي رضي الله عنه يطلبون منـه استئناف القضاء في قضية حكم فيهـا عمـر رضي الله عنه أيام خلافته، فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك، أخرجنـا عمر من أرضنـا فاردُدْنَا إليها، فقال لهم علي رضي الله عنه: «ويحكم إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر»[٧]، ولم يغيّر اجتهاد عمر رضي الله عنه.

الدليـل الثاني: أنـه لو جاز نقض الاجتهـاد بمثله؛ لجاز نقض النقض مـن غير نهاية، وهذا يـؤدي إلـى تسلسل النقض، وعدم استقرار الأحكام، ونزع الاطمئنـان إلى أحكام القضاة، فلا يثق

---

(١) ينظر: اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب، ص١٢٩.

(٢) مسألة بيع أم الولد محل اجتهاد في نظر أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لاختلاف الصحابة في جواز بيعها، فلا ينقض حكم القاضي الأول بها. أما عند محمد بن الحسن فينقض ولا ينفذ الحكم؛ لوقوع الاتفاق بعد ذلك الخلاف من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٥/٧)؛ فتح القدير، ابن الهمام، (٣٠٢/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٥/٧)؛ فتح القدير، ابن الهمام، (٣٠٢/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الفيء والغنيمة، باب من قال يقسم للحر والعبد، (٣٤٨/٦)، رقم الأثر: (١٣٣٦٥)،

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، (١٣٦/٣)، رقم الأثر (٢٩٥٠)، وقال عنه الألباني :: «حسن موقوف».

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة، (٣٤٨/٦)، رقم الأثر (١٣٣٧٠).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره .. ، (١٢٠/١٠)، رقم الأثر: (٢٠٨٧٤).

أحد بما قضي له، فلا تندفع بذلك الخصومة والمنازعة، وفي ذلك ضرر شديد إذ يفوّت المصلحة من نصب القضاة، وهي فصل الخصومات[١].

الدليل الثالث: أنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر؛ فكلا منهما يحتمل الخطأ ويفيد الظن، وحيث تردد الأمر بين ظنين، فإن الظني لا يرفع بالظني؛ لتساويهما في الرتبة، علمًا أن القضاء الأول قد ترجح على الثاني باتصال القضاء به[٢].

المطلب الرابع: نقض اجتهاد القاضي المعروف بالبغي والجور باجتهاد قاضٍ آخر:

تعريف البغي في اللغة: الظلم، ومجاوزة الحد[٣].

اختلف العلماء الأصوليون -رحمهم الله- فيما إذا اجتهد قاض معروف بالجور والظلم والبغي، ثم رفع حكمه إلى قاضي أهل العدل هل ينقض حكمه أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز نقض شيء منها إلا ما ينقض من قاضي العدل لو حكم به، وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: تنقض أحكامهم وإن وافقت أحكام قاضي أهل العدل، وهو قول عند الحنفية[٨]، وقول عند المالكية[٩].

القول الثالث: يمضي قاضي أهل العدل أحكام قاضي البغاة إن وافقت رأيه، وينقضها إن خالفته، وهو قول عند الحنفية[١٠].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بمنع نقض اجتهاد أهل البغي إلا فيما ينقض به حكم العدل بما يلي: الدليل الأول: أن أهل البغي لهم تأويل يسوغ فيه الاجتهاد؛ فلا يفسقون به[١١].

الدليل الثاني: أن أهل البغي وجدوا في عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ولم ينقل

---

(١) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢٠٣/٤)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٠/١ - ٨١)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي، ص١٤٩؛ المغني، ابن قدامة، (٤٠٤/١١).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣٣٥/٣)؛ الإحكام، الآمدي (٢٠٣/٤)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣٩٩/١).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (بغا)، (٧٨/١٤).

(٤) ينظر: روضة القضاة، السمناني، (٧٦/١).

(٥) ينظر: التاج والإكليل، العبدري، (٢٩٩/٦).

(٦) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٣٤/١٣).

(٧) ينظر: الممتع، ابن المنجا، (٧٦٨/٥).

(٨) ينظر: شرح أدب القاضي، الجصاص، ص٢٠٤.

(٩) ينظر: التاج والإكليل، العبدري، (٢٧٩/٦).

(١٠) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٥٦/٢)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣٦٩/٥).

(١١) ينظر: روضة القضاة، السمناني، (٧٧/١)؛ البيان شرح المهذب، العمراني، (٣٤/١٢).

عنهم أنهم نقضوا حكمهم[١].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بالنقض بما يلي:

الدليل الأول: «أن أهل البغي يفسّقون بالبغي»[٢]، و«الفسق ينافي القضاء»[٣]، فلا تصح أحكامهم.

يناقش: «بمنع وصف البغاة بالفسق؛ لأنهم متأولون بتأويل سائغ، والتأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله، أشبه الاختلاف في الفروع»[٤].

الدليل الثاني: «إن كان من أهل البغي، لم يعمل به قاضي أهل العدل، بل يرده كبتًا وغيظًا لهم»[٥]، لينزجروا عن بغيهم

يناقش: «أن مراعاة الضرر الحاصل من نقض أحكامهم الذي يتمثل في تعطيل الأحكام وضياع الحقوق -وهو ضرر كبير- أولى من مراعاة مصلحة قد لا تتحقق؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٦].

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم بأن قاضي أهل العدل يمضي أحكام أهل الجور والبغي إن وافقت رأيه وإلا فينقضها بدليل هو:

القياس على حكم المُحَكِّم، فيرفع حكمه على رأي القاضي الذي يرفع إليه فإن وافق رأيه أمضاه، وإن خالفه أبطله، فكذلك يكون الحكم في أحكام قضاه أهل البغي[٧].

يناقش: «أن هذا القياس لا يصح؛ لوجود الفارق بين القاضي والمُحَكِّم، فإن القاضي أقوى ولاية من المحكم، والأصل في أحكامه النفاذ والصحة»[٨].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو عدم نقض اجتهاد القاضي إن كان معروفًا بالبغي والجور إلا فيما ينقض من أحكام قاضي أهل العدل؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وأن المصلحة تتحقق في ترجيح هذا القول؛ لعدم وجود فائدة من نقض الحكم إن وافق الصواب.

---

(١) ينظر: البيان شرح المهذب، العمراني، (٣٤/١٢).

(٢) المرجع السابق (٣٣/١٢).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٥٣٨/٨).

(٤) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٥٠٢/١)؛ وينظر: المغني، ابن قدامة، (٥٣٨/٨).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٨/٧).

(٦) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١/ ٥٠٣)؛ وينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٧.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٥٦/٢)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣٦٩/٥)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٥٠٤/١).

(٨) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٥٠٤/١).

المبحث الثالث: نقض الحكم لرجوع الشهود

صورة المسألة:

إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم بها، فهل ينقض الحكم أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد استيفاء المحكوم به فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم نقض الحكم[١]؛ وذلك لأن الحكم قد ثبت بقول عدول، ورجوع الشهادة بعد ذلك إن كان إكذابًا لأنفسهم فهذا تفسيق منهم لأنفسهم، ولا ينقض حكم بقول فاسق، وإن كان عن خطأ فيحتمل أنهم غلطوا في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال، ولا ينقض الحكم برجوع محتمل[٢].

ثانيًا: إذا كان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به، وكان المحكوم به مالًا فقد اتفق الفقهاء[٣] -رحمهم الله- على عدم النقض وإمضاء الحكم؛ وذلك «لأن القضاء قد تم، وليس هذا ما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع»[٤].

ثالثًا: إذا كان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به، وكان المحكوم به حدًا أو قصاصًا؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض الحكم ولا ينفذ الحد أو القصاص، وهذا القول هو المذهب عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: عدم النقض، وينفذ حكم الحد أو القصاص، وذهب إلى هذا القول المالكية في قول عندهم مشى عليه خليل[٨]، وهو وجه عند الشافعية[٩].

القول الثالث: التفريق بين ما كان من حقوق الآدميين فلا ينقض الحكم فيها، وما كان من حقوق الله تعالى فينقض فيها، وهذا القول هو قول الحنفية[١٠] وهو وجه عند الشافعية[١١]، وقول

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٦/ ١٧٨)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٤/ ٢٠٦)؛ الحاوي، الماوردي، (٢٥٥/١٧)؛ الممتع، ابن المنجا، (٣٧٥/٦).

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى، البهوتي، (٦٠٧/٣)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢/ ٩٧٩ – ٩٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤٧/٩)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٠٦/٤)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢٤/١٣)؛ دقائق أولي النهى، البهوتي، (٥٦٢/٣).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، (٣٩٢/٦).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٠٦/٤).

(٦) ينظر: الحاوي، الماوردي، (١٧/ ٢٥٥).

(٧) ينظر: الممتع، ابن المنجا، (٣٧٦/٦).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٠٦/٤).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٣/ ١٢٢).

(١٠) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٠٨/١٦).

(١١) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٢٥٥/١٧).

عند الحنابلة[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بالنقض بدليل هو:

أن الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهة، ورجوع الشهود عن شهادتهم شبهة يدرأ بها الحد؛ لاحتمال صدقهم[2].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بعدم النقض بدليل هو:

القياس على إن كان المحكوم به مالًا؛ فإن رجوع الشهود عن شهادتهم لا يوجب النقض؛ فكذلك هنا[3].

يناقش: أنه قياس مع الفارق؛ «فإن المال لا يتأثر بالشبهات، بخلاف الحدود والقصاص، كما أن المال يمكن جبره بإيجاب عوضه على الشهود بخلاف العقوبة فلا سبيل إلى ذلك؛ لأنها شرعت للانتقام والتشفي لا الزجر، فلا يصح القياس عليها»[4].

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم بالتفصيل بدليل هو:

أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة فلا تنقض، أما حقوق الله مبنية على المسامحة فتنقض ولا تستوفى[5].

يناقش: «أن الحدود والقصاص بعامة يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها من الحقوق؛ لحرمة المسلم، ولهذا فهي تختص بمبدأ الدرء بالشبهات، ولا تساوي غيرها من الحقوق من كل جهة»[6].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو النقض، وذلك لقوة دليله، وسلامته من المعارض، ولأن العقوبات يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها.

(١) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٩٩/١٢).

(٢) ينظر: الممتع، ابن المنجا، (٣٧٦/٦).

(٣) ينظر: الإتقان والإحكام، ميارة، (٦٧/٢).

(٤) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٩٨٨/٢)؛ وينظر: المغني، ابن قدامة، (١٥٥/٩).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢٤/١٣).

(٦) نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢/ ٩٨٩).

المبحث الرابع:

الأنظمة القضائية ذات الصلة بنقض اجتهاد القاضي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية

بعد اطلاع موجز على نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، وجدت بعض المواد المذكورة فيهما والتي لها علاقة بنقض اجتهاد القاضي، إلا أنه لم يُصرح إلا بالمبدأ العام للنقض الذي هو مخالفة منطوق الحكم لأصوله الشرعية، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قواعد كلية، وهذه قلما تحدث فيها مخالفة؛ لوضوح أمرها، لكن قد يحصل خطأ في تطبيق النص؛ كأن يطبق القاضي القاعدة الشرعية في غير محلها، أو كأن يوجد عيب في تأويل النص؛ كأن يخطئ في تفسير نص من الكتاب والسنة، فلو تجمع أسباب النقض وتصاغ على شكل مواد محددة لكان أفضل؛ لأن أسباب النقض عديدة لا تقتصر على الكتاب والسنة والإجماع[1].

إلا أن من المهم بيان الأنظمة السعودية التي عَنيت بمفهوم النقض، من ذلك:

المطلب الأول: الاجتهاد مع وجود القاطع:

١- «المادة الأولى: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام»[2].

٢- «المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها»[3].

شاهد هذه المادة من الأصول: قاعدة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[4].

وذلك لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص القاطع، فلا حاجة لبذل الوسع من القاضي في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني[5].

---

(١) ينظر: نظام الطعن بالتمييز، محمد محمود، ص (١٢٠ – ١٢١)؛ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، الدريب، (٣٤٣ -٣٤٤)؛ أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي ص١٧٧؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١١٨٢/٣).

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م / ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://www.boe.laws.sa.gov//BoeLaws/Laws/LawDetails/b7f1d5e0-a5f0-425d-8f1b-a9a700f26b2d/1

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: قواعد الفقه، البركتي، ص١٠٨؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٤٧.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٤٧.

ويستدل لهذه القاعدة: «أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ إنما أقرّه على الاجتهاد عند عدم النص من الكتاب والسنة، فلا يجوز الاجتهاد إلا عند عدم الأصول[٢].

المطلب الثاني: مخالفة الاختصاص:

١- «المادة السادسة والثمانون بعد المائة: إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص»[٣].

والمراد بمخالفته للاختصاص: أن يحكم القاضي في قضية ليست من اختصاصه؛ وذلك كأن تُرفع دعوى تختص بها المحكمة العامة إلى المحكمة الجزئية فصدر فيها حكمًا، فتعتبر محكمة الاستئناف مخالفة الاختصاص سببًا لنقض اجتهاد القاضي[٤].

٢- «المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة»[٥].

شاهدها من الفقه: نقض الحكم لتجاوز الاختصاص القضائي في المكان.

فإذا كان الإمام قد قلّد القاضي قضاء إقليم من الدولة، أو بلد واحد منها؛ فإنه يحكم فيما يرفع إليه من قضايا أهل هذا المكان، أو الطارئين إليه من غير أهله، ويقتصر على ذلك دون الحكم على من هو خارج مكان ولايته، ولو فعل ذلك فإن حكمه يستحق النقض؛ لأنه قضاء فيما ليست له فيه ولاية[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٣٣٣)، رقم الحديث: (٢٢٠٠٧)؛ والدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١/٢٦٧)، رقم الحديث: (١٧٠)، قال الداراني في تحقيقه لسنن الدارمي: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص٣٨٢.

(٣) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، من موقع هيئة الخبراء رقم المرسوم الملكي: (م/١)، تاريخ النشر: ٢٢ /١/ ١٤٣٥:
https://www.boe.gov.sa/LawDetails/Laws/BoeLaws/1-815e-f0eaae46-9f84-40ee/3b7003a9-f268-4b3f-9f84-a9a700f268b3/1

(٤) ينظر: نظام الطعن بالتمييز، محمد محمود، ص (٢٩٥ – ٢٩٦)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٣/١١٧٨ – ١١٧٩).

(٥) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م/ ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://www.boe.gov.sa/LawDetails/Laws/BoeLaws/1/a9a700f26b2d-b5e0-a5f0-425d-8f1b7079

(٦) ينظر: مجلة الأحكام، مجوعة باحثين، ص٣٦٧؛ الفروق، القرافي، (٤/٤٠)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٤/٢٩٢)؛

المطلب الثالث: الخطأ في تكييف ووصف الواقعة:

«المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي: ...

٤- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم»[١].

شاهدها من الأصول: الحكم عن الشيء فرع عن تصوره[٢]:

فإذا كان تصوّر القاضي للواقعة خاطئًا فإن حكمه سيكون مبنيًا على هذا التصور، وهذا التصور الخاطئ قد يكون سببه التباس فهم الواقعة على القاضي، أو قرينة ضعيفة ونحو ذلك مما يخفي حقيقة الواقعة عن نظر القاضي[٣]، قال السبكي: في أسباب النقض: «الموطن الثاني: أن يحصل الحكم على سبب غير موجود ويظن القاضي وجوده ببينة زور ونحوها .. فالخطأ في السبب لا في الحكم والمخطئ هو الشاهد لا الحاكم؛ نعم الحاكم بفرع من الخطأ وهو ظنه وجود السبب الحاصل بالبينة»[٤].

المطلب الرابع: القضاء بمن تلحقه بهم تهمة

١- «المادة الثامنة: لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم -من أعوان القضاة- أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم، في الدعاوى الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو أصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

١/٨ الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا

الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم

٢/٨ تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار»[٥].

المغني، ابن قدامة، (٤٧٠/١١)؛ نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (٢/ ٥٩٧).

(١) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م / ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://www.boe.laws.sa.gov.boe.laws/LawDetails/Laws/BoeLaws/1/a9a700f26b2d-b5e0-a5f0-425d-8f1b7079

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، ابن نجيم، (٣١٤/٢)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (٥٠/١).

(٣) ينظر: الفروق، القرافي، (٤١/٤)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، (٢٢٦/٤).

(٤) فتاوى السبكي، السبكي، (٤٣٦/٢).

(٥) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، من موقع هيئة الخبراء رقم المرسوم الملكي: (م/١)، تاريخ النشر: ٢٢ /١ /١٤٣٥: https://www.boe.laws.sa.gov.boe.laws/LawDetails/Laws/BoeLaws/1-815e-f0eaae46-9f84-40ee-a9a700f268b3/

٢- «المـادة التسعـون :يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعـوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصـي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلـة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ - إذا كان قـد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها»[١].

٣- «المـادة الحادية والتسعون: يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المـادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر»[٢].

شاهدها من الفقه: منع التهمة عن القاضي.

والمـراد بذلـك: الحيلولـة بين التهمة وبيـن القاضي مـن أن تصل إليه؛ صيانـة له وللحكم القضائـي من الوهن، أو العـدول عن الحق، فيمنع القاضي من القضـاء لنفسه أو ممن لحقه بهم تهمـة كأصوله وفروعه وأصهاره وغيرهم ممن يُمنع من الحكم لهم[٣]؛ وذلك لأن القاضي يهم في حكمه لهؤلاء بالميل والهوى، والتهمة تقدح التصرفات[٤].

شاهدها من الأصول: سد الذرائع:

والمراد به: منع ما كان غير ممنوع لنفسه، لكن قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور[٥].

وبنـاء علـى هذا فينقض حكم القاضي عند وجود التهمة، ولو كانت التهمة بعيدة، وذلك مثل المصاهـرة إلى الدرجة الرابعة، إلا أنه في الحقيقـة قد يشق هذا النظام على الناس في العمل لا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٢١٦/١١)؛ دقائق أولي النهى، البهوتي، (٥٠٢/٣)؛ المدخل إلى فقه المرافعات، الخنين، ص١٠٨.

(٤) ينظر: الفروق، القرافي، (٤٣/٤)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢٧٠/٤)؛ الإنصاف، المرداوي، (٢١٦/١١).

(٥) ينظر: سد الذرائع، البرهاني، ص٨٠.

سيما في المدن الصغيرة، فيؤدي هذا إلى تعطيل الأحكام، وامتناع فصل الخصومات[١].

المطلب الخامس: قضاء القاضي بعلمه:

«المادة التاسعة والسبعون بعد المائة: تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه»[٢].

شاهدها من الفقه: منع التهمة عن القاضي.

وذلك أن حكم القاضي بعلمه يشمل على التهمة، وهو غير معصوم من الجور، وقد يصير هذا الطريق وسيلة لقضاة السوء للحكم بما يشتهون[٣]، وعلى تقدير سلامة القضاة من التهمة – بناء على أصل العدالة فيهم- فإنهم لا يسلمون من اتهام الناس لهم بذلك، فتكثر فيهم الشبهة، فوجب حسم هذا الباب ومنه القاضي من القضاء بعلمه؛ قياسًا على عدم نفوذ حكم القاضي لنفسه، ومن لا تجوز شهادته له[٤].

المطلب السادس: تصحيح الإجراء أولى من إبطاله

«المادة التاسعة والثمانون بعد المائة: إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه»[٥].

شاهدها من الفقه: تصحيح العقد أولى من إبطاله[٦].

والمراد بذلك: أن الإجراء إن كان صحيحًا لكن طرأت عليه صفة أو سبب منهي عنه لزم إبطاله؛ إلا أن السبب أو الصفة المؤثرة في الإجراء قد تزول، ويكون بها الإجراء صحيحًا؛ لأن الفاسد لم يؤثر في أصول الإجراء وإنما في وصفه، فإذا أمكن إزالته صح الإجراء[٧].

وبعد هذا العرض الموجز يمكن القول أن النقض في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية تابع لمخالفة أحكام الشريعة، وبناء على هذا فكل ما عدته الشريعة سببًا للنقض؛ فإنه

---

(١) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١١٨١/٣).

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م / ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://www.boe.laws.gov.sa/laws/BoeLaws/LawDetails/a9a700f26b2d-b5e0-a5f0-425d-8f1b7079/1

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٤٢٣/٥)؛ أدب القاضي، ابن القاص (١٤٨/١)؛ الفروق، القرافي، (٤٥/٤)؛ المغني، ابن قدامة، (٤٠١/١١)

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٠٧/١٦)؛ مواهب الجليل، الحطاب، (١٣٤/٦)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢٧٠/٤)؛ الإنصاف، المرداوي، (٢١٦/١١).

(٥) نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، رقم المرسوم الملكي: (م / ٧٨)، تاريخ النشر: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ: ينظر: https://www.boe.laws.gov.sa/laws/BoeLaws/LawDetails/a9a700f26b2d-b5e0-a5f0-425d-8f1b7079/1

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٠٩/٥).

(٧) ينظر: تصحيح العقود الفاسدة، ظافر محسن، ص١٠٨.

يكون كذلك في نظر محكمة الاستئناف والمحكمة الجزائية[1].

الخاتمة

الحمد لله وحده، وبعد تلك الجولة في هذا البحث أصل إلى آخر المطاف، وبه يتم القطاف، فيجمل أن أختمه بموجز يجمع رؤوس مسائله، وما انتهى إليه من النتائج والتوصيات، فأقول، من أهم النتائج:

١- أن المراد بنقض اجتهاد القاضي هو: إبطاله وإفساده بعد أن كان مبرمًا.

٢- أن أسباب النقض كثيرة لا يسع حصرها، إلا أنه بإمعان النظر يمكن القول أن مردها هو وقوع الخطأ والخلل.

٣- قد يعبّر القاضي بالنقض بصيغة: نقضته، وقد يكون هناك ألفاظ تقوم مقامها في الصيغة القولية، وتساوي النقض في معناه من كل وجه.

٤- إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالف النص القطعي أو الإجماع فإنه ينقض.

٥- إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالف القياس فإنه ينقض.

٦- إذا اجتهد القاضي في مسألة بما يخالف القواعد الكلية والأصول العامة في الشريعة؛ فإنه ينقض.

٧- أن اجتهاد القاضي الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول، بل الحكم ماضٍ في الأول.

٨- أن تتبع أحكام القاضي غير جائزة إذا توفرت فيه شروط القضاء من عدالة وعلم وغير ذلك؛ وإنما يحمل القضاء على الصحة ما لم يتبين وجه الفساد.

٩- أن اجتهاد القاضي الذي لا يعرف بالجور لا ينقض باجتهاد قاض آخر.

١٠- أن اجتهاد القاضي لا ينقض إن كان معروفًا بالبغي والجور إلا فيما ينقض من أحكام قاضي أهل العدل.

١١- إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد استيفاء المحكوم به، أو كان قبله لكن كان المحكوم به مالًا؛ فإن الحكم لا ينقض بل يمضى، أما إن كان المحكوم به حدًا أو قصاصًا وكان قبل الاستيفاء؛ فإنه ينقض على الراجح.

١٢- أن النقض في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية تابع لمخالفة أحكام الشريعة، وبناء على هذا فكل ما عدته الشريعة سببًا للنقض؛ فإنه يكون كذلك في نظر محكمة الاستئناف والمحكمة الجزائية.

ومن أهم ما أوصي به الباحثين النظر في مواد نظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية،

(١) ينظر: نقض الأحكام القضائية، الخضيري، (١١٨٢/٣).

وربـط هذه الأنظمة بالمسائل الأصولية لا سيمـا المتعلقة بالاجتهاد، والسعي لإخراج هذه العلاقة للمهتمين.

ختامًا: هذا ما أدى إليه اجتهادي فيما بحثته، وما وقفت عنده غايتي فقد أوردته، وقد تبلّغت فيه وسعي، لكن ليس من عثرة الباحث أمان، وبالله -سبحانه- المستعان.

والله أسـأل، وبأسمائـه الحسنى أتوسـل؛ أن يثيبني خيرًا عليه، ويجعله مـن أسباب الزلفى لديه، إنه سبحانه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فهرس المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الإتقـان والإحـكام في شرح تحفة الحـكام، ميارة، محمد بن أحمد بـن محمد الفاسي، دار المعرفة.

اجتهاد القاضي وفتواه، آل شراب، حمدان بن عبد الحي بن حمدان، رسالة ماجستير، غزة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الاجتهـاد والتقليـد عند الإمـام الشاطبـي، الودعـان، وليد بـن فهـد، ط١، دار التدمرية، السعودية، الرياض، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

الإجماع، النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

أحـكام البطلان فـي نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقـه الإسلامي، العبد اللطيف، عبـد العزيز بن محمـد، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الدراسـات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط٣، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الإحـكام في أصـول الأحكام، الآمـدي، أبو الحسن سيـد الدين علي الثعلبـي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الإحـكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، شهاب الدين أبـو العباس أحمد بن إدريس، تحقيـق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتـب المطبوعات الإسلامية، لبنان، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م

أدب القاضـي، ابـن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمـد الطبري، تحقيق: حسين خلف الجبوري، ط١، مكتبة الصديق، السعودية، الطائف، ١٤٠٩هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أصول الفقه، ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، نشر التراث الإسلامي، المغرب، الرباط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم، ط١، دار المنهاج، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ط١، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تصحيح العقود الفاسدة، بن محسن، ظافر بن محمد، رسالة ماجستير، السعودية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤٣٠- ١٤٣١ هـ.

التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، ط٢، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، آل دريب، سعود بن سعد، رسالة ماجستير، السعودية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، لبنان، بيروت، ١٤١٩ هـ.

دقائق أولي النهى، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

الذخيرة، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد بوخبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ١٩٩٤م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ.

روضة القضاة وطريق النجاة، السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ط١، دار الفكر، سوريّة، ١٤٠٦هـ.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبد اللّطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.

سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت.

سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تحقيق: السيد

عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م.

سنـن الدارمي، الدارمي، أبـو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بـن الفضل، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

شـرح القواعـد الفقهية، الزرقا، أحمد بـن الشيخ محمد، تحقيق: مصطفـى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، سوريّة، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

شـرح الكوكب المنير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقـاء محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

شـرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

صحيـح مسلم، الإمام مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

غمـز عيون البصائر في شـرح الأشباه والنظائر، ابن نجيم، أحمـد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

فتاوى السبكي، السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، دار المعارف.

فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، عالم الكتب.

قواعد الفقه، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، ط١، كراتشي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتها في المذاهـب الأربعة، الزحيلي، محمـد مصطفى، ط١، دار الفكر، سوريّة، دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

القواعد، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بقي الدين، تحقيق: جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط١، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

القواعد، المقري، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، المغرب، الرباط، ٢٠١٢م.

الكافـي في فقه أهل المدينة، ابن عبـد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: محمـد محمد أحيـد الموريتانـي، ط٢، مكتبة الرياض الحديثـة، السعودية، الرياض، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

لسـان العرب، ابن منظـور، محمد بن مكرم، أبـو الفضل، ط٣، دار صـادر، لبنان، بيروت،

١٤١٤هـ.

اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، موقع هيئة الخبراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١)، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ: ٢٢ /١ /١٤٣٥: https://laws.boe.gov.sa/1/40ee-815e-a9a700f268b3-9f84-BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، لبنان، بيروت، عام ١٤١٤هـ.

مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر.

المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المدخل إلى فقه المرافعات، آل خنين، عبد الله الخنين، دار العاصمة، السعودية، ، ط١، ١٤٢٢هـ.

المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب، ط١، المطبعة العلمية، سوريّة، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد

الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٦هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابن الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

نشر البنود شرح مراقي الصعود، ابن الحاج سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط١، طبعة الوزارة، الإمارات، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

نظام الإجراءات الجزائية، من موقع هيئة الخبراء، الصادر بالرسوم الملكي رقم: (م / ٧٨)، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، محمد محمود إبراهيم، معهد الإدارة العامة، السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.

النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ط٢، دار البيان، عام ١٤١٥هـ.

نقض الأحكام القضائية في الفقه، اللاحم، عبد الكريم بن محمد، ط١، كنوز إشبيليا، السعودية، الرياض، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

نقض الأحكام القضائية، الخضيري، أحمد بن صالح، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، ط٤، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

List of Sources and References

Adab Al-Qāḍī, Abū Al-‘Abbās Aḥmad Ibn Abī Aḥmad Al-Ṭabarī, Al-Ma‘rūf bi-Ibn Al-qāṣṣ, Verified by: Hussein Khalaf Al-Jubouri, 1st edition, Al-Siddiq Library, Saudi Arabia, Taif, 1409 AH.

Aḥkām Al-Buṭlān Fī Niẓām Al-murāfa‘āt Al-Sa‘ūdī ‘Alá ḍaw’ Al-Fiqh Al-Islāmī, ‘Abd-Al-‘Azīz Ibn Muḥammad Al‘bdāllṭyf, Master’s thesis, Saudi Arabia, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences in Riyadh, 1425 AH - 2004 AD.

Aḥkām Al-Qur’ān, Al-Qāḍī Muḥammad Ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr Ibn al-‘Arabī Al-Ma‘āfirī, Verified by: Muhammad Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓā’ir, Jalāl Al-Dīn Al-Suyūṭī, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD.

Al-Badr Al-Munīr Fī Takhrīj Al-Aḥādīth Wa-Al-Athār Al-wāqi‘ah Fī Al-sharḥ Al-kabīr, Sirāj Al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar Ibn ‘Alī Ibn Aḥmad Al-Shāfi‘ī, Al-Ma‘rūf : Bi-Ibn Al-Mulaqqin, Verified by: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah bin Sulaiman, and Yasser bin Kamal, 1st edition, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Riyadh, 1425 AH - 2004 AD.

Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Ibn ‘Abd Allāh Ibn Bahādur Al-Zarkashī, 1st Edition, Dar Al Ketbi, 1414 A.H - 1994 A.D.

Al-Bayān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī, Abū Al-Ḥusayn Yaḥyá Ibn Abī Al-Khayr Ibn Sālim Al-‘Umrānī, 1st edition, Dar Al-Minhaj, Lebanon, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

Al-Dhakhīrah, Abū Al-‘Abbās Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs Al-Shahīr Bi-Al-Qarāfī, Edited by: Muhammad Bou Khabza, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon, Beirut, 1994 AD.

Al-Furūq, Abū Al-‘Abbās Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs Al-Mālikī Al-shahīr Bi-Al-Qarāfī, The world of books.

Al-Ḥāwī Al-kabīr, Abū Al-Ḥasan ‘Alī Ibn Muḥammad Al-Baghdādī, Al-Shahīr Bālmāwrdy, Investigation: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Lebanon, Beirut, 1419 AH.

Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj, Abū Al-Ḥasan ‘Alī Ibn ‘Abd Al-Kāfī Al-Subkī Wa-Waladihi Tāj Al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb, Dar Al-Kutub Al-

Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 1416 AH - 1995 AD.

Al-Iḥkām Fī Tamyīz Al-Fatāwá ʻAn Al-aḥkām Wtṣrfāt Al-Qāḍī Wa-Al-Imām, Shihāb Al-Dīn Abū Al-ʻAbbās Aḥmad Ibn Idrīs Al-Qarāfī Al-Miṣrī Al-Mālikī, Verified by: Abdel Fattah Abu Ghadda, 2nd edition, Islamic Publications Office, Lebanon, Beirut, 1416 AH - 1995 AD.

Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām, Abū Al-Ḥasan Sayyid Al-Dīn ʻAlī Al-Thaʻlabī Al-Āmidī, 1., Investigation: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.

Al-ijmāʻ, Abū Bakr Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn Al-Mundhir Al-Nīsābūrī, Verified by: Abu Hammad Saghir Ahmed bin Muhammad Hanif, 2nd edition, Al-Furqan Library, Ajman, 1420 AH - 1999 AD.

Al-Ijtihād Wa-Al-Taqlīd ʻInda Al-Imām Al-Shāṭibī, Walīd Ibn Fahd Alwdʻān, 1st edition, Dar Al Tadmuriyah, Saudi Arabia, Riyadh, 1430 AH - 2009 AD.

Al-Inṣāf Fī Maʻrifat Al-Rājiḥ Min Al-Khilāf, Abū Al-Ḥasan ʻAlī Ibn Sulaymān Mardāwī, 2nd ed., Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Itqān Wa-Al-Iḥkām Fī Sharḥ Tuḥfat Al-ḥukkām, Sharḥ Mayyārah, Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad Al-Fāsī Mayyārah, Knowledge Library.

Al-Kāfī Fī Fiqh Ahl Al-Madīnah, Abū ʻUmar Yūsuf Ibn ʻAbd Allāh Ibn ʻAbd Al-Barr Al-Qurṭubī, Verified by: Muhammad Muhammad Ahid Al-Mauritani, 2nd edition, Riyadh Modern Library, Saudi Arabia, Riyadh, 1400 AH - 1980 AD.

Al-lawāʾiḥ Al-tanfīdhīyah li-niẓām Al-murāfaʻāt Al-Sharʻīyah, The website of the Board of Experts, issued by Royal Decree No (M/1), and its executive regulations issued on: 11435/22/: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae469-f8440-ee- 815e-a9a700f268b31/

Al-Lumaʻ Fī Uṣūl Al-Fiqh, Ibrāhīm Ibn ʻAlī Al-Shīrāzī, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH.

Al-Mabsūṭ, Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Abī Sahl Al-Sarakhsī, Knowledge Library, Lebanon, Beirut, 1414 AH.

Al-Madkhal Ilá Fiqh Al-Murāfaʻāt, Allāh Āl Khunayn, Dar Al-Asimah, Saudi Arabia, 1st edition, 1422 AH.

Al-Maḥṣūl, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad Ibn ʻUmar Ibn Al-Ḥasan Ibn Al-Ḥusayn Al-Taymī Al-Rāzī Al-Mulaqqab Bfkhr Al-Dīn Al-Rāzī, Verified

by: Dr Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, 3rd edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD.

Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhdhab, Abū Zakarīyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥyá Ibn Sharaf Al-Nawawī, Dar Al-Fikr.

Al-Mughnī, Abū Muḥammad Muwaffaq Al-Dīn ‘Abd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Qudāmah Al-Jammā‘īlī Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī, Al-shahīr Bi-Ibn Qudāmah Al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhirah, Miṣr, al-Qāhirah, ‘ām 1388h-1968m.

Al-Mu‘jam Al-Wasīṭ, Majma‘ Al-lughah Al-‘Arabīyah Bi-Al-Qāhirah, Ibrāhīm Muṣṭafá, Aḥmad Al-Zayyāt, Ḥāmid ‘Abd Al-Qādir, Muḥammad al-Najjār, Dar Al-Dawa.

Al-Mumti‘ Fī Sharḥ Al-Muqni‘, Zayn Al-Dīn Al-Munjī Al-Tanūkhī Al-Ḥanbalī Al-Ma‘rūf bi-Ibn Al-Manjā, Verified by: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, 3rd edition, Al-Asadi Library, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Mustaṣfá, Abū Ḥāmid Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Ghazālī Al-Ṭūsī, al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, ‘ām 1413h-1993M.

Al-niẓām Al-Qaḍā’ī Fī Al-fiqh Al-Islāmī, Muḥammad Ra’fat ‘Uthmān, 2nd edition, Dar Al Bayan, 1415 AH.

Al-Qawā‘id Al-fiqhīyah Wa-Taṭbīqātuhā Fī Al-Madhāhib Al-Arba‘ah, Al-mu’allif : Muḥammad Muṣṭafá Al-Zuḥaylī, Al-Nāshir : 1st edition, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, 1427 AH - 2006 AD.

Al-Qawā‘id, Abū Bakr Ibn Muḥammad Ibn ‘Abd Al-Mu’min Al-Ma‘rūf Baqiya Al-Dīn Al-Ḥiṣnī, Verified by: Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, 1st edition, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 1418 AH - 1997 AD.

Al-Qawā‘id, Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Muqrī, 1 Investigation: Muhammad Al-Dardabi, Dar Al-Aman, Morocco, Rabat, 2012 AD.

Al-Tafsīr Al-Muyassar, Al-Mu’allif : Nukhbah Min Asātidhat Al-Tafsīr, 1 2nd edition, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Saudi Arabia, Riyadh, 1430 AH - 2009 AD.

Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr Fī Uṣūl Al-Fiqh, ‘Alā’ Al-Dīn Abū Al-Ḥasan ‘Alī Ibn Sulaymān Mardāwī 1st edition, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 1421 AH - 2000 AD.

Al-Tanẓīm Al-Qaḍā’ī Fī Al-Mamlakah Al-‘Arabīyah Al-Sa‘ūdīyah Fī

Daw' Al-sharī'ah Al-Islāmīyah Wa-Niẓām Al-Sulṭah Al-Qaḍā'īyah, Sa'ūd Ibn Sa'd Āl Durayb, Master's thesis, Saudi Arabia, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1419 AH - 1999 AD.

Al-Taqrīr Wa-Al-Taḥbīr, Abū 'Abd Allāh, Shams Al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Ma'rūf bi-Ibn Amīr Ḥājj Wa-Yuqālu lahu Ibn Al-Muwaqqit Al-Ḥanafī, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.

Al-Umm, Abū 'Abd Allāh Muḥammad Ibn Idrīs Al-Shāfi'ī, Dar Al-Ma'rifa, Lebanon, Beirut, 1410 AH - 1990 AD.

Al-Wajīz Fī Īḍāḥ Qawā'id Al-Fiqh Al-Kullīyah, Al-Mu'allif : Al-Shaykh Al-Duktūr Muḥammad Ṣidqī Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū Al-Ḥārith al-Ghazzī, 4th edition, Al-Resala Foundation, Lebanon, Beirut, 1416 AH - 1996 AD.

Asná Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Tālib, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Zakarīyā Al-Anṣārī, Zayn Al-Dīn Abū Yaḥyá Al-Sunaykī, al-Nāshir : Dar Islamic Book.

Badā'i' Al-ṣanā'i' Fī Tartīb Al-Sharā'i', 'Alā' Al-Dīn, Abū Bakr Ibn Mas'ūd Ibn Aḥmad Al-Kāsānī, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.

Daqā'iq Ulī Al-Nuhá, Manṣūr Ibn Yūnus Al-Buhūtī Al-Ḥanbalī, '1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH.

Fatāwá Al-Subkī, Abū Al-Ḥasan Taqī Al-Dīn 'Alī Ibn 'Abd Al-Kāfī Al-Subkī, Dar Al-Ma'ārif.

Fatḥ Al-Qadīr, Kamāl Al-Dīn Muḥammad Alsywāsy, Al-Ma'rūf Bi-Ibn Al-Humām, Dar Al-Fikr, Beirut.

Ghmz 'Uyūn Al-Baṣā'ir Fī Sharḥ Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓā'ir, AḥmadI ibn Muḥammad Makkī, Ibn Nujaym, Shihāb Al-Dīn al-Ḥusaynī, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD.

Ḥāshiyat Radd Al-Mukhtār 'Alá Al-Durr Al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār, Muḥammad Amīn Ibn 'Umar Ibn 'Abd Al-'Azīz 'Ābidīn Al-Dimashqī, Al-Ma'rūf: Bi-Ibn 'Ābidīn, Dar Al-Fikr, Lebanon, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

I'ā'nat Al-Tālibīn 'Alá Hall Alfāẓ Fatḥ Al-Mu'īn, Abū Bakr Al-Mashhūr Bālbkry 'Uthmān Ibn Muḥammad Shaṭā Al-Dimyāṭī Al-Shāfi'ī 1 1st edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH - 1997 AD.

Īḍāḥ Al-Masālik Ilá Qawā‘id Al-Imām Mālik, Abū Al-‘Abbās Aḥmad Ibn Yaḥyá Al-Wansharīsī, Verified by: Ahmed Bu Taher Al-Khattabi, Islamic Heritage Publishing, Morocco, Rabat, 1400 AH - 1980 AD.

Ijtihād Al-Qāḍī Wftwāh, Ḥamdān Ibn ‘Bdāly Ibn Ḥamdān Āl Shurrāb, Master’s thesis, Gaza, College of Sharia and Law, Islamic University, 1426 AH - 2005 AD.

I‘lām Al-Muwaqqi‘īn ‘An Rabb Al-‘Alamīn, Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn Ayyūb Ibn Qayyim Al-Jawzīyah, Verified by: Muhammad Abdel Salam Ibrahim, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 1411 AH - 1991 AD.

Lisān Al-‘Arab, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ‘Alá, Abū Al-Faḍl, Jamāl Al-Dīn Ibn manẓūr, 3rd edition, Dar Sader, Lebanon, Beirut, 1414 AH.

Ma‘ālim Al-Sunan, Abū Sulaymān Ḥamad Ibn Muḥammad Ibn Al-Khiṭāb Al-Bustī Al-Ma‘rūf Bālkhṭāby, 1st edition, Scientific Press, Syria, Aleppo, 1351 AH - 1932 AD.

Majallat Al-Aḥkām Al-‘Adlīyah, Al-Mu’allif: Lajnat Mukawwanah Min ‘Iddat ‘Ulamā’ Wa-Fuqahā’ Fī Al-Khilāfah Al-‘Uthmānīyah, Investigation: Najeeb Hawawini, Publisher: Noor Muhammad, Karkhana Tejarat Books, Aram Bagh, Karachi.

Maqāyīs Al-lughah, Abū Al-Ḥusayn Aḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā’ Al-Qazwīnī Al-Rāzī, Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams Al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Al-Ṭarābulusī Al-Maghribī, 3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.

Mu‘īn Al-Hukkām Fīmā Yataraddadu Bayna Al-khiṣmayn Min Al-Aḥkām, Abū Al-Ḥasan, ‘Alā’ Al-Dīn, ‘Alī ibn Khalīl Al-Ṭarābulusī Al-Ḥanafī, Dar al-Fikr.

Muntahá Al-Su’l Wa-Al-Amal Fī ‘Alamī Al-Uṣūl Wa-Al-Jadal, Jamāl Al-Dīn ‘Uthmān Ibn ‘Umar Ibn Abī Bakr Al-Muqrī Al-ma‘rūf bi-Ibn al-Ḥājib, 1st edition, Al-Saada Press, Egypt, 1336 AH.

Musnad Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal, Aḥmad Ibn Ḥanbal Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, 2nd edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 1999 AD.

Naqḍ Al-Aḥkām Al-Qaḍā’īyah Fī Al-Fiqh, ‘Abd-al-Karīm Ibn

Muḥammad Al-Lāḥim, 1st edition, Treasures of Seville, Saudi Arabia, Riyadh, 1419 AH - 1998 AD.

Naqḍ Al-Aḥkām Al-Qaḍā'īyah, A'addahā Al-Bāḥith : Aḥmad Ibn Ṣāliḥ Al-Khuḍayrī, Master's thesis, Saudi Arabia, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1427 AH - 2006 AD.

Nashr Al-Bunūd Sharḥ Marāqī Al-Su'ūd, Sīdī Allāh Ibn Al-Ḥājj Ibrāhīm Al-'Alawī, Verified by: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Bab, 1st edition, Ministry Edition, Emirates, 1426 AH - 2005 AD.

Niẓām Al-Ijrā'āt Al-jazā'īyah, From the website of the Committee of Experts, issued by Royal Decree No (M/78), and its executive regulations issued on: 91428/19/ AH:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

Niẓām Al-Ta'n Bi-Al-Tamyīz Fī Al-Mamlakah Al-'Arabīyah Al-Sa'ūdīyah, Muḥammad Maḥmūd Ibrāhīm, Institute of Public Administration, Saudi Arabia, Riyadh, 1419 AH.

Qawā'id Al-Fiqh, Muḥammad 'Umaym Al-Iḥsān Almjddy Albrkty, Karātshī, 1st edition, Karachi, 1407 AH - 1986 AD.

Rawḍat Al-Nāẓir Wa-Jannat Al-Munāẓir, Abū Muḥammad Muwaffaq Al-Dīn 'Abd Allāh Ibn Qudāmah, Al-Shahīr Bi-Ibn Qudāmah Al-Maqdisī 2nd edition, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, 1423 AH-2002 AD.

Rawḍat Al-Quḍāh Wa-Tarīq Al-Najāh, Abū Al-Qāsim 'Alī Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Raḥbī Al-Simanānī, Verified by: Salah al-Din al-Nahi, 2nd edition, Al-Resala Foundation, Lebanon, Beirut, 1404 AH - 1984 AD.

Rūḥ Al-Ma'ānī Fī Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Aẓīm Wa-Al-Sab' Al-mathānī, Shihāb Al-Dīn Maḥmūd Ibn 'Abd Allāh Al-Ḥusaynī Al-Alūsī, Verified by: Ali Abdel Bari Attia, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 1415 AH.

Sadd Al-dharā'i' Fī Al-Sharī'ah Al-Islāmīyah, Muḥammad Hishām Al-Burhānī, 1st edition, Dar Al-Fikr, Syria, 1406 AH.

Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim Ibn Al-Ḥajjāj Abū Al-Ḥasan Al-Qushayrī Al-Nīsābūrī, Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House, Lebanon, Beirut.

Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr, Taqī Al-Dīn Abū Al-Baqā' Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Futūḥī Al-Ma'rūf Bi-Ibn Al-Najjār Al-Ḥanbalī, Verified by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, 2nd edition, Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD.

Sharḥ Al-Qawā'id Al-Fiqhīyah, Aḥmad Ibn Al-Shaykh Muḥammad Al-Zarqā, Verified by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, 2nd edition, Dar Al-Qalam, Syria, Damascus, 1409 AH - 1989 AD.

Sharḥ Al-Zarkashī 'Alá Mukhtaṣar Al-Khiraqī, Shams Al-Dīn Muḥammad Ibn 'Abd Allāh Al-Zarkashī Al-Miṣrī Al-Ḥanbalī, 1st edition, Dar Al-Obeikan, 1413 AH - 1993 AD.

Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl, Abū Al-'Abbās Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs Al-Mālikī Al-shahīr Bi-Al-Qarāfī, Verified by: Taha Abdel Raouf Saad, 1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD.

Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān Ibn Al-Ash'ath Al-Azdī Alssijistāny, Investigation: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, Modern Library, Lebanon, Beirut.

Sunan Al-Dāraquṭnī, Abū Al-Ḥasan 'Alī Ibn 'Umar Ibn Aḥmad Al-Baghdādī Al-Dāraquṭnī, Investigation: Mr Abdullah Hashim Yamani Al-Madani, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1386 AH - 1966 AD.

Sunan Al-Dārimī, Abū Muḥammad 'Abd Allāh Ibn 'Abd Al-Raḥmān Ibn Al-Faḍl Al-Dārimī, Verified by: Hussein Salim Asad Al-Darani, 1st edition, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Riyadh, 1412 AH - 2000 AD.

Sunan Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad Ibn Yazīd Al-Qazwīnī, Verified by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qarabulli, and Abdul Latif Harzallah, 1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH.

Tabṣirat Al-Hukkām Fī Uṣūl Al-Aqḍiyah Wa-Manāhij Al-Aḥkām, Al-mu'allif : Ibrāhīm Ibn 'Alī Ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān Al-Dīn Al-Ya'murī, 1st edition, Al-Azhar Colleges Library, 1406 AH - 1986 AD.

Tafsīr Al-Sa'dī = Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān Fī Tafsīr Kalām Al-Mannān, 'Abd Al-Raḥmān Ibn Nāṣir Ibn 'Abd Allāh Al-Sa'dī, Verified by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq, 1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.

Taṣḥīḥ Al-'Uqūd Al-Fāsidah, a'addahā al-bāḥith : Ẓāfir ibn Muḥammad ibn Muḥsin, Master's thesis, Saudi Arabia, Higher Judicial Institute, Imam

Muhammad bin Saud Islamic University, 14301431- AH.

‘Abd Allāh Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad Ibn Mufarrij, Shams Al-Dīn Al-Maqdisī, Verified by: Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, 1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD.

د حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

Dr Ḥusām bin Abdullah bin Abdul Rahman Al-Muhammad
Assistant Professor in the Department of Judicial Studies at the Islamic niversity
alhaaq1@hotmail.com

المسائل القضائية المستنبطة من قول الله – تعالى–:
﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾
– دراسة تحليلية –

Judicial Issues Deduced from the Words of God Almighty: (Has the news of the litigants reached you, when they surrounded the Prayer Chamber) - An analytical Study-

ملخص

قدمت للبحث بمقدمة في مشروعية الغبطة لكل من صاحب القرآن العامل فيه والقاضي بالحكمة المعلم لها، ثم بينت في المنهجيات والمحددات العلمية مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والخطة العلمية التي تضمنت عشر مسائل بعنوان المطالب فمهدت بتعريف للقضاء في اللغة والاصطلاح القرآني والفقهي، ثم عنونت لهذه المسائل المستنبطة بالموضوعات الآتية: الحكم وفصل الخطاب، ومعنى الخصم وتحديده في باب الدعاوى، وشرط العلم، وتولي القضاء ومشاورة الفقهاء، والقضاء والفتوى، وأخلاق الخصوم، وقضاء القاضي بعلمه، واتخاذ الحاجب، ووجوب العدل والحكم بالحق، ومسائل قضائية متفرقة؛ ودراسة هذه المطالب وفق الجوانب التفسيرية والفقهية القضائية والنظامية ثم ختمت بجملة من النتائج، منها: بيان أن هذه الآيات أصل في مسائل القضاء، واتصاف نظر النبي داود – عليه السلام– بالسابقة القضائية في مسائل المرافعة والنظر القضائي، وبجملة من التوصيات، منها: تخصيص مقرر يدرس (آيات القضاء) في الأقسام القضائية والنظامية يتسم ببيان الجوانب الموضوعية والإجرائية التي بحثها الفقهاء والقضاء عند هذه الآيات.

Abstract

I started the research with an introduction to the legitimacy of bliss for both the tutor of the Qur'an who works with it and the judge with wisdom who teaches it Then I explained in the scientific methodologies and determinants the problem of the research, its importance, its objectives, its limits, previous studies, the methodology followed, and the scientific plan that included ten issues entitled topics I prefaced it with the linguistic and specific definition of the Quranist and Jurist Then I titled these deduced issues with the following topics: Ruling and Eloquence, The meaning of litigation and its definition in lawsuits, The condition of knowledge, Assumption of the bench and consulting jurists, The judiciary and fatwas, The ethics of litigation, The judge's ruling with his knowledge, Taking a bailiff, The obligation of justice and ruling by fact, and various judicial issues; These topics were studied according to the interpretive, judicial and legal aspects Then I concluded with several results, including: a statement that these verses are the basis for judicial issues, and the description of the consideration of the Prophet Dāwūd - peace be upon him - with judicial precedent in matters of pleading and judicial review There were several recommendations, including: Specifying a course that studies (Judicial Verses) in the judicial and law departments that is characterized by an explanation of the substantive and procedural aspects that jurists and judges have discussed in these verses.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فـإن شرف العلم بشرف مقصوده ومتعلقه، والدراسات المتعلقة بموضوعات القرآن الكريم عون على التأصيل والتفصيل في الاستمداد، ونور وسكينة في الحاضر والمعاد.

وصاحـب القـرآن مغتبط بقيامه وتلاوته آناء الليل والنهار كما أخبر النبي ﷺ: «لا حسد إلا فـي اثنتيـن؛ رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل، وآناء النهار» وفي رواية: « فهو يقوم به»[1]، ومعنـى القيـام به عند بعض الشراح:» العمل به مطلقاً، أعم مـن تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه»[2].

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه بألفاظ متقاربة، وهذا اللفظ عنده في، كتاب: فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، رقم الحديث (٥٠٢٦) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأخرجه مسلم بغير هذا اللفظ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم الحديث (٨١٥).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (٢٩٤/١) تحت كتاب العلم، باب: باب الاغتباط في العلم والحكمة واستند في رأيه على ما رواه أحمد عن يزيد بن الأخنس السلمي -رضي الله عنه- الحديث بلفظه، وفيه: «ويتبع ما فيه» وانظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن محمد عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر،

والقاضي بالحكمة مغتبط بقضائه وفتواه كما أخبر النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»[1].

فالقيام بالقرآن الكريم تلاوة وعملاً، والقضاء بالحكمة وتعليمها مما تصلهما الغبطة المحمودة لعظيم أثرهما في الحال والمآل، وكبير أجرهما في الدنيا والآخرة؛ لارتباط كل منهما بالقرآن الكريم ولأن مصدر التشريع ومرجع المسائل؛ القرآن الكريم في ألفاظه وأحكامه، ومجمله ومفصله، وعامه وخاصه وسائر أنواع الدلالات والغايات؛ فإن أصول مسائل أبواب القضاء من الدعاوى والبينات -الداخلة في موضوعات الفقه- قد جاءت بها ودلت عليها آيات الكتاب العزيز وفق الوحدة الموضوعية لمسائل الإمامة والخلافة أو مسائل الحكم والفصل بالقضاء والتحكيم.

وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ ص: ٢٠-٢١ وما تلاها من الآيات قد تضمنت أحكاماً ومسائل في موضوعات القضاء في نظر الدعوى، والحجج والبينات، وإدارة الجلسة القضائية، وتولي القضاء ومشاورة العلماء، وجملة من المسائل التي يمكن إفرادها في مؤلف مستقل مما لا يمكن استيعابه في هذا البحث

ولأن البحث والتأليف يكون في -أقسام سبعة؛ منها: شيء متفرق يجمعه أو شيء مختلط يرتبه-[2]، وتطلباً لبركة القرآن الكريم في النفس والدرس، وربطاً للفرع بالأصل، وخدمة للتخصصات الأكاديمية البينية بين علوم القرآن الكريم وعلم وفقه القضاء؛ فقد اخترت موضوع (المسائل القضائية المستنبطة من قول الله -تعالى- ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ ص:٢١ والآيات المتصلة بها من(٢٠-٢٦) من السورة نفسها جرياً على تناول الفقهاء والقضاة والمفسرين عند نقلهم أحكام القضاء عند تفسيرهم هذه الآيات، ودراستها دراسة تحليلية في الفقه والقضاء والنظام القضائي السعودي، والله من وراء القصد.

- تمهيد في المنهجيات والمحددات العلمية:

تضمن هذا التمهيد بيان مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته وفق العرض الآتي:

بدون تاريخ طباعة ونشر، (٦٦/٦).

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها: كتاب: العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، رقم الحديث (٧٣) وكتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم الحديث (٧١٤١) وأخرجه مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، رقم الحديث (٨١٦).

(٢) انظر في أقسام التأليف السبعة: رسائل ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ط٢، ١٩٨٧، (١٨٦/٢) المقدمة، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، محفوظة للمحقق، ط١، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤، (٣٤١/٢-٣٤٢) ونسب مقاصد التأليف إلى أرسطو.

- مشكلة البحث:

استنبط العلماء مسائل وموضوعات متعلقة بالقضاء عند تفسيرهم قول الله -تعالى- :(وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب) حتى نهاية المقطع؛ فما المسائل القضائية المستنبطة من هذه الآيات مما هو متصل بقضاء النبي داود – عليه السلام-؟.

- أهمية البحث:

تظهر هذه الأهمية في نقاط، منها:

١-صلة موضوع البحث بعلوم القرآن الكريم في جانب تفسير آيات الأحكام، وبعلم وفقه القضاء في موضوع الدعوى، والنظر القضائي، وشخص القاضي، وحكمه.

٢-تعدد جوانب الأسوة المتعلقة بـ(قضاء داود -عليه السلام-) في جانبه الموضوعي والشكلي وفق السابقة القضائية وجوانب النظر الفقهي للمسائل القضائية، والنظر الأصولي في مسألة شرع من قبلنا.

٣- ما جاء عند بعض المفسرين من أن الأصل في الأقضية قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾، وهي من موضوع دراسة هذا البحث[1].

- أهداف البحث:

يتطلع الباحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

١-جمع المسائل القضائية المتفرقة تحت بحث واحد؛ لتكون مادة قضائية متخصصة في أحكام هذه الآيات.

٢-تأصيل الأحكام القضائية المستنبطة وبيان مظانها من كتب الفقهاء وأدب القضاء.

٣-إبراز عناية الفقهاء بمسائل القضاء من خلال تناولهم أحكام هذه الآية مع بيان ما يقابله في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

- حدود البحث:

١-موضوع الدراسة: الآيات من (٢٠-٢٦) من سورة ص.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ه)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ./٢٠٠٦م، (١٨/١٨٦).
ولم أجد الإشارة إلى هذا الأصل في البحث المتميز للنبيل المتخصص: الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب -جمعاً ودراسة- (رسالة ماجستير)، د سلطان بن فهد الصطامي، كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٣٥ه، ص٢٤٠-٢٤١ في الحديث عن أصل وجوب نصب الإمام عند هذه الآية.

٢-المصـادر العلمية: كتب التفاسيـر الفقهية بخاصة، والتفاسير بعامـة، ومصنفات الفقه والقضاء والحديث، والأبحاث العلمية المتصلة بها.

٣-الأنظمة العدلية (القضائية) السعودية.

- الدراسات السابقة:

استطلـع الباحث جملـة من العنوانـات والموضوعات فـي كشاف مكتبة الملـك فهد وبعض المواقع الشبكية فلم يقف على عنوان مطابق، أو بحث موافق في الموضوع، بيد أن هناك دراسات وكتابات تتصل بالقرآن الكريم والقضاء، مثل:

١-بحـث حكومة داود وسليمـان -عليهما السلام- في الحرث، د فريـد مصطفى السلمان، مجلـة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٧، رجب ١٤١٧هـ/نوفمبر ١٩٩٦م في (٢١ ص).

٢-مـن أقضية القرآن الكريم «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث»، مهند استيتي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٨/٢٤، ٢٠١٠م في (٤٢ ص).

٣-القواعد الأصوليـة القضائية من القرآن الكريم والسنة النبوية، أ.د محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد ٣٦، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١، في (٦٨ ص).

٤-جامـع الفوائـد القضائية على ترتيب سور القرآن وآياتـه، د فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الدراسات القضائية (٢٩)، ط١، ١٤٤٣هـ أورد الفوائد عنـد الآيات محل البحث في (٢٠ صـ) فالدراسات الثلاث الأول لا تتصـل بموضوع البحث، وأما جامـع الفوائد فله مـن اسمه نصيب لكنه يختلف مع بحثي في المنهـج المتبع والغاية المقصودة، والتزام بحثي الدراسة التحليلية الفقهية القضائية مع الواقع النظامي

- منهج البحث:

سيتبـع الباحث المنهج التحليلي المقارن المتمثل فـي دراسة المسائل القضائية المستنبطة من قضاء داود -عليه السلام-، ونقل أحكام وتقريرات الفقهاء من مظانها مع بيان واقع التنظيم القضائـي السعودي حيال هذه المسائل ورعايةً للناحية الشكلية والموضوعية في هذا البحث؛ فإن الباحث سيراعي ما يأتي:

١-عزو الآيات إلى سورها بأرقامها في المتن مع الرسم المتبع في كتابتها، وتخريج الأحاديث والآثار من الصحاح والسنن والمسانيد، ونقل حكم أهل الصنعة الحديثية عليها -متى وجدت- إلا ما كان من الصحيحين فالعزو إليهما كاف في الحكم على أحاديثهما.

٢-اختيار عنوانات المسائل المستنبطة وفق ما نص عليه أهل التفسير الفقهي في تفسيرهم،

ثـم أهـل التفسيـر بعامة، ثم ما جاء مـن عمل الفقهاء فـي مصنفاتهم، ثم استنبـاط غيرهم مع مراعاة العنوان للواقع القضائي المعاصر.

٣-أبين تحت عنوان المسألة صورتها ومتعلقها بالآية، ثم أرجعها إلى مظانها من كتب الفقه والقضـاء بعد بيانها، وعرض الأقوال فيها دون اتباع مسالـك الترجيح والتحليل الفقهي المحض؛ إذ المقصـود التصويـر والبيان والإشـارة في حدود الإيجـاز وبما يجلي الـرأي القضائي والواقع النظامي.

٤-ذكـر أسماء الأعلام دون الترجمة لهـم مراعاة لطبيعة البحث ومتطلبات الأوعية العلمية من الاقتصار والاختصار.

٥-التوثيـق العلمي للنصوص الفقهيـة والقضائية سيكون على ضوء ترتيب المذهب الفقهي، وتوثيـق النصوص الأخرى يكون بحسـب الترتيب الأبجدي للمرجع، وعند تكـرار المرجع فيكتفى باسم المرجع -واسم المؤلف عند التشابه-، ورقم الجزء والصفحة.

- خطة البحث:

رأيت أن تكون مسائل البحث في مطالب وفق العنوانات الآتية:

تمهيد: معنى القضاء في اللغة والاصطلاح القرآني والفقهي.

المطلب الأول: الحكمة وفصل الخطاب.

المطلب الثاني: معنى الخصم وتحديده في باب الدعاوى.

المطلب الثالث: شرط العلم.

المطلب الرابع: تولي القضاء ومشاورة الفقهاء.

المطلب الخامس: القضاء والفتوى.

المطلب السادس: أدب المرافعة والمخاصمة.

المطلب السابع: قضاء القاضي بعلمه.

المطلب الثامن: اتخاذ الحاجب.

المطلب التاسع: وجوب العدل والحكم بالحق.

المطلب العاشر: مسائل قضائية أخرى.

تلك عشرة عنوانات، ومن الله أستمد العون والتوفيق، وهذا أوان عرض المسائل.

تمهيد: معنى القضاء في اللغة والاصطلاح القرآني والفقهي

بحث أهل اللغة حرف (قضى) من يقضي والقضاء: الحكم، ومعنى القضاء: الإحكام[١]، وأن:» القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته.. وسمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام، ويُنفِذُها وسميّت المنية قضاء؛ لأنه أمر يُنفَذُ في ابن آدم وغيره من الخلق»[٢] ونص بعضهم بأن:» قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه»[٣]، وأن « كل ما أحكم عملُه أو أتمّ أو خُتم أو أدِّي أداء أو أوجب أو أعلم أو أُنفذ أو أمضي فقد قُضي»[٤] ويقال: «رجل قضي: سريع القضاء، يكون في الدين والحكومة»[٥].

والقضاء في الاصطلاح القرآني: «فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً؛ وكل واحد منهما على وجهين: إلهي، وبشري»[٦] وقد أورد بعضهم عدة إطلاقات لـ(قضى) في القرآن الكريم وفق سياقها من الآيات القرآنية على النحو الآتي[٧]:

١- معنى (الحتم والإلزام) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾ الأنعام:٢.

٢- معنى (الأمر والإيجاب) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ الإسراء:٣٣.

٣- معنى (الإعلام والعهد بالشيء) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الإسراء:٤.

٤- معنى (الفصل في الحكم) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ

(١) مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٣٢٥ باب القاف والضاد وما يثلثهما.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٩٩/٥).

(٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ الطبعة ومكان النشر، (٢١١/٩) مفردة قضى (باب القاف والضاد – ق ض و ا ي) وقد عدّد جملة من الإطلاقات لمفردة (قضى) وغيره مستفيد منه.

(٤) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ طبعة، (١٨٦/١٥).

(٥) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٣٢٥.

(٦) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.، ص٤٠٦.

(٧) انظر: تهذيب اللغة، (٢١١/٩ وما بعدها) الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د حاتم صالح الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (٦١٢/١) تحت كلمة (قد قضى عليه القاضي)، وانظر (٤٧٠/١) تحت كلمة (قد قضى نحبه) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ)، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦م، ص٢٢٦ المفردات، ص٤٠٦.

إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى:١٤.

٥- معنى (الخلق والعمل والصنع) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ فصلت: ١٢، وقول الله تعالى: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ طه:٧٢.

٦- معنى (الفراغ من الشيء) ومعنى (الأداء) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ البقرة:٢٠٠.

وقد تتبع أحدهم مجيء مفردة (قضى) واشتقاقها في القرآن الكريم (ثلاثاً وستين مرة) على (عشرين) اشتقاقاً[١] ويطلق على (القاضي)[٢]: القاطع للأمور، والحاكم، والفاصل، والفتاح -لأنه يفتح أبواب القضايا-؛ ومن ذلك -قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ ﴾ السجدة: ٢٨، وقول الله -عز وجل-: ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأعراف:٨٩ وفيه: «ثلاث لغات: قاضي على وزن عاصي، وقاضيٌ على وزن عالمٌ، وقاضٍ على وزن راضٍ»[٣].

وأما القضاء في اصطلاح الفقهاء فقد جاءت تعريفاتهم متقاربة بعض الشيء على النحو الآتي[٤]:

فمن الحنفية من عرف القضاء بأنه: «فصل الخصومات وفصل المنازعات»[٥]، وقيل: «الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله -عز وجل-»[٦].

وقيل: «قول ملزم يصدر عن ولاية عامة»[٧].

ومن المالكية من عرف القضاء بأنه: «إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب

---

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استنابول، بدون تاريخ طبعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٥٤٦-٥٤٧.

(٢) انظر: حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م، ص٢٠٧ (باب أدب القضاء) الزاهر في كلمات الناس، (٦١٢/١).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المَبْرد (ت ٩٠٩هـ) -رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى-، دراسة وإعداد: رضوان مختار بن غربيّة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (٨١٨/٣).

(٤) انظر في الموازنة والتحليل بين تعريفات القضاء: أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية -دراسة فقهية نظامية -رسالة دكتوراه غير منشورة-، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية -قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- مسار الدراسات القضائية، إعداد: حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، العام الجامعي ١٤٣٩هـ/١٤٤٠هـ، ص٣٤ وما بعدها.

(٥) شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ)، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية-إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٩م، (١٢٦/١).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٢/٧).

(٧) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة ونشر (٨٢/٢).

فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»[1]، وقيل: «إخبار عن حكم شرعي على طريق الإلزام»[2]، وقيل: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين»[3].

ومن الشافعية من عرف القضاء بأنه: «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله -تعالى-»[4]، وقيل: «إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه»[5]، وقيل: «إلزام من له الإلزام بحكم الشرع»[6].

ومن الحنابلة من عرف القضاء بأنه: «النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات»[7]، وقيل: «الإلزام وفصل الخصومات»[8]، وقيل: «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات»[9]

فمجمل تعريفات الفقهاء للقضاء تدور على: بيان الحكم الشرعي، والإلزام من صاحب الولاية، وبيان مقصود النظر القضائي من فصل الخصومات؛ ليفرق بذلك عن الإفتاء، والصلح، وبعض صور التحكيم.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٣٣ هذا تعريف القرافي للحكم الذي يمتنع نقضه.

(٢) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القَفْصِي (ت٧٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد المدنيني و الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ص٦٩٧.

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) الموسوم بـ(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصَّاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٣م ص٥٦٧.

(٤) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغَزّي (ت٩١٨هـ)، عناية: عبد الوهاب الجابي، الجفّان والجابي للطباعة والنشر -دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥م، ص٣٢٤

(٥) هذا التعريف منسوب للعز بن عبد السلام انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى-مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ه، (١٠١/١٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٤٩٧/٤).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٢٣٥/٨)

(٧) المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (١٣٩/٨)

(٨) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (٧/١٥).

(٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط٩، ١٤٢٤هـ، (٥٠٨/٧) ونسب بعضهم هذا التعريف لتقي الدين انظر هامش: المبدع، (١٣٩/٨).

المطلب الأول: الحكمة وفصل الخطاب

ساق الله النعم التي أنعمها على نبيه داود -عليه السلام-، منها قوله -تعالى- : ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ص: ٢٠ وقد بحث العلماء معنى الحكمة وفصل الخطاب على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى الحكمة

نقلت كتب التفسير بالمأثور وغيرها أقوالاً عدة -منسوبة في الجملة إلى قائليها- في معنى (الحكمة) عند هذه الآية، من ذلك:

-النبوة، وقيل: علم السنن[١]

-النبوة والإصابة في الأمور[٢]

-الفهم في الدين وجودة النظر، وقيل: النبوءة، وقيل: العلم الذي لا ترده العقول[٣]

-العلم بكتاب الله تعالى، وقيل: السنة، وقيل: العلم والفقه[٤]

- النبوة أو كمال العلم وإتقان العمل[٥]

-الفهم والعقل والفطنة، وقيل: الحكمة والعدل، وقيل: الصواب، وقيل: كتاب الله واتباع ما فيه[٦].

و(الحكمة) قد جاءت في غير هذا السياق مقرونة بالكتاب على سبيل الامتنان أو الالتزام مما صوب القول فيه (ابن جرير ت ٣١٠هـ.) بأنها: «العلم بأحكام الله التي لا يدرك علمها إلا ببيان الرسول ﷺ والمعرفة بها، وما دل عليه ذلك من نظائره؛ وهو عندي مأخوذ من الحكم الذي بمعنى الفصل بين الحق والباطل...»[٧] ونقل (ابن تيمية ت ٧٢٨هـ.) عن غير واحد بأن الحكمة

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (٤٨/٢٠).

(٢) انظر: معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ (٧٧/٧).

(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (٤٩٧/٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤٩/١٨).

(٥) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر، (٢٦/٥).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٥٩/٧).

(٧) جامع البيان، (٥٧٧/٢) عند تفسيره الآية ١٢٩ من سورة البقرة.

هـي: السنة[1] وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: «اللهم علمه الحكمة»[2]، ثـم أتبع البخاري بالبيان بعـد إيراده الحديث بأن الحكمة: «الإصابة في غيـر النبوة» وأشار (ابن حجـر ت ٨٥٣ هـ) إلى الاختلاف فـي معنى الحكمة في هذا الحديث؛ فقيـل: الإصابة في القول، وقيـل: الفهـم عن الله، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفـرق به بين الإلهام والوسواس، وقيـل: سرعـة الجواب بالصواب[3] وأشار في موضع آخر؛ بأنه قـد قيل: القرآن الكريم، وقيل: كل مـا منع من الجهل وزجر عن القبيح[4] وأشار في موضع آخر؛ بأنه قد قيل: العمل بالقرآن الكريم، وقيـل: الخشية، وقيـل: العقل[5] ونقل (الصدر الشهيد ت ٥٣٦هـ) فـي معنى الحكمة أنها: ليست النبـوة، ولكنه العلـم والقرآن والفقه، وقيل: تلاوة القرآن، وقيل: استظهار القرآن، وقيل: الفقه في الأحـكام[6] فهذه جملـة الأقوال في معنى الحكمة، ومحصلها في شمـول الفهم والإصابة والإتقان والجودة والفقه وما يتبع ذلك من حسن الإصابة والتفكير التي تضع الأمور في موضعها مما يتطلبه عمل القاضي في الفصل بين الخصوم مستنداً في ذلك إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومعنى الحكمة يتحدد أو يتأكد بحسب موضع الحاجة إليها.

المسألة الثانية: فصل الخطاب

(ومعنـى فصـل الخطاب) محـل بحث أهـل التفسير واستشهـاد أهل الفقـه والقضاء على اختلافهم في تبيينه وتصويره وفق العرض الآتي:

فجـاء عند بعض أهـل التفسير: أنه عُلِّم القضـاءَ والفهمَ به، وقيل: تكليـف المدعي البينة، واليميـن على المدعى عليه، وقيـل: أما بعد[7] وجاء أنه: العلم بالقضـاء، وقيل: الشهود والأيمان، وقيـل: الفصـل بين الخصـوم بالحـق[8] وجاء أنـه: بيان الـكلام، وقيـل: علم الحكـم والتبصر

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٦/١) ناسباً القول ليحيى بن أبي كثير، وقتادة، والشافعي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما-، رقم الحديث (٣٧٥٦) وفي رواية عند البخاري: «اللهم علمه الكتاب» تحت الباب نفسه، وتحت كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ «اللهم علمه الكتاب»، رقم الحديث (٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري، (٤٦٧/٨) عند شرحه الحديث في الهامش رقم (٣) أعلاه.

(٤) انظر: فتح الباري، (٢٩٥/١)، تحت كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٥) انظر: فتح الباري، (٣٠٠/١) عند شرحه الحديث رقم (٧٥) في الهامش (٣) أعلاه وقد أشار إلى أن جملة هذه الأقوال قد ذكرها أهل التفسير عند تفسير الحكمة في قول الله تعالى: (ولقد آتينا لقمان الحكمة) لقمان:١٢.

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ)، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية-إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٩م، (٣٧٥/١-٣٧٧) نسبه إلى مجاهد عند تفسيره قول الله -تعالى-:(يؤتي الحكمة من يشاء) البقرة: ٢٦٩ وهو مسند في كتب في التفسير بالمأثور عند هذه الآية..

(٧) انظر: جامع البيان، (٤٩/٢٠).

(٨) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء

بالقضـاء[١] وجاء أنه: علم القضاء، وقيل: الإيجاز بجعـل المعنى الكثير في اللفظ القليل[٢] وجاء أنه: فصل القضاء بين الناس بالحق وإصابته وفهمه[٣] وجاء أنه: الفصل في الكلام وفي الحكم[٤] وجـاء أنـه: الخصومات بيـن الناس[٥] وجاء أنه: البيـان الشافي في كل قصـد؛ وأن ذلك يتضمن معنيين: الفصل الحاصل في خطاب غيره، والفصل في خطاب نفسه بالفصاحة والبيان[٦].

وصوب ابن جرير القول بـ(عموم) معنى فصل الخطاب؛ بأن النبي داود – عليه السلام- قد أوتي فصل الخطاب في القضاء، والمحاورة، والخُطَب -أما بعد-[٧].

وجاء عنـد بعض أهل الفقه والقضاء: أنه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[٨]؛ وأن الفصـل فـي شريعة من قبلنـا إما بالبينة أو اليميـن[٩] وجاء أنه: المعرفة بوجـوه القضاء[١٠] وجـاء أنـه: أما بعد؛ وأنهـا تكتب في (الإجراء الشكلـي لكتاب القاضي) بعد كتابـة وصفه ومكانه القضائييـن، واسمه، ثـم التسمية، ثم الدعاء للقاضي المكتوب إليه ثـم كلمة (أما بعد)[١١] وجاء أنه: العلم بالقضاء (ابن القاص)[١٢].

التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٢٥٦/٥).

(١) انظر: معالم التنزيل، (٧٧/٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٤٢/٤-٤٦) وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤٩/١٨-١٥٣).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، (٤٩٨/٤).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٥٩/٧).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ.)، تحقيق: د عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ./٢٠٠٢م، ص٨٣٦.

(٦) انظر: تفسير القرآن الكريم -سورة ص-، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤، ص٩٥-٩٦.

(٧) انظر: جامع البيان، (٥٢/٢٠).

(٨) انظر: المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٢٨/١٦) قال السرخسي عن حديث: (البينة على المدعي) في سياق النقل ذاته: «استنبط العلماء -رحمهم الله- منهما ما بلغ دفاتر».

(٩) انظر: صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ)، تحقيق ودراسة: مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (٢٧٤/٤).

(١٠) انظر: شرح أدب القاضي، (٢٧٢/١-٢٧٣).

(١١) انظر: صنوان القضاء، (٥٩/١).

(١٢) انظر: أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصدّيق للنشر والتوزيع، الطائف، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٧٥/١).
(تتمة): جاء عند ابن العربي وغيره بيان طريقة نظر داود -عليه السلام- في قضائه، ومسألة أثر السلسلة في كشف المحق من المبطل؛ حتى منّ الله عليه بفصل الخطاب بالبينات والشهود، وكذلك بيان (أما بعد) ومسألة أولية داود -عليه السلام- في النطق بها من عدمه، وذكر أسماء أول من نطق بها وقد ألف أحدهم كتاباً في (أما بعد) عنوانه: إحراز السعد بإنجاز الوعد بمسائل أما بعد، إسماعيل بن غنيم الجوهري (ت١١٦٥)، تحقيق: أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠١١م/١٤٣٢ه في (٦٤ ص)؛ حاكياً الخلاف في أول من نطق بها على سبعة أسماء ونظم ذلك في بيتين قائلاً:

وقـد تكرر مصطلح (علم القضـاء)؛ فعرفه بعضهم بأنه: «الفقه بالأحـكام الكلية مع العلم بكيفيـة تنزيلهـا على النـوازل الواقعـة»[1]، وقيل: «علـم باحث عـن آداب تختصـ بالقضاة، وقد اعتنـى العلماء بشـأن القضاة فأفـردوا آداب القضاة في تصنيف مستقـل»[2]، وقيل: «علم يبحث عـن آداب القضاة في أحوالهم وقضاياهـم وفصل الخصومات ونحو ذلك...»[3]، ويرى بعض أهل الاختصاصـ القانوني إطلاق علم القضاء على قانون المرافعات[4] وهو ما أشار إليه (ابن العربي ت ٥٤٣ هـ) مـن أنه نوع خاص من العلم يختلـف عن معرفة أحكام الحلال والحـرام، وأن العلم بالأحـكام الشرعية لا يستلزم بصره بأحكام القضاء؛ وأن الرجل العارف بالقضاء الذي يمتاز من جهة منطوق أحكامه في الإيجاز والاختصار وحسن إصابة المقصود[5].

المطلب الثاني: معنى الخصم وتحديده في باب الدعاوى

جـاء في اشتقاق مفـردة الخصـم أن: الخاء والصاد والميـم أصلان: أحدهمـا المنازعة، والآخـر: جانـب وعاء[6] والخصم يقال للواحـد والجمع، وجمعه: خصمـاء، وخصوم، وخصم كل شـيء: ناحيته وطرفه من المزادة والفراش وغيرهمـا، وقيل للخصمين: خصمان؛ لأخذ كل واحد منهمـا في شِقٍّ من الحجـاج والدعوى[7] «وأصل المخاصمة أن يتعلـق كل واحد بخصم الآخر أي: جانبه، وأن يجذب كل واحد خُصم الجوالق -الوعاء- من جانب»[8].

وصلـة مسألـة (تحديد الخصـم) بآية (وفصل الخطـاب)؛ أن الله امتن علـى داود -عليه

فهاك خلافاً في الذي قـــد تقدما بنطـق أما بعـد فاحفـظ لتغنمـا
فداود، يعقـــوب، وآدم أقـــــرب فقُسٌّ، فسحبان، فكعب، فيعرب

وجاء عند غيره ثمانية أسماء في بيتين؛ والثامن: أيوب -عليه السلام- وانظر أيضاً: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٢٨/١) مقدمة الشارح عند (أما بعد).

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه /١٩٩٩م، ص٣٣٦ الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء ناقلاً ذلك عن الأبّي في شرح صحيح مسلم المسمى (إكمال إكمال المعلم)، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي المالكي (ت ٨٢٧ه؛ وقيل: ٨٢٨ه)، تصوير دار الكتب العلمية عن مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨ه، (٣/٥)

(٢) مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بـ(طاشكبري زاده ت ٩٦٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ./١٩٨٥م، (٥٥٧/٢).

(٣) أبجد العلوم -القسم الثاني (السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم)، صديق بن حسن القنّوجي (ت ١٣٠٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة ومعلومات نشر، (٤٣٤/٢) وانظر في جمهرة مقالات عن علم القضاء: أدب القاضي في الأنظمة، ص٣٣٢.

(٤) انظر: أدب القاضي في الأنظمة، ص٢٥٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن، (٤٣/٤) وتأمل كلام ابن فرحون عن علم القضاء وتميزه عن فقه فروع المذهب؛ وافتقاره إلى المقدمات العلمية الخاصة بهذا العلم: تبصرة الحكام، (٩٢/١-٩٣).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، (١٨٧/٢) تحت مفردة: (خصم).

(٧) تهذيب اللغة، (١٥٤/٧) (خصم) تحت مفردة: (خصم).

(٨) المفردات، ص١٤٩ مادة (خصم) ونقل من صور جمع خصم: أخصام.

السلام- بمعرفة وجوه القضاء، أو علم القضاء، أو التمييز بين الخصوم بتكليف المدعي البينة والمدعى عليه باليمين كما تقدم من أقوال المفسرين في معنى (فصل الخطاب) وبين بعض الفقهاء أنه لا يتصور فصل القضاء إلا بالتمييز بين الخصوم[1]؛ و»أن علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه؛ لأنه أصل مشكل»[2]، ثم اختلفوا في معيار تحديد المدعي من المدعى عليه بالنظر إلى المتقدم بالطلب، أو من إذا تَرك تُرك، أو المخبر بحق له على غيره، أو من كان قوله مخالفاً للأصل أو الظاهر (من عرف أو معهود أو قرائن الحال) فهو المدعي، فأما المُطالَب -بفتح اللام-، أو من يجبر على الخصومة، أو من معه الأصل أو الظاهر فهو المدعى عليه؛ وثمرة ذلك في تحميل عبء الإثبات للمدعي، واليمين على المدعى عليه[3].

وتوصل أحد الباحثين القضاة في حد المدعي والمدعى عليه إلى أن نظر القضية يمر بمرحلتين؛ الأولى: مرحلة بدء النظر في الدعوى فهذا يطبق بحقه قاعدة المدعي والمدعى عليه من أن المدعي رافع الدعوى والمطالب وعكسه المدعى عليه، والمرحلة الأخرى: مرحلة تعيين الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات[4] ومما يعين على فصل الخطاب تحديد الخصم في الدعاوى؛ وهو الشق الآخر الذي يقوم عليه النظر القضائي بعد حدّ المدعي والمدعى عليه، وقد بحث الفقهاء في ذلك أنواع الحقوق من عين أو دين، وبينوا الخصم في فروع كل منهما محددين الضوابط الفقهية القضائية في ذلك، من مثل: (كل ما ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره خصماً في الدعوى وإلا فلا)، و(المخاصم في العين هو المالك)، و(أحد الشريكين لا يكون خصماً عن الآخر بوجه من الوجوه)، و(كل من ادعى على الميت ديناً، فخصمه الوارث أو الوصي)، و(تسمع دعوى واحد من العامة في المحال العائد نفعها للعموم)[5] والجانب النظامي

(١) القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د نزيه كمال حماد و د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٢/٥٢-٥٣).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١ ،١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م، (١/٤٣٣ وما بعدها في عبارات فقهاء المذهب المالكي عن حد المدعي والمدعى عليه).

(٣) انظر مع المرجع السابق: صنوان القضاء، (٤/٢٧٢ وما بعدها) الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ) وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٤/١٣٨) الفرق (٢٣٢) بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢، ص١٨٤ وما بعدها المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٨/٢٤٨ وما بعدها).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية – رسالة دكتوراه-، د.حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧، (١/١٥١-٢٨٩) مخصصاً هذه الصفحات في بيان حد المدعي والمدعى عليه في دراسة مفصلة على المذاهب الأربعة.

(٥) انظر: المرجع السابق، (٢/٧٢٣-٨٣٣) درس الباحث هذه القواعد وتطبيقاتها دراسة تحليلية تفصيلية على ضوء المذاهب الأربعة الفقهية.

فـي الدعوى القضائية قد راعى قاعدة تعيين المدعـي؛ وهو المنشئ للدعوى والمطالب بها وضده المدعـى عليه وفق نصوص المواد (٤٥، ٤٧، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٦، ٦٧) وغيرها من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) بتاريخ ٢٢محرم١٤٣٥هـ، المنشور بصحيفة أم القرى فـي عددها رقـم (٤٤٩٣) بتاريخ ١٧ صفر١٤٣٥هـ، وقد جاء النظام في أربعـة عشر باباً و(٢٤٢ مـادة) وخاتمة هـذه المسألة (بيان رأي طائفة من أهل التفسير) حول (طبيعة الخصم) في هذه الحادثـة؛ هـل هم من الملائكة أو البشر؟، وهل هذا النبأ مـن قبيل الواقعة القضائية الحقيقية أو المعاريض التي يراد منها الدلالة على غيرها؟؛ مما لأجله خر نبي الله داود -عليه السلام- راكعاً وأناب وفق ما ذكره (ابن كثير ت ٧٧٤ هـ.) قائلاً:» قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ مـن الإسرائيليات، ولـم يثبت فيها عن المعصـوم حديث يجب اتباعه...فالأولـى أن يقتصر على مجـرد تـلاوة هذه القصة، وأن يـرد علمها إلى الله -عز وجل-؛ فإن القـرآن حق، وما تضمن فهو حق أيضا»[١].

المطلب الثالث: شرط العلم

اشتـراط العلـم في متولي القضاء قد جـاء في سياق بيان تولي النبـي داود- عليه السلام- للقضـاء وفصل الخطـاب وإيتائه الحكمة وتقدم أن من معاني الحكمـة المتعلقة بفصل الخطاب: العلم، والفهم، والفقه في الأحكام، والعقل، والفطنة وقد اشترط الفقهاء في متولي القضاء العلم بالأحـكام الشرعية، وبعضهم يعبر عن ذلك بـ(أن يكون مجتهداً) ومعنى الاجتهاد: «بذل المجهود في طلب المقصود»[٢]، وللاجتهاد -هنا- أهلية بينها الفقهاء ما بين موسع في ذلك ومضيق؛ بأن يكون عالماً بأحكام الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة والتابعين، ومسائل القياس، ودلالات الألفاظ، ولسان العرب، ومظان الأحكام والمسائل الفقهية، وأصول الاستنباط والاستدلال[٣].

وذهـب بعضهـم إلى أن الحـد الكفائي في التأهيـل العلمي لمتولي القضـاء أن يكون متأهلاً بالجملـة في العلم والفقـه؛ بأن يعقل الوقائـع والمسائل الدقيقة ويفهمهـا، ويعرف طرق تحصيل الأحـكام الشرعيـة من كتـب المذاهب وصـدور المشايخ، ويحسـن تنزيل الأحكام علـى القضايا والدعـاوى مع توافر الملكة الفقهية وسمات الشخصيـة القضائية[٤] ومستند شرط العلم لما أراد

(١) تفسير القرآن العظيم، (٦٠/٧) وانظر فيمن جمع الآراء على رأيين مع نسبتها لأصحابها ثم انتصاره على وفق ما ذهب إليه ابن كثير: تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، الإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٢٤٨/٨ وما بعدها).

(٢) شرح أدب القاضي، (١٨٨/١).

(٣) انظر مثلا: المرجع السابق، (١٨٩/١ وما بعدها) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المدونات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (١٥/٨ وما بعدها) أدب القاضي، ابن القاص، (٩٨/١) أدب القاضي، الماوردي، (٤٨٨/١ وما بعدها) المبدع، (١٥٥/٨ وما بعدها).

(٤) انظر: الفواكه البدريَّة في أطراف القضايا الحُكميَّة، لأبي اليسر بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن خليل القاهري

رسـول الله ﷺ أن يبعث معـاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتـاب الله «قـال: فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسـول الله ﷺ «قال: فإن لم تجد في سنـة رسـول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قـال: أجتهد رأيي ولا آلو فضـرب رسول الله ﷺ صدره وقـال:» الحمـد لله الذي وفق رسول رسـول الله لما يرضي رسول الله[1] وكذلـك حديث بريدة بن الحصيـب -رضي الله عنـه- عن النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار» ثم قـال:» ورجـل قضى للناس على جهل فهـو في النار»[2] وقد بوب البخاري فـي صحيحه تحت كتاب الأحـكام (بـاب: متى يستوجب الرجـل القضاء؟) ثـم أورد أثر عمر بن عبد العزيـز (معلقاً) في الخصال الخمسة التي تكون في متولي القضاء، منها: أن يكون فَهِماً، عالماً، سؤولاً عن العلم[3].

وجـاء عنـه عند غيـره؛ أن يكون: فقيهـاً، عالماً بمـا كان قبله مـن الأقضية، عالمـاً بالفقه والسنة[4].

والعلـم الذي يتطلبه النظـر القضائي عند (ابن القيم ت ٧٥١ هـ.) يقوم على فقهين: فهم الواقـع والفقه فيه، وفهم الواجب في الواقع[5]؛ مستنبطاً ذلـك من رسالة أمير المؤمنين عمر بن

الحنفي المشهور بابن الغرس (ت ٨٩٤ هـ.)، تحقيق: القاضي الدكتور عبد الله بن سعد الطخيس، دار الإداوة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٧ه/٢٠١٦م، ص٨٠-٨١ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٧م، (١٢/٤١٦-٤١٧) أدب القضاء، ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص٨٠، وقد تحدث قبل ذلك بكلام مفيد وتقرير نافع حول الاجتهاد وصعوبة تحققه في زمانه، والله المستعان.

(١) رواه أحمد في مسنده بغير هذا اللفظ، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، رقم الحديث (٢٢٠٠٧) وروايتين أخريين ورواه أبو داود بهذا اللفظ في سننه، أول كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢-٣٥٩٣) ورواه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟، رقم الحديث (١٣٢٧-١٣٢٨) والحديث صححه: الطحاوي وابن عبد البر؛ وضعفه: البخاري، وابن حزم، وابن الجوزي، والألباني؛ وجود إسناده: ابن تيمية وابن القيم؛ وحسن إسناده: الذهبي وابن الملقن والشوكاني وابن باز انظر مثلا: ضعيف سنن أبي داود، ص٢٨٧، وضعيف سنن الترمذي، ص١٢٤-١٢٥ (كلاهما للألباني) وفتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، (١٣/٣٦٤) عند الحديث عن أحسن طرق التفسير، واستفدت في بعض النقل عن أهل الصنعة الحديثية من الموقع التقني للباحث الحديثي قال ابن قدامة -بعد بيان المآخذ على سند الحديث-: «إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم...وتلقاه الأئمة بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه» المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ه/١٩٩٧، (١٤/٣٠).

(٢) رواه أبو داود، أول كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم الحديث (٣٥٧٣) والترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم الحديث (١٣٢٢) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم الحديث (٢٣١٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) انظر: فتح الباري، (١٦/٦٦٥) فقد أورد ابن حجر تحت هذا الباب طائفة من النصوص في صفات القاضي التي ينبغي أن يتخلق بها رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، كتاب البيوع، باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون؟، رقم الأثر(١٥٢٨٦) و(١٥٢٨٧)، (٨/٢٩٨).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (٨/١٠ وما بعدها).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قرأه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤٣٥هـ، (١/١٦٥)

الخطـاب إلى قاضيه أبـي موسى الاشعري -رضي الله عنهما-، وفيهـا:» الفهم الفهم فيما يختلج فـي صـدرك، مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة»[1]؛ وهـو ما جاء أيضاً عند بعضهم من أن الحكم بالعـدل لا يتحقـق إلا بعلم الواجب، وعلم الواقع؛ وأن هذا يقتضي العلم بالأحكام الشرعية، والعلم بصورة القضية المحكوم بها، وكيفية إدخالها في الحكم الشرعي[2]

واشتـرط المنظـم السعودي فيمن يتولـى القضاء عدة شروط، منهـا: أن يكون حاصلاً على شهـادة إحدى كليـات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لهـا؛ بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء وفق منطوق الفقرة (د) من المادة (٣١) من نظام القضـاء -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ المنشور في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤١٧٠) بتاريخ ٣٠ رمضان ١٤٢٨هـ-.

وخصـص المنظم تدريس (الفقه وأصوله) بمزية التعيين علـى المراتب القضائية، ومماثلتها للأعمـال النظيرة في ذلك فـي المواد (٣٥-٤١)؛ وهو ما نص عليه الفقهـاء في (أصول العلوم) التي تؤهل للقضاء والإفتاء من الفقه وأصول الفقه واللغة العربية[3].

المطلب الرابع: تولي القضاء ومشاورة الفقهاء

استدلـت طائفة من العلماء علـى مشروعية القضاء بقول الله -تعالى-:(يا داود إنا جعلناك خليفـة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) ص: ٢٦؛ بل عبر بعضهم أن الأصل في الأقضية هذه الآيـة، وأن تولي داود -عليه السلام- فصل الخطاب في المخاصمات وإخوته من الأنبياء من أدلة مشروعيـة تولي القضـاء[4] وقد جاءت الأحاديث بالغبطة والثناء في حـق متولي القضاء والفصل بالحكمة والفقه، ووردت أحاديث أخر في التحذير والتخويف من مآل الحكم بالجهل والظلم والهوى

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري، رقم الأثر (١٥/٤٣٩١) عن أبي المليح الهذلي وأخرجه أيضا -مع اختلاف يسير في اللفظ- عن سعيد بن أبي بردة الذي أخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان، رقم الأثر (١٦/٤٣٩٢) وأخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، ما على القاضي في الخصوم والشهود، عن أبي العوام البصري، رقم الأثر (١٩٧٩٢) وأخرج بعض أطرافه في سننه، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي والمفتي، رقم الأثر (٢٠٣٧٣)، وباب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً، رقم الأثر (٢٠٣٩٨)، (٣٣٩/٢٠ و٣٥٣) وممن صححه الألباني في إرواء الغليل، (٢٤١/٨) فقال عن رواية سعيد بن أبي بردة: «لكن قوله: (هذا كتاب عمر) وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة».

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٣٧، ٨٣٩ عند قول الله تعالى:(فاحكم بين الناس بالحق) ص: ٢٦.

(٣) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٨٠ المبدع، (١٥٧/٨).

(٤) انظر: شرح أدب القاضي، (١٣٢/١ وما بعدها) صنوان القضاء، (٧٨/١) (١٤٢/١) النوادر والزيادات، (٨/ ١٣) أدب القاضي، الماوردي، (١١٧/١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ه)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٣٠هـ./٢٠٠٩م، (٤٥٧/١٨) المبدع، (١٣٩/٨) فقد عبر بالأصل وانظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٨٦/١٨) فقد عبر بالأصل وهو سابق على غيره في هذا النص.

ما لأجله امتنع جمهرة من الناس من تولي القضاء إلا أن العلماء قد سلكوا مسلك الجمع بين هذه الأحاديث بـ «أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في قضاة الجور العلماء، أو الجهال الذين يُدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد»[1]، وقد بين بعضهم أن قوماً كرهوا القضاء وهجروه؛ لتشبثهم بأخبار توهموا أنها مأثورة في كراهية القضاء، ولو أنهم جعلوها في القاسطين دون المقسطين لكان أعذر لهم، ولكنهم غلوا فيها فعمّوا بها قضاة الدين؛ وهي إلى الترغيب في القضاء أقرب منه إلى الترغيب عنه[2] وقد فصل الفقهاء في حكم طلب القضاء والدخول فيه؛ وأن الأصل في الطلب المنع عملاً بالأحاديث التي تمنع تولي طالب الولاية، وبينوا أن الحكم يختلف باختلاف حال المتقدم إلى القضاء: فإن كان من أهل الاجتهاد والعلم والعدالة ولم يوجد غيره فهو واجب في حقه، وإن كان فقيراً وله عيال فمباح في حقه وقيل: مستحب، وإن كان صاحب علم قد خفي علمه عن الناس، أو كان خامل الذكر فولاه صاحب الأمر؛ ليشهر أمره ويستفاد من علمه فهو في حقه مستحب، وإن كان قصده تحصيل الجاه والاستعلاء فدخوله مكروه؛ وقيل: يحرم، وإن كان جاهلاً ليس له أهلية القضاء أو كان ذا علم لكنه متلبس بما يوجب فسقه، أو قصده الانتقام من أعدائه فهو في حقه محرم، وفصل بعضهم حكم الدخول في القضاء اختياراً، أو إكراهاً، أو ترخصاً؛ وأن الامتناع من الدخول في القضاء عزيمة[3].

وأما مسألة مشاورة القاضي الفقهاء فقد جاء ذلك من استنباط بعض أهل التفسير[4]؛ وأنه «ينبغي للقاضي مشاورة العلماء»، ومن الصفات التي تكون في متولي القضاء -عند عمر بن عبد العزيز-: أن يكون مستشيراً لذوي الرأي[5] وقد خصصت طائفة الفقهاء لـ(الشورى القضائية) مبحثاً فيما يتطلبه النظر القضائي: إما بالنص على مجلس أهل الشورى في القضاء، أو مشاورة القضاة، أو صفات المشاور من أهل الفقه والسنة، أو بالنص على ذلك عند الحديث عن سيرة

---

(١) تبصرة الحكام، (١٢٢/١) وانظر تقريره في فاتحة كتابه (١٢٠/١) منبهاً على تعظيم منصب القضاء والترغيب فيه.

(٢) انظر: أدب القاضي، ابن القاص، (٧٥/١ وما بعدها) فقد ساق الأحاديث تحت باب الترغيب في القضاء وتخريج الأخبار المروية في كراهته.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي، (١٣٢/١ وما بعدها)؛ فهو صاحب التفريق بين الدخول، والإكراه، والرخصة صنوان القضاء، (١٣٧/١-١٤٣)؛ فقد لخص الأقوال ورتبها وفق مذهبه الحنفي تبصرة الحكام، (١٣٢/١-١٣٣)؛ فهو صاحب بيان الأحكام التكليفية الخمسة أعلاه وجاءت عند غيره من أتباع المذاهب الأخرى نهاية المطلب، (٤٦١/١٨-٤٦٦) ففيه تفصيل وتأصيل حقيق بالوقوف عليه العزيز شرح الوجيز، (٤١١/١٢ -٤١٤) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (١٣/١٥-١٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٧٤/١٨) والعبارة المنصوص عليها من كلام مالك.

(٥) المرجع السابق وانظر: النوادر والزيادات، (١٥/٨ وما بعدها) وأخرجه البيهقي بلفظ آخر في سننه، كتاب أدب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، عن عمر بن عبد العزيز، رقم الأثر (٢٠٣٣٣)، وبغير هذا اللفظ عند البخاري كما تقدم في مسألة شرط العلم في المتن، وانظر: فتح الباري، (٦٧٠/١٦-٦٧١) تحت باب: متى يستوجب الرجل القضاء من كتاب الأحكام.

القاضي في الأحكام[1].

واشترط الفقهاء في حق من يشاورهم القاضي أن يكون: أميناً، وعالماً بالكتاب والسنة والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب، وأن كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام[2] وأما (موضوع المشاورة)؛ فإنها تكون في النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع أو ما اختلف فيه اجتهاد العلماء؛ ليتنبه القاضي بالمذاكرة والمناظرة على ما خفي عليه، ويستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم وفق منطوق (الماوردي ت ٤٥٠ هـ.)[3].

ومن شواهد (مشاورة القضاة) عند الفقهاء: قول (الشعبي ت١٠٤ هـ.): «من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير»[4] وقول (أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ.) -عند ذكر ولاية سعد بن إبراهيم قضاء المدينة وجلوسه بين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر يشاورهما، وولاية محارب بن دثار قضاء الكوفة وجلوسه بين الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان يشاورهما-: «ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون»[5]؛ عملاً بقول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩.

وصورة (المشاورة القضائية) قد تغيرت اليوم مع مبدأ (تعدد القضاة) في جملة من الدوائر القضائية بالمحاكم العامة، والجزائية، والأحوال الشخصية، والتجارية، والإدارية التي نظم عملها نظام القضاء في المواد (١٥، ١٩، ٢٠-٢٣)، وأنظمة المرافعات والإجراءات بتصدي (ثلاثة) من القضاة في محاكم الدرجة الأولى أو (خمسة) في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا في قضايا الإتلاف الجزائية؛ ويكون نظرهم وفق واجب (سرية المداولة وعلانية الجلسات للنظر القضائي - كما نصت عليه المادة (٥٢) من نظام القضاء والمادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية-) مما لم يعد معه حضور الفقهاء بل تكون مع القضاة أنفسهم في نظر القضايا والبت فيها.

المطلب الخامس: القضاء والفتوى

عبر بعض أهل التفسير عند قول الله -تعالى-: (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) ص:

---

(١) انظر مثلاً: شرح أدب القاضي، (٣١٦/١) صنوان القضاء، (١٦٠/١-١٦١) النوادر والزيادات، (١٥/٨-١٨) تبصرة الحكام، (٢٠٧/١-٢٠٩) أدب القاضي، الماوردي، (٢٥٥/١-٢٦٨) أدب القضاء، ص١١٠ المبدع، (١٦٦/٨-١٦٧) كشاف القناع، (٧٩/١٥).

(٢) أدب القاضي، الماوردي، (٢٦٣/١-٢٦٤) وانظر سرد الماوردي لوقائع من صور الاستشارة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين (٢٥٦/١-٢٥٩).

(٣) المرجع السابق، (٢٥٩/١) وقد نقل الشروط عن الشافعي.

(٤) فتح الباري، (٦٧١/١٦) قال ابن حجر عن سنده: جيد.

(٥) انظر: كشاف القناع، (٧٩/١٥) وانظر: قضاء محارب بن دثار عند: أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان (وكيع)، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (٥٠٩/٣).

٢٤؛ بـأن «فيـه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر مـن القول»[٦]، ثم بين أن الحكم بعـد كلام الخصم الأول وقبل سماع الخصم الآخر لا يجوز عند أحـد ولا في ملة مـن الملل؛ وأن هناك تقديراً فـي الكلام بأن أحد الخصميـن ادعى، والآخر أقر بالدعوى، فوقع الحكم على ذلك.

والتعبيـر بالفتوى هنا جارٍ على أنه يتفق مع القضاء في أن كلاً منهما مبين للحكم الشرعي، ويتطلبـان الشروط نفسها في العلم بأحكام الشريعة وأدلتها ودلالات الاستنباط، والعدالة، والعقل والفهم، ومعرفة أحوال الناس، ومسائل الصحة والمنع في إجراء كل منهما.

ولكـن الاختـلاف بين الإفتاء والقضاء مـن جهة الإلزام في القضاء فقـط؛ فالقاضي مجبر والمفتـي مخبر، وشرط البلوغ والذكـورة، وأن القضاء يعتمد الحجاج بينمـا المفتي يعتمد الأدلة، وأن القضـاء مقتصر على المعاملات فحسب بينما الإفتاء يسـوغ في العبادات والمعاملات، ومنع قضـاء القاضـي لقريبه ومـن لا تصح له شهادته بينمـا لا يمنع المفتي من الإفتـاء لهم، والقضاء علـى الغائب من مسائل الخلاف بينما الإفتاء يسوغ مع غياب الطرف الآخر، والقضاء أيسر مأثما مـن الفقيه المفتي؛ وقيل: المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، وجملة من الفروق والوفاق مما لا يسـع بسطـه تحت هذه المسألة[٧] وقد أفردت مباحث ومؤلفات فـي ذلك، من مثل: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، والقاعدة رقم (٢٢٤) بين قاعدة الفتـوى وقاعدة الحكم من كتاب الفروق للقرافي، والفـرق بين الحكم والفتوى من كتاب الذخيرة للقرافي، وعناية ابن القيم في مسائل الفتوى والقضاء في إعلام الموقعين.

وقـد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- أن هند بن عتبة -رضي الله عنهـا- قالت: «يا رسـول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني مـا يكفيني وولدي، إلا ما أخـذت منـه، وهو لا يعلم فقال: «خذي مـا يكفيك وولدك بالمعروف»[٨] وهـذا الحديث مما يتبين معه الفرق بين القضاء والإفتاء من جهة البيان، وأثر الفتوى أو القضاء في مشروعية القضاء على الغائـب من عدمـه، ومسألة القضاء بعلم القاضي، وعدم التعليق فـي الفتوى على حصول أمر ما، ومسألـة أخذ الحق، واتفـاق الفتوى والقضاء في الغاية حال تنزيلها على الواقعة، ومذاهب العلماء

(٦) أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٥/٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧٠/١٨).

(٧) انظر مثلا: الإحكام، ص٥٣-٥٦ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي(ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١٢٠/١٠-١٢٣) الفروق، (٩٤/٤-١٠١) إعلام الموقعين، (٦٧/١) (٧٣/١)، (١٣٨/٦) طبعة ١٤٢٣ه كشاف القناع، (٤٠/١٥ وما بعدها) (إشارة): عناية ابن القيم وفق الصفحات المشار إليها وما بعدها.

(٨) أخرجه في عدة مواضع من كتاب البيوع، والنفقات، وفي المظالم بلفظ (رجل مسيك)، ومناقب الأنصار، والأحكام: وهذا اللفظ في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث (٥٣٦٤) ومسلم، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث (١٧١٤)

فـي الترجيـح بين كونهـا فتوى أو قضاء وفـق ما نقله ابن حجـر[1]. و(منع القاضـي من الفتوى) مـن المسائـل التي تكلم فيها الفقهاء مما ينبغـي للقاضي أن يراعيه في مسيرتـه مع الأحكام: ألا يفتـي في مسائـل القضاء، وقال بعضهم: ألا يفتي في مجلس القضـاء؛ لئلا ينشغل بذلك عن نظر القضايـا[2]؛ وهـو ما نص عليه المنظم السعودي في المادة (٩٤) مـن نظام المرافعات الشرعية من منع القاضي من نظر الدعوى وسماعها إذا كان قد أفتى فيها (فتوى محررة في الدعوى نفسها وفق الفقرة ٦ من اللائحة التنفيذية على المادة نفسها) ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء وفق منطوق الفقرة (هـ).

وضابط المنع عند الفقهاء: أن يكون الإفتاء من القاضي في قضية منظورة لديه، وأما إفتاء القاضـي بصورتـه العامة فمنهم من منعه كمـا تقدم حتى لا ينشغل عن النظـر القضائي، ومنهم مـن لـم يمنعه، وقد جاء عـن شريح أنه كان يقضي ويفتـي، وجاء أنه قال:» إنـي لست أفتي، ولكن أقضي»[3].

المطلب السادس: أدب المرافعة والمخاصمة

يتعلـق بالمرافعة القضائية والنظـر القضائي جملة من الآداب والأحكام في تعامل الخصوم مـع القاضـي، وتعاملهم فيما بينهم ومتعلق هذه المسألة من آيات قضاء داود – عليه السلام- في قول الله -تعالى-: (إذ تسوروا المحراب)، (ولا تشطط)، (إن هذا أخي)، (وعزني في الخطاب)؛ ووجه البيان في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعامل الخصم مع القاضي يتطلب الأخذ بالأخلاق الحسنة والآداب الواجبة من خلال الدخول مع المكان المعد لذلك عملاً بقول الله تعالى:(وأتوا البيوت من أبوابها) البقرة: ١٨٩، وأن يكـون ذلـك في الوقت المأذون له فيه؛ فإن الخصم في هذه الآيات قد تسوروا المحراب مما ترتب معه فزع داود -عليه السلام-؛ لأنهم دخلوا المكان من غير بابه، وأتوا النبي داود -عليه السلام- في غير الوقت المحدد للناس[4].

ومراعـاة أدب الخطاب مـع القاضي في بيان الدعوى القضائيـة، والمطالبة بالحق بالكلام الليـن واللفظ الحسن؛ فـإن أحد الخصمين قال للنبي داود-عليه السـلام-: (لا تشطط) أي: «لا

(١) فتح الباري، (٢٦٧/١٢-٢٧١).

(٢) انظر: صنوان القضاء، (١٦٩/١) تبصرة الحكام، (٢٠٦/١) فقد نقل هذا عن مالك إعلام الموقعين، (١٣٩/٦) طبعة ١٤٢٣هـ؛ تحت عنوان: هل يجوز للقاضي أن يفتي؟

(٣) أخبار القضاة، (٤١٧/٣-٤١٨) فيهما أنه يفتي ولا يفتي وانظر: المبسوط، (٨٦/١٦) في عدم الكراهة للإفتاء في غير القضايا المنظورة أمامه، وأنه لا يفتي في القضية حتى تنقضي الخصومة.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٧٤/٤) تيسر الكريم الرحمن، ص٨٣٩ جامع البيان، (٥٤/٢٠-٥٥) الجامع لأحكام القرآن، (١٥/١٨-١٦٠) معالم التنزيل، (٨٠/٧) المحرر الوجيز، (٤٩٨/٤)..

تُجر ولا تسرف في حكمك، بالميل منك مع أحدنا على صاحبه»[1] وقد جاء عند طائفة من أهل التفسير في هذا المعنى: أن للخصم أن يخاطب القاضي بمثله[2]، وجاء عند آخر: أنه إغلاظ على الحاكم واستدعاء بعدله[3]؛ وأن هذه المخاطبة خارجة مخرج الحرص على إظهار الحق؛ ومثل ذلك لا يعد جفاء في حق القاضي فهو من قبيل (اتق الله في أمري) وأن صدوره قبل الحكم في حكم التذكير، وأما صدوره بعد الحكم فهو أقرب إلى الجفاء[4]، وأن فيه من الفظاظة ما فيه، وسوء الأدب وفعل ما لا ينبغي[5]

المسألة الثانية: تعامل الخصم مع خصمه؛ وأن المحاجة وبيان وجه الاستحقاق، والتمسك بالمطالبة لا يسوغ للخصم التطاول بما لا ينبغي من اللدد في المخاصمة، والحيدة عن الجواب والمماطلة، والركون إلى القوة والشدة؛ وذلك أن الخصم قال للنبي داود -عليه السلام-: (وعزني في الخطاب) أي: «وصار أعز مني في مخاطبته إياي؛ لأنه إن تكلم فهو أبين مني، وإن بطش كان أشد مني فقهرني»[6]، «وقيل: قهرني لقوة ملكه»[7] وبيان وقع الظلم والتعبير به في مجلس القضاء لا يدخل في الفظاظة وسوء الخطاب مع الخصم، وأن وقوع مثل هذا – أمام القاضي- ليس محلاً للمؤاخذة والمجازة؛ بل هو من قبيل المخاصمة والادعاء كما في قول الخصم: (خصمان بغى بعضنا على بعض)[8].

المسألة الثالثة: استنبط بعض أهل التفسير من: قول الله -تعالى- على لسان الخصم: (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط) في (تعامل القاضي مع الخصم) على مشروعية تخلق القاضي بخلق داود – عليه السلام- من الحلم وتحمل ما يأتي من الخصم؛ وأن الموعوظ والمنصوح مهما بلغ قدره لا يغضب ولا يشمئز من النصيحة، ولا يمنعه سوء خلق الخصم من الحكم بينهم بالحق[9] ومن قول الله -تعالى- على لسان الخصم: (إن هذا أخي) في (تعامل الخصم مع خصمه) على لباقة

---

(١) جامع البيان، (٢٠/٥٦) وفيها لغتان: أشط، وشط وقرأ جمهور الناس: (ولا تُشطط) بضم التاء وكسر الطاء الأولى، وقرأ أبو رجاء وقتادة (تَشطُط) بفتح التاء وضم الطاء الأولى انظر: المحرر الوجيز، (٤/٤٩٩) وهناك قراءات أخر مثل: (تشط) بالإدغام، و(تشاطط)، و(تشطط) انظر: أنوار التنزيل، (٥/٢٧) روح المعاني، (٢٣/١٧٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٥/٢٥٥).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، (٤/٤٩٩).

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، (٢٣/٢٣٤).

(٥) انظر: تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين، ص١١٥ تيسير الكريم الرحمن، ص٨٣٩.

(٦) جامع البيان، الطبري، (٢٠/٥٩).

(٧) معالم التنزيل، (٧/٨٠) وانظر في قراءة أخرى لـ(عزني) وعازّني؛ قراءة عبد الله بن مسعود وعبيد بن عمر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨/١٦٧)، وفي أحوال كلمة (عز) من نظم السيوطي: روح المعاني، (٣/١١٤) عند تفسير قول الله تعالى:(وتعز من تشاء) آل عمران: ٢٦.

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص٨٣٩

(٩) انظر: المرجع السابق، ص٨٣٩ روح المعاني، (٢٣/١٧٩) وتأمل تعجب الألوسي من عدم اقتداء بعض القضاة بالنبي داود – عليه السلام- في هذا الخلق.

هذين الخصمين؛ وأن الخصومة لم تثر ضغينتهما[١].

المسألة الرابعة: خص الفقهاء والقضاة النظر القضائي بالتنظيم والترتيب والصيانة من جهة: ترتيب الدعاوى، ودخول الخصوم، وإدارة الجلسة القضائية؛ فجعلوا إلى القاضي مراقبة الخصوم، وتعزير المتعدي منهم بلَومه -من اللوم- ونهره، أو جلده، أو إخراجه من مجلس القضاء[٢]؛ وهو ما أناطه المنظم السعودي في المواد (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية، و(١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية، و(١٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالقاضي من (إدارة الجلسة وضبطها) ومنحه السلطة التقديرية في تأديب الخصم الذي يخل بنظام الجلسة بحسب نص كل مادة وفق اختصاص المحكمة النوعي، كما أناط بالمحكمة رد الدعوى إن كانت صورية أو كيدية، والحكم في حق من يثبت عليه ذلك بالتعزير وفق منطوق المادة (٣) من نظام المرافعات الشرعية[٣].

ويمكن الاستدلال لهذه (المسائل) بما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأحكام- باب الألد الخصم؛ -وهو الدائم الخصومة- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[٤]؛ وهو ما أخرجه النسائي تحت كتاب (آداب القضاة)[٥]؛ «فكثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل»[٦] وما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحدود (قصة العسيف)؛ وفيه: «فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه -وكان أفقهَ منه- فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي»[٧] فقد بين بعضهم: أن وصف المتكلم الآخر (بأنه أفقه) من حسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه[٨].

---

(١) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين، ص١١٦.

(٢) انظر مثلاً: صنوان القضاء، (١٦٥/١) الفواكه البدرية، ص١٠٩-١١٠ النوادر والزيادات، (٨/ ٦٣ وما بعدها) تبصرة الحكام، (٢٢٣/١-٢٢٥) أدب القاضي، ابن القاص، (١٦٩/١-١٧٠) أدب القاضي، الماوردي، (٢٥١/١ وما بعدها) في (تأديب الخصم وتعزيره).

(٣) صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم(م/٣) بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩٢) بتاريخ ١٠صفر١٤٣٥هـ وجاء النظام في خمسة أبواب و(٦٣ مادة)، وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس القضاء الإداري في الجلسة رقم (٢٦) بتاريخ ٢٦ذي الحجة١٤٣٥هـ
كما صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢محرم ١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩١) بتاريخ ٣ صفر١٤٣٥هـ وجاء النظام في عشرة أبواب و(٢٢٢ مادة)، وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١ربيع الأول ١٤٣٦هـ، ونشرت بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٥٥٣)، بتاريخ ٢٤ربيع الثاني١٤٣٦هـ

(٤) رقم الحديث (٧١٨٨).

(٥) رقم الحديث (٥٤٢٣).

(٦) فتح الباري، (١٨/١٧) ومما جاء عنده في معنى (الألد الخصم): الشديد الخصومة، وفي معنى الألد: الكذاب، و(ألد): أعوج (١٧/١٧-١٨).

(٧) رقم الحديث (٦٨٢٨/٦٨٢٧).

(٨) انظر: فتح الباري، (٦٣٦/١٥)

وعـدّد ابن حجـر من فوائد هـذا الحديث: حسن خلـق النبي ﷺ وحلمه علـى من يخاطبه بخـلاف الأَوْلـى؛ ومشروعية تأسي القضاة به فيما يلقونه من الخصـوم وأن ذلك مما يحمد لهم، وحسـن الأدب في مخاطبـة الكبير بتقديمه فـي الخصومة ولو كان مسبوقـاً، وسلطة القاضي في الإذن للخصمين في الدعوى إذا جاءا معاً مع إمكان ادعاء كل منهما، واستحباب استئذان المدعي القاضي في الكلام[1].

المطلب السابع: قضاء القاضي بعلمه

استنبـط بعض أهل التفسير من هذه الآيات منع قضاء القاضي بعلمه؛ لأن من لوازم الحكم بالحـق الاستماع إلى الخصمين، وبناء الحكم على الحجج والبينات وليس على ما استقر في نفس القاضـي تجاه أحد الخصوم صيانـة لمنصب القضاء عن الميل، وحماية لهيبة القضاء من النيل، ودفعـاً لأوجه التهم السيئة والظنون المتوهمة التي تطال القضاء والقضاة[2] وصورة هذه المسألة مـن قضاء داود -عليه السلام- عند سماعه من الخصم دون الآخر ثم حكمه بأن أحد الخصمين ظلم الآخر.

وقضـاء القاضي بعلمه قد ذهـب الفقهاء فيه إلى التفصيل والتحريـر؛ فإن القاضي يقضي بمـا علمه في مجلس القضـاء من الحجج والدفوع والبينات؛ ومسائـل الجرح والتعديل؛ ولا يقضي بعلـم نفسه في الحدود باتفاق الفقهاء[3]، واختلفوا في الحكم بما علمه قبل توليه القضاء، وفرقوا بين القضاء بعلمه في حقوق الله وحقوق العباد وأصول هذه الآراء ترجع بالنظر إلى ثلاثة أسباب؛ فالسبـب الأول: الاختلاف في دراسة الوقائع القضائية أو الفتوية التي جاءت بها الأحاديث النبوية بيـن منع قضـاء القاضي بعلمه، أو عدم منعه والسبب الثاني: الاختلاف في رتبة علم القاضي بين البينـات؛ فمـن الفقهاء من يرى أن قضاء القاضي بعلم نفسه ويقينه أقوى من الظن المستفاد من شهـادة الشهود والسبب الثالث: النظر إلى عدالـة القاضي وسيرته في القضاء وشهرته بالصلاح والعفاف؛ فإنه يقضي بعلمه وإلا فلا[4]

ومـن مستند من منع قضـاء القاضي بعلمه ما أخرجه البخـاري ومسلم من حديث أم سلمة

---

(١) انظر: المرجع السابق، (١٥/٦٣٩-٦٤٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨/١٨٧).

(٣) انظر: أدب القاضي، الماوردي، (٢/٣٦٩) فتح الباري، (١٦/ ٦٥٣-٦٥٤) (١٦/٦٩٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٢هـ، (٢/٥١٧).

(٤) انظر في تفصيل هذه الآراء: صنوان القضاء، (١/١٨٣-١٨٨) الفواكه البدرية، ص١١٠ أدب القاضي، المرجع السابق، (٢/٣٦٨-٣٧٧) الطرق الحكمية، (٢/٥١٧-٥٣٢) وللمزيد في تفصيل هذه المسألة بمذاهبها انظر: أدب القاضي في الأنظمة العدلية، ص٤٥٨-٤٦٢ حسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم (قضاء القاضي بعلمه)، محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م؛ فقد بحث المسألة بين أرباب المذاهب الأربعة مع أوجه الاستدلال والاستنباط لكل مذهب في (١٣٦ ص).

-رضي الله عنها- في شأن سماعها خصومة عند باب حجرة النبي ﷺ، وفيه: «فأقضي نحو ما أسمع»[1]، وفي رواية: «وأقضي له على نحو ما أسمع»[2] قال ابن حجر: «واستدل بالحديث لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه بدليل الحصر في قوله: إنما أقضي له بما أسمع»[3] وأما مستند من قال بمشروعية قضاء القاضي بعلمه قول النبي ﷺ لهند بن عتبة -رضي الله عنها-: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وفي رواية: «لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف»[4]، وبما أورده البخاري وأخرجه في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، وفيه: بيان قول أهل الحجاز: أن القاضي لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها وقول بعض أهل العراق: يقضي بعلمه فيما علمه في مجلس القضاء وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين؛ وقيل: بل يقضي به لأنه مؤتمن، وقول بعضهم (من أهل العراق): يقضي بعلمه في الأموال دون غيرها وقول القاسم بن عبد الرحمن بأنه لا ينبغي للحاكم أن يقضي بعلمه[5] وقد درس (ابن حجر ت٥٨٣ هـ.) الأقوال في هذه المسألة؛ وأنها تدور على سبعة أقوال قد تبين جلها في هذا المطلب[6]، وبين (ابن القيم ت٧٥١ هـ.) أن مذهب مالك أشد المذاهب في ذلك[7]، وكلاهما ممن عنيا بالتحقيق في مسألة (قضاء القاضي بعلمه)، وأورد (البيهقي ت ٤٥٨ هـ.) في سننه تحت كتاب أدب القاضي جملة من الأحاديث والآثار في باب: (من قال للقاضي أن يقضي بعلمه)، وباب: (من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه)[8].

وقد اختار المنظم السعودي منع قضاء القاضي بعلمه وبما يخالف علمه في القضايا الجزائية وفق نص المادة (١٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية، ومنع في المادة (٢) من نظام الإثبات - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ.، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩١٦) بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ. في أحد عشر باباً و(١٢٩ مادة) - أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث (٧١٦٩) ومسلم بغير هذا اللفظ، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم الحديث (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، رقم الحديث (٦٩٦٧)

(٣) فتح الباري، (١٢/١٧) عند شرح باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، رقم الحديث (٧١٨١) ولفظ الحديث محل الشاهد: (فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، رقم الحديث (٧١٦١).

(٥) رقم (٧١٧٠) تحت الباب المذكور في المتن.

(٦) انظر: فتح الباري، (٦٩٠/١٦).

(٧) انظر: الطرق الحكمية، (٥١٩/٢)، وقد ذهب ابن القيم إلى منع قضاء القاضي بعلمه وفق عرضه الأدلة وبيانه مقصد الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد.

(٨) انظر: السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠٠١م، (٤٢٢/٢٠-٤٢٧) الأحاديث والآثار تبدأ من رقم (٢٠٥٢٨ إلى ٢٠٥٣٩).

المطلب الثامن: اتخاذ الحاجب

تكلم أهل التفسير في سياق ما أنعم الله به على نبيه داود -عليه السلام- عند قول الله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾ عن معنى ذلك في حراسته -عليه السلام- وقوة وكثرة الحرس والجنود في تأمين مكانه ومكانته، وجاء أن معنى (شددنا) ما أعطاه الله لنبيه من هيبة الناس له[١] وقد كان من حال الخصمين؛ أنهما تسورا المحراب فدخلوا من غير الباب ودون استئذان مما فزع معه داود -عليه السلام- منهم مع وجود الوفرة والقوة في الحرس والجند[٢] وعدّد بعضهم من فوائد هذه الآية: اتخاذ داود -عليه السلام- حاجبا يمنع الناس من الدخول عليه في بعض الأوقات[٣]، وبين بعضهم صفة المحراب في البناء والمنعة، وحال داود -عليه السلام- مع عدم تأديب الخصمين لتجاوزهما عليه في الدخول وعدم الاستئذان[٤] ومسألة (اتخاذ الحاجب) مما جاء عند الفقهاء والقضاة في سيرة القاضي في نفسه وعمله، أو ما لا ينبغي فعله؛ وهو مقرون بالحديث عن القيّم والبواب والجلواز (الشرطي) ونائب القاضي الذين هم من أعوان القضاة؛ فطائفة ذهبت أن للقاضي أن يتخذ أعواناً حوله ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين؛ وأنه» لابد للسلطان من وزعة»[٥]؛ أو قيماً يقوم على رأسه عند الخصومة ممن يثق به صيانة لمجلس القضاء من اللغط والغلط الصادر عن الخصوم[٦]؛ أو أميناً يستعين به القاضي في ترتيب دخول الناس إلى مجلسه وفق ترتيبهم وسبقهم الذي يعرف (بالبواب) يكون عارفاً بأصحاب الدعاوى، وأطرافها، والشهود فيها، وأوقات نظرها، ومكانتهم؛ ويتصف بالعدل، وحسن الخلق، ومعرفته بطبيعة عمله، ويُعلم الخصوم بأوقات نظر القاضي وراحته؛ وهو عند بعضهم من (أهم الأشياء وأحسنها) ويشترط فيه مع ما سبق: أن يكون ثقة أميناً عفيفا نزها[٧] وطائفة منعت من اتخاذ الحاجب والبواب إلا من عذر[٨]، وطائفة كرهت ذلك، ومن أهل العلم من قال باستحباب اتخاذهما

---

(١) انظر: جامع البيان، (٢٠/٤٦-٤٧) معالم التنزيل، (٧/٦٧) (شددنا) بالتخفيف قراءة الجمهور، وهناك قراءة بالتشديد على المبالغة (شدّدنا) مروي ذلك عن الحسن انظر: المحرر الوجيز، (٤/٤٩٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٧/٦٠) المحرر الوجيز، (٤/٤٩٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم، ص١١٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٤/٤٨).

(٥) انظر: الفواكه البدرية، ص٠٩١ تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى ابن المناصف المالكي(ت٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٨م، ص٥٩، والعبارة بين علامتي التنصيص للحسن البصري (ت ١١٠) تبصرة الحكام، (١/١٩٢).

(٦) انظر: المبسوط (في شأن البواب)، (١٦/٨٠-٨١) بدائع الصنائع، (٧/١٢) صنوان القضاء، (١/١٦٥).

(٧) انظر: شرح أدب القاضي، (١/٧٩) في الجلواز، (١/٨٢) نائب القاضي، (١/٤٢٤) أعوان القاضي روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة-دار الفرقان، بيروت-عمّان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (١/١١٨-١٢٢) صنوان القضاء، (١/١٧٢) في أعوان القاضي أدب القضاء، ص١٠٥-١٠٦؛ وعبارة (من أهم الأشياء وأحسنها) له.

(٨) انظر: المبدع، (٨/١٦٤) كشاف القناع، (١٥/٧٢) وقد نقل صاحب المبدع رواية بالمنع مطلقاً، ورواية: بترك اتخاذهما ندباً.

مطلقـاً؛ وقيل: باستحباب ذلك وقت الاختلاط واستطالة السفهـاء[١]، وبعضهم قال بكراهة ذلك فـي حـق القضاة؛ ومشروعيته في حـق الأئمة[٢] ومستنـد من منع ذلك أو كرهـه قول النبي ﷺ: «مـا مـن إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنـة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّته وحاجتـه ومسكنته»[٣]، وفي لفـظ: «من ولاه الله -عز وجل- شيئا من أمـر المسلمين»[٤] وتعليلهم مـن منع ذلك: لئلا يكون ذريعـة إلى حجب الناس عن القاضي، وعدم العـدل في ترتيب الدعاوى ودخولهم على القضاة.

ومـن أدلة من قـال بمشروعية ذلك مـا أخرجه البخـاري في صحيحه من قـول أبي موسى الأشعـري -رضي الله عنه-: «لأكونّ بواب رسـول الله ﷺ اليوم»[٥]، وقد روي بلفظ: «وأمرني أن أحفظ الباب»، وكذلك ما أخرجه في (شأن تطليق النبي ﷺ واعتزاله نساءه)؛ وفيه قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر»[٦].

وقـد عللوا مشروعية ذلك حفظ هيبـة القضاة، وصيانة مجلسهم وسمة العصر الحاضر في أيامنـا هذه حضور التنظيم الإداري في المجالات المختلفة، وقد صار من أشكال الإدارة والقضاء وإدارة المرافـق العامـة؛ وجـود أعمـال (السكرتاريـة)، و(إدارة المكاتب)، و(حراسـة المباني والمنشآت والمصالح العامة)؛ وهو ما أكدته التعاميم القضائية في شأن (تحصين غرفة القضاة وحراسـة المحاكـم)[٧]؛ لوجود الدواعي، وقيـام الحاجة في تأمين العمـل القضائي وحمايته من

---

(١) انظر هذه الآراء: أدب القاضي، الماوردي، (١/١٩٩-٢٠٥) العزيز شرح الوجيز، (١٢/٤٦٠-٤٦١) أدب القضاء، ص١٠٦؛ فقد نقل عبارة الشافعي أنه لا ينبغي اتخاذ الحاجب، ونقل قول أبي الطيب الطبري بالاستحباب؛ وقال: هذا هو الصحيح، ولا سيما في زمننا هذا مع فساد العوام.

(٢) انظر هذا التفريق عند الماوردي في المرجع السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم الحديث (١٣٣٢) عن عمرو بن مرة الجهني المكنى بأبي مريم -رضي الله عنه-

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب فيما يلزم الإمامَ من أمر الرعية والحجبة عنهم، رقم الحديث (٢٩٤٨)، عن أبي مريم الأزدي -رضي الله عنه- وقد جود ابن حجر إسناد الحديث كما في الفتح، (١٦/٦٤٤) وقال البهوتي: رجاله ثقات، كشاف القناع، (١٥/٧٢) وصحح الألباني كلا الروايتين في عمله على صحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن أبي داود.

(٥) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا «قاله أبو سعيد، رقم الحديث (٣٦٧٤) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، رقم الحديث (٢٤٠٣).

(٦) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في سؤاله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن المرأتين المقصودتين في قول الله -تعالى-: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم الحديث (٥١٩١) وانظر في المقابل: صنيع البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب، رقم الحديث (٧١٥٤) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في المرأة التي قال لها النبي ﷺ: (اتقي الله واصبري)، ثم جاءت إلى باب النبي ﷺ فلم تجد عليه بواباً وانظر: تعليق ابن حجر من أنه لم يكن له بواب راتب، فتح الباري، (١٦/٦٤٣).

(٧) التعميم رقم (٨/ت/١١١) بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٩هـ في (توصية معالي وزير العدل ومعالي رئيس ديوان المظالم في تحصين غرفة القضاة)، والتعميم رقم(١٢/٤/ت) بتاريخ ١٢ محرم ١٤٠٥هـ في (توفير الحماية اللازمة للمنشأة)، والتعميم رقم(٨/ت/٨٣) بتاريخ ٤ رجب ١٤١٢هـ في (تأمين الحراسات للمحاكم، وكتابات العدل، والإدارات القضائية) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً من عام ١٣٤٥هـ حتى ١٤١٨هـ، التعميم الأول (٢/٥٤٩) والتعميمان

ألوان الاعتداء وقد رعى ذلك الفقهاء ف «لكل زمن أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه، ولولا الحجاب لما تميز أحد بالسابقة، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم في زيادة وأداء شهادة»[1]، و: «أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والقرون، والأحوال؛ فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً، وربما وجبت في بعض الأحوال»[2]

المطلب التاسع: وجوب العدل والحكم بالحق

جاء العدل في قضاء داود -عليه السلام- بالنص عليه في سياق الامتنان والإنعام بأن الله -عز وجل- قد آتاه نبيه -عليه السلام- بقوله -تعالى- :(وآتيناه الحكمة) في أحد الأقوال فيها أنها: العدل، أو الحض عليه والتذكير به؛ إما من قبل الخصمين في قول الله -جل جلاله- على لسان أحدهما: (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط) أي: «فاحكم بيننا بالعدل»، ومما قيل في معنى:(ولا تشطط) أي: «ولا تخالف عن الحق»، ومما قيل في معنى: (واهدنا إلى سواء الصراط) أي: «عدل القضاء» أو بأمر من الله -عز وجل- بالعدل في قوله – تبارك وتعالى- :(فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) بالحق: أي «بالعدل والإنصاف»، (ولا تتبع الهوى) أي: «ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على العدل والحق فيه»[3] والفصل بين المتخاصمين بالعدل والحق واجب؛ وأنه غير جائز للقاضي إهمال الحكم في منصوص أهل التفسير[4]؛ وهو فرع عن وجوب التصدي للحكم بين الناس؛ لئلا تضيع الحقوق، ويحصل التعدي والبغي[5] والعدل وصف لازم وملازم لعمل القاضي في أحكامه من نظر الدعاوى، والتعامل مع أطرافها، وإدارة الجلسة القضائية حتى إصدار الحكم فيها وتبليغه الخصوم، كما أن العدل يتحقق في مستند حكم القاضي باتباعه أحكام الشرع[6] والحكم بالحق يتطلب العلم بالأمور الشرعية،

الآخران، (٣/٣٦٣-٣٧٨).

(١) أدب القضاء، ص ١٠٧ وانظر: أدب القاضي، الماوردي، (١/١٩٩)؛ فبعض العبارة مأخوذة عنه، وقد أفاض في تناول هذه المسألة (١/٩٩-٢٠٤).

(٢) الفروق، القرافي، (٤/٣٠٦) الفرق (٢٥٢) بين (قاعدة ما يحَرُمُ من البدع ويُنهى عنه، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها) في القسم الثالث: من البدع المندوب إليها؛ إقامة صور الولاة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة وانظر: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنور العليّة، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكَتَّاني المغربي (ت ١٣٨٢هـ)، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة -البحرين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (١/١٤٦ وما بعدها) في موضوع الحاجب وانظر في مسألة الحجاب والبواب: أحكام وضع الحُجَّاب على أبواب السلاطين والولاة والكُتَّاب، صالح بن محمد الفهد المزيد، مطبعة المدني، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م في (١٠٣ ص) ففيه لطائف وفوائد.

(٣) انظر العبارات الواقعة بين علامتي التنصيص عند: جامع البيان، (٢٠/٥٦-٥٧-٧٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٥/٣٥٦) أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٣٦١ الجامع لأحكام القرآن، (١٨/١٨٦) محاسن التأويل، (٨/٢٥٣) تيسير الكريم المنان، ص ٨٣٩.

(٥) انظر: تفسير القرآن الكريم، ص١٢٦.

(٦) انظر في هذا المعنى: أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمعه: أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، (٢/ ١٢٠).

والعلم بصورة القضية المحكوم بها، وكيفية إدخالها في الحكم الشرعي[1]

وأما مقتضى الحكم بالحق والعدل عند الفقهاء؛ فهو حاضر في تقعيدهم لآداب القاضي المتعلقة بنظر الدعوى القضائية؛ بأن يلتزم العدل مع الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، وحرمة مسارّة أحدهما؛ وتلقينه الحجة؛ وتعليمه كيف يدعي على حساب الخصم الآخر[2].

ومن آثار محبة الحق وتحقيقه في الأحكام وبين الأخصام؛ أن الساعي له والعامل به يؤتى العلم والحكمة، ويؤيد بالحفظ والعصمة[3]، وأما المجانب له غير العامل به؛ فإنه معرض للبلاء والفتنة، وقد جاء عن بعض أهل التفسير: أن خطيئة داود -عليه السلام-؛ أنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر[4]، وقد تعقب ذلك طائفة بأن هذا القول لا يجوز في حق الأنبياء؛ وأن ختام الآية (وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) تشير إلى أن ما صدر عنه -عليه السلام- يستوجب العتاب ولا يقتضي العقاب[5].

ومن أدلة وجوب الحكم بالعدل: قول الله -تعالى-: (فاحكم بين الناس بالحق)، والأحاديث والآثار في تقرير ذلك أكثر من أن تعدد ويستدل بها، منها: حديث بريدة -رضي الله عنه- (القضاة ثلاثة) الذي تقدم؛ وفيه أحد الاثنين اللذين في النار:» ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار» وجاء من كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- المتقدم:» آس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك».

ومعيار العدل في الجوانب الإجرائية والموضوعية حاضر في أنظمة المرافعات والإجراءات؛ فقد نص المنظم على عدم سماع توضيحات الخصم أثناء مداولة المحكمة إلا بحضور الخصم الآخر وفق منطوق المادة (١٦١) من نظام المرافعات، وإجابة طلب الإمهال من أحد الطرفين كما في المادة (٦٨) من النظام نفسه، والمناداة على الخصوم في المادة (٦٣)، وحالات تنحي القضاة وردهم عن نظر الدعوى والحكم فيها وفق نص المادتين (٩٤ و٩٦)، والنص على علانية

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٣٩.

(٢) انظر في وجوب التسوية بين الخصمين وصور ذلك: المبسوط، (١٦/٨٢-٨٣) شرح أدب القاضي، (٢/٨٤ وما بعدها) صنوان القضاء، (١/١٦٢-١٦٣) النوادر والزيادات، (٨/١٣ وما بعدها) تنبيه الحكام، ص٤٤، تبصرة الحكام، (١/٢١٦ وما بعدها) أدب القاضي، الماوردي، (٢/٢٤٩ وما بعدها) العزيز شرح الوجيز، (١٢/٤٩٣) أدب القضاء، ص١٢٧ وما بعدها المبدع، (٨/١٦٥) كشاف القناع، (١٥/٧٧ وما بعدها).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، (٢٣/٢٤٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٤/٥٦) وقد تعقب ذلك بعدم جوازه في حق الأنبياء الجامع لأحكام القرآن، (١٨/١٧٥) فقد عدد كل منهما الأقوال في الذنب الذي تاب منه داود -عليه السلام- عند قول الله -تعالى-: (فاستغفر ربه) التي جاءت في ستة أقوال عند القرطبي.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، (٢٣/٢٣٧).

المرافعة في المادة (٦٤)؛ وأن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية في المادة (١٦٤)، وطائفة أخرى من الشواهد على رعاية العدل وإجراء تطبيقه في نظر الدعوى على ضوء النصوص النظامية المنظمة للجوانب التطبيقية الإجرائية وقد حظر المنظم على (القضاة) من الامتناع عن نظر القضايا المعروضة عليهم دون وجود سبب للرد أو التنحي وفق نص المادة (٩٧)، كما منع من نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة أو جهة أخرى، ومنع سحبها قبل الحكم فيها؛ تحقيقاً للعدل في النظر، والإجراء، والتطبيق، والحكم.

المطلب العاشر: مسائل قضائية أخرى

أشار بعض أهل التفسير إلى جملة متفرقة من المسائل القضائية من قضاء داود – عليه السلام- يحسن إيرادها مجتمعة تحت هذا المطلب؛ ليكون متسقاً مع ما مضى من المسائل على وفق انتخاب مطالبها العشرة وعرض هذه المسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: مكان القضاء ووقته

استدل بعض الفقهاء من قول الله -تعالى-: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ على مشروعية القضاء بالمسجد؛ وأنه من الحق والأمر القديم؛ ولأنه موضع اجتماع الناس، وأبعد عن التهمة، وأيسر في الوصول إليه، بينما منع من ذلك آخرون؛ صيانة للمساجد من رفع الأصوات، وإقامة الحدود، ودخول الصبيان والحائض والمشرك للآثار المروية في منع ذلك [١] ونص بعض أهل التفسير أنه ليس في القرآن ما يدل على القضاء في المسجد إلا هذه الآية[٢] وذكر بعضهم مما يؤخذ من احتجاب داود -عليه السلام- عن الناس؛ أنه ليس للقاضي أن ينتصب للناس كل يوم[٣]، بينما استنبط غيرهم: أن وظيفة الفصل بين الناس وظيفة عامة ومقتضى ذلك أن يتفرغ

(١) مسألة القضاء في المسجد وأنه من الأمر القديم من قول مالك، وقد قال بمشروعيته كل من الحنفية والحنابلة، وجاء عن الشافعية كراهته وعند بعضهم: بمنعه انظر في مظان ذلك عند أصحاب المذاهب:
- المذهب الحنفي: المبسوط، (١٦/٨٠) (١٦/٨٢) شرح أدب القاضي، (١/٢٩٥) بدائع الصنائع، (ط٢، ٢٠٠٣م/١٤٢٤ه)، (٩/١٣٠-١٣١) صنوان القضاء، (١/١٤٦ وما بعدها) (١/١٦١).
- المذهب المالكي: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية-الرياض، بدون تاريخ نشر وطبعة، (١٢/١٤٤) النوادر والزيادات، (٨/٢٠ وما بعدها) أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧ هـ.)، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، (٣/٤٥٦) الجامع لأحكام القرآن، (١٨/١٥٨) (١٨/١٧٣) تبصرة الحكام، (١/١٩٦-٢٠٠).
- المذهب الشافعي: أدب القاضي، الماوردي، (١/٢٠٤ وما بعدها) فقد تكلم بالتأصيل والتفصيل؛ وأنه مشروع عندهم في حالين: تغليظ اليمين، وحال اتفاق الحضور (مصادفة) مع القاضي في المسجد نهاية المطلب، (١٨/٤٦٦-٤٦٨) العزيز شرح الوجيز، (١٢/٤٥٩) أدب القضاء، ص١٠٩.
- المذهب الحنبلي: المبدع، (٨/١٦٣) كشاف القناع، (١٥/٧١-٧٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٨/١٧٣) التحرير والتنوير، (٢٣/٢٣٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٨/١٥٨).

القاضي للناس حتى يحكم بينهم؛ وأنه لا يحل له أن يختفي عنهم وقت النظر القضائي[١].

والتنظيم القضائي المعاصر قد نظم مكان القضاء وزمانه بالنظر إلى أن العمل القضائي من الوظائف التي جاءت أحكامها في نظام القضاء أصالة، ونظام الخدمة المدنية -الموارد البشرية- في تحديد الاختصاص المكاني والزماني؛ فقد نص المنظم في المادة (٢٦) من نظام القضاء على منع المحاكم من عقد جلساتها في غير مقارها، ويلحق بذلك تنظيم وقت العمل الحكومي مما هو معروف ومستقر في دوام الموظفين، وتخصيص وقت العمل لأداء العمل كما نظمت ذلك وأوجبته المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، والمادة (٥) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي[٢].

المسألة الثانية: الاجتهاد وترك التقليد

وهذه المسألة فرع عن شرط العلم، وقد تقدم بيان حد الاجتهاد والقدر الكفائي تحت شرط العلم وصورته في الواقع المعاصر في الشهادة الجامعية؛ لكن وجه إفرادها بهذا العنوان؛ أن طائفة من الفقهاء الذين اشترطوا في القاضي (أن يكون مجتهدا) قد منعوا من اشتراط القضاء في حقه على مذهب معين مستدلين بقول الله -تعالى-: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾؛ وأن الحق لا يتعين في مذهب معين، بل يتطلب ذلك إعمال الدليل وبذل الوسع والجهد[٣]

المسألة الثالثة: موعظة الخصوم

استنبط بعض أهل التفسير من قول الله -تعالى-: (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) ص: ٢٤؛ أن ذكر غالب أحوال الخلطاء أراد به الموعظة للخصمين بعد فصل القضاء بينهما؛ وأن ذلك من عادة أهل الخير في انتهاز فرص النصح والهداية بتحبيب الخير وأهله للمنصوح، وتقبيح الظلم والاعتداء[٤] وقد بوب البخاري تحت (كتاب الأحكام): باب موعظة الإمام للخصوم مورداً حديث أم سلمة -رضي الله عنها- في شأن (خصومة في مواريث درست بين المتخاصمين) وفيه قول النبي ﷺ لهما: «فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٥]، ومن الفوائد التي ذكرها (ابن حجر) عند هذا الحديث: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه؛ وهو أمر جماعي

---

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم، ص١١١ وص١١٤.

(٢) صدرت مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤٣٧ه في (٢٣ مادة).

(٣) انظر في مسألة الاستدلال: مُسعَفة الحكام على الأحكام، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين التَمرتَاشي (ت١٠٠٦هـ)، تحقيق ودراسة باسم (بغية التمام): صالح بن علي الزيد -رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء-، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٥٠٤/٢) وانظر في هذا الشرط: تبصرة الحكام، (١٦٣/١-١٦٦) أدب القضاء، ص٩٥ في هامشه كشاف القناع، (٣١/١٥-٣٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، (٢٣٦/٢٣).

(٥) رقم الحديث (٧١٦٩).

للحاكم والمفتي»[1].

المسألة الرابعة: أهمية الحجة

الحديث عن أثر الحجة وغلبة الخصم بها حاضر في كلام أهل التفسير عند قوله – تعالى- :(وعزني في الخطاب) وقد تقدم تحت مطلب (أخلاق الخصوم)، وفي كلام شراح حديث:» ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» ومما استنبطه بعض أهل التفسير عند هذه الآيات: أن يكون الإنسان قوي الحجة والبيان حتى يحصل له الغلبة على صاحبه إن كان الحق معه وإلا فإنه يلزم الصمت حتى ينطق خصمه بالحق[2]، وجاء عند بعضهم في بيان فوائد هذا الحديث: إن التعمق في البلاغة لتزيين الباطل في صورة الحق مذموم، ولو كان ذلك في نصرة الحق لم يذم[3].

المسألة الخامسة: التدريب على الأحكام

أشار بعض أهل التفسير إلى هذه المسألة بعد (دعوى الخصمين) وعند خاتمة قضاء داود -عليه السلام- في قول الله -تعالى-: (فغفرنا له ذلك) أي: عن -إسناد الظلم إلى أحد بدون سماع كلامه-: أن هذه الدعوى تدريب لداود – عليه السلام- في الأحكام؛ وأن ذكرها للنبي ﷺ تدريب له على الأناة في جميع أموره[4] وقد سبقت الإشارة إلى (طبيعة هذه الواقعة القضائية) وهل هي حقيقية أو يراد بها التنبيه على أمر آخر؟؛ وقد استنبط بعضهم من هذه الواقعة: جواز المعاريض من القول[5]، واستنبط بعضهم: جواز وضع القصص التمثيلية التي يقصد منها التربية والموعظة ولا يوصف هذا بالكذب، وجواز تمثيل القصص بالأجسام والذوات ما لم تخالف الشريعة[6] ومن ذلك: صياغة التطبيقات القضائية، وتمثيل الدعوى الصورية؛ لأجل الشرح والتعليم والتقريب للدارسين في مقررات القضاء وموضوعاتها.

(١) فتح الباري، (١٣/١٧) عند باب: باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، رقم الحديث (٧١٨١).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم، ص١١٦.

(٣) انظر: فتح الباري، (١٢/١٧).

(٤) انظر: محاسن التأويل، (٢٥٠/٨) وانظر في التمرن على الأحكام والتدرب عليها: أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٣/٤-٤٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٠/١٨-١٥٣) وحول عناية الفقهاء بذلك، انظر: أدب القاضي في الأنظمة العدلية، ص٣٣٥-٣٣٨.

(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس، (٤٥٦/٣).

(٦) انظر: التحرير والتنوير، (٢٣٨/٢٣).

الخاتمة

الحمد لله الملك الحق الذي يقضي بالحق ولا معقب لحكمه، أما بعد:

فقد احتفى البحث بقضاء النبي داود -عليه السلام- واصطفى جملة من المسائل القضائية المستنبطة عند أهل التفسير، وبحثها أهل الفقه، وتمثلها أهل القضاء أسوة بالرسل والأنبياء -عليهم السلام- والصالحين والأولياء عند نظرهم الدعوى، وسيرهم مع الخصوم، وفصلهم في الأحكام على الدوام وقد خرجت بجملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج

خرج الباحث بجملة من النتائج، منها:

١-أن الآيات الواردة في قضاء داود -عليه السلام- أصل في الأقضية من جهة مشروعية القضاء، ووجوب الفصل في الحكم، والعدل بين الخصوم، ومنع قضاء القاضي بعلمه، وأهمية الحلم وحسن الخلق للقاضي وأطراف الدعوى، واشتراط العلم والاجتهاد في حق القاضي، وصيانة مجلس القضاء بالحاجب وهيبة القاضي، وتبشيع الظلم والحكم بالهوى.

٢-اتصاف قضاء داود -عليه السلام- بالسابقة القضائية في تأطير جملة من الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بنظر الدعوى القضائية على نحو المسائل المستنبطة.

٣-عناية أهل التفسير الفقهي والفقهاء بمسائل القضاء عناية فائقة من جهة التأصيل والتفصيل في الجوانب الموضوعية والإجرائية والشكلية بدءًا من شروط القاضي، وأحكام النظر القضائي، وأركان القضاء حتى إصدار الحكم القضائي.

ثانياً/ التوصيات

يتطلع الباحث إلى تحقيق جملة من التوصيات، منها:

١-توصيف مقرر يدرس (الآيات القرآنية) الواردة في أحكام القضاء للوقوف على معانيها، وأسباب نزولها، والأحكام المستنبطة منها تجمع بين الجانب التفسيري والجانب الفقهي تحت أي اسم من مثل: (أصول القضاء) أو (آيات القضاء) على غرار مقرر (آيات الأحكام)[1]؛ لتكون مادة تخصصية

٢-إفراد (الآيات محل هذا البحث) بدراسة متخصصة تجمع بين الجانب التفسيري، والعقدي، والقضائي، والتربوي: من مثل عصمة الأنبياء، وصيانة عرضهم ومكانتهم، وحقيقة هذه الواقعة، وغيرها.

٣-دراسة (قضاء الأنبياء) -عليهم السلام- الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية

---

(١) نقل الماوردي: «أن الذي تضمنه كتاب الله من الأحكام مشتمل على خمسمائة آية، والذي تضمنته السنة خمسمائة حديث» أدب القاضي، (١/٥١٤) في مسألة شرط اجتهاد القاضي وانظر: مغني المحتاج، (٤/٥٠٣)

دراسة تحليلية مقارنة، واستخلاص القواعد والمبادئ ومقارنة ذلك بما جاء عن نبينا ﷺ

وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة، وأسأله العفو والصفح، كما أنني معترف بالتقصير والعجز، وطالب للتقويم والتسديد، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أبجد العلوم -القسم الثاني (السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم) -، صديق بن حسن القنّوجي (ت ١٣٠٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة ومعلومات نشر.

أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمعه: أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧ه)، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان (وكيع)، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة ونشر.

أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية - دراسة فقهية نظامية -رسالة دكتوراه غير منشورة-، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية -قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- مسار الدراسات القضائية، إعداد: حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد،

إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، العام الجامعي ١٤٣٩هـ/١٤٤٠هـ، ص٣٤ وما بعدها.

أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصدّيق للنشر والتوزيع، الطائف، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ه)، وضح حواشيه: زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه /١٩٩٩م.

-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استنابول، بدون تاريخ طبعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

-المقدمة، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، محفوظة للمحقق، ط١، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١ ،١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، (٢٣/٢٣٤).

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن محمد عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ طباعة ونشر.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى-مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ه

تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، الإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي

(ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

تفسير القرآن الكريم -سورة ص-، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤.

تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى ابن المناصف المالكي(ت٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٨م.

تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ الطبعة ومكان النشر.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ه)، تحقيق: د عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ه)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، (١٨/١٨٦) -الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب – جمعا ودراسة- (رسالة ماجستير)، د سلطان بن فهد الصطامي، كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٣٥ه.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط٩، ١٤٢٤هـ.

حسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم (قضاء القاضي بعلمه)، محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المَبْرد (ت ٩٠٩هـ) -رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى-، دراسة وإعداد: رضوان مختار بن غربيّة، دار المجتمع للنشر

والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي(ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

رسائل ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ط٢، ١٩٨٧.

روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة-دار الفرقان، بيروت-عمّان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ)، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية-إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٩م.

شرح حدود ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) الموسوم ب(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٣م.

شرح صحيح مسلم المسمى (إكمال إكمال المعلم)، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي المالكي (ت ٨٢٧ه؛ وقيل: ٨٢٨ه)، تصوير دار الكتب العلمية عن مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨ه

صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ)، تحقيق ودراسة: مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٢هـ.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٧م.

غياث الأمم في التياث الظلم، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

النيسابوري إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغَزّي (ت٩١٨هـ)، عناية: عبد الوهاب الجابي، الجفّان والجابي للطباعة والنشر -دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ) وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الفواكه البدريَّة في أطراف القضايا الحُكميَّة، لأبي اليسر بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن خليل القاهري الحنفي المشهور بابن الغرس (ت ٨٩٤ه)، تحقيق: القاضي الدكتور عبد الله بن سعد الطخيس، دار الإداوة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٧ه/٢٠١٦م.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية – رسالة دكتوراه-، د حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د نزيه كمال حماد و د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القَفْصِي (ت٧٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد المدنيني و الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ طبعة.

المبـدع شرح المقنـع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بـن محمد بن عبد الله بن محمد بـن مفلح الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: محمـد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المبسـوط، شمـس الدين محمـد بن أحمد السرخسـي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

مجمـوع فتاوى شيـخ الإسلام أحمد بن تيميـة (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيـب: عبد الرحمن بن محمـد بـن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المحـرر الوجيـز فـي تفسيـر الكتـاب العزيز، لأبـي محمد عبـد الحق بن غالـب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

مختـار الصحـاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ)، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦م.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بـن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ)، وزارة الشـؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية-الرياض، بدون تاريخ نشر وطبعة.

مُسعَفـة الحـكام علـى الأحـكام، محمد بن عبـد الله بن أحمـد بن محمـد الخطيب شهاب الديـن التَمِرتَاشـي (ت١٠٠٦هـ)، تحقيق ودراسة باسـم (بغية التمام): صالح بـن علي الزيد – رسالـة دكتوراه فـي المعهد العالـي للقضاء-، مكتبـة المعارف للنشـر والتوزيـع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

معالـم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغـوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ .

معجـم مقاييـس اللغة، لأبي الحسين أحمـد بن فارس بن زكريـا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

مفتـاح السعـادة ومصبـاح الزيـادة فـي موضوعات العلـوم، أحمد بـن مصطفـى الشهير

بـ(طاشكبري زاده ت ٩٦٧ه) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق: محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

نهايــة المحتــاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بــن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهــاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهيــر بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

نهايــة المطلــب في درايــة المذهب، لإمــام الحرميــن عبد الملــك بن عبد الله بــن يوسف الجوينــي (ت ٤٧٨ه) ، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المدونات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمــن أبي زيد القيروانــي (ت٣٨٦هـ) ، تحقيق: محمد الأمين بوخبــزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٩م.

أ.د عمر بن رفود السفياني
أستاذ الحديث وعلومه بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

Professor Dr Omar bin Rafoud Al-Sufyani
Professor of Hadith and its Sciences at the College of Hadith
At the Islamic University In the Prophet›s city
orrs1384@gmail.com

حملة الآثار من قبيلة ثقيف ممن روى له أصحاب الكتب الستة ويبدأ اسمه بحرف الألف

Antiquities bearers from the Thaqif tribe From those who were narrated by the authors of the six books His name begins with the letter A

ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن تسعة رواة من كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ممن ينتسبون لقبيلة ثقيف ممن حملت عنهم الآثار، وكلهم يبدأ اسمه بحرف الألف، -وفيهم صحابي واحد هو أوس بن أبي أوس، واتضح أن واحداً منهم على التحقيق ليس ثقفياً-، وذلك بذكر أسمائهم وإثبات انتسابهم للقبيلة، وذكر أحوالهم من حيث الجرح والتعديل، مع ذكر نماذج من مروياتهم.

وهذا العدد من الرواة لم أجد فيهم من اتُهم، أو كُذِّب، وأشد ما قيل في بعضهم: إنه مجهول، والسمة البارزة التي تجمع هؤلاء التسعة هي قلة الرواية والسبب والله أعلم أن رجال ثقيف كانوا رجال حرب، وجهاد؛ فلعلهم انشغلوا بذلك عن التوسع في العلم ونقله، كما كان ذلك ديدن أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

Research Summary

This research talks about nine narrators from the book "Taqrib al-Tahtheeb" by Al-Hafiz Ibn Hajar who are affiliated with the Thaqif tribe and from whom traces are transmitted, and all of their names begin with the letter Alif - and among them is one companion, Aws bin Abi Aws, and it became clear that one of them upon investigation is not a Thaqif -, and that is by mentioning Their names, proof of their affiliation to the tribe, mentioning their conditions in terms of injury and modification, along with examples of their narrations.

Of this number of narrators, I did not find among them anyone who was accused or lied to, and the most severe thing that was said about some of them was that he was unknown The prominent characteristic that unites these nine is the lack of narration and the reason, and God knows best, is that the men of Thaqif were men of war and jihad Perhaps they were preoccupied with this rather than expanding and transmitting knowledge, as was the case with most of the Companions, may God be pleased with them.

المقدمة

إن الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه ونستعينُه ، ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ، ومن سيئاتِ أعمالنا ، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضلَّ له ، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ آل عمران ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب.

فلقد منّ اللّه سبحانه وتعالى على هذه الأمة بنعم عظيمة وآلاء جسيمة؛ ومن أعظم هذه النعم نعمة الإسلام التي لا تعدلها نعمة؛ هذا الدين العظيم الذي مبناه على الوحي من الكتاب والسنة، وقد تكفل اللّه بحفظ هذا الدين بحفظ هذين الأصلين الذين قام عليهما، أعني الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر.

فحفظ اللّه كتابه في الصدور والسطور، وكذلك سنة نبيه صلى اللّه عليه وسلم هيأ لها من حفظها وحاطها بالصون، والرعاية والحفظ من عبث العابثين، فهيأ لها العدول من كلِّ خلَفٍ يحملونها؛ ينفونَ عنها تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ.

أولئك حملة السنة؛ برد الآفاق، ونقلة الحديث، مصابيح العلم، وحفظة الأثر، فرضي اللّه عنهم وجزاهم عن سنة نبينا محمد ﷺ، وعن هذه الأمة خير ما جزى محسناً.

وقد تنوعت صور الحفظ لهذه السنة، وتنوعت جهود أهل الحديث تبعاً لذلك، فمن ذلك حفظ المتون، وضبطها، ومعرفة معانيها، ومراميها، واستخراج أحكامها، وهناك حفظ النقلة الذين يحملونها، ومعرفتهم، ومعرفة أحوالهم، وأهليتهم، وأوطانهم، وبلدانهم، وقبائلهم، وتمييز الصادق منهم من الكاذب، والصحيح منهم، والعليل.

وقد بدا لي أن أبرز شيئاً يسيراً من جهود هؤلاء الأفذاذ -أعني أهل الحديث- فيما يتعلق بجانب حفظ السنة، فكان أن وقع اختياري على عنوان حملة الآثار من قبيلة ثقيف

ممن روى له أصحاب الكتب الستة، لبحثه والنظر فيه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

دعاني للنظر في هذا الموضوع عدة أمور:

١. التنويع في الطروحات العلمية المتعلقة بجانب السنة، وإبراز مرونة السنة وسعة فنونها.

٢. أن قبيلة ثقيف من القبائل العريقة والتي لها تاريخ مشرف في خدمة الإسلام، وفي طرْق هذا الموضوع إظهار لشيء من جهود هذه القبيلة المباركة في خدمة السنة.

٣. الكتب الستة هي أمهات كتب السنة، وأصحابها من أبرز من خدم السنة في مجال التأليف، وكما هو معلوم أن جهودهم في هذا الميدان واسعة جداً وغير مقتصرة على الكتب الستة.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على من اعتنى برواة الآثار من هذه القبيلة على وجه الخصوص.

وإن كان هناك دراسات مشابهة لقبائل أو نواحي أخرى[١]

خطة البحث

رأيت أن يكون هذا البحث مشتملاً على مقدمة، وتمهيد ثم لب الموضوع ثم الخاتمة ومصادر البحث والفهارس.

تضمنت المقدمة الافتتاحية وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهج العمل فيه.

وتضمن التمهيد التعريف بقبيلة ثقيف باختصار، وأما لب الموضوع فاشتمل على ذكر الرواة من ثقيف ممن روى عنهم أصحاب الكتب الستة في كتبهم سواء في الكتب الستة أو غيرها من مصنفاتهم، واقتصر هذا البحث على من تبدأ أسماؤهم بحرف الألف على أن يتلوه باقي الأحرف في أبحاث قادمة إن شاء الله.

منهج البحث:

أولاً: هذا البحث خاص برواة الآثار من قبيلة ثقيف دون غيرها من القبائل.

ثانياً: اقتصر هذا البحث على من روى لهم أصحاب الكتب الستة دون غيرهم سواء في الكتب الستة أو غيرها من كتبهم وذكرهم الحافظ ابن حجر في التقريب.

ثالثاً: اشتمل البحث على التعريف بالراوي وبحث ما قيل في نسبته للقبيلة من عدمها.

رابعاً: لم يفرق البحث بين من نسب للقبيلة سواء كان من أنفسهم أو من مواليهم .

---

(١) انظر على سبيل المثال كتاب الجوس في أخبار دوس لفضيلة شيخنا الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني حفظه الله في طاعته.

خامساً: ذكر الباحث بعض مرويات هذا الراوي عند أصحاب الكتب الستة لتكون نماذجاً توثيقية لهم.

سادساً: حاول الباحث استقصاء ما قيل في الراوي من جرح أو تعديل، وكافة السبل الممكنة لإبراز درجته العلمية

سابعاً: حاول الباحث أن يخرج عن الطريقة التقليدية في ترجمة الرواة التي تتوسع في نسب الراوي ونسبته وذكر مشايخه وطلابه.. فكان البحث منصباً على إثبات نسبة الراوي للقبيلة ودرجته من حيث الثقة وعدمها، دون التوسع في الجوانب الأخرى.

هذا ما رأيت أهمية بيانه والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد

ثقيف في سطور

تنسب قبيلة ثقيف إلى قَسِيّ (مشتق من القسوة لأنه قسى على رَجل فقتله). وهو ثقيف بن بكر بن هوازن[١].

واشتقاق ثقيف من الثقافة وهو إحكام الشيء وكل شيء قوَمته فقد ثقفته وأصلحته وقومته[٢].

وتعد قبيلة ثقيف من القبائل العربية القديمة، والعريقة حيث قامت في غرب شبه الجزيرة العربية، وبالتحديد في مدينة الطائف منذ عصر ما قبل الإسلام، وما زالت، ولها مشاركات بارزة في الفتوحات الإسلامية، ونشر الدين الإسلامي، لاسيما في المشرق الإسلامي، ولها مكانة عالية، وكلمة مسموعة، ومركز عظيم بين قبائل العرب.

وكانت تسامي قبيلة قريش في العراقة، والعظمة، وهناك علاقات، ومصالح مشتركة بين القبيلتين، فقبيلة قريش تحكم مكة، وثقيف تحكم الطائف وهما مدينتان متجاورتان.

قال ابن القيسراني: ثقيف قبيلة كبيرة منها جماعة جَمَّة من الصحابة فمن بعدهم[٣].

ومن الصحابة المشهورين من ثقيف: المغيرة بن شعبة بن أَبي عَامر بن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثَقيف، وكنيته أبو عبد الله يقال له مُغيرَةُ الرأي، وكان داهيةً لا يشتجر في صدره أمْرانِ إلّا وجد في أحدهما مَخْرَجًا[٤]

روى العديد من الأحاديث عن النبي ﷺ، أسلم قبل الحديبية وهاجر إلى النبي صلى الله

(١) التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب (ص ١٤)

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأنساب المتفقة (ص ٥٦)

(٤) الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٣ ط الخانجي)

عليه وسلم، وقصة إسلامه عجيبة؛ ذكرها أهل السير عنه، وهي تبين كيف أن الله إذا أراد بعبده خيراً هيأ له من الأسباب ما لا يخطر ببال أحد فسبحان الله[1].

ومن أشهر الصحابة من ثقيف: عروة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، عم المغيرة، وكان من أشبه الناس بعيسى بن مريم كما ورد في الحديث[2].

وهو المعني في قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾[3].

ولما حاصر النبي ﷺ الطائف كان عروة غائباً، فلمّا رجع قذف الله في قلبه الإسلام؛ فقدم على رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة فأسلم فسُر رسول الله ﷺ بإسلامه، ثم استأذن رسول الله في الذهاب لقومه ودعوتهم فأذن له، فذهب إليهم، فدعاهم فلم يستجيبوا له؛ بل آذوه حتى قتل رضي الله عنه، ثم أسلمت ثقيف بعد ذلك وحسن إسلامها[4]

ومن الصحابة من ثقيف أيضاً: سفيان بن عبد الله الثقفي وحديثه المشهور: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ . قَالَ « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ)[5].

ويقال إن بني سفيان الموجودين اليوم ينتسبون له[6].

وقد ذكر ابن سعد وغيره عدداً من الصحابة -رضي الله عنهم- من قبيلة ثقيف؛ لا يتسع المجال هنا لذكرهم[7]

قبائل ثقيف اليوم:

ثقيف قبيلة كبيرة يتفرع منها بطون عدة منذ القدم، وفي هذا الزمن انقسمت القبيلة إلى فخوذ وقبائل، وهم:

أولاً: الحِمَدَة والنسبة إليهم الحميدي

ثانياً: بنو سفيان والنسبة إليهم السفياني

ثالثاً: طُوَيْرِق والنسبة إليهم الطويرقي

---

(١) انظر قصة إسلامه في المصدر السابق.

(٢) في صحيح مسلم في حديث الإسراء (١٠٦/١) رقم (٤٤١) (وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ)

(٣) معاني القرآن للفراء (٣/ ٣١).

(٤) انظر الطبقات الكبرى - ط العلمية (٦/ ٤٥).

(٥) صحيح مسلم (١ /٤٧) رقم (١٦٨).

(٦) إحدى قبائل ثقيف المشهورة.

(٧) ينظر كتاب الطبقات الكبرى - ط العلمية (٦/ ٤٥) وما بعدها فقد ذكر عدداً كبيراً من الصحابة ممن سكن الطائف وكثير منهم من ثقيف.

رابعاً: النُّمُورِ والنسبة إليهم النمري

خامساً: بَنُو سَالِم والنسبة إليهم السالمي.

سادساً: عوف والنسبة اليهم العوفي

سابعاً: الصخيرات والنسبة اليهم الصخيري

ثامنـاً: ثقيف ترعة والنسبة إليهم الثقفي يقطنون جنـوب الطائف بين سراة بني سعد وبني مالك، وهي التي احتفظت باسم القبيلة الأم، كما يوجد فرع من القبيلة نزحوا منذ القدم إلى ينبع ويعرفون بهذا الاسم حتى الآن[1].

وكل قبيلة من هذه القبائل تتفرع إلى فروع وأفخاذ عدة.

وهذه القبائل ما زالت تقطن الطائف وضواحيها، وإن خرج كثير من أبنائها إلى مناطق شتى داخل المملكة وخارجها.

(١) للأسف لا يوجد موقع رسمي لقبيلة ثقيف حسب علمي على النت، لكن يوجد مواقع كثيرة تكلمت عن القبيلة وتفريعاتها القديمة والحديثة، ومن أفضل المواقع التي وقفت عليها: منتدى قبيلة آل كثير وهو موقع رسمي ويعتبر من المواقع الجيدة والموثقة على النت فمن أراد التوسع حول تقسيمات القبيلة، وغيرها من القبائل، فليرجع لهذا الموقع.

حملة الآثار من قبيلة ثقيف

ممن روى له أصحاب الكتب الستة ويبدأ اسمه بحرف الألف

(١) إبراهيم بن مرزوق الثقفي

ذكره المزي في تهذيبه[١]، وذكر أنه مولى الحجاج بن يوسف، أي أنه من موالي ثقيف وليس من أنفسهم، وذكر في الرواة عنه ثلاثة: سعيد بن عون القدسي البصري، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، ومحمد بن سعيد الخزاعي، وهذا يعني أنه خرج عن حد جهالة الحال، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير[٢]، وسكت عنه، وذكر ممن روى عنه يحيى بن معين؛ وحسبك بيحيى، فمجموع من روى عنه أربعة رواة.

روى له البخاري في الأدب المفرد[٣]: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق الثقفي قال: حدثني أبي -وكان لعبد الله بن الزبير- فأخذه الحجاج منه قال : كان عبد الله بن الزبير بعثني إلى أمه أسماء بنت أبي بكر؛ فأخبرها بما يعاملهم حجاج، وتدعو لي، وتمسح رأسي؛ وأنا يومئذ وصيف

وروى له في التاريخ الكبير، أثراً عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا غابت الشمس صلى ركعتين[٤].

وقال أبو حاتم عنه: شيخ يكتب حديثه[٥].

ومعلوم أن لفظة (شيخ) من مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم، وهي في المرتبة الثالثة بعد مرتبة صدوق أو محله الصدق، وفوق صالح، ممن يكتب حديثه وينظر فيه[٦].

وأما ابن حبان فقد ذكره في كتابه الثقات[٧].

وقال الحافظ ابن حجر: مقبول من التاسعة[٨].

ووصفه بمقبول أي حيث يتابع وإلا فلين.

وأما الشيخ الألباني فقد وصفه، وأباه مرزوق بالجهالة وضعّف الأثر الذي رواه بهما[٩].

---

(١) (١٩٩/٢)

(٢) (٣٣٠/١)

(٣) (٣٣٦-٣٣٧).

(٤) التاريخ الكبير (٣٣٠/١)

(٥) الجرح والتعديل (١٣٧/٢).

(٦) المصدر السابق (٣٧/٢).

(٧) (٢٢/٦).

(٨) تقريب التهذيب (ص٩٣).

(٩) تعليقات الشيخ على كتاب الأدب المفرد (ص ٢٣١).

والصـواب أن إبراهيم ليس بمجهول؛ فرواية أربعة أنفس عنه، مع قول أبي حاتم عنه: شيخ، وذكَـر ابـن حبان له في الثقات مما يخرجه عن وصـف الجهالة، لكنه مقل ولم أجد له سوى هذين الأثرين الذين رواهما عن أبيه، وأما أبوه فمجهول كما قال الشيخ الألباني آنفاً.

(٢) إسحاق ابن إبراهيم الثقفي أبو يعقوب الكوفي [١]

ذكر ابن حبان في الثقات في أكثر من موضع أنه من موالي ثقيف، وليس من أنفسهم[٢]، ولم أجد أحداً غير ابن حبان ممن ترجم له قال إنه من الموالي.

وابن حبان نفسه عندما ترجم له في الثقات[٣]، لم يذكر أنه من الموالي.

وأما من حيث التوثيق والتضعيف، فقد قال عنه ابن عدي: روى عن الثقات بما لا يتابع عليه، وقال: أحاديثه غير محفوظة، وذكر له حديث عثمان وقال عنه غير محفوظ[٤].

ونقـل الحافـظ ابن حجر عن العقيلي أنه قال عنه «فـي حديثه نظر وروى عن مالك حديثاً لا أصل له»[٥].

قلـت: لم يقـل العقيلي ذلك في الثقفي هذا؛ وإنما قاله في إسحـاق بن إبراهيم الحنيني[٦]، وكنيتـه أبـو يعقوب؛ وكأن ذلك سبق نظر من الحافظ رحمـه الله، أو قلد غيره[٧]، والثقفي هذا لم يذكـره العقيلـي في كتابه، ومما يؤكد ذلك أنهم لم يذكروا أن مالكاً من شيوخه، لم يذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكره المزي ولا غيرهما، وإنما ذكروا الحنيني.

والثقفي ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين[٨]، ونقل تضعيفه عن الأزدي.

وذكره الذهبي في الكاشف وقال عنه: ضُعّف[٩].

وذكره في المغني في الضعفاء[١٠]، ونقل فيه قول ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة

وأما الهيثمي فقد جزم بضعفه[١١]

---

(١) تقريب التهذيب (١ /٩٩).

(٢) انظر مثلا الثقات (٨ /٧٠)

(٣) (٨ /١٠٦)

(٤) الكامل في الضعفاء (١ /٣٤٠).

(٥) تهذيب التهذيب (٣ /٢١٤)

(٦) الضعفاء للعقيلي (١ /٩٧)

(٧) وكذلك نقل مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ترجمة (٣٨٥) ولعل الحافظ ابن حجر تبعه.

(٨) (٩٧/١).

(٩) (١ /٢٣٤)

(١٠) (ص ٣١)

(١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧ /٧٥)

وأما الحافظ ابن حجر فقال في التقريب: وثقه ابن حبان وفيه ضعف[١].

وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام ثم علق على تضعيف ابن عدي له بقوله: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا لَيِّنَهُ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَكَانَ جَارًا لِلْمُبَارَكِ بن فضالة بالبصرة[٢].

قلت: هو كما قال الذهبي رحمه الله فقد ذكره البخاري في الكبير[٣] وسكت عنه، وكذلك فعل ابن أبي حاتم[٤]، وذكر جملة وافرة من شيوخه، وممن روى عنه.

وذكره مسلم في الكنى[٥].

بل إن البزار روى له حديثاً في مسنده ثم قال: وَأَبُو يَعْقُوبَ هَذَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، وَحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُمَا[٦].

والخلاصة أن تضعيف إسحاق بن إبراهيم الثقفي هذا إنما جاء عن الأزدي، وعن ابن عدي، وكل من ضعفه بعدهما إنما هو اعتماداً عليهما، فأما الأزدي فإن العلماء طعنوا فيه، ونسبوه إلى الإسراف في الجرح قال الذهبي: وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه[٧].

وقال في موضع آخر: أبو الفتح الازدي: متروك الحديث[٨].

وعندما ذكر ابن حجر تضعيفات الأزدي للرواة في التقريب قرنها بقوله ضعفه الأزدي بلا حجة أو بلا دليل أو بلا برهان .. [٩] مما يدل على عدم اعتبار قوله في جرح الرواة.

وأما ابن عدي رحمه الله، فإنما أنكر عليه حديث حذيفة (أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان يستعينه في غزاة غزاها قال: فبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار فوضعها بين يديه قال: فجعل النبي ﷺ يقلبها بيديه ويدعو له ويقول: غفر الله لك يا عثمان ما أسررت، وما أعلنت، وما أخفيت، وما هو كائن إلى يوم القيامة، ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذ) ثم قال: وهذا الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ[١٠].

وكأن ابن عدي يشير إلى أن إسحاق بن إبراهيم هو علة هذا الحديث، وهذا أمر عجب

---

(١) تقريب التهذيب (١ /٩٩).
(٢) انظر تاريخ الإسلام (١٠/ ٧٠)
(٣) (٣٧٨/١)
(٤) الجرح والتعديل (٢ /٢٠٧)
(٥) ترجمة رقم (٣٧٣٩).
(٦) مسند البزار (٣ /٩٥).
(٧) ميزان الاعتدال (٥/١)
(٨) ميزان الاعتدال (١٥/١)
(٩) ينظر في ذلك عدة مواضع من التقريب (ص٨٣، ٩٣، ٩٨) وغيرها كثير.
(١٠) الكامل في الضعفاء (٣٤٠/١).

منــه رحمــه الله فإن في السند عمــار أبو ياسر الراوي عن إسحاق؛ وهو عمــار بن هارون أبو ياسر المستملي، ترجم له ابن عدي نفسه فقال عنه: بصري ضعيف يسرق الحديث، كان أحمد بن علي بــن المثنــى إذا حدثنا عنه يقول: ثنا عمار أبــو ياسر ولا ينسبه لضعفه عنــده[١]، فهذا الراوي هو الأحق بالحمل عليه، وليس إسحاق بن إبراهيم.

ويبدو أن إسحاق هذ مقل من الرواية، فقد ذكره الدارقطني ثم قال عنه: عزيز الحديث[٢].

وذكر ابن حجر تبعاً لمن سبقه أن حديثه عند د ت س.

والنسائــي إنما روى له في الكبرى، وقد رووا لــه حديثاً واحداً: قال أبو داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا: أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ -رَجُلٌ مِــنْ ثَقِيفٍ مَوْلًــى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ- قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[٣].

ورواه الترمذي، والنسائي في الكبرى من طريق زائدة به[٤].

والــذي يبــدو أنه من العباد، والزهاد، وأهــل الجهاد؛ فقد رأيت جل مروياتــه في أخبار أهل العبادة، والزهادة، والرقاق، والله أعلم.

وبالجملــة فثنــاء البزار عليه، وذكر ابن حبــان له في الثقات، وذكر مــن روى عنه دليل على معرفته بحاله، وكذلك تخريج أصحاب السنن له، مع عدم ثبوت طعن معتبر فيه، ووجود عدة ممن روى عنهم، وعدة ممن رووا عنه؛ كل ذلك مما يقوي حاله، وأن حديثه لا يقل عن الحسن، لكنه مقل كما ذكرت، وقد صحح الألباني حديثه كما سبق، والله أعلم

(٣) إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال الثقفي وقد ينسب إلى جده صدوق من الثالثة[٥]

هكــذا ذُكر في نسبه الثقفي بصيغة التمريض، وأول من قال ذلك أبو زرعة الرازي،[٦] وتبعه علــى ذلــك صاحب كتاب الكمــال[٧]، فيما يظهــر، ويبدو أن أصحــاب التهذيب (تهذيــب الكمال، وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وغيرها) تبعوه على ذلك، والمصادر الأخرى التي وقفت عليها

---

(١) المصدر السابق (٥ /٧٥)، وأبو ياسر متروك ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ /٣٩٤) وقال سألت أبي عنه فقال متروك الحديث وترك الرواية عنه .

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (٥ /٢٣)

(٣) سنن أبى داود (٢ /٣٣٧) رقم (٢٥٩٣) صححه الألباني.

(٤) سنن الترمذي (٣ /٢٤٨) رقم (١٦٨٠)، وسنن النسائي الكبرى (٥ /١٨١)رقم (٨٦٠٦)

(٥) تقريب التهذيب (١ /١٠١)

(٦) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (٣/ ٨٤٥):

(٧) ذكر ذلك في ترجمة ابنه عبد الرحمن بن إسحاق، ترجمة رقم (٣٨٨٤) من كتاب الكمال ولم يذكر هذه النسبة في ترجمة إسحاق نفسه.

تنص على أنه قرشي.

ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير[١] في ترجمة ابنه عبد الرحمن (عبّاد) فقال: عباد بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة القرشي، وكذلك قال في ترجمة ابنه هشام بن إسحاق[٢].

ونقل المقدسي عن البخاري أنه قال عنه السهمي[٣].

وذكر ابن عدي في ترجمة ابنه عباد عن ابن أبي داود أنه مولى عمر بن الخطاب[٤].

وأما الخطيب فقال: القرشي مولى بن عامر بن لؤي[٥].

وكذلك تتابعت المصادر على الجزم بولائه لقريش، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك.

والبخاري نسب إسحاق مرة إلى الحارث، ومرة إلى عبد الله بن الحارث[٦]، ولا إشكال في ذلك فإن أباه عبد الله والحارث جده، وقد ينسب الرجل إلى جده ولا حرج في ذلك، ولذلك ذكر ابن حجر تبعاً لمن قبله أنه ربما نسب إلى جده.

والذي يترجح لدي أنه ليس ثقفي الولاء وإنما قرشي الولاء، كما هو رأي أكثر من ترجم له، وما ذُكر من ولائه لثقيف؛ إنما ذكره أبو زرعة بصيغة التمريض أو التضعيف، وتبعه على ذلك من تبعه من المترجمين؛ وعليه فهذا الراوي ليس من شرط البحث، وإنما ذكرته لأبين حقيقة الأمر، وأحرر نسبته إلى ثقيف، والله أعلم.

(٤) إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد الثقفي أبو سليمان أو أبو سهل الرازي أصله من الطائف ثم نزل قزوين صدوق من العاشرة مات سنة سبع وأربعين ق[٧] ١.هـ.

هذا الراوي ثقفي من أنفسهم؛ استوطن قزوين، وقد ترجم له الخليلي في الإرشاد فقال: أَبُو سَهْل إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ الثَّقَفِيُّ انْتَقَلَ مِنَ الرَّيِّ إِلَى قَزْوِينَ، وَمَاتَ بِهَا، عَالِمٌ، كَبِيرٌ، مَشْهُورُ الْمَحَلِّ، ارْتَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ[٨]، وذكر جملة من شيوخه، ووصفه في موضع آخر أنه من شيوخ قزوين[٩].

وترجم له القزويني في أخبار قزوين[١٠]، وذكر اسمه: فقال: إسماعيل بن توبة بن سليمان

---

(١) ج (٤٢/٤) ترجمة رقم (١٩٠٥)

(٢) التاريخ الكبير (٨ /١٩٦) ترجمة رقم (٢٦٨٦)

(٣) الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٢٤٢).

(٤) الكامل في الضعفاء (٤ /٣٠٠)

(٥) المتفق والمفترق (٣ /٥٧)

(٦) التاريخ الكبير (١ /٣٨٤).

(٧) تقريب التهذيب (١ /١٠٦)

(٨) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢/ ٧٠٢)

(٩) المصدر السابق (٢/ ٧٠٩)

(١٠) (١/ ٢٢١).

بن زيد الثقفي، أبو سليمان، وذكر ما ذكره الخليلي.

وأما من حيث التوثيق، فقد سبق ثناء الخليلي عليه، وأنه من كبار شيوخ قزوين، وقال أبو حاتم: صدوق[١]، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عنه أهل بلده مستقيم الحديث[٢].

ووصفه الذهبي بالحافظ[٣]، وقال في موضع آخر: أحد الثِّقات الرّحّالة[٤]، وقال في موضع ثالث: محدِّث قَزْوين[٥].

وقال ابن أبي الوفاء الحنفي: راوي «السّير الكبير»، عن محمد بن الحسن، مع أبى سليمان الجوزجاني، لم يروه عنه غيرهما، وكان يؤدّب أولاد الخليفة، كان يحضر معهم لسماع «السّير»[٦].

وعندما ترجم له المزي في تهذيب الكمال[٧] ذكر العشرات ممن رووا عنه، ومنهم أئمة مشهورون كأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، وابن ماجه، وأخيه الحسن بن ماجه، وغيرهم لاسيما من أهل قزوين مما يدل على مكانته العلمية، وطول باعه في الرواية.

وقد تفرد بالرواية عنه ابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة، والسبب يعود في نظري إلى أن إسماعيل بعد الرحلة والطلب استقر في قزوين بلد ابن ماجه، ولم يرحل خارجها، فلذلك اقتصر علمه على أهل بلده، وانتشر حديثه بينهم، وابن ماجه روى له في السنن سبعة أحاديث صححها الشيخ الألباني كلها ما عدا حديث واحد اشتمل على زيادة منكرة؛ والحمل فيها ليس على إسماعيل بن توبة بل على راوٍ ممن فوقه والله أعلم.

والخلاصة أن إسماعيل بن توبة ثقة، نعم ليس هو في مصاف الأئمة الكبار لكنه ثقة في الجملة، ولذلك قال محرروا التقريب تعليقاً على وصف الحافظ ابن حجر له بـ(صدوق):

بل ثقة، فقد روى عنه جمع غفير من «الثقات»، منهم: أبو حاتم الرازي، وقال: صدوق، وهو من رسمه في ثقات شيوخه، وقال الخليلي: عالم كبير مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الأمر في الحديث، ولا نعلم فيه جرحًا[٨] ا. هـ.

أقول: بالإضافة إلى ما وصفه به الذهبي رحمه الله من أوصاف سبق ذكرها.

ومن غريب ما روي عنه ما رواه القزويني فقال:

---

(١) الجرح والتعديل (٢ /١٦٢)

(٢) الثقات لابن حبان (٨ /١٠٢)

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨٠)

(٤) المصدر السابق (١٨/ ١٧٤)

(٥) تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٦٩)

(٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٩٧).

(٧) تهذيب الكمال (٣ /٥٤)

(٨) تحرير تقريب التهذيب (١/ ١٣٠).

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ الأَنْصَارِيَّ يقول: سمعت منصور بن إبراهيم الْقَزْوِينِيَّ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ تَوْبَةَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيل بْنَ جَعْفَر: سمعت حميد الطَّوِيلَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سمعت جبرئيل يَقُولُ: سَمِعْتُ ميكَائِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْرَافِيلَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا دِينٌ ارْتَضَيْتُهُ لِنَفْسِي وَلَنْ يُصْلِحَهُ إِلا السَّخَاءُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ أَلا فَأَكْرِمُنَّ بِهِمَا مَا صَحِبْتُمُوهُ»[1] قَالَ أبو عبد اللَّهِ الدقاق هذا حسن من هذا الطريق وهو مما يدخل في المسلسلات.

قلت: الحديث فيه منصور بن إبراهيم القزويني، قال الذهبي: لا شيء؛ سمع منه أبو علي بن هارون بمصر حديثاً باطلاً[2]؛ يقصد هذا الحديث

فهو باطل، لاسيما بهذا التسلسل، وقد ورد من طرق أخرى من غير هذا الوجه، وبغير هذا التسلسل؛ وكلها واهية؛ لم يثبت منها شيء، وقد حكم أبو حاتم على بعضها بالوضع[3].

(٥) إسماعيل بن حبان -بكسر المهملة بعدها موحدة- (وقيل: سليمان بن حبان) الثقفي أبو إسحاق القطان الواسطي (لقبه سمعان) صدوق من الحادية عشرة ق[4]

أقول: وذُكر في بعض المصادر باسم إسماعيل بن حيّان بالياء المشددة[5].

وهذا الراوي لم أقف على من وثقه أو طعن فيه، وذكر المزي[6] عدة من روى عنه ثمانية، وهم: ابن ماجه في السنن، وأبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، وأحمد بن يحيى بن زهير التستري، وأبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وعلي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، وعمر بن محمد بن بجير البجيري، وأبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدان بن عيسى الوراق الرسعني، ويونس بن الفضل ا. هـ.

وابن ماجه إنما روى له حديثاً واحداً فقال: حدثنا إسماعيل بن حبان بن وافد الثقفي أبو إسحاق الواسطي: حدثنا عبد الله بن عاصم: حدثنا محمد بن دأب عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار)[7]

والحديث بهذا السند واهٍ جداً في إسناده محمد بن دأب .قال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث

---

(١) التدوين في أخبار قزوين (٤/ ١١٤)

(٢) ميزان الاعتدال (٤ /١٨٣)

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٧١) قال أبو حاتم عن أحد رواته: كتبت عنه وهو مضطرب الحديث، ليس بقوى، حدثني بحديث في الكرم عَنِ النَّبِي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام بحديث موضوع.

(٤) تقريب التهذيب (١ /١٠٦)

(٥) على سبيل المثال: المزي في تحفة الأشراف (٣١٣/٥).

(٦) تهذيب الكمال (٣ /٦٠)

(٧) سنن ابن ماجه (١ /٩٧) رقم (٢٦٥).

كان يكذب[1].

وعموماً هو مقل، فلم أظفر له إلا بعدد قليل من الروايات، ويبدو من حاله أنه مستور، مع أن الحافظ ابن حجر قال عنه: صدوق كما سبق، والله أعلم.

(٦) إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية -بمهملة وتحتانية- الثقفي البصري صدوق من التاسعة ت[2] ا. هـ.

أقول: نسبه البخاري فقال: إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية البصري الثقفي سمع أباه نسبه نصر بن علي عن أبيه عن سعيد بن عبيد الله[3].

وقال ابن أبي حاتم: وانما هو ابن عبيد الله بن جبير بن حية[4].

وأما من حيث الجرح والتعديل فقد سكت عنه البخاري، وقال أبو حاتم: شيخ؛ أدركته ولم اكتب عنه[5] وذكره ابن حبان في الثقات[6]، وقال الذهبي: وثق[7] ا. هـ.

وقال عنه ابن حجر: صدوق كما تقدم.

تفرد بالرواية عنه الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة، وروى له حديثاً واحداً وهو حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ قال: (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه)[8].

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد و إسحق.

وكذلك صححه الشيخ الألباني في تعليقه على الترمذي

والحديث رواه أحمد من طرق عن سعيد بن عبيد الله به، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه الشيخ شعيب أيضاً في تعليقه على المسند[9].

والخلاصة أن هذا الراوي -إسماعيل بن سعيد- لا يقل عن درجة صدوق، وهو اختيار

---

(١) الجرح والتعديل (٧ /٢٥٠)

(٢) تقريب التهذيب (١ /١٠٧).

(٣) التاريخ الكبير (١ /٣٥٧).

(٤) بيان خطأ البخاري في تاريخه (١/ ١١)

(٥) الجرح والتعديل (٢ /١٧٣) بتصرف.

(٦) الثقات لابن حبان (٨ /٩٢)

(٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١ /٢٤٦).

(٨) سنن الترمذي (٣ /٣٤٩) رقم (١٠٣١)

(٩) مسند أحمد (٣٠ /٩٦) رقم (١٨١٦٢) وفي (٣٠ /١٤٨) رقم (١٨٢٠٧).

الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث وضعه في هذا المرتبة، والله أعلم.

(٧) الأسود بن العلاء بن جارية بالجيم الثقفي ويقال له سويد ثقة من السادسة م س[١]

هذا الراوي حصل خلاف في اسمه كبير، وقد أشار البخاري إلى هذا الاختلاف وذكر صوره فمنهم من قال: الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ومنهم من قال: الأسود بن العلاء بن حارثة ومنهم من قال: العلاء بن أسود بن جارية وهذا وهم، ومنهم من قال: الأسود بن العلاء الثقفي ومنهم من قال: سويد بن العلاء[٢].

وجزم أبو حاتم أنه الأسود بن العلاء[٣].

وكذلك ابن حبان في الثقات[٤] وزاد: ابن جارية الثقفي.

وقال العجلي: من قال العلاء بن الأسود بن جارية فقد وهم[٥].

إذن هو: الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، من أنفسهم وأما سويد فلعله لقب له، والله أعلم.

وأما من حيث الجرح والتعديل فقد سكت عنه البخاري، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بذاك المشهور[٦].

وقال العجلي: ثقة[٧]، وقال النسائي في التمييز: «ثقة»[٨].

وذكره ابن حبان في الثقات كما سبق، وقال الذهبي: صدوق[٩]، وقال العيني: ثقة[١٠].

وأخرج له مسلم في صحيحه فهو من رجال الصحيح[١١].

وقال مغلطاي: قال ابن البرقي: مدني روى عنه ابن أبي ذئب، فاحتملت روايته.

وذكره أبو العرب في جملة الضعفاء[١٢] ا. هـ.

قلت: ما وقفت على من ضعفه من أهل النقد، ويكفيه توثيق النسائي له، وهو من هو، وكذلك

---

(١) تقريب التهذيب (١ /١١١).

(٢) التاريخ الكبير (١ /٤٤٧).

(٣) بيان خطأ البخاري (ص ١٠٧).

(٤) (٦ /٦٦).

(٥) كذا نقل عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٣٣٤) ولم أجد هذه العبارة في المطبوع من ثقات العجلي بطبعتيه

(٦) الجرح والتعديل (٢ /٢٩٣).

(٧) الثقات للعجلي (١ /٢٢٨).

(٨) تهذيب التهذيب (٣ /٣٣٤).

(٩) رجال مسلم (١ /٨١).

(١٠) مغاني الأخيار (٦ /٢٠).

(١١) رجال مسلم (١ /٨١).

(١٢) إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٢١٤).

تخريج مسلم له في صحيحه.

ومسلم إنما روى له حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال (البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس)[١]، لم يرو له غيره.

والنسائي روى له ثلاثة أحاديث، ولم يرو له أحد غيرهما من أصحاب الكتب الستة.

والخلاصة أن هذا الراوي ثقة، وقد وثقه ابن حجر في التقريب كما سبق، فأصاب.

(٨) أوس بن أوس الثقفي صحابي سكن دمشق

أوس بن أوس الثقفي، أو أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي هل هما واحد أو اثنان، خلاف كبير بين المصنفين في الصحابة وحملة الأخبار فبعضهم قال: هما واحد، ومنهم من قال: اثنان.

وممن قال إنهما واحد:

- أبو عبد الله محمد بن إسحاق قال: أوس بن أوس، وقيل ابن أبي أوس عداده في أهل الشام روى عنه أبو الأشعث الصنعاني وعبد الله بن محيريز[٢].

- إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقد قال في مسنده: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ[٣].

- ابن سعد حيث لم يترجم في الطبقات إلا لأوس بن أوس[٤].

- يحيى بن معين: قال الدوري: سَمِعت يحيى يَقُول أَوْس بن أَوْس وَأَوْس بن أَبي أَوْس وَاحِد[٥].

وقال في موضع آخر: قلت ليحيى بن معين أَوْس بن أَوْس وَأَوْس بن أبي أَوْس وَاحِد فَقَالَ: نعم هُوَ وَاحِد وَلَكِن بَعضهم يَقُول: ابن أبي أَوْس، وَبَعْضهمْ يَقُول: ابن أَوْس وَهُوَ وَاحِد[٦].

- الإمام البخاري فقد قال: أَوْسُ بنُ حُذَيْفَةَ الثَّقَفيُّ، والدُ عمرِو بنِ أَوْسٍ.

ويُقالُ: أَوسُ بنُ أَبي أَوْسٍ، ويُقالُ: أَوْسُ بنُ أَوْسٍ، لَهُ صُحْبَةٌ[٧].

- أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي في تاريخ الصحابة الكبير وقال: روى سبعة أحاديث[٨].

---

(١) صحيح مسلم (٣ /١٣٣٤) رقم (٤٦ - (١٧١٠)

(٢) تاريخ دمشق (٩/ ٤٠٣)

(٣) مسند أحمد (٢٦ /٧٧).

(٤) الطبقات الكبير (٨/ ٧٢ ط الخانجي).

(٥) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٣٨).

(٦) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٤٧١).

(٧) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٠٦).

(٨) ذكر ذلك عنه مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٢ /٢٨٧)

- ابن قانع فلم يترجم إلا لواحد فقال: أَوْسُ بْنُ أَوْسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَسِيٍّ وَهُوَ ثَقِيفُ بْنُ مُنَبِّهِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ[١].

- ابن حبان في الثقات حيث قال: أَوْس بْن حُذَيْفَة بْن أَوْس؛ يُقَال: إِنَّه بن أبي عَمْرو بْن وهب بْـن عَمْرو بْن عَامـر بْن يسَار بْن مَالك بْن حطيط بْن جشم بْن ثَقيـف الثَّقَفيّ وَالِد عَمْرو بْن أَوْس؛ يُقَال: إِنَّه أَوْس بْن أبي أَوْس، وَيُقَال: أَوْس بْن أَوْس وَفد إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفد ثَقِيف عداده فِي أهل الطَّائِف وَأم أَوْس عَاتِكَة بنت أنس بْن أبي سعيد[٢].

- البغوي: حيث قال: أوس بن أبي أوس الثقفي، وقد قيل: أوس بن أوس الثقفي[٣].

- ابـن الأثير، وقد ترجم لهما في موضعيـن وذكر بعض الأحاديث ثم قال فبان بهذا أن هذا والذي قبله واحد[٤].

وممن فرق بينهم:

- أبو خيثمة فقد ترجم لكل واحد منهما ترجمة مستقلة فقال:

وأَوْسـ بْنُ أَوْس الثَّقَفيُّ وذكر له حديثاً، ثم قـال: وأَوْس بْنُ حُذَيْفَة، ثم ذكر له حديثاً آخر ثم قال: وَهَذَا هُوَ: أَوْس بْنُ حُذَيْفَة»[٥].

- ابن أبي حاتم فقد ترجم لكليهما مع تردده فيما يبدو في ذلك[٦].

- أبـو نعيم؛ وقـد حكى الخلاف في ذلك فقـال: اخْتَلَـفَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي أَوْسـ الثَّقَفيِّ هَذَا، فَمِنْهُـمْ مَـنْ قَالَ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ، وَكَنَّى أَبَاهُ، وَقِيلَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ، وَأَوْسَ بْنَ أَوْسٍ وَاحِدٌ، وَهُوَ سَوَاءٌ[٧] إلا أنه ترجم لكلي الرجلين أوس بن حذيفة، وذكر له عدة أحاديث ثم ترجم لأوس بن أبي أوس وذكر له حديثين[٨].

- ابن عبد البر؛ فقد ترجم لأوس بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ثم قال: وهو والد عمرو بن أوس، روى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وابنه عمرو بن أوس، وعطاء والد يعلى بن عطاء، له عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، منها في الصيام، ومنها من غسل واغتسل وبكر وابتكر، يعني يوم الجمعة، وذكر قول ابن معين في عدم التفريق . ثم قال: وأخطأ فيه ابن معين، والله أعلم، لأن

(١) معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٢٦).
(٢) الثقات (٣/ ١٠).
(٣) معجم الصحابة للبغوي (١/ ٧٢)
(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ٣١٢)
(٥) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة - السفر الثاني (١/ ٧٤)
(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٣)
(٧) معرفة الصحابة (١/ ٣٠٧)
(٨) المصدر السابق (١/ ٣٠٨)

أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة ثم ترجم له ترجمة مستقلة[١].

- ابـن عساكـر حيث قال: أوس بن أوس ويقال ابن أبي أوسـ الثقفي صاحب رسول الله ﷺ نزل دمشق وقبره بها روى عن النبي ﷺ حديثين روى عنه أبو الأشعث الصنعاني وعبادة بن نسي وعبد الله بن محيريز والحسن السعدي ودار أوس بن أوس في درب القبلي مما يلي سوق الدقيق[٢].

وقـال عـن حديث: رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن حسين الجعفي وخلط ترجمة أوس بن أوس بترجمة أوس بن أبي أوس وهو ابن حذيفة وكلاهما ثقفي[٣].

وقـال متعقبـاً ابن البرقي في قوله السابق: هذا القول يدل على أنه جعلهما واحداً ولذلك عد أحاديثه سبعة، وهما اثنان أحدهما هذا الذي نزل الشام وله حديثان، والآخر من أهل الطائف وهو ابن أبي أوس وله أحاديث[٤].

الذهبي [٥] وكذلك ابن حجر تبعاً لغيره، وقد فرق في الإصابة حيث ترجم لكل منهما[٦].

والذي يترجح لي أنه شخص واحد وذلك للأمور التالية :

- التشابه الكبير في الاسم

- أن هذا رأي أئمة النقد المتقدمين: أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، ولم أقف على أحد من المتقدمين قال: إنهما اثنان؛ بل يكاد يكون إجماعاً بينهم على ذلك.

- كثير ممن فرق لا يكاد يجزم بل يحكي الخلاف، مشرباً بصيغ التمريض كقيل ونحوها.

- وأخيراً من فرق فليس معه دليل واضح والله أعلم

والخلاصـة: أن أوسـ بن أوسـ أو ابن أبي أوسـ أو ابن حذيفة شخصية ثقفيـة واحدة، وما حصل من اختلاف في الاسم فليس بذلك الاختلاف الموجب للتفريق؛ فإن أبا أوس اسمه حذيفة، فأحيانـاً ينسـب للاسم، فيقال: أوس بن حذيفـة، وأحياناً ينسب للكنية فيقـال أوس بن أبي أوس، والله أعلم، وقد يكون بعض الرواة يهم فيه

(٩) أيوب بن إبراهيم الثقفي أبو يحيى المروزي لقبه عبدويه صدوق من العاشرة ص[٧]

أقول: هذا الراوي من المقلين من الرواية، ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي فـي خصائصـ علي، هكذا ذكر المزي وغيره قال رحمـه الله: روى له النسائي في خصائص علي

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١١٩- ١٢٠)
(٢) تاريخ دمشق (٩/ ٣٩٨)
(٣) المصدر السابق (٩/ ٤٠٢).
(٤) المصدر السابق (٩/٤٠٣).
(٥) الكاشف (١/ ٢٥٧)
(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (١ /١٥٠)
(٧) تقريب التهذيب (١ /١١٧)

وفـي مسنده حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بـن أبي ليلى أن علياً خرج عليهم في حر شديد، وعليه ثياب الشتاء، وخرج عليهم في الشتاء وعليه ثياب الصيف الحديث بطوله[١].

وهو الحديث الوحيد الذي رواه عنه كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر[٢].

أقول: سيأتي الكلام بعد قليل عن الحديث

وأما الراوي من حيث التوثيق فلم أجد أحداً من المتقدمين ذكره سوى ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن إبراهيم الصائغ بنسخة روى عنه هاشم بن مخلد المروزي بتلك الصحيفة[٣].

وأمـا الأئمة المتأخـرون: فقد نص الذهبي في المغني على أنه مجهول؛ وقال: كان في عصر مالك[٤]، وكذلك قال في ميزان الاعتدال[٥].

ونص الحافظ ابن حجر: في التقريب على أنه صدوق -كما مر آنفاً- وأما في لسان الميزان فنص على أنه مجهول، وكأنه تبع في ذلك صاحب الأصل[٦].

وهذا التجهيل من الذهبي كأنه يشير إلى جهالة العين، ولذلك قال:

روى عنه ابن أخيه هاشم بن مخلد فقط[٧] ا. هـ.

بل روى عنه أيضاً حمزة بن عميرة -كما عند الطبراني في الكبير والأوسط-: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْـنُ مُحَمَّـد الْمَرْوَزِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه، أَنَا حَمْزَةُ بْنُ عُمَيْـرة: ثنا أَيُّوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْمُعَلِّـمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغ، عَنْ أَبِي خَالِد مُحَمَّـد بْنِ خَالد الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مَعْقِل بْنِ يَسَـار، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُـولُ اللَّه ﷺ أَنْ أَقْضَيَ بَيْنَ قَوْمِي فَقُلْتُ: مَـا أَحْسِنُ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: «اقْضِ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا[٨].

وأخرجه الضبي، والحاكم من طريق ابن راهويه به[٩].

وحمـزة بن عميـرة تصحف عند الطبراني، والحاكم إلى حمزة بـن عمير، ولم أقف له على ترجمـة، غير ما ذكر في الأوسط للطبرانـي أنه كاتب عبد الله بن المبارك، وذكر في تاريخ بغداد

---

(١) تهذيب الكمال (٣ /٤٥٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٣ /٣٨٨).

(٣) الثقات لابن حبان (٨ /١٢٦)

(٤) المغني في الضعفاء للذهبي (ص ٤٥)

(٥) ميزان الاعتدال (١ /٢٨٤)

(٦) لسان الميزان لابن حجر (٩ /٢٦٤)

(٧) ميزان الاعتدال (١ /٢٨٤)

(٨) المعجم الكبير (٢٠/ ٢٣٠) رقم (٥٤٠) والأوسط (٦/ ٣١٦) رقم (٦٥٠٨).

(٩) أخبار القضاة (١/ ٣٧) لأبي بَكْر مُحَمَّدُ بْنُ خَلَف بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ «وَكِيع» (ت ٣٠٦هـ) والمستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٦٨) رقم (٦٤٧٠)

وهذا الحديث لا يثبت من هذا الوجه؛ ففيه نفيع بن الحارث (أبو داود الأعمى) وهو متروك وكذبه بعضهم، لكن الحديث ثبت من غير حديث معقل بن يسار.

عن إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)؛ أنه قال عنه: كان من أهل العلم[1].

وبهذا يخرج أيوب بن إبراهيم عن حد جهالة العين، لكن هل يخرج عن جهالة الحال؟ محل بحث، فقد روى عنه اثنان، وخرج له النسائي وهو من هو في انتقاء الرجال.

قال ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت: قد ضعفه النسائي فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم[2].

ولعل هذا مستند الحافظ ابن حجر حين قال عنه: صدوق، وكذلك ذكر ابن حبان له في الثقات، وهو من خلال كلامه عنه يظهر أنه عرفه، وأنه يروي عن إبراهيم الصائغ بنسخة فيكون ذكره له ليس على قاعدته الشهيرة (العدل من لم يعرف فيه الجرح) وهي القاعدة التي نسب من خلالها للتساهل كما هو معلوم عند أرباب هذا الفن.

وأما الحديث الذي رواه النسائي في خصائص علي[3] فقد قال: أخبرنَا مُحَمَّد بن يحيى بن أَيُّوب بن إِبْرَاهِيم قَالَ: حَدثنَا هَاشم بن مخلد الثَّقَفِيّ قَالَ: حَدثنَا عمي أَيُّوب بن إِبْرَاهِيم -قَالَ مُحَمَّد بن يحيى: وَهُوَ جدي- عَن إِبْرَاهِيم الصَّائِغ، عَن أبي إِسْحَاق الْهَمدَاني عَن عبد الرَّحْمَن ابْن أبي ليلى؛ أَن علياً خرج علينا فِي حر شَدِيد؛ وَعَلِيهِ ثِيَاب الشتَاء، وَخرج علينا فِي الشتَاء، وَعَلِيهِ ثِيَاب الصَّيف، ثمَّ دَعَا بِمَاء فَشرب، ثمَّ مسح الْعرق عَن جَبهته، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَبِيه قَالَ: يَا أَبَة أَرَأَيْت مَا صنع أَمِير الْمُؤمنِينَ؟ خرج إِلَيْنَا فِي الشتَاء، وَعَلِيهِ ثِيَاب الصَّيف، وَخرج علينا فِي الصَّيف وَعَلِيهِ ثِيَاب الشتَاء! فَقَالَ أَبُو ليلى: هَل فطنت وَأخذ بيد ابْنه عبد الرَّحْمَن فَأتى علياً فَقَالَ لَهُ عَليّ: إِن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ بعث إِلَيّ وَأَنا أرمد شَدِيد الرمد فبزق فِي عَيْنِي ثمَّ قَالَ افْتَحْ عَيْنَيْك ففتحتهما فَمَا اشتكيتهما حَتَّى السَّاعَة ودعا لي فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أذهب عَنهُ الْحر وَالْبرد) فَمَا وجدت حراً وَلَا برداً حَتَّى يومي هَذَا).

وهو في السنن الكبرى[4].

والحديث رواه ابن ماجه، وأحمد وغيرهما من طرق عن عبد الرَّحمَن بن أبي ليلى، عن علي، وفيه اختلاف كثير على ابن أبي ليلى الأب ذكره الدارقطني في العلل[5].

ومن خلال تتبع طرق هذا الحديث وجدت أن أَيُّوب بن إِبْرَاهِيم الثقفي قد توبع على هذه الرواية من قبل ثلاثة من الرواة وهم: الحكم بن عتيبة، والمنهال بن عَمرو، وعيسى بن عبد الرَّحمَن بن أبي ليلى، كلهم رووه من نفس المصدر، وأما الخلاف الذي أشار إليه الدارقطني فهو

(١) تاريخ بغداد (١٣ /١٦٣)

(٢) تذكرة الحفاظ وذيوله (٢ /١٩٥)

(٣) (ص١٥٩) رقم (١٥١).

(٤) (٧/ ٤٦٣) برقم (٨٤٨٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١ /٤٣) رقم (١١٧) وأحمد (٢ /١٦٨) رقم (و٧٧٨) وعلل الدارقطني (٣ /٢٧٧) رقم (٤٠٤).

خلاف في أصل الحديث، وليس من جهة أيوب، وهذا يؤيد أن أيوب قد ضبط هذا الحديث عن أبي إسحاق

فمن هذه الأمور جميعها يمكننا القول أن أيوب في درجة صدوق كما قال ابن حجر في التقريب والله أعلم.

خاتمة في نتائج البحث

بعد الانتهاء من هذا البحث اللطيف في بابه وحجمه يطيب لي أن أسجل بعض النتائج التي توصلت إليها من خلاله في النقاط التالية:

- اشتمل هذا البحث على تسعة رواة من كتاب التقريب ممن حملت عنه الآثار من قبيلة ثقيف كلهم بحرف الألف، وفيهم صحابي واحد هو أوس بن أبي أوس، وأحدهم نسب إليهم لكن ترجح لدي أنه ليس ثقفياً.
- لا زال هناك أعداد من رجال ثقيف من حملة الآثار لعلي أوفق قريباً في الكلام عنهم على غرار هذا البحث.
- هذا العدد من الرواة لم أجد فيهم من اتهم أو كُذِّب وأشد ما قيل في بعضهم أنه مجهول، والسبب والله أعلم أن رجال ثقيف كانوا رجل حرب وجهاد فلعلهم انشغلوا بذلك عن التوسع في العلم ونقله، كما كان ذلك ديدن أكثر الصحابة رضي الله عنهم.
- السمة البارزة التي تجمع هؤلاء التسعة هي قلة الرواية، وهو يؤيد ما ذكرته آنفاً من انشغالهم بالجهاد ونشر الدين لاسيما في المشرق الإسلامي (الهند والسند) كما هو معلوم في السير.

ثبت المصادر

أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه: الضعفاء - وأجوبته على أسئلة البرذعي.

المؤلف: سعدي بن مهدي الهاشمي.

الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

أخبار القضاة لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ«وَكِيع»، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي.

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد.

الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث.

المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ) المحقق: د محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة.

المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

الإصابة في تمييز الصحابة.

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) ، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: علاء الدين مُغْلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: دي يونج، طبعة: ليدن: بريل، ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م.

بيان خطأ البخاري في تاريخه المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (صحح عن النسخة القديمة الوحيدة المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث باستانبول (رقم ٦٢٤))الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

تاريخ ابن معين، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين، ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

التاريخ الكبير للبخاري.

المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

تاريخ بغداد.

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن

عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

التدوين في أخبار قزوين المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

تذكرة الحفاظ

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م

التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب

المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم، شهاب الدين أبو الحجاج الأشعري الشافعي (ت ٦٠٠هـ)

تقريب التهذيب.

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

تهذيب التهذيب

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م)

الثقات لابن حبان

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

الجرح والتعديل

المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م

الجواهر المضية في طبقات الحنفية

المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو ت ١٤١٥ هـ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م

رجال مسلم

المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ)

المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

سنن ابن ماجه

المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

سنن أبي داود

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

سنن الترمذي -طبعة بشار- ومعها حواشي

المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م

سنن النسائي الكبرى

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه:

حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

سير أعلام النبلاء

المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

صحيح مسلم

المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

الضعفاء المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الطبقات الكبرى

المؤلف: محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)

دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الطبقات الكبرى

المؤلف: محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق) : محمود خليل.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

الكامل في الضعفاء

المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

الكمال في أسماء الرجال المؤلف: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الكنى والأسماء

المؤلف: مسلم بن الحجاجن المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، أصل التحقيق: رسالة ماجستير في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ١٤٠٠ هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

لسان الميزان

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م

المتفق والمفترق

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

المستدرك على الصحيحين للحاكم

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

مسند أحمد

المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

مسند البزار

المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى: ٢٩٢ هـ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – لمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

معاني القرآن للفراء

المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

المعجم الأوسط

المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

معجم الصحابة

المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨.

معجم الصحابة للبغوي المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

المعجم الكبير

المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

معرفة الصحابة

المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

مغاني الأخيار

المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

المغني في الضعفاء للذهبي

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر .

ميزان الاعتدال

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

د حليمة يوسف محمد أبو طير
دكتوراه القضاء والسياسة الشرعية / الجامعة الأردنية

Halima Yusuf Mohammed Abu Tair
PhD Judiciary and Legal Politics / University of Jordan
haleemaabutair@yahoo.com

آلية التحكيم بين الشريعة الإسلامية وما هو معمول به في المحاكم الشرعية الأردنية «أنموذجًا»

The mechanism of arbitration between Sharia law and what is in force in the Jordanian Sharia courts «as a model».

الملخّص

التحكيم إحدى الطرق الرضائية التي يلجأ إليها المتخاصمون حال عدم اتحادهم على موقف واحد تجاه خلافهم، أو الاتفاق على حلّ مشترك بينهما لبقاء الودّ والإلقاء بالحقد وما يشوب النفس بعيدًا عن أروقة المحاكم ليأتي البحث للحديث عن آلية التحكيم وكيفيته ليتكوّن من: ثلاثة مطالب وخاتمة، تناول المطلب الأول مفهوم التحكيم ومشروعيته أمّا المطلب الثاني فتحدثت فيه بشكلّ مفصّل عن كيفية التحكيم في الشريعة الإسلامية وكذلك في قانون الأحوال الشخصية الأردني كما جاء المطلب الثالث بذكر نماذج من التحكيم المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية أمّا الخاتمة فقد جاءت متضمنة للنتائج التي توصّل إليها البحث وكذلك التوصيات التي تقترحها الباحثة.

كلمات مفتاحية: (التحكيم، آلية التحكيم، الشقاق والنزاع، المحاكم الشرعية الأردنية)

Abstract

Arbitration is one of the consensual methods that litigants resort to in case they don't agree on one position towards their disagreement, or when they agree on a common solution among them in order that friendliness continues and get rid of hatred and what is wrong with the soul away from the courts So the study comes to talk about the mechanism and arbitration and how it is that is consisted of three requirements and a conclusion; the first requirement dealt with the concept of arbitration and its legitimacy, the

second requirement talked in details about how to arbitrate in Sharia and in the Jordanian Personal Status Law, the third one dealt with mentioning models of arbitration in force in the Jordanian Sharia courts and the conclusion included the results that the researcher reached in addition to the recommendations proposed by the researcher.

Keywords: Arbitration, mechanism of arbitration, conflict and discord, Jordanian Sharia courts.

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين والصـلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

كرّم الله بني آدم وهيء له سبل العيش، إلا أنّ الحياة لا تخلو من بعض الخلافات والمعكرات التي تعكر صفوها، والإنسان مخيّر بين طريقين: فإمّا أن يسلك طريق القضاء لفضّ هذه الخلافات، أو أن يتجه إلى التحكيم باختيار حكمين يتراضى عليهما الخصمان لجذّ سبب الخلاف القائم بكل يسر وسهولة، بعيدًا عن أجواء التوتر والحقد التي تولدّها المحاكم.

نصّـت المحاكـم الشرعيـة الأردنيـة على آليـة تنتهجها في التحكيـم للشقـاق والنزاع بين الزوجيـن، وكذلـك عنـد الخلاف فـي تحديد نفقـة الزوجة أو نفقـة الصغير أو فـي تحديد نفقة التعليم، كل هذا من شأنه أن يقلّل من طول أمد النظر في القضية المنظورة

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

مـا هـي آلية التحكيم وما هو المعمول به في المحاكـم الشرعية الأردنية؟ ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدّة أسئلة:

ما الكيفية المتبّعة في التحكيم؟

ما النماذج الخاصة بالتحكيم والمعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية؟

أهمية البحث:

تناولـت هذا الموضوع لعـدم وجود دراسة مستقلـة، وخاصة في المجـال التطبيقي، فرأيت أنّـه لا بـد من البحث به للحاجة لمعرفة الآلية في المحاكم الشرعيـة الأردنية، ويُصار اللجوء إلى التحكيم من قبل أفراد المجتمع قبل الخوض في طُرق القضاء الشتّى.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

إيضاح الكيفية المتبّعة في التحكيم.

إبراز دور النماذج الخاصة بالتحكيم المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية.

الدراسات السابقة:

أحنوت، عبد القادر (٢٠٠٩)، التحكيم في الشريعة بين الزوجين أنموذجًا، المنتدى الإسلامي، (٢٦٣).

تناولت الدراسة تعريف التحكيم لغة واصطلاحًا ومشروعيته وشروط التحكيم أيضًا، كما جاء الحديث عن مجالات التحكيم وشروط الحكمين أمّا دراستي فتطرّقت إلى التحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية.

الأمراني، عبد الحفيظ (٢٠٠٢)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مجلة القصر، (٣)

تحدّثت الدراسة عن مفهوم التحكيم لغة وشرعًا والفرق بين القضاء والتحكيم ومشروعية التحكيم، وكذلك شروط القاضي والمحكّم، أمّا دراستي تناولت كيفية التحكيم في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

القضاة، معن خالد (٢٠١٦)، التحكيم في الشريعة الإسلامية: التعريف والقواعد العامة للمقيمين خارج ديار الإسلام، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ١٧ (١).

جاءت الدراسة بالتعريف بالتحكيم والحديث عن التحكيم والإفتاء والصلح ومجالات التحكيم أيضًا في البلاد الأجنبية، أمّا دراستي فكانت خاصة بمجالات التحكيم بالمحاكم الأردنية فقط

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: استقراء النصوص الشرعية والقانونية من مظانها وجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع.

المنهج الاستنباطي: استنباط الأحكام القضائية من قضايا التحكيم.

ستقوم الدراسة أيضًا على الموضوعات العلمية المساعدة، ومن أبرز أدوات البحث العلمي:

عزو الآيات القرآنية لمواضعها في القرآن الكريم.

تخريج الأحاديث النبوية من المصادر الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بصحتهما عن الحكم عليهما، أمّا إن كانت في غيرهما حكمت عليها.

توثيق النصوص والنقولات في الهامش حسب المنهج العلمي المعتبر اقتباسًا وتصرفًا.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف التحكيم.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم.

المطلب الثاني: آلية التحكيم بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني

الفرع الأول: كيفية التحكيم في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: كيفية التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية

الفرع الأول: التحكيم في التفريق للشقاق والنزاع.

الفرع الثاني: التحكيم في نفقة زوجة.

الفرع الثالث: التحكيم في نفقة صغيرة.

الفرع الرابع: التحكيم في نفقة تعليم جامعي.

الخاتمة مشتملة على النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف التحكيم.

أولاً: التحكيم لغة.

حَكَمَ الحكم القضاء، وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكمًا، وحكم له وحكم عليه وحكّموه أي جعلوه حكمًا[١]، والمعروف حكم يحكم حكمًا[٢]، وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه[٣].

الحكمة من العلم، والحكيم العالم المتقن للأمور وصاحب الحكمة، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى المحاكمة والمخاصمة إلى الحاكم[٤]

مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي بمعنى قضى، وهو القضاء بالعدل[٥].

والفرس جعل للجامه حكمة[٦].

ثانيًا: التحكيم اصطلاحًا.

عرّفه ابن نجيم: «تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما، وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر فلو حكما رجلاً فلم يقبل لا يجوز حكمه، إلا بتجديد التحكيم»[٧].

عرّفه الجندي: «أن يُحكّم الخصمان رجلاً يحكم بينهما، وليس مولًّى من قبل الإمام ولا من قبل القاضي»[٨].

عرّفه النووي: «حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى جاز مطلقًا، بشرط أهلية القضاء»[٩].

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص١٣٧.

(٢) ابن دريد، أبو بكر (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١)، ج١، ص٥٦٤.

(٣) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢)، لبنان: دار الجيل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص٩١.

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مادة حكم، ج١، ص٦٢.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (ط١)، بيروت: دار صادر، ج١٢، ص١٤١.

(٦) مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص١٩٠.

(٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، كتاب القضاء، باب التحكيم، ج٧، ص٢٤.

(٨) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط١)، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، كتاب الأقضية، ج٧، ص٣٩٩.

(٩) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط١)، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، كتاب القضاء، ص٣٣٦.

عرّفه ابن قدامة: «وإذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء»[1].

التعريف المختار.

وبعد عرض الإطلاقات الاصطلاحية السابقة، ما تراه الباحثة أنّ التحكيم: تولية المتخاصمين لرجل من أهل الصلاح للحكم في الخلاف القائم بينهم.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم

وردت مشروعية التحكيم في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الكتاب

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ وجه الدلالة: إرسال حكمين لا وكيلين يعينان من قبل غير الزوجين للصلح بينهما، فلهؤلاء الحكمين إمكانية الإصلاح على عكس الوكيلين اللذان يتصرفان بناءً على إرادة موكليهما[2].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾[3]، وجه الدلالة: يعني إن اقتتلت الأوس والخزرج فأصلحوا بينهم بكتاب الله عز وجلّ[4]، ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن[5].

السنة

«نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبًا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم – أو خيركم» ثم قال «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال فقال النبى ﷺ «قضيت بحكم الله – وربما قال – قضيت بحكم الملك» ولم يذكر ابن المثنى وربما قال «قضيت بحكم الملك»[6]، وجه الدلالة: جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي المهام العظام، حيث أجمع العلماء

---

(١) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، كتاب القضاء، ج١١، ص٣٩٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط٢٧)، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٥، ص١٧٣.

(٣) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٤) البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء (ت: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٦١.

(٥) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، كتاب الصلح، ج٨، ص٣٤٥.

(٦) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل بيروت + دار

علـى التحكيم ولم يخالف فيه إلا الخوارج، عندما أنكـروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم، كمـا فيه جواز مصالحة أهل قريـة أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل، صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإن حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم ذلك قبل الحكم[١].

الإجماع.

عمل الصحابة بالتحكيم ولم يظهر مخالف لذلك فكان إجماعًا[٢].

المعقول.

التحكيـم فيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، لما فيـه من إظهار الحق، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه[٣].

المطلب الثاني:

آلية التحكيم بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني

الفرع الأول: كيفية التحكيم في الشريعة الإسلامية.

يُلاحـظ أنّ الفقهاء لم يتوسعوا في بيان إجراءات التحكيم وكيفيته، وإنما تركوا ذلك لاتفاق الأطراف وحسب تغير الأعراف والأحوال[٤].

الفرع الثاني: كيفية التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني

تطرّقـت المـادة (١٢٦) من قانون الأحـوال الشخصية الأردني إلـى الحديث عن الحكمين اللـذان يتـمّ إرسالهما للإصـلاح بين الزوجين في حالـة الشقاق والنزاع، علـى شكل فقرات على النحو التالي:

١. يُشتـرط في الحكمين أن يكونـا: رجلين عدلين قادرين على الإصـلاح، أحدهما من أهل الزوجـة والآخر مـن أهل الزوج إن أمكن ذلك، وفي حال تعـذر ذلك حكّم القاضي اثنين

الآفاق الجديدة، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (ح ٤٦٩٥)، ج٥، ص١٦٠.

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (ح ١٧٦٨)، ج١٢، ص٩٢.

(٢) الزحيلي، محمد (٢٠١١م)، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، ٣ (٢٧)، ص٣٦٨. القضاة، معن خالد (٢٠١٦)، التحكيم في الشريعة الإسلامية: التعريف والقواعد العامة للمقيمين خارج ديار الإسلام، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ١٧ (١)، ٢٧ – ٤١.

(٣) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، كتاب القاضي، ج٢، ص٨٧. الأمراني، عبد الحفيظ (٢٠٠٢)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مجلة القصر، (٣)، ص٥٣ – ٦١.

(٤) العوا، فاطمة محمد (٢٠٠٢)، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي، ص٢٤٦ – ٢٤٧.

من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

٢. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع القائم بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه، مع تدوين ذلك بمحضر والتوقيع من قبل الأطراف، فإن ترآءا لهما إمكانية التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها ودونا ذلك في المحضر المقدّم للمحكمة.

٣. حال عجز الحكمان عن الإصلاح وبيان أنّ الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، مع حقّ الزوجة في مطالبته بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها.

٤. إن تبيّن للحكمين أنّ الإساءة من الزوجين، قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر، وإن جهل الحال ولم يتمكن الحكمين من تقدير نسبة الإساءة يقررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أحد الزوجين على أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

٥. إن حكم على الزوجة بأيّ عوض وكانت طالبة التفريق، عليها تأمين دفعة من المبلغ قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، عند موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل مع حكم القاضي بذلك، أمّا إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً معيناً، يحكم القاضي هُنا بالتفريق والعوض بناءً على قرار الحكمين.

٦. عند اختلاف الحكمين يحكّم القاضي غيرهما، أو يضُم إليهما ثالث كمرجح ليؤخذ بقرار الأغلبية.

٧. يرفع الحكمان تقريرهما إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها، ليحكم القاضي بمقتضاه إن كان موافقًا للأحكام.

إجراءات التحكيم في الشقاق والنزاع[١]

١. يتمّ عرض لائحة الدعوى المتضمّنة خمسة محاور أساسية على وجود الشقاق والنزاع المستحكم:

أ. وجود مشاكل بين الزوجين سبّبت الشقاق والنزاع.

ب. ذاعت المشاكل وانتشرت بين أهل الزوجين والأقارب والجيران المجاورين.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م، مادة: ١٢٦، ١٢٧. أحنوت، عبد القادر (٢٠٠٩)، التحكيم في الشريعة بين الزوجين أنموذجًا، المنتدى الإسلامي، (٢٦٣)، ص١٢ – ١٤.

ج. تدخـل أهل الخير والصلاح من أجل الإصلاح لحـلّ المشاكل لكن دون جدوى، ولو تدخل أحد المصلحين في المستقبل لن يجدي ذلك نفعًا، لكون الشقاق والنزاع مستحكم.

د. تعذر استمرار الحياة الزوجية بين المتداعيين – الزوجين - .

هـ. الشقاق والنزاع أضرّ بالمدعي / المدعية ماديًا ومعنويًا.

٢. يُسـأل المدعـى عليـه أو وكيله عمّا جاء في الدعـوى فإمّا أن يصادق علـى وجود الشقاق والنـزاع أو ينكر وجود الشقاق والنزاع، وفي هذه الحالة يُنظر: إن كانت المدعية الزوجة يتحقـق القاضي من وجود الشقاق والنزاع من خـلال إصرارها على الدعوى، أما إن كان المدعي الزوج فيكلّف بإثبات دعواه ببينة خطية (عقد الزواج) وأخرى شخصية (شهادة الشهود).

٣. يبذل القاضي جهده في الإصلاح بين المتداعيين بذكر الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ومكانة الأسرة والضرر الذي يلحقه الطلاق بها.

٤. مـع إصرار المدعي / ة على الدعوى وعدم الصلح، يؤجل القاضي النظر في الدعوى إلى شهر أملاً في أن يُصلح الزوج حاله مع زوجته.

٥. إن لم يحضر الطرفان بعد الشهر تسقط الدعوى، أمّا إن حضر المدعي فيحق له محاكمة المدعـى عليـه غيابيًا، فـي حين إن حضر المدعـى عليه ولم يحضر المدعـي له إسقاط الدعوى، مع إمكانية تجديدها من قبل المدعي.

٦. فـي حال حضـر الطرفان بعـد الشهر وما زال المدعـي / ة مصرّ على دعـواه ولا يرغب بالصلح يؤجل القاضي النظر في القضية إلى حين اختيار حكمين.

٧. في الموعد المحدد للجلسة يسأل القاضي الطرفان إن كانا ينتخبان حكمين ليقولا بلسان واحد: نترك الأمر للمحكمة، فتختار المحكمة حكمين عدلين من أهل الصلاح والتقوى.

٨. يُنـادى علـى الحكميـن بواسطة سمّاعـة المحكمـة يحضـران ليتعرفا علـى الخصمين ويزوداهمـا بعنـوان مكتب أحـد المحامين، ويؤجـل القاضي النظر فـي القضية إلى يوم معين.

٩. قبـل موعد الجلسة القادمة وعادةً ما يكـون يوم سبت يتمّ الاتفاق على الالتقاء بالطرفين في مكتب أحد الحكمين -المحاميين - .

١٠. يتـمّ حضور الطرفان وتبدأ جلسة الصلح، ويسأل الحكمين المدعي / ة عن أسباب رفع الدعوى مع التخيير بين: التحدّث بأسباب الشقاق والنزاع، أو التحفظ على الأسباب مع الاتفاق على نسبة من المهرين.

١١. يحاول الحكمان بكلّ جهدهما الإصلاح بتذكيرهما بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث

النبوية الشريفة ومكانة الأسرة والضرر الذي يلحقه الطلاق بها.

١٢. يتمّ الاتفاق على التفريق مقابل مبلغ معين من قبل الطرفين، أو يترك تحديد المبلغ بناءً على ما سمعه الحكمان بتقدير نسبة إساءة معينة.

١٣. يقدّم الحكمان تقريرهما عن جلسة الصلح في موعد الجلسة المحدد من قبل القاضي.

١٤. يفرق القاضي بين المتداعيين بطلقة بائنة بناءً على تقرير الحكمين.

مخطط توضيحي

المدعية : الزوجة وأقر الزوج (المصادقة على وجود الشقاق والنزاع)

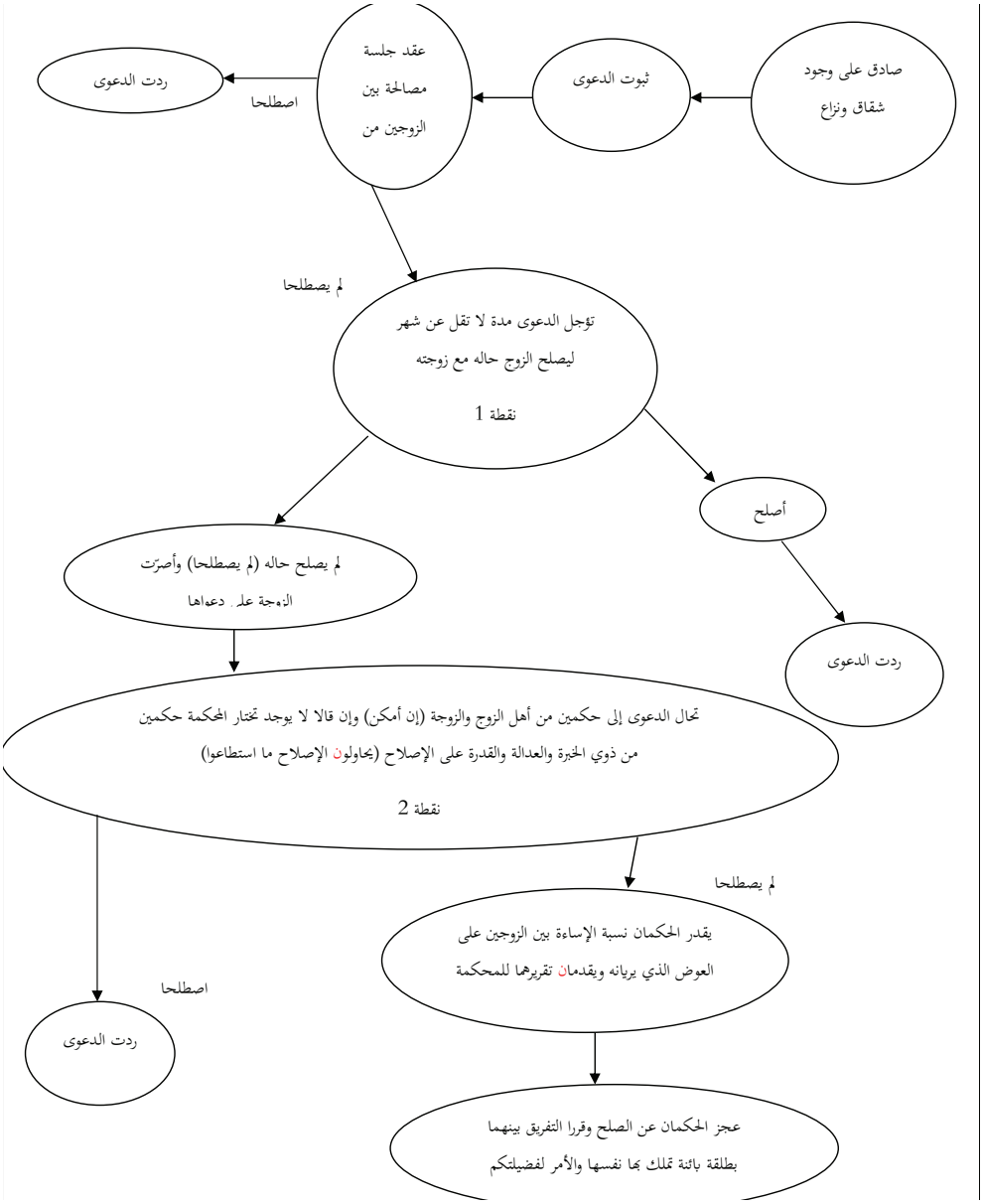

المدعية: الزوجة وأنكر الزوج وجود الشقاق والنزاع

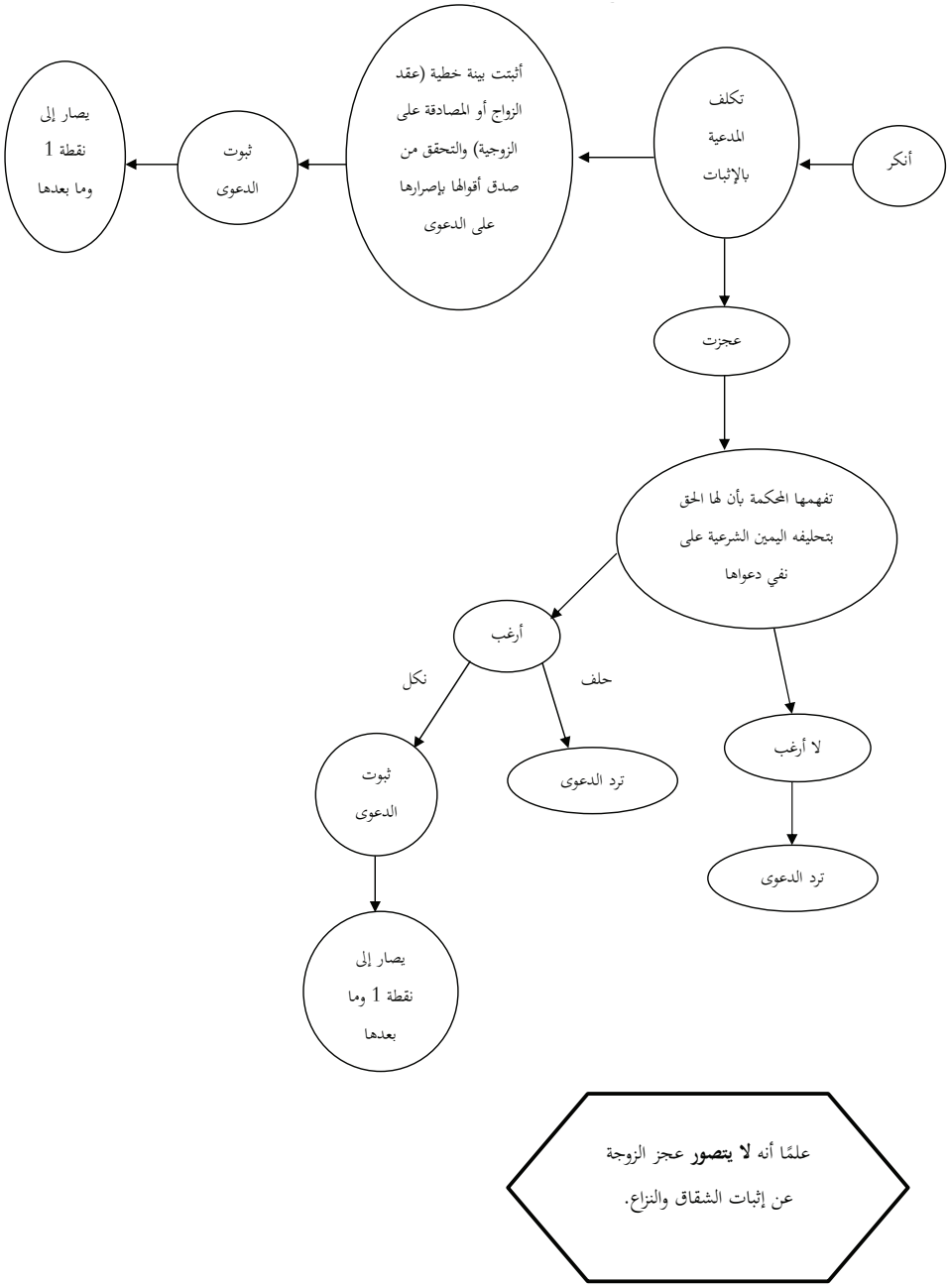

المدعي: الزوج وأقرت الزوجة (المصادقة على وجود الشقاق والنزاع).

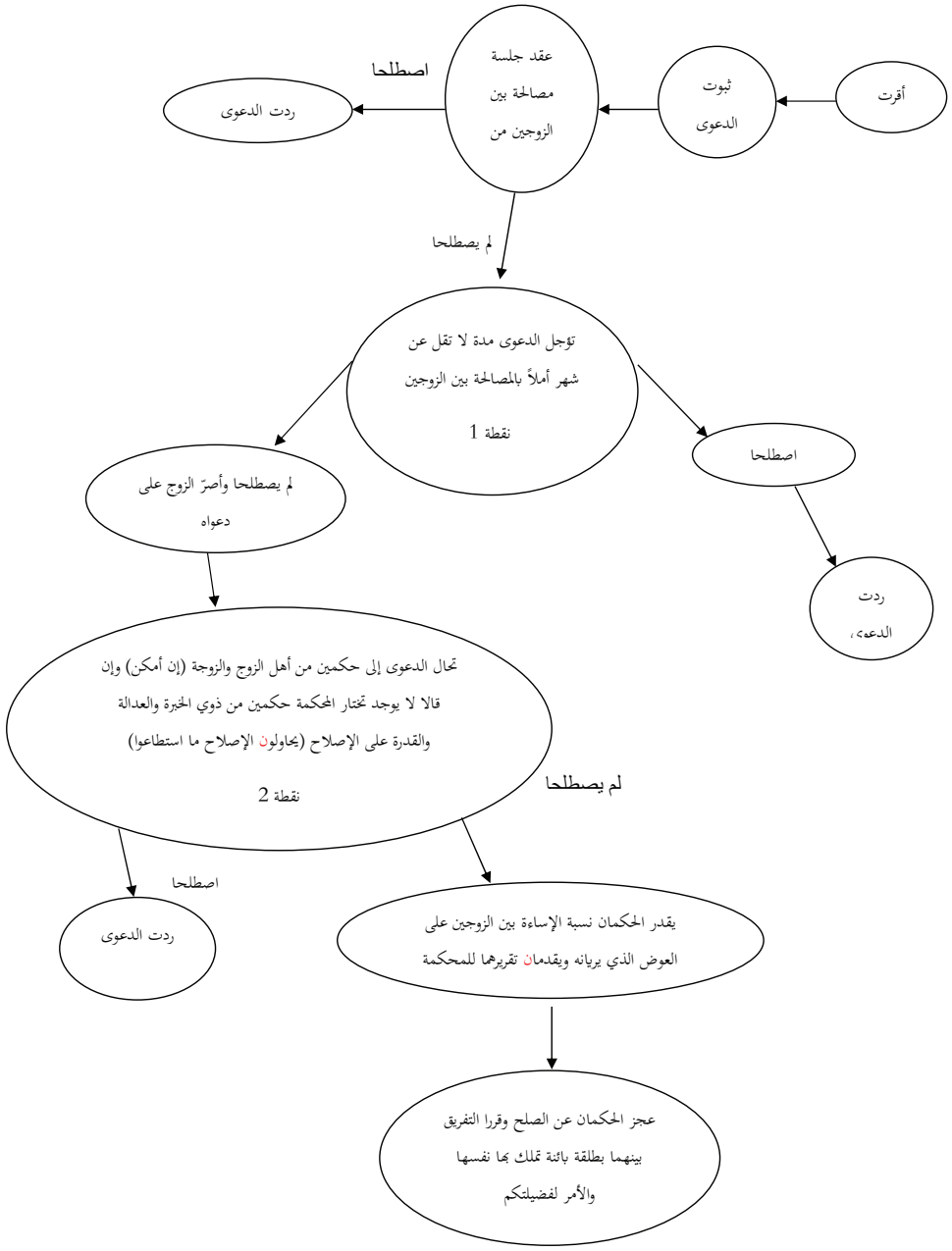

المدعي: الزوج وأنكرت الزوجة وجود الشقاق والنزاع

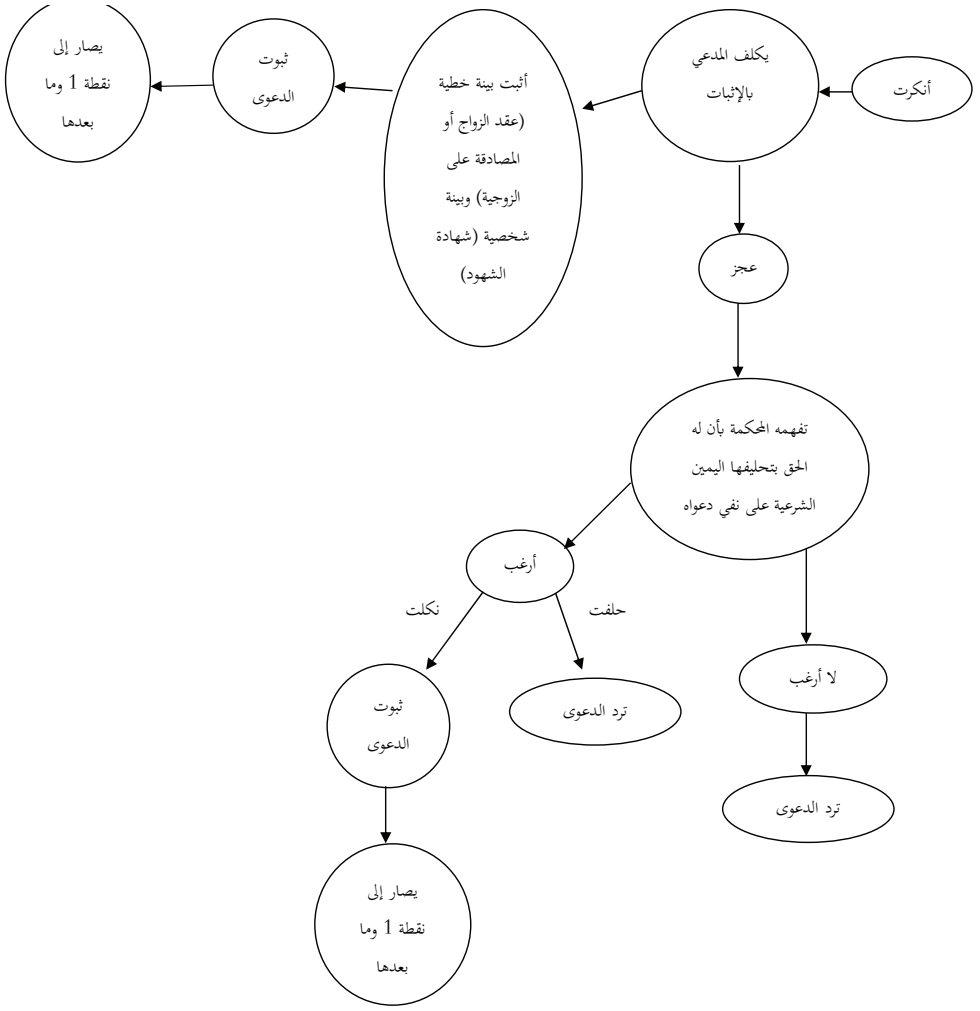

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية

الفرع الأول: التحكيم في التفريق للشقاق والنزاع.

أولاً: جلسة تحكيم وجاهية بعد الدخول بالتراضي على نسبة.

الموضوع: محضر جلسة المصالحة والتحكيم في الدعوى رقم أساس ـــــــ وموضوعها التفريق للشقاق والنزاع بين المدعي: ـــــ والمدعى عليها: ـــــــ .

في الزمان والمكان المحددين عقدنا نحن الحكمان المحاميين ـــــــ و ـــــــ جلسة الصلح والتحكيم، حضر لدينا فيها المتداعيين المذكورين وقد تعرفنا عليهما ببطاقتيهما الشخصيتين حسب الأصول، وبالرجوع إلى عقد زواجهما تبين أنه تم في محكمة ـــــ تحت رقم ـــــــ ، على مهر معجل مقداره (ـــــــ) وأثاث بيت بقيمة (ـــــ) دينار أردني تصادق الطرفان على أنّه مقبوض منه (ـــــ) دينار أردني من قبل المدعى عليها ـــ المذكورة وبقي (ـــــ) دينار أردني منه في ذمة المدعي ومهر مؤجل مقداره (ـــ) دينار أردني للحلول الشرعي، وقد تم الزفاف والدخول الشرعي بينهما بتاريخ ـــــ وقد تولد بينهما على فراش الزوجية الصحيح ـــــ و ـــــ و ـــــ و ـــــ ، وقد قمنا نحن الحكمان بعرض الصلح على المتداعيين وبذلنا في سبيل ذلك جهدًا كبيرًا، إلا أننا لم نتمكن من إيصالهما إلى الصلح بسبب إصرار المدعي على دعواه رغم موافقة المدعى عليها على الصلح مع المدعي، إلا أنه لم يقبل المدعي وبسؤاله عن أسباب رفعه هذه الدعوى أجاب الطرفان أنهما لا يرغبان في التحدث أو ذكر أي إساءة من أحدهما للآخر وأنهما يتفقان على أن تكون نسبة الإساءة بينهما مشتركة، على أن يدفع المدعي مبلغًا وقدره (ـــــ) دينار أردني للمدعية كتعويض لها مقابل أن تتنازل عن أي مطالبات مالية من مهرها المعجل والمؤجل، على أن يقوم المدعي بتقسيط المبلغ على ـــــ دفعات قيمة كل دفعة (ـــــ) دينار أردني على أن يقوم المدعي بدفع الدفعة الأولى بتاريخ ـــــ ، والدفعة الثانية (ـــــ) دينار أردني يدفعها المدعي بتاريخ ـــــ ، والدفعة الثالثة يدفعها بقيمة (ـــــ) دينار أردني يدفعها المدعي بتاريخ ـــــ ، وطلبا تسجيل اتفاقهما والأخذ به والعمل بموجبه وتقرر لهما ذلك وعليه فإننا نختم جلسة المصالحة والتحكيم تحريرًا في ـــــــ .

المدعي المدعى عليها حكم حكم

ثانيًا: جلسة تحكيم غيابية قبل الدخول.

محضـر جلسة صلـح وتحكيم في الدعـوى الشرعية رقم أساس ـــــ وموضوعها: طلب التفريق للشقاق والنزاع المتكونة بين المدعية: ـــــ والمدعى عليه: ـــــ .

في الزمـان والمكان المحددين عقدنا نحن الحكمان المحاميين ـــــ و ـــــ جلسة الصلح والتحكيم كما هو مقرر، وقد حضرت لدينا المرأة المكلفة شرعًا المدعية ـــ المذكورة وقد تعرفنـا عليها ببطاقتها الشخصية حسب الأصـول، ولم يحضر المدعى عليه ـــ المذكور بالرغم من تبليغه موعد هذه الجلسة حسب الأصول وذلك بالنشر في جريدة ـــــ عدد ـــ رقم ـــــ يـوم ـــــ الموافـق ـــــ صفحة رقم ـــ عمود رقم ـــ ولم يرسل من يمثله ولم يبد للحكمين معـذرة مشروعة لتخلفـه عن حضور هذه الجلسة وانتظارنا الوقـت الكافي، وبالطلب من المدعية باشرنا إجراءات جلسة المصالحة والتحكيم حسب الأصول بحضور المدعية وغياب المدعى عليه وقـد أبـرزت المدعية ـــ المذكـورة عقد زواجها من المدعى عليه ـــ المذكور تم إرفاق صورة طبـق الأصل عنه مع هذا المحضـر حيث تبين أن زواج المتداعيين قد تـم بموجب قسيمة الزواج الصـادرة فـي محكمة ـــــ رقم ـــــ بتاريخ ـــــ ولا يوجد دخول أو خلوة شرعية صحيحة وقد تـم هـذا العقد على مهر معجلـه (ـــ) قالت المدعيـة ـــ المذكورة أنها لـم تقبض شيئا من مهرها المعجل وأن ذمة المدعى عليه ـــ المذكور ما زالت مشغولة بكامل مهرها المعجل ومؤجل مقداره (ـــ) للحلول الشرعي، وقد عرضنا الصلح على المدعية ـــ المذكورة إلا أنها رفضت الصلـح مع المدعى عليـه وأصرت على الاستمرار فـي الدعوى حتى التفريق بينهـا وبين المدعى عليه، وبسؤال المدّعية عن الأسباب التي دعتها لإقامة دعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع قالت: إن المشاكل بدأت بيني وبين المدعى عليه بعد العقد مباشرة بسبب مطالبتي بمعجل مهري إلا أنه كان يتهـرب مـن طلبي ويعد مواعيد لتسديد ذلك دون جدوى، وقد ذكـر لوالدي أنه يريد هو مهرًا منا ولا يريد دفع أي شيء من مهر المدعية، وهو كثير الكذب حيث كان يعد ويرجع في كلامه ويقول إنـه يريد أن ندفع له أموالاً حتى يقوم بتطليقي، ويقول إنه قد قام بالزواج من المدعية لعمل كمين لابتزازها.

المدعية حكم حكم

ثالثًا: تقرير الحكمين.

فضيلة قاضي ـــــــ للقضايا المحترم .

بناءً علـى قرار فضيلتكم ببعثنا حكمين نحن المحاميين ـــــــ و ـــــــ في دعوى التفريـق للشقـاق والنزاع رقم أساس ـــــ والمتكونة بين كل مـن المدعية: ـــــــ والمدعى عليه: ـــــــ للمصالحة والتحكيم بينهما وفي الزمان والمكان المعينين حضرت المدعية ـــــ المذكـورة تعرفنا عليها ببطاقتها الشخصية حسـب الأصول وحضر بحضورها وكيل المدعى عليه ـــــ المذكـور المحامـي ـــــــ وقـال إن موكله المدعى عليه لا يرغـب بحضور هذه الجلسة لظـروف خاصة به، وإن وكالتي تخولني الحضور فـي هذه الجلسة عنه وبالرجوع إلى قسيمة زواج المتداعيين تبين أن زواجهما قد تم بموجب قسيمة الزواج رقم ـــــــ في محكمة ـــــــ بتاريخ ـــــــ بمهر معجله عبـارة عن مصاغ ذهبي بقيمة مقدارهـا (ـــــــ) دينار أردني وأثاث منـزل بقيمـة (ـــــــ) دينار أردني تصادق الطرفان على أنه غير مقبوض، وأقر وكيل المدعى عليـه أن ذمـة موكله مشغولة بكامل المهـر المعجل المذكور ومهر مؤجل للحلـول الشرعي مقداره (ـــــــ) دينـار أردنـي، وقد عرضنا الصلـح على الطرفين وبذلنا جهدًا كبيـرًا في إقناعهما بالصلـح بعد تذكيرهمـا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفـة التي تبين آثار الطلاق على الأسرة وأنه أبغض الحلال عند الله، إلا أن المدعية رفضت الصلح مع المدعى عليه وأصرت على الاستمـرار في الدعوى حتى النهايـة ورفض وكيل المدعى عليه التصالح مـع المدعية أيضًا، وقد استمعنـا إلـى أقوال الطرفين المتداعييـن ودوّناها في المحضر المرفـق والموقع حسب الأصول، وبعـد أن تعرفنا على أسباب الخلاف والنزاع بينهما قمنا بعرض الصلح عليهما مرة أخرى وبذلنا جهدًا كبيرًا من أجل هذه الغاية إلا أننا عجزنا عن الإصلاح والتوفيق بينهما لإصرارهما على عدم الصلـح، وقـد ظهر لنا أن الإساءة مشتركة مـن المتداعيين تتحمل المدعية ما نسبتـه (ـــ ٪) منها ويتحمل المدعى عليه (ـــ ٪) الباقية ونقرر التفريق بين المدعية ـــ المذكورة والمدعى عليه ـــ المذكور بطلقة بائنة واحدة للشقاق والنزاع تملك بها المدعية ـــ المذكورة نفسها ولها الحق بمطالبة المدعى عليه بمبلغ (ـــــــ) دينار أردني بعد حسم نسبة إساءتها والأمر لفضيلتكم تحريرًا في ـــــــ .

حكم حكم

الفرع الثاني: التحكيم في نفقة زوجة

فضيلة قاضي ـــــــ للقضايا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضـوع: تقرير خبرة في الدعوى رقم أساس ـــــــ وموضوعها: نفقة زوجة المتكونة بين المدعية: ـــــــــــ والمدعى عليه: ـــــــــــ .

الهيئة الحاكمة: فضيلة القاضي ـــــــــــ المحترم .

الخبراء المحامون: ـــــــــــ و ـــــــــــ .

إننـا لا نعـرف المتداعيين من قبل وقـد تعرفنا على أحوال المدعى عليـه المادية من خلال اجتماعنـا بالمدعية ـــــ بالذات، حيث أفادت أن المدعى عليه يعمـل ـــــــــــ وكان يقـول إنه يتقاضى راتبًا شهريًا من عمله هذا حوالـي (ـــــــ) دينار أردني تقريبًا، ولا أعلم إن كان لديـه أي دخل آخر غير ذلك، ويملك سيارة نـوع ـــــــ موديل ـــــــ ، ويجهز في شقة للـزواج فـي بناية لأهله ولا يدفع أجرة منزل، كمـا أنه لا يدفع أجرة مسكن في مكان عمله حيث أن جهة العمل التي يعمل فيها تؤمن له السكن، وهو مدخن حوالي علبتي سجائر نوع إل إم ثمن العلبة الواحـدة ـــــ وليس عليه أي التزامات أو ديون وقد حاولنا الاتصـال بوالد المدعى عليه الذي زودتنـا به المدعية علـى ـــــــــــ إلا أنه تبين أن الرقم مغلـق ولم نتمكن من التواصل معه أو التحدث إليه واكتفت المدعية بذلك.

المدعية: ـــــــــــ .

وقـد اجتمعنا مع الرجل المكلف شرعًـا ـــــــــــ المعرف عليه ببطاقته الشخصية حسـب الأصول حيث أفـاد أنه يعرف المدعية وهو شقيقهـا ويعرف المدعى عليـه ـــــ المذكور وصادق على جميع أقوال المدعية، وأضاف أن المدعى عليه الآن على رأس عمله في ـــــــ وأنه يعمل هناك منذ ـــــــ ويحمل شهادة ـــــــــــ واكتفى بذلك.

الشاهد: ـــــــــــ .

علـى ضوء ما تقـدم فإننا نقدر مجتمعين نفقة شهريـة للمدعية مبلغًا وقـدره (ـــــــ) دينارًا شهريًا لسائر لوازمها الشرعية على المدعى عليه وهي حسب حاله وقادر على دفعها إخبارًا شرعيًا مدفوع الأجر تحريرًا في ـــــــ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

خبير خبير الكاتب القاضي

الفرع الثالث: التحكيم في نفقة صغيرة.

فضيلة قاضي ـــــــ للقضايا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضـوع: تقرير خبرة في الدعوى رقم أساس ـــــــ وموضوعها: نفقة صغيرة المتكونة بين المدعية: ـــــــــــ والمدعى عليه: ـــــــــــ

الهيئة الحاكمة: فضيلة القاضي ـــــــــــ المحترم .

الخبراء المحامون: ـــــــــــ و ـــــــــــ .

صاحب الفضيلة المحترم:

إننـا لا نعـرف المتداعيين من قبل وقـد تعرفنا على أحوال المدعى عليـه المادية من خلال اجتماعنا بالمدعية ـــــــ بالذات حيث أفادت أن المدعى عليه يعمل في ـــــــــــ ويتقاضى راتبًـا شهريًا من عمله هـذا حوالي (ـــــــ) دينار أردني وليـس لديه دخل آخر ولا يدفع أجرة منزل حيث يقيم مع أهله ويدفع نفقة زوجة لي (ـــــ) دينار أردني بحكم المحكمة، وليس عليه أية ديون ويساعد والدته في الإنفاق عليها وهو مدخن علبة سجائر يوميًا نوع أجنبي واكتفت بذلك، وقـد اتصلت بالمدعى عليـه ـــــــ المذكور على الرقم ـــــــ الذي زودتنا به المدعية، وقد أخبرتـه بمـا كلفتنا به المحكمة من تقدير نفقة للمدعية للصغيرة ـــــــ وعمرها ـــــــ وقد أخبرنـا أنه سيحضر للاجتمـاع بنا وتزويدنا بمعلومات عن وضعه المـادي علمًا بأن المدعى عليه محكـوم بنفقة للصغيـر ـــــــ المتولـد للمتداعيين على فراش الزوجيـة الصحيح مبلغًا وقدره (ـــــــ) دينـارًا أردنيًا شهريًـا، وقد استمعنا إلى الشاهـد ـــــــــــ وهو شقيق المدعية الـذي صادق على جميع أقوال المدعية واكتفى بذلـك، وعلى ضوء ما ورد من معلومات فإننا نقدر مجتمعين نفقة للصغيرة ـــــ على المدعى عليه تسليمها للمدعية لإنفاقها على الصغيرة ـــــ المذكورة مبلغًا وقدره (ـــــــ) دينارًا شهريًا ولا يكفي الصغيرة أقل من ذلك وهي حسب حال المدعى عليه وقادر على دفعها إخبارًا شرعيًا مدفوع الأجر تحريرًا في ـــــــ .

المدعية شاهد خبير خبير كاتب القاضي

الفرع الرابع: التحكيم في نفقة تعليم جامعي

فضيلة قاضي ـــــــــ للقضايا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضـوع: تقرير خبرة في الدعوى رقـم أساس ـــــــــ وموضوعها: نفقة تعليم جامعي المتكونة بين المدعي: ـــــــــ والمدعى عليه: ـــــــــ .

الهيئة الحاكمة: هيئة فضيلة القاضي ـــــــــ المحترم.

الخبراء المحامون: ـــــــــ و ـــــــــ .

إننـا لا نعرف المتداعييـن من قبل وقد تعرفنا علـى أحوال المدعى عليـه المادية وحيثيات الدعـوى من خلال اجتماعنا مـع المدعي الذي أفاد أن المدعى عليـه كان يعمـل ـــــــــ ويتقاضـى راتبًا شهريًا من الضمان الاجتماعي (ـــــــــ) دينار أردني، ويملك سيارة ـــــــــ موديل ـــــــــ وقيمتها من خلال تقدير دائرة الترخيص (ـــــــــ) دينار أردني وسيارة ـــــــــ موديل ـــــــــ وقيمتها المعتمدة من دائرة الترخيص (ـــــــــ) دينار أردني وصهريج ماء صالح للشـرب موديل ـــــــــ وقيمته المعتمدة حسب دائرة الترخيص (ـــــــــ) دينار أردني، أضاف أن المدعى عليه يملك قطعة أرض في ـــــــــ مساحتها (ـــــــــ) متر مربع تقدر قيمتها بما لا يقل عـن (ـــــــــ) دينار أردني، والمدعى عليه متزوج ولديه الصغار ـــــــــ و ـــــــــ و ـــــــــ ولا يعلـم المدعي إن كان المدعى عليـه يدفع أجرة منزل، كما أن المدعى عليه ليس عليه أي ديون أو التزامات أو نفقات، فقط ينفق على أربع بنات شقيقات للمدعي مباشرة لوجودهم في حضانته وتحـت يـده وهم ـــــ وعمرها ـــــ ، ـــــ وعمرها ـــــ ، ـــــ وعمرها ـــــ ، ـــــ وعمرها ـــــ ، وأضـاف أنـه يدرس في الجامعة ـــــــــ في تخصص ـــــــــ وعـدد الساعات المعتمدة لهذا التخصص ـــــــــ ساعة بواقع ـــــــــ دينار أردني لكل ساعة معتمدة، بالإضافة إلى رسوم تسجيل فصليـة ـــــــــ دينـار أردني لكل فصل وأنه يحتاج إلى مواصلات ومصاريف أخرى حيث أنه يسكن في ـــــــــ والجامعة في ـــــــــ على طريق ـــــــــ واكتفى بذلك وقد زودنا بالبينات التالية:

- أوراق مـن الجامعـة تثبـت تسجيله في نفـس التخصص وعدد الساعـات وثمن كل ساعة دراسية ورسوم التسجيل لكل فصل دراسي.
- كتاب من دائرة الترخيص تفيد ملكية المدعى عليه للسيارات المذكورة وقيمة كل سيارة.
- كتاب من الضمان الاجتماعي يبين فيه راتب المدعى عليه.
- كتاب من دائرة الأراضي تفيد ملكية المدعى عليه بقطعة الأرض المذكورة.

وقـد اجتمعنا بالمدعـى عليه ـــــــــ المذكور حيث زودنـا بلائحة حول قدرته المالية وبعد الاطـلاع عليهـا تبين لنا أنه يصادق علـى أن راتبه ـــــــــ دينار أردنـي كما ذكر المدعي، ولكنه

يذكـر من خلال شرحه المطول على أنه يدفع (ـــــــ) دينار أردني أقساط شهرية لقرض من البنـك الإسلامـي الأردني رصيـده (ـــــــ) دينار أردني وينتهي سداده في شهـر ـــــــ من عـام ـــــــ ولم يبين أسباب هذا القرض وأنه يدفع نفقة صغار بموجب حكم صادر من محكمة ـــــــ الشرعيـة مبلغًـا وقـدره (ـــــــ) دينار أردني، وأنه يدفع مبلغ (ـــــــ) دينار أردني أدوية شهرية ويدفع (ـــــــ) دينار أردني شهريًا إيجار مسكن.

خبير خبير المدعي المدعى عليه الكاتب القاضي

على ضوء ما تقدم فإننا نقدر للمدعي نفقة تعليم جامعي على النحو التالي:

(ـــــــ) دينار أردني أثمان الساعـات المعتمدة مقسمة على ١٠ فصول دراسية ورسوم تسجيـل لكل فصل دراسي (ـــــــ) دينار أردني بحيـث يدفع المدعى عليه (ـــــــ) دينار أردني لكل فصل دراسي ولمدة ١٠ فصول دراسية وهي حسب حال المدعى عليه وقادر على دفعها إخبارًا شرعيًا مقبوض الأجر تحريرًا في (ـــــــ).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

خبير خبير المدعي المدعى عليه الكاتب القاضي

الخاتمة

النتائج.

آليــة التحكيم عند الفقهاء متروكة للكيفية التي يراها الطرفان، أمّا القانون فقد قننها ربما لكثرة وشيوع الخلافات في الوقت الراهن.

نمــاذج التحكيــم لدى المحاكــم الشرعيــة الأردنية تبين مــدى بذل الحكمــان جهدهما في الإصلاح بين المتداعيان خاصة في الشقاق والنزاع.

التوصيات.

انعقــاد دورات للمحكميــن ليكون لديهم شهادة مزاولــة ليلجأ الناس إليهــم قبل اللجوء إلى المحاكم، وهذا من شأنه أن يقلل من القضايا المعروضة في المحاكم الشرعية وحتى النظامية

تشجيع فكرة اللجوء للمحكمين من خلال مباني خاصة بهم، كما الحال في مراكز الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

المصادر والمراجع

أحنــوت، عبــد القــادر (٢٠٠٩)، التحكيم فــي الشريعة بيــن الزوجين أنموذجًــا، المنتدى الإسلامي، (٢٦٣).

الأمراني، عبد الحفيظ (٢٠٠٢)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مجلة القصر، (٣)

ابن دريد، أبو بكر (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١).

ابــن عابديــن، عــلاء الدين محمــد بن (محمــد أمين المعــروف) بن عمر بن عبــد العزيز الحسينــي (ت: ١٣٠٦هــ)، قرة عيــن الأخيار لتكملة رد المحتــار على «الدر المختــار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان: بيروت.

ابــن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥هــ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢)، لبنان: دار الجيل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هــ)، الشــرح الكبير على متن المقنــع، أشرف على طباعته: محمــد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

القضــاة، معن خالــد (٢٠١٦)، التحكيم في الشريعة الإسلاميــة: التعريف والقواعد العامة للمقيمين خارج ديار الإسلام، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ١٧ (١).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط٢٧)، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (ط١)، بيروت: دار صادر.

ابـن مودود، عبـد الله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيـار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط٢)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت : ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.

البلخـي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بـن بشير الأزدي بالولاء (ت: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الجنـدي، خليـل بـن إسحاق بـن موسى ضيـاء الديـن (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح فـي شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

الـرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القـادر (ت: ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الزحيلـي، محمد (٢٠١١م)، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٣ (٢٧).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

العوا، فاطمة محمد (٢٠٠٢)، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة.

مصطفى، إبراهيـم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

النـووي، أبـو زكريـا محيي الدين يحيـى بن شـرف (ت: ٦٧٦هـ)، منهـاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط١)، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

النـووي، أبو زكريـا يحيى بن شرف بن مري (ت: ٦٧٦هـ)، المنهـاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

د سمير بن عبد الرحمن المغامسي
عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية

Dr Sameer bin Abdulrahman Almughamsi
Faculty member at the College of Noble Hadith at the Islamic University of Medina
almagamsi@gmail.com

التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة –باب الكنى–

The Trustworthy successors who were doubtful about hearing from the Companions who have had narrations from them in the six books - Chapter on Nicknames

مستخلص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الاتصال في الرواية بين رواة الحديث شرط في الحكم بالصحة، ونفيه يُضعف به الحديث، ولما كان التابعون هم أقرب الرواة إلى زمن الوحي باعتبار اتصالهم بالصحابة كانت العناية برواياتهم من أولى المهمات، وقد بيّن الأئمة رحمهم الله حالهم في سماعهم من الصحابة أو إرسالهم عنهم، وأتى هذا البحث ليكمل مشروع التابعين الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة – باب الكنى- .

والبحث يشتمل على: مقدمة، وتمهيد، ودراسة تراجم رواة البحث، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع، والفهارس، وقد ذكرت في التمهيد عدداً من الطرق والقرائن التي ذكرها الأئمة رحمهم الله لبيان الاتصال أو الانقطاع في الرواية واستفدت منها في الحكم في هذا البحث.

وشرط البحث اقتصر على من كان من التابعين في المرتبة الثانية أو الثالثة من مراتب الرواة عند الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» وهم الثقات، ولهم رواية عن الصحابة في الكتب الستة، مقتصراً على كتاب « تحفة التحصيل» لأبي زرعة ابن العراقي في عد التراجم من باب الكنى في كتابه.

ومـن أهم نتائج البحـث: أن التابعين المتكلم في سماعهم مـن الصحابة ممن تم دراستهم علـى أنواع، فمنهم مـن يثبت له السماع أو رجح سماعه، ومنهم من يثبـت له الإدراك لكن سماعه مستبعد لصغر سنه، ومنهم من لم يدرك من روى عنه من الصحابة، وفي البحث أمثلة لكل هذا.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الكلمات المفتاحية:

الصحابة، التابعون، الثقات، سماع الحديث، الاتصال، الكتب الستة، الانقطاع، الإسناد، الحديث الضعيف، الحديث المنقطع، الحديث المتصل

Abstract

Trustworthy Followers

Praise be to Allah, peace and prayers be upon our prophet Muhammad

The connection in the narration between the narrators of the hadith is a condition in the ruling on the authenticity of the hadith, their denial (of the narrators) weakens the hadith And since the followers were the closest narrators to the time of revelation by their contact with the companions, then, the best way to consider their narrations must have the priority over other narrators Imams (scholars), may God have mercy on them, indicated their state of hearing from the companions or receiving from them This research is a continuation to complete the project of the trusted followers, who heard from the companions and who have narrated about them in the Six Books - Chapter of the Names and nicknames (agnomen)

This research includes: an introduction, a prelude, a study of the translations (definitions of the identities) of the narrators of the research, a conclusion, proven sources and references, and indexes, and I mentioned in the preface a number of methods and clues mentioned by the imams, may God have mercy on them, to indicate the connection or interruption in the narration and I will benefit from them in my judgments in this research.

The research conditions were limited to those who were among the followers in the second or third rank of the narrators of Al-Hafiz Ibn Hajar in «Taqreeb Al-Tahdheeb» they are trustworthy, and they have a narration of the Companions in the six books, limited to the book «Tuhfat Altahseel» which means «Masterpiece of achievement» by Abu Zarah Ibn Al-Iraqi in counting translations and definitions, in a chapter titled «Al-Quna» in his book.

Among the most important results of the research, that some of followers whom have been talked about their hearing from the Companions and whom

have been studied in types proved to his hearing or the likelihood of hearing, and some of them prove to his awareness, but hearing is excluded because of their young ages, and some of them did not realize who narrated it from the Companions, and there are examples of all of those followers in the research

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and may Allah's prayers and peace be upon our Master Muhammad, his family and companions.

Keywords

The Companions

The Successors

Trustworthy narrators

Hearing the Hadith

Continuity

The six books

Discontinuity

The Chain of Transmission

Weak Hadith

Disconnected Hadith

Connected Hadith

المقدمة:

إن الحمـد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مـن يهـده الله فلا مضـلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

فـإن الله تعالـى قد حفظ السنة كمـا حفظ الكتاب، ومن حفظه لها أن هيـأ لها رجالاً علماء جهابـذة صانوها وحفظوها واجتهـدوا في كتابتها وضبطها وبذلوا وسعهـم في روايتها وبيان حال رواتهـا وأسانيدها ومتونهـا وعللها، فنتج من هـذا الجهد الكبير لأئمتنا رحمهـم الله علوم كثيرة ومنهـا علوم الحديـث والذي تنوع إلى فنـون عدّة لعل مـن أبرزها علم الرجال ومعرفـة الأسانيد وأحوال الرواة.

يقـول الإمـام علي بن المديني رحمـه الله: التفقه في معاني الحديث نصـف العلم، ومعرفة

الرجال نصف العلم[1].

وقال ابن حبان في وصف حملة العلم من السابقين: أمعنوا في الحفظ، وأكثروا في الكتابة، وأفرطوا في الرِّحلة، وواظبوا على السُّنّة والمذاكرة والتّصنيف والمدارسة.. حتى إنّ أحدهم لو سُئل عن عدد الأحرف في السُّنَن لكل سنّة منها عدّها عدًّا، ولو زيد فيها ألفٌ أو واوٌ لأخرجها طوعًا ولأظهرها ديانةً، ولولاهم لدرستِ الآثارُ واضمحلتِ الأخبارُ، وعلا أهل الضلالة والهوى، وارتفع أهل البدع والعمى، فهم لأهل البدعِ قامعون، بالسننِ شأنهم دامغون ...حتى خلصوا الصّحيح من السّقيم[2].

ولقد وفقني الله تعالى في مرحلة الدكتوراه للكتابة في مشروع التابعين المتكلم في سماعهم من الصحابة، وكان عنوان البحث: «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة من أول حرف الفاء إلى آخر حرف الياء» ، فرغبت في إكمال التراجم المتعلقة بباب «الكنى» فجاء هذا البحث.

وقيمة هذا البحث تظهر في النتيجة التي يصل إليها الباحث في كل ترجمة، فبها يستطيع تبيّن حكم الحديث، بمعرفته لحكم رواية هذا التابعي عن الصحابي، إذ الاتصال شرط في الحكم بالصحة، ونفيه يُضعف به الحديث، وقد بيّن الأئمة رحمهم الله عدداً من الضوابط والقرائن التي ساروا عليها في بيان حكم رواية هؤلاء التابعين أو غيرهم ممن بعدهم عن شيوخهم، والأخذ بهذه الضوابط، ومعرفتها وتبيّنها هو من أهم ما يعين الباحث على معرفة النتائج التي توصلوا إليها، وتعليل أحكامهم التي حكموا بها بالاتصال أو الانقطاع.

وقد تضمن هذا البحث عدداً من تلك الضوابط التي تبيّنت لي من خلال البحث ووجدتها في كلامهم أو عملهم وسيأتي تلخيصها في التمهيد.

وكلام أهل العلم في سماع بعض الرواة بعضهم من بعض يوجد في كتب الرجال عامة كغيره من كلامهم في الجرح والتعديل ، ويكثر ذلك في التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتهذيب الكمال للمزي، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وتهذيب التهذيب لابن حجر، وكذلك في كتب العلل كالعلل لابن المديني، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، وعلل الحديث لابن أبي حاتم، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، وكذلك في الكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث كالبدر المنير لابن الملقن، ونصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، وإرواء الغليل للألباني.

ويمكن أن تجد كلاماً منثوراً في بعض كتب الحديث التي يبيّن مصنفوها أحياناً أحكام الأحاديث بعدها كالإمام الترمذي في جامعه، والدارقطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى

(١) المحدث الفاصل للرامهرمزي ص/٣٢٠.

(٢) كتاب المجروحين: (١/٥٤-٥٥).

وغيرهم.

وقد صنّف أهل العلم عدداً من الكتب الخاصة في الرجال التي شملت هذا النوع من كلام أهل العلـم من أهمها: «كتاب المراسيل» لابن أبي حاتم، وكتاب «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للإمـام العلائي، وكتاب «تحفـة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لولي الدين أبي زرعة العراقي، وهو أشملها وأجمعها فيما وقفت عليه

أسباب اختيار الموضوع:

كثـرة كلام أهـل العلم في رواية التابعين عن الصحابة رضـي الله عنهم بأن فلاناً لم يسمع من فلان من الصحابة، أو لم يلقه، أو أنّ روايته عنه منقطعة، ونحو ذلك من العبارات الدالّة على الانقطاع، بل قد يُعلّون أحياناً حديث الراوي عن أبيه بأنه لم يسمع منه، ويكون لذلك بعض القرائن عندهم، فأردت تبيّن منهجهم في ذلك.

أن الحكم على الأسانيد بالاتصال أو بالانقطاع يترتّب عليه معرفة أوجه التصحيح والتضعيف لأسانيد معيّنة.

إنّ مسائـل الانقطـاع الخفي مـن الإرسـال والتدليس ومسائـل المعاصرة واللقـيّ والعنعنة مندرجة تحت علم العلل؛ الذي هو من أشرف علوم الحديث النبوي الشريف.

إكمـال مشروع البحوث العلمية التي تبنتها كليـة الحديث والدراسات الإسلامية بقسم علوم الحديث في دراسة الرواة المختلف في سماعهم من شيوخهم .

تحديد مجال البحث:

تحدد مجال البحث بحسب عدّ الرواة وشرطي فيهم كالتالي:

اعتمـدت في عـدّ الرواة المتكلّم فـي سماعهم على من ذكرهم أبو زرعـة العراقي في كتابه تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لكونه أجمع الكتب الخاصة بنوع المراسيل وأشملها

اقتصـرت على التابعين الثقات الذين نصّ الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب على أنهم ثقات، وجعلهم في المرتبة الثانية أو الثالثة.

اعتمدت في معرفة طبقة الراوي وكونه من التابعين على حكم الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب فيمن جعله في الطبقة الثانية إلى الطبقة السادسة من الرواة.

اختـرت مـن هؤلاء التابعيـن على من تُكلّم فـي سماعه من صحابي له عنـه رواية في الكتب الستة فقط.

اعتمدت في تحديد الصحابة على من عدّه الحافظ من الصحابة في كتابه (الإصابة).

الدراسات السابقة:

١- التابعـون الثقـات المتكلـم في سماعهم مـن الصحابة ممن لهم روايـة عنهم في الكتب الستة من حرف الألف إلى حرف الزاي/ رسالة ماجستير/ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري.

٢- التابعـون الثقـات المتكلـم في سماعهم مـن الصحابة ممن لهم روايـة عنهم في الكتب الستة من حرف السين إلى حرف العين/ رسالة دكتوراه / الدكتور مبارك بن سيف الهاجري.

٣- التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة من حرف الغين إلى حرف الياء/ رسالة دكتوراه/ الدكتور سمير بن عبد الرحمن المغامسي.

٤- التابعـون الثقـات المتكلم فـي سماعهم مـن الصحابة ممن لهم روايـة عنهم في مسند الإمـام أحمد من حرف الألف إلى حرف الياء / رسالة دكتوراه/ الدكتور عبد الصبور بن أبي بكر بن ممتاز.

٥- التابعـون الصدوقون المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة من حرف الألف إلى حرف الياء/ رسالة ماجستير/ عمر بن حيدر السعدي.

خطة البحث:

بدأت بمقدمة، ثم الموضوع، وأعقبته بخاتمة ثم الفهارس.

المقدمـة: وفيها: بيان أهميـة الموضوع، وأسباب اختياره، وتحديـد مجال البحث، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: وذكرت فيه أهم قرائن ودلائل سماع الرواة من شيوخهم وعدمها عند الأئمة النقاد من خلال تراجم هذا البحث.

ثم شرعت في الموضوع -باب الكنى- مرتباً إياهم على حروف المعجم بحسب ترتيبهم في كتاب تحفة الحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي.

الخاتمة: وبيّنت فيها أهم النتائج العامة للتراجم المدروسة، وأبرز الضوابط، والفوائد التي أفدتها في هذا الموضوع بعد الكتابة فيه.

الفهارس: على النحو التالي:

ثبت المصادر والمراجع

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الموضوعات

منهج البحث:

أولاً: فيما يتعلق بجمع التابعين المترجم لهم:

جمعت الرواة المتكلّم في سماعهم معتمداً على من ذكرهم أبو زرعة العراقي في كتابه تحفة التحصيل في ذكر وراة المراسيل لكونه أجمع الكتب الخاصة بنوع المراسيل وأشملها.

اقتصـرت على التابعين الثقات الذين نصّ الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب على أنهم ثقات، وجعلهم في المرتبة الثانية أو الثالثة.

اعتمدت في معرفة طبقة الراوي وكونه من التابعين على حكم الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب فيمن جعله في الطبقة الثانية إلى الطبقة السادسة من الرواة.

اقتصـرت في هـؤلاء التابعين على من تُكلّم في سماعه من صحابـي له عنه رواية في الكتب الستة.

اعتمدت في الصحابة على من عدّه الحافظ من الصحابة في كتابه (الإصابة).

ثانياً: طريقة إيراد المعلومات في كل ترجمة:

أذكر اسم التابعي في أول الترجمة معرّفاً به في الحاشية بما في تقريب التهذيب لابن حجر.

ثـم أذكر جميع الصحابة الذين تُكلّـم في سماع هذا التابعي منهم، سواءً كانت روايته عنهم في الكتب الستة أم خارجها، مرتباً إياهم على حروف الهجاء مبتدأً بالأسماء ثم الكنى ثم النساء على ما رتب به أصحاب كتب التراجم.

الاقتصار في الدراسة على من كان له عنهم رواية في الكتب الستة، وجعل الكلام في سماعه مـن كلٍّ منهم في ترجمة مستقلّة على ترتيب حروف المعجـم حسب أسماء الصحابة، إذا كان قد تُكلّم في سماعه من أكثر من صحابي.

وأمـا الصحابة الذين روايته عنهم خـارج الكتب الستة، فاكتفي بالإشـارة في الحاشية إلى المواضع التي تُكلّم فيها في سماعه منهم مما أقف عليه.

أبـدأ الترجمة عادةً بذكر كلام أهـل العلم ممن ينفي سماع هذا التابعي من هذا الصحابي، وإتباعه بكلام غيرهم -إن وجد- ممن يثبت سماعه منه مرتباً ذلك على حسب وفيّاتهم.

ثم أذكر من وجدته من العلماء صحح إسناد حديث هذا التابعي عن هذا الصحابي أو أخرج حديثـه عنـه في شيء من كتب الصحاح، فهـذا يقتضي اتصال روايته عنه عنـده، لأن من شروط الصحيح اتصال الإسناد.

أبيـن عند الحاجة تاريخ الراوي والمروي عنه، بذكـر مولد التابعي، ووفاته، وسِنّه، وطبقته، ورحلاته إن أمكن، وبذكر وفاة الصحابي، وأين نزل؟ ونحو ذلك، وقد لا أحتاج لمثل هذا في بعض التراجم.

أذكـر الأحاديث والآثار التـي ورد فيها لقيّ أو سماع هذا التابعي مـن الصحابي المتكلم في سماعه منه -مما أقف عليه- مع بيان ما في أسانيدها من مقال[1].

أذكـر موضـع أحاديث هذا التابعي عن الصحابي المتكلم فـي سماعه منه في الكتب الستة، وعددها، وطرفاً من أسانيدها ومتونها، وأتعرض للكلام عليها باختصار بما يخدم دراسة السماع.

أختـم الترجمـة بخلاصة موجـزة تُبيّن حال رواية هـذا التابعي عن الصحابـي المتكلّم في سماعه منه.

ثالثاً: تخريج الأحاديث:

أُخـرّج الروايات مقتصراً فـي جمع الطرق على ما له أثرٌ في إثبـات السماع من عدمه، دون التعرّض للشواهد والاختلافات في الألفاظ والحكم على الحديـث؛ إذ المقصود من التخريج في البحث: الوقوف على صيغ الأداء الواردة بين التابعي والصحابي.

أُرتّب مرويات الراوي إذا تعددت على حسب تواريخ وفيات مخرّجيها

تقديـم الكتب الستة على غيرها، وترتيب ما بعدها على حسب وفيّات مصنفيها عند تخريج الحديث أو الأثر.

رابعاً: شرح الغريب والتعريف بالبلدان:

شرحـت الكلمـات الغريبة الواردة فـي الأحاديث والآثـار معتمداً على كتـب غريب الحديث ومعاجم اللغة.

خامساً: فيما يتعلّق بالعزو إلى المصادر:

عزوت الآيات القرآنية إلى مظانّها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

الإشارة في الحاشية إلى المصادر الأصلية التي أنقل عنها، وقد أنبّه على غيرها لفائدة.

رتبت المصادر على حسب وفيّات مؤلفيها، وقد أخالف هذا لفائدة.

---

(١) حاولت أن أستقصي -حسب استطاعتي- في البحث عن أحاديث كل تابعي متكلم في سماعه وهل في شيء منها سماع أو تحديث؟ وبذلت في ذلك جهداً كبيراً لا يظهر منه إلا نتيجته في التراجم التي وجد فيها أحاديث صرح فيها التابعي بالسماع أو التحديث.

التمهيد:

يعتمـد الأئمة رحمههم الله على بعض القرائن والضوابـط التي ساروا عليها في الحكم على الرواية بالانقطاع أو الاتصال[1] ومما ظهر لي في هذا البحث المتواضع من هذه الطرق والقرائن ما يلي:

الطريق الأول:

تصريـح الراوي أو ما ينـزل منزلة التصريح بأنه لم يسمع من فـلان، ويدخل فيه ما يجيء في بعض طرق الحديث من قول الراوي « حُدِّثْت عن فلان « بالبناء على المجهول، أو « نُبئت عنه» ونحو هذا، مما يدل على انقطاع روايته عنه مطلقاً أو في حديث بعينه .

ومثالـه: ما جاء في رواية أبي سلمة بن عبـد الرحمن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث قال فيها: نبئت عن عبادة بن الصامت -على صيغة الفعل المبنى للمجهول-[2] .

قـال الإمام أحمد: لم يسمـع محمد بن سيرين من ابن عباس ، كان يقول في كلها: نبئت عن ابن عباس[3]

الطريق الثاني:

النظـر في تاريخ الـراوي والمروي عنه مولـده ووفاته وطبقته ، فإذا علم أنـه لم يدركه ولم يلحق زمانه، تكون روايته عنه ظاهرة الانقطاع.

ومثال ذلك : ما جاء في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي معقل الأسدي[4]، ورواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وغيرها[5].

ونجدهـم فـي مثل هذا يقولـون «فلان لم يـدرك فلانـاً» أو غيرها من الألفـاظ الدالة على الانقطاع ، كقولهم «فلان عن فلان مرسل» ونحو ذلك، إلا أن قولهم: «فلان لم يدرك فلاناً» ظاهره أنه لم يلحق زمانه زمانه.

وقـد يعلم بالنظر فـي التاريخ أن الراوي أدرك من روي عنه، ولكنـه صغير لا يمكنه السماع منه.

ومثالـه: مـا جاء فـي رواية أبي سلمـة بن عبد الرحمن عـن طلحة بن عبيـد الله رضي الله

(١) انظر: مقدمة «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» للدكتور مبارك الهاجري، ومقدمة «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» لسمير المغامسي -بحث دكتوراه-، ففيها مزيد تفصيل عن هذه القرائن والطرق.

(٢) انظر: ص/ ٣٦ من هذا البحث.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله) ١/٤٨٧، ٢/٥٣٤ .

(٤) انظر: ص/ ١٨ من هذا البحث.

(٥) انظر: ص/ ٢١ من هذا البحث.

عنه[1]، وما جاء في روايته عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[2].

الطريق الثالث:

النظر في كتب تواريخ البلدان والرحلات للرواة فقد يكون الراوي في سنٍّ من يمكنه السماع عمن روى عنه لو كانا في بلد واحد، ولكن لما اختلفت البلاد، وليس ثمّة ما يدل على الرحلة، كان في سماعه منه نظرٌ.

قال ابن رجب: «ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قد قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه[3].

ومثاله: ما جاء في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[4].

الطريق الرابع:

أن يرد الحديث بإسنادين يكون في أحدهما زيادة شخص أو أكثر بين الراوي المتكلم في سماعه وبين شيخه المتكلم في سماعه منه.

قال ابن رجب: « فإن كان الثقة يروي عمن عاصره أحياناً – ولم يثبت لقيه له – ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه . . .

ثم قال: وكلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جداً يطول الكتاب بذكره» ا هـ[5].

وقال ابن القطان الفاسي[6]: اعلم أن المحدث إذا روى حديثاً عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه ولم يقل « حدثنا « أو « أخبرنا « أو « سمعت «، وإنما جاء به بلفظ « عن «، فإنه يحمل حديثه على أنه متصل، إلا أن يكون ممن عرف بالتدليس فيكون له شأن آخر، وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من روى الحديث عنه معنعناً، غلب على الظن أن الأول منقطع من حيث يبعد أن يكون قد سمعه منه ثم حدث به عن رجل عنه، وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الريب في ذلك ، ويكون هذا أبين فيمن لم يُعلم سماع أحدهما من الآخر وإن كان الزمان قد جمعهما وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم ، كمسلم في كتاب التمييز والدار قطني في علله والترمذي وما يقع منه للبخاري، والنسائي، والبزار، وغيرهم ممن

(١) انظر: ص/ ٣٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: ص/ ٣٩ من هذا البحث.

(٣) شرح علل الترمذي ٢/٥٩٢.

(٤) انظر: ص/ ٣٦ من هذا البحث.

(٥) شرح علل الترمذي ١/٥٩٣ -٥٩٥ .

(٦) بيان الوهم والإيهام ٢/٤١٥ .

لا يحصى كثرة، تجدهم دائبين يقضون بانقطاع الحديث المعنعن إذا روي بزيادة واحد بينهما، بخلاف ما قال في الأولى « حدثنا « أو « أنا « أو « سمعت « ، ثم نجده عنه بواسطة بينهما، فإنا ههنا نقول سمعه منه ورواه بواسطة عنه، وإنما قلنا سمعه منه لأنه ذكر أنه سمعه منه أو حدثه به».

ومثال هذا الطريق:

ما جاء في رواية أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه[1].

الطريق الخامس :

النص من الأئمة النقاد بنفي السماع كشعبة بن الحجاج، ويحيى القطان، وابن معين، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وأمثالهم من أئمة الحديث، فقولهم حجة في هذا الباب، ويكون الحكم لهم لا سيما إذا اجتمعوا على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن هو في مثل مرتبتهم فمخالفة أحد هؤلاء الأئمة ليس بالأمر اليسير، لما علم من صعوبة هذا العلم وتشتت أطرافه.

ومثاله ما جاء في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف[2].

قال أبو حاتم الرازي: الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لا أنه لم يدركه، قد أدركه ، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة[3].

وإذا وقع الخلاف بينهم في سماع فلان من فلان، فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه، فعلى الباحث أن ينظر في تاريخ الراوي والمروي عنه، ويبذل جهده في ذلك، فإذا ظهر له أن الراوي أدرك من روى عنه وعاصر زمانه وممكن سماعه منه، كان هذا بجانب من أثبت السماع، وإذا ظهر له أيضاً أن الراوي والمروي عنه كانا متعاصرين في بلد واحد والراوي في سن التحمل، كان هذا أقوى في ترجيح قول من أثبت السماع، وإذا وقف على إسناد صحيح فيه تصريح الراوي بالسماع عمن تكلم في سماعه منه، بأن له صحة قول من أثبت السماع وخطأ من نفاه.

وأما إذا بان للباحث أن الراوي لم يدرك من روى عنه، فقد ظهر له صحة قول من نفى السماع ووهم من أثبته، وإذا كان في إدراكه له نظر، كان هذا بجانب من نفى السماع

وإذا أظهر المثبت للسماع حجته وصرح النافي للسماع بردها، كان على الباحث النظر في تلك الحجة، فإن صحت عنده اعتمد قول المثبت، وإن كانت تلك الحجة غير قائمة أعاد النظر

---

(١) انظر: ص/ ٢٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: ص/ ٣٩ من هذا البحث.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص/ ١٩٢.

وكرر البحث للوقوف على ما يرجح أحد القولين.

وقـد يعتمد المثبـت للسماع على إسناد صرح فيه الراوي بالسماع عمن روى عنه، ويكون هذا الإسناد بعينه مُعلاً عند النافي للسماع، فلا تقوم عليه بذلك حجة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ذكر التابعين الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة ودراسة كلام أهل العلم في ذلك

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث [١]

تُكُلِّم في سماعه من زيد بن ثابت[٢] ، وأبي معقل الأسدي الأنصاري[٣] رضي الله عنهما.

ويعنينا هنا على شرط البحث الكلام في سماعه من أبي معقل الأسدي الأنصاري رضي الله عنه.

الكلام في سماع أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من أبي معقل الأسدي رضي الله عنه

قال المزي: لم يدركه[٤].

وأبو بكر بن عبد الرحمن ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما قال الواقدي[٥].

وقد استصغر يوم الجمل[٦].

وأبو معقل رضي الله عنه قال الذهبي عنه: شهد أحدًا ومات في حجة الوداع[٧].

فعدم إدراك أبي بكر بن عبد الرحمن لأبي معقل ظاهر.

وليس لأبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل في الستة غير حديث واحد وهو ما أخرجه النسائي[٨] قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك، فلم يتيسر لها ذلك، فما يجزئ عنها ؟ قال: «عمرة في رمضان قال: فإن عندي جملاً جعلته في سبيل الله حبيساً [٩]، فأعطيها إياه فتركبه ؟ قال: نعم»

أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[١٠] عن وكيع عن الأعمش به.

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، راهب قريش، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك، ع ، تقريب التهذيب ص/٦٢٣.

(٢) انظر: جامع التحصيل ص/٣٠٦، وتحفة التحصيل ص/٥٩٧ .

(٣) هو أبو معقل الأسدي الأنصاري يقال اسمه الهيثم صحابي، وهو والد معقل وزوج أم معقل، س ق تقريب التهذيب ص/٦٧٤.

(٤) تهذيب الكمال ١١٢/٢٣ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٠/٥ ، وانظر: البداية والنهاية ٥٠٣/١٢ .

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٩/٩ ، والطبقات الكبرى ١٦٠/٥

(٧) تذهيب تهذيب الكمال ٤٠٢/١٠ .

(٨) في السنن الكبرى كتاب المناسك، فضل العمرة في رمضان (٤ / ٢٣٨) برقم: (٤٢١٤) .

(٩) أي: وقفاً، يقال حبست أحبس حبساً، وأحبست أحبس إحباساً: أي وقفت انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٨/١.

(١٠) في «مصنفه» (٨ / ١٠٥) برقم: (١٣١٨٥).

والحديث وقع فيه اختلاف كثير كما ذكره الدارقطني في العلل[١]، وإنما يصح بذكر واسطة بين أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي معقل.

والخلاصة عدم صحة سماع أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من أبي معقل رضي الله عنه لعدم إدراكه له.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [٢]

تُكُلِّم في سماعه من جدّه عمرو بن حزم، وعبد الله بن زيد، وعقبة بن عمرو أبي مسعود البدري الأنصاري[٣]، رضي الله عنهم

ويعنينا على شرط البحث الكلام على سماعه من عبد الله بن زيد وجده عمرو بن حزم رضي الله عنهم

أولاً: الكلام في سماع أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

قال المزي: لم يدركه[٤].

وقال في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو في ذكره لشيوخه الذين روى عنهم: وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري مرسل[٥].

وقال البيهقي: أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد[٦].

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكره خليفة بن خياط وابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة[٧].

وكانت وفاته على الراجح في سنة عشرين ومائة كما رجحه جمع من الأئمة منهم الواقدي[٨]، وابن سعد[٩]، وابن معين[١٠]، وابن المديني[١١]، وخليفة بن خياط[١٢]، وابن حبان[١٣]، وغيرهم.

---

(١) علل الدارقطني ٢٨١/١٣.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، بالنون والجيم المدني القاضي، وقد ينسب إلى جده، اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: غير ذلك، ع ، تقريب التهذيب ص/ ٦٢٤.

(٣) تحفة التحصيل ص/ ٥٩٨.

(٤) تهذيب الكمال ٥٤١/١٤.

(٥) تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٩/٦ .

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣٦/٥.

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣٦/٥.

(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣٦/٥.

(١٠) تاريخ ابن أبي خيثمة ٢٨٠/٢.

(١١) انظر: تهذيب الكمال: ١٤٢/٣٣.

(١٢) تاريخ خليفة بن خياط ص/٣٥٠.

(١٣) الثقات ٥٦٢/٥ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/١٢٥.

قال الواقدي: وهو ابن أربع وثمانين سنة[١].

وكذا قال ابن حبان[٢].

فيكون مولده على هذا في حدود سنة ست وثلاثين من الهجرة.

وعبد الله بن زيد رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة[٣] .

فعدم إدراك أبي بكر له ظاهر.

وليس لأبي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الكتب الستة غير حديث واحد وهو ما أخرجه النسائي[٤] قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - الذي أري النداء - «أنه تصدق على أبويه ثم توفيا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ميراثاً «.

أخرجه أيضاً عبد الرزاق[٥]، وابن زنجويه[٦]، والشاشي[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]، كلهم من طرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد ولم يخرجاه[١٠].

وقال أيضاً: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك وأصح ما روي في طرق هذا الحديث[١١].

وقال الذهبي في التلخيص: فيه إرسال.

وقال البيهقي عقب روايته: هذا مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد، وروي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد، كلهن مراسيل[١٢].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣٦/٥ .

(٢) الثقات ٥٦٢/٥ .

(٣) في السنن الكبرى كتاب الفرائض، ميراث الولد الواحد المنفرد (٦ / ١٠١) برقم: (٦٢٧٩).

(٤) في السنن الكبرى كتاب الفرائض، ميراث الولد الواحد المنفرد (٦ / ١٠١) برقم: (٦٢٧٩).

(٥) في مصنفه ١٢١/٩ رقم (١٦٥٨٩).

(٦) في الأموال ١٢٢٢/٣ رقم (٢٣٢١).

(٧) في مسنده ٣٩/٣ رقم (١٠٨٦).

(٨) في المستدرك ٣٧٩/٣ برقم (٥٤٤٨) و ٣٨٦/٤، ٣٨٧ برقم (٨٠١٩، ٨٠٢٠) .

(٩) في السنن الكبرى ٢٦٩/٦ برقم (١١٩١٣) وفي المعرفة ٤٧/٩ برقم (١٢٣٠٦).

(١٠) المستدرك ٣٨٦/٤ برقم (٨٠١٩) .

(١١) المستدرك ٣٨٧/٤ برقم (٨٠٢٠) .

(١٢) في السنن الكبرى ٢٦٩/٦ برقم (١١٩١٣).

فالخلاصة أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه وروايته عنه منقطعة

ثانياً: الكلام في سماع أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جده عمرو بن حزم رضي الله عنه.

قال المزي: لم يدركه[١]

وقال أيضاً في ذكره لشيوخ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: وجدّه عَمْرو بن حزم، مرسل[٢].

لكن صحح الحاكم حديثاً له عنه في صحيفته المشهورة وقال: على شرط مسلم[٣].

وعمرو بن حزم رضي الله عنه قيل: توفي سنة إحدى وخمسين[٤]، وقيل: سنة أربع وخمسين[٥]، وقيل: سنة ثلاث وخمسين[٦].

وقيل: إنه توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة[٧]، والصحيح أَنَّهُ توفي بعد الخمسين، لأن محمد بن سيرين روى أَنَّهُ كلم معاوية بكلام شديد لما أراد البيعة ليزيد[٨].

وكذا قال الحافظ ابن حجر: ويقال بعد الخمسين، وهو أشبه بالصواب، ففي مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات- أنه كلّم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قويّ، وفي الطّبرانيّ وغيره أنه روى لمعاوية ولعمرو بن العاص حديث: «يقتل عماراً الفئة الباغية»[٩].

وقد سبق[١٠] أن مولد أبي بكر بن محمد بن عمرو في حدود سنة ست وثلاثين، فيكون أدرك من حياة جده خمس عشرة سنة تقريباً أو أكثر قليلاً.

وأما الحديث الذي صححه الحاكم عنه فهو في صحيفة عمرو بن حزم الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ له وفيها اختلاف كثير بين الأئمة في تصحيحها أو الحكم بانقطاعها[١١].

وحتى لو صح كتاباً فليس فيه دلالة على سماع أبي بكر بن محمد من جده عمرو بن حزم

---

(١) تهذيب الكمال ٥٨٦/٢١ ، وتحفة الأشراف ١٨٩/٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٥٥٢/١ برقم (١٤٤٦).

(٤) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٥٣/١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٧٣/٣.

(٥) أسد الغابة ٢٠٢/٤.

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٧٣/٣ ، وأسد الغابة ٢٠٢/٤.

(٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٧٣/٣ ، وأسد الغابة ٢٠٢/٤.

(٨) أسد الغابة ٢٠٢/٤.

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٢/٤.

(١٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٧٣/٣ ، وأسد الغابة ٢٠٢/٤.

(١١) انظر البدر المنير ٣٨٥/٨ – ٣٨٧، والتلخيص الحبير ٣٦/٤ .

لكونه كتاب وليس فيه سماع أو تحديث.

وليس لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن جده في الكتب الستة غير حديث واحد أخرجه ابن ماجه[١] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: «عرضت، أو عرضت النهشة[٢] من الحية على رسول الله ﷺ، فأمر بها» .

قال البوصيري: أبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده قاله المزي في الأطراف[٣].

أخرجه أيضاً أحمد[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، وأبو يعلى[٦] كلهم من طرق عن عفان بن مسلم به.

والخلاصة: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أدرك من حياة جده خمس عشرة سنة على الأقل وأما عدم ثبوت السماع فهو محتمل لكن قد يدفعه كون الصحابي جدّه وهو أيضاً بلديّه وهذا مما يرجح إمكانية سماعه منه، والله أعلم.

أبو حرب بن أبي الأسود الديلي [٧].

تُكُلِّم في سماعه من أبي ذر، وطلحة بن عمرو[٨] رضي الله عنهم.

ويعنينا على شرط البحث الكلام في روايته عن أبي ذر رضي الله عنه.

الكلام في سماع أبي حرب بن أبي الأسود الديلي من أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

حكم الدارقطني على حديثه عنه بالإرسال[٩].

وقال المزي في ذكره لشيوخ أبي حرب بن أبي الأسود: وعن أبي ذر الغفاري (د) والصحيح عن أبيه، عن أبي ذر، وعن عمه، عن أبي ذر[١٠]

---

(١) في سننه أبواب الطب، باب رقية الحية والعقرب ٥٤٧/٤ برقم (٣٥١٩).

(٢) النهشة يعني: اللسعة، وقال الليث: النهش: دون النهس، وهو تناول بالفم إلا أن النهش تناول من بعيد، كنهش الحية انظر: تاج العروس ٤٣٥/١٧.

(٣) مصباح الزجاجة ٧٢/٤ .

(٤) في مسنده ٤٧٧/٣٩ .

(٥) مصباح الزجاجة ٧٢/٤ .

(٦) في مسنده ١٢٤/١٢ برقم (٧١٧٦) وسقط من إسناد المطبوع : «عمرو بن حزم».

(٧) هو أبو حرب ابن أبي الأسود الديلي البصري، ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، م ٤، تقريب التهذيب ص/٦٣٢ .

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٧٢/٤.

(٩) العلل ٢٧٦/٦.

(١٠) تهذيب الكمال ٢٣١/٣٣.

وقال أيضاً: إنما يروى أبو حرب، عن عمه، عن أبي ذر، ولا يحفظ له سماع من أبي ذر[١].

وكذا قال الحافظ ابن حجر: روى عن أبيه وأبي ذر والصحيح عن أبيه وعن عمه وعن محجن عنه[٢].

وقال بدر الدين العيني أيضاً في ذكره لشيوخ أبي حرب: وعن أبي ذر الغفارى، والصحيح عن أبيه عن أبي ذر الغفارى[٣].

لكن روى حديثه عنه ابن حبان في صحيحه[٤] وهذا يقتضي صحة الحديث عنده.

وأبو حرب بن أبي الأسود تابعي ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة[٥].

توفي سنة مائة وتسعة من الهجرة[٦].

وقال الحافظ ابن حجر: مات سنة ثمان ومائة[٧].

وأبو ذر رضي الله عنه توفي سنة اثنتان وثلاثين[٨].

فيبعد أن يكون أبو حرب قد أدرك أبا ذر رضي الله عنه.

وليس لأبي حرب عن أبي ذر في الكتب الستة غير حديث واحد وهو ما أخرجه أبو داود[٩] قال: حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع».

أخرجه أيضاً ابن حبان[١٠] من طريق أبي معاوية به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي[١١] والبغوي[١٢]

وأخرجه أحمد[١٣] عن أبي معاوية لكن بواسطة أبي الأسود بين أبي حرب وأبي ذر رضي الله عنه.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣١/٣٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٩/١٢.

(٣) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ٢٨٩/٣.

(٤) صحيح ابن حبان ٥٠١/١٢ برقم (٥٦٨٨).

(٥) الطبقات الكبرى ٢٢٦/٧ .

(٦) الثقات ٥٧٦/٥ .

(٧) تقريب التهذيب ص/٦٣٢ .

(٨) الاستيعاب لابن عبد البر ٢٥٣/١ ، والإصابة ١٠٩/٧.

(٩) في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب ٧ / ١٦٢ برقم: (٤٧٨٢) .

(١٠) في صحيحه ٥٠١/١٢ برقم (٥٦٨٨).

(١١) في شعب الإيمان ٥٢٦/١٠ برقم (٧٩٣٢) .

(١٢) في شرح السنة ١٦٢/١٣ برقم (٣٥٨٤) .

(١٣) في مسنده ٢٧٨/٣٥ برقم (٢١٣٤٨) .

قـال ابن رجب: « فإن كان الثقة يروي عمن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه[1].

وقال ابن القطان الفاسي[2]: اعلم أن المحدث إذا روى حديثاً عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه ولم يقل « حدثنا « أو « أخبرنا « أو « سمعت «، وإنما جاء به بلفظ « عن « ، فإنه يحمل حديثه على أنه متصل، إلا أن يكون ممن عرف بالتدليس فيكون له شأن آخر، وإذا جاء عنه فـي رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين مـن روى الحديث عنه معنعناً، غلب على الظن أن الأول منقطـع من حيـث يبعد أن يكون قد سمعه منه ثم حدث به عن رجـل عنه، وأقل ما في هذا سقوط الثقـة باتصالـه، وقيام الريب في ذلك، ويكـون هذا أبين فيمن لم يُعلم سمـاع أحدهما من الآخر وإن كان الزمـان قد جمعهما وعلى هـذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم، كمسلم في كتاب التمييز والدارقطني في علله والترمذي وما يقع منه للبخاري، والنسائي، والبزار، وغيرهم ممن لا يحصى كثـرة، تجدهم دائبين يقضون بانقطاع الحديث المعنعن إذا روي بزيادة واحد بينهما، بخلاف ما قـال في الأولى «حدثنا» أو «أنا» أو «سمعت» ، ثم نجـده عنه بواسطة بينهما، فإنا ههنا نقول سمعه منه ورواه بواسطة عنه، وإنما قلنا سمعه منه لأنه ذكر أنه سمعه منه أو حدثه به».

والحديـث أخرجه أبـو داود[3] عقب الرواية الأولى من طريق وهب بـن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر: أن النبي ﷺ بعث أبا ذر، بهذا الحديث، وقال: «وهذا أصح الحديثين».

يعني: أن المرسل أصح.

والخلاصة أن أبا حرب بن أبي الأسود يبعد إدراكه لأبي ذر رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه على الصحيح لأنه يدخل بينه وبين أبي ذر واسطة، والله أعلم

(١) شرح علل الترمذي ٥٩٣/١ -٥٩٥ .

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤١٥/٢ .

(٣) في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب ٧ / ١٦٢ برقم: (٤٧٨٣) .

أبو سعيد المقبري [1].

تُكُلِّم في سماعه من عمر بن الخطاب[2] ، وأبي رافع رضي الله عنهم.

ويعنينا الكلام في روايته عن أبي رافع رضي الله عنه.

الكلام في سماع أبي سعيد المقبري من أبي رافع رضي الله عنه

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: «قال أبو جعفر الطحاوي: كانت وفاة المقبري سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة علي قبل ذلك لخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلي كان وصي أبي رافع، فبعيد من أن يكون المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن، ذكر هذا في بيان المشكل»[3].

ثم تعقبه فقال: وهذا الذي استبعد أبو جعفر ليس ببعيد، فإن المقبري أبا سعيد سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في التاريخ، وقال أبو عمر بن عبد البر: توفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي وهو أصح[4].

وقد علق على كلامه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام فقال: الغرض شرح ما يحتاج إلى شرحه منه، فإنه لما استقرب مستبعد الطحاوي، جعل الحجة في ذلك ما حكاه البخاري، من أن المقبري سمع من عمر، وكل هذا يحتاج إلى زيادة تفسير، فأقول - وبالله التوفيق - ذلك أنه إن كان ما سلم صحيحاً من أن أبا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأن بين وفاته ووفاة علي خمساً وثمانين سنة؛ لأن علياً رضي الله عنه مات سنة أربعين، فينبغي أن نضيف إلى ذلك أيامه، وهي أربع سنين وتسعة أشهر، وأيام عثمان ثنتا عشرة سنة، فهذه سبعة عشرة سنة غير ربع، يجيء الجميع مائة سنة وسنتين، فلنقدر أنه سمع من عمر في آخر حياته، لا أقل من أن يكون بسن من يضبط، كثمان سنين أو نحوها، هذه مائة سنة وعشر، فتحتاج سن أبي سعيد أن تكون هذا القدر، وذلك شيء لا يعرف له، ولا ذكر به، ولا يصح سماع المقبري من أبي رافع حتى تكون سنه قد بلغت هذا المبلغ، والأولى أن يقال في ذلك: إن وفاة المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة، وذلك شيء لا أعرف أحداً قاله إلا الطحاوي، وإنما المعروف في وفاته، إما سنة مائة - حكاه الطبري في كتابه ذيل المذيل وقاله أبو عيسى الترمذي، وإما في خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قال الواقدي وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين، وإما في خلافة عبد الملك قبل ذلك كله، وهذا قول أبي حاتم الرازي، فلننزل على أبعد هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع، ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لا بعد فيه، وهو كاف فيما نريد

---

(١) هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة، ع ، تقريب التهذيب ص/ ٤٦٣.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٥٧٢- ٥٧٣ .

(٣) الأحكام الوسطى ٢/١١ .

(٤) الأحكام الوسطى ٢/١١ .

هاهنا من غير احتياج إلى تقدير سماعه من عمر[1].

وما حكاه البخاري مشكوك فيه، ولم يحكه بإسناد، والذي يقول غيره: إنما هو روى عن عمر، وهذا لا ينكر؛ فإنه قد يرسل عنه، ويشد ما قلنا من أن أبا سعيد المقبري لا يبعد سماعه للحديث المذكور من أبي رافع، أن أبا داود قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بالحسن بن علي وهو يصلي قائماً الحديث، ففي هذا أيضاً أنه رآه وشاهد فعله، ولو صح هذا كفى، ولكن عمران بن موسى لا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه إلا ابن جريج[2].

وقد لخص كلامه وكلام عبد لحق الزيلعي في نصب الراية[3]، وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل[4].

قلت: لعله قد وقع وهم في نقل كلام الطحاوي؛ فالذي في مشكل الحديث[5] أنه جعل الرواية من طريق عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع .. الحديث، ثم علق على هذه الرواية التي رواها فقال: تأملنا ما ذكر في هذا الحديث عن سعيد المقبري من رؤيته أبا رافع فعل بحسن بن علي ما ذكر في هذا الحديث أنه فعله به، فوجدناه بعيداً جداً؛ لأن أبا رافع قديم الموت كان موته في زمن علي عليه السلام، وكان علي وصيه في ماله، وعلى ولده كما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه زكى أموال بني أبي رافع، فدفعها، إليهم، فوجدوها تنقص، فقالوا: إنا وجدناها تنقص، فقال: «أتريدون أن يكون عندي مال لا أزكيه» ، فوقفنا بذلك على أن المقبري لا يحتمل أن يكون رأى من أبي رافع ما حكى في هذا الحديث أنه رأى منه، ولأن المقبري إنما كانت وفاته فيما ذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي، عن الواقدي في كتاب الطبقات في أول خلافة هشام في سنة خمس وعشرين ومائة، وبين ذلك وبين وفاة علي بن أبي طالب عليه السلام خمسة وثمانون سنة، وموت أبي رافع كان قبل ذلك بما شاء الله أن يكون.

فيظهر بأن كلام الطحاوي رحمه الله على رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري الابن وليس عن رواية أبي سعيد المقبري وهكذا وقعت الرواية عنده وهو وهم ، ويدل على ذلك أن ما نقله عن ابن سعد عن الواقدي هو في حكاية وفاة سعيد بن أبي سعيد المقبري الابن وليس في وفاة أبي

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/٥٧٢- ٥٧٣.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٥٧٢- ٥٧٣.

(٣) نصب الراية ٢/٩٤.

(٤) تحفة التحصيل ص/٦١١.

(٥) شرح مشكل الآثار ١٢/٣٩٠ برقم (٤٨٨٢).

سعيد المقبري الأب.

قال ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: مات في خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة سنة ثلاث وعشرين ومائة[١].

وقال عن أبي سعيد المقبري: قال محمد بن عمر: وقد روى أبو سعيد عن عمر، وكان ثقة كثير الحديث، وتوفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز[٢].

والحديث الذي رواه أبو سعيد المقبري عن أبي رافع أخرجه أبو داود[٣] عن الحسن بن علي الحافظ، والترمذي[٤] عن يحيى بن موسى كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ذلك كفل الشيطان»، يعني: مقعد الشيطان، يعني: مغرز ضفره.

أخرجه أيضاً عبد الرزاق[٥]، وعنه الإمام أحمد[٦]، وابن خزيمة[٧]، وابن حبان[٨]، والحاكم[٩]، كلهم من طرق عن ابن جريج عن عمران به.

وقال الترمذي: حديث حسن[١٠].

وأخرجه الطيالسي[١١] عن قيس بن الربيع، والدارمي[١٢] عن سعيد بن عامر عن شعبة كلاهما عن مخول بن راشد، عن أبي سعيد المقبري عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد وقد عقصت شعري أو قال: عقدت، فأطلقه».

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه ابن جريج، عن عمران بن موسى وهو أخو

---

(١) الطبقات الكبرى ٣٤٤/٥ .

(٢) الطبقات الكبرى ٦٣/٥ .

(٣) في سننه، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ١ / ٢٤٦ برقم: (٦٤٦) .

(٤) في جامعه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ١ / ٤٠٨ برقم: (٣٨٤) .

(٥) في مصنفه، كتاب الصلاة ، باب كف الشعر والثوب ٢ / ١٨٣ برقم: (٢٩٩٠)

(٦) في مسنده ١١ / ٥٧٢١ برقم: (٢٤٣٧٩).

(٧) في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد للشيطان ٢ / ١٢٤ برقم: (٩١١).

(٨) في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن يصلي المرء وهو غارز ضفرته في قفاه ٦ / ٥٦ برقم: (٢٢٧٩) .

(٩) في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، سجدتي السهو تسمى المرغمتين ١ / ٢٦١ برقم: (٩٦٩).

(١٠) جامع الترمذي ٤٠٨/١ .

(١١) في مسنده ٢ / ٢٧٧ برقم: (١٠١٨).

(١٢) في مسنده ٢ / ٨٦٨ برقم: (١٤٢٠).

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع.

ورواه مخـول بـن راشد، عن أبي سعيـد المدني وهو سعيد المقبري، عـن أبي رافع، ولم يقل فيـه، عن أبيه، قال ذلك زهير بن معاوية، وشعبة، عن مخول، واختلف عن الثوري، فرواه مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، عن أم سلمة.

ووهم في ذكر أم سلمة فيه، وغيره لا يذكر فيه أم سلمة.

وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً [١].

فالخلاصـة: صحـة سمـاع أبي سعيد المقبـري من أبي رافـع، وما نُقل مـن استبعاد الإمام الطحاوي لإدراكه له وهمٌ ، والله أعلم.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٢].

تُكُلِّم فـي سماعه من زيد بن ثابت[٣]، وطلحة بن عبيد الله، وعبادة بن الصامت، وأبيه عبد الرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب[٤]، وعمرو بن العاص[٥]، ومعقل بن أبي معقل الأسدي، وأبي بكـر الصديق[٦]، وأبي الدرداء[٧]، وأبي موسى الأشعـري[٨]، وأم حبيبة أم المؤمنين[٩] رضي الله عنهم جميعاً.

ويعنينـا على شرط البحث الكلام على روايته عن طلحة بن عبيد الله، وعبادة بن الصامت، وعبد الرحمن بن عوف، ومعقل بن أبي معقل رضي الله عنهم.

أولاً: الكلام في سماع أبي سلمة بن عبد الرحمن من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

قال ابن معين، وابن المديني: لم يسمع من طلحة بن عبيد الله[١٠].

وقـال المـزي في ذكره لشيوخ أبي سلمة بن عبد الرحمن: وطلحة بن عبيد الله (ق) وقيل لم يسمع منه[١١].

---

(١) العلل ١٧/٧ .

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين ع ، تقريب التهذيب ص/٦٤٥ .

(٣) انظر: جامع التحصيل ص/ ٢١٣، وتحفة التحصيل ص/٢٥١ .

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٤٨/١ .

(٥) انظر: جامع التحصيل ص/ ٢١٣، وتحفة التحصيل ص/٢٥١ .

(٦) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/٢٥٥ .

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ .

(٨) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/٢٥٥ .

(٩) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/٢٥٥ .

(١٠) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٣٦/٣، التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٢٤، تحفة الأشراف ٢٢١/٤ ، وجامع التحصيل ص/ ٢١٣، وتحفة التحصيل ص/٢٥١ .

(١١) تهذيب الكمال ٣٧١/٣٣ .

قال الذهبي: وعبادة بن الصامت- مرسل وطلحة بن عبيد الله، كذلك[1].

لكن أخرج حديثه عنه ابن حبان في صحيحه[2]، وعقبه بقوله: مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين، وقتل طلحة سنة ست وثلاثين يوم الجمل.

فكأن ابن حبان يميل إلى احتمال عدم سماعه بسبب صغر سنه حين وفاة طلحة رضي الله عنه.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وهذا أثبت من قول من قال إنه توفي سنة أربع ومائة[3].

وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد قتل في يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة[4].

فيكون أبو سلمة ولد في حدود سنة اثنين وعشرين من الهجرة، وبهذا يكون قد أدرك من حياة طلحة رضي الله عنه أربع عشرة سنة ولعله يصغر عن السماع منه في مثل هذا السنّ.

وليس لأبي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة رضي الله عنه في الكتب الستة غير حديث واحد، وهو ما أخرجه ابن ماجه[5] قال: حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله: «أن رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إسلامهما جميعاً، وكان أحدهما أشد اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفي، قال طلحة: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة، إذا أنا بهما، فخرج خارج من الجنة فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد، فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، وحدثوه الحديث، فقال: من أي ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهاداً ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنة قبله، فقال رسول الله ﷺ: أليس قد مكث هذا بعده سنة؟ قالوا: بلى، قال: وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ .

(٢) في صحيحه ٢٤٨/٧ برقم (٢٩٨٢) .

(٣) الطبقات الكبرى ١٢٠/٥ ، وانظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٤ .

(٤) الطبقات الكبرى ١٦٨/٣ ، والإصابة ٤٣٢/٣.

(٥).في سننه، أبواب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٥ / ٧٨) برقم: (٣٩٢٥) .

قال ابن معين: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله[١].

أخرجه أيضاً أحمد[٢]، والطحاوي[٣]، وابن حبان[٤]، والبيهقي[٥]، والضياء[٦]، وأبو يعلى[٧]،كلهم من طرق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به.

فالخلاصة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، والأئمة على ذلك نظراً لصغر سنه، فحديثه عنه منقطع، والله أعلم.

ثانياً: الكلام في سماع أبي سلمة بن عبد الرحمن من عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال المزي: أبو سلمة لم يسمع من عبادة[٨].

وقال في ذكره لشيوخ أبي سلمة بن عبد الرحمن: وطلحة بن عبيد الله (ق) وقيل لم يسمع منه[٩].

وقال في ذكره لتلاميذ عبادة بن الصامت: وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (ق) ، ولم يلقه[١٠].

قال الذهبي: وعبادة بن الصامت – مرسل وطلحة بن عبيد الله، كذلك[١١].

وعبادة بن الصامت رضي الله عنه اختلف في سنة وفاته فقال الواقدي كما نقله ابن سعد: سنة أربع وثلاثين[١٢].

وقال بهذا: يحيى بن بكير[١٣]، خليفة بن خياط[١٤]، ويعقوب بن سفيان[١٥]، وابن حبان[١٦]، وأبو

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٢٤.

(٢) في مسنده ٢١/٣ برقم (١٤٠٣).

(٣) في شرح مشكل الآثار ٧٧/٦ برقم (٢٣٠٩).

(٤) في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً ، ذكر البيان بأن من طال عمره وحسن عمله قد يفوق الشهيد في سبيل الله تبارك وتعالى ٢٤٨/٧ برقم (٢٩٨٢).

(٥) في السنن الكبرى، كتاب الجنائز ، باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ٥٢٠/٣ برقم (٦٥٣٠).

(٦) في الأحاديث المختارة ٢٦/٣-٢٨ برقم (٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨).

(٧) في مسنده ٢ / ١٩ برقم: (٦٤٨).

(٨) تحفة الأشراف ٢٦٣/٤.

(٩) تهذيب الكمال ٣٧١/٣٣.

(١٠) تهذيب الكمال ١٨٥/١٤.

(١١) سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤.

(١٢) الطبقات الكبرى ٤١٣/٣.

(١٣) انظر: تاريخ دمشق ١٨٤/٢٦.

(١٤) الطبقات ص/٥٤٤.

(١٥) المعرفة والتاريخ: ٣ / ٣١٠.

(١٦) الثقات ٣٠٣/٣ .

نعيم[١]، وابن عبد البر[٢]، وابن الأثير[٣].

وقال ابن سعد: وسمعت من يقول إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية بالشام[٤].

وقال الهيثم بن عدي: سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية[٥].

قال ابن الأثير: والأول أصح أي سنة أربع وثلاثين[٦].

ومر معنا بأن أبا سلمة ولد في حدود سنة اثنين وعشرين من الهجرة، فيكون قد أدرك من حياة عبادة رضي الله عنه قريباً من اثنتا عشرة سنة، وهذا سن يصغر فيه عن السماع منه لا سيما وعبادة رضي الله عنه في الشام[٧]، وأبو سلمة في المدينة.

وليس لأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة غير حديث واحد، وهو ما أخرجه ابن ماجه[٨] قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له».

أخرجه الترمذي[٩] أيضاً عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حرب بن شداد وعمران القطان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وقال فيه: نبئت عن عبادة بن الصامت – على صيغة الفعل المبني للمجهول–

وهذا هو الصواب فعلي بن المبارك الذي رواه يحيى بن أبي كثير قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، والراوي عنه في هذا الحديث هو وكيع كوفي.

وقد خالفه حرب بن شداد وهو ثقة.

وهذه من القرائن التي تدل على انقطاع الرواية بين الراوي ومن يروي عنه كما قال الإمام أحمد في رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه، لم يسمع محمد بن سيرين من

---

(١) معرفة الصحابة ١٩١٩/٤.

(٢) الاستيعاب: ٢ / ٨٠٨.

(٣) أسد الغابة ١٥٨/٣.

(٤) الطبقات الكبرى ٤١٣/٣.

(٥) انظر: تهذيب الكمال ١٨٥/١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٢ .

(٦) أسد الغابة ١٥٨/٣ .

(٧) انظر: تاريخ دمشق ١٨٤/٢٦ .

(٨) في سننه، أبواب تعبير الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ٥ / ٥٨ برقم: (٣٨٩٨).

(٩) في جامعه، أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب قوله: لهم البشرى في الحياة الدنيا ٤/ ١٢٠ برقم: (٢٢٧٥).

ابن عباس، كان يقول في كلها: نبئت عن ابن عباس[١].

أخرج الحديث أيضاً أحمد[٢] عن وكيع به.

وأخرجه الطيالسي[٣]، والحاكم[٤] كلهم من طرق عن حرب بن شداد به، وفيه: نبئت عن عبادة بن الصامت.

وجاء عند ابن حبان[٥] رواية لحديث آخر تدل على إرسال أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة فأخرج بإسناده إلى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: رُئي عبادة بن الصامت على سور بيت المقدس الشرقي يبكي، فقيل له، فقال: من هاهنا نبأ رسول الله ﷺ أنه رأى مالكاً يقلب جمراً كالقطف.

فالخلاصة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من عبادة بن الصامت وروايته عنه منقطعة، والله أعلم.

ثالثاً: الكلام في سماع أبي سلمة بن عبد الرحمن من أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قال يحيى بن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً[٦].

وكذا قال البخاري: لم يسمع من أبيه شيئاً[٧].

وقال الإمام أحمد: مات أبوه وهو صغير[٨].

وقال الحافظ ابن حجر: قال علي بن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل[٩].

وقال أيضاً: والأكثر على أنه لم يسمع منه[١٠].

وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه توفي سنة إحدى وثلاثين[١١].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله) ١/٤٨٧، ٢/٥٣٤ .

(٢) في مسنده ١٠ / ٥٣٥٧ برقم: (٢٣١٢٧).

(٣) في مسنده ١ / ٤٧٧ برقم: (٥٨٤).

(٤) في المستدرك، كتاب تعبير الرؤيا، البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة ٤ / ٣٩١ برقم: (٨٢٧١).

(٥) في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين ١٦ / ٥٠٦ برقم: (٧٤٦٥) .

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٢٣٦.

(٧) انظر تحفة التحصيل ص٢٥١.

(٨) العلل رواية المروذي ص/٢١٧ برقم (٤١٢).

(٩) تهذيب التهذيب ١٢/١١٧ .

(١٠) التخليص الحبير ٣/٤٥٩ .

(١١) انظر: الاستيعاب ٢/٨٥٠ ، والإصابة ٤/٢٩٣ .

وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، قال الحافظ ابن حجر وهو الأشهر[1].

ومر معنا بأن أبا سلمة ولد في حدود سنة اثنين وعشرين من الهجرة، فيكون قد أدرك من حياة أبيه عشر سنين على الأكثر، وهذا سن يصغر فيه عن السماع منه، ولذا قال الإمام أحمد مات أبوه وهو صغير[2].

ولأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه في الكتب الستة ثلاثة أحاديث وهي كالتالي:

الحديث الأول:

ما أخرجه أبو داود[3] عن مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والترمذي[4] عن ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته[5]».

وعند الترمذي: قال أبو سلمة: اشتكى أبو الرداد فعاده عبد الرحمن بن عوف، فقال: خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد، فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته.

ثم قال: حديث سفيان، عن الزهري حديث صحيح، وروى معمر هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف، ومعمر كذا يقول، قال: محمد – يعني البخاري- : وحديث معمر خطأ.

أخرج الحديث أيضاً الحميدي[6]، وابن أبي شيبة[7]، وأحمد[8]، وأبو داود[9]، والبزار[10]، وأبو يعلى[11]، والحاكم[12]، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به.

---

(١) انظر: الاستيعاب ٢/٨٥٠ ، والإصابة ٤/٢٩٣ .

(٢) العلل رواية المروذي ص/٢١٧ برقم (٤١٢).

(٣) في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ٢ / ٦٠ برقم: (١٦٩٤) .

(٤) في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قطيعة الرحم ٣/٤٧١ برقم: (١٩٠٧) .

(٥) أي: قطعته، أي: جعلته محرومًا من رحمتي انظر مجمع بحار الأنوار ٥/٣٢٢ ، ومختار الصحاح ص/٢٨.

(٦) في مسنده ١ / ١٨٦ برقم: (٦٥).

(٧) في مصنفه، كتاب الأدب ، ما قالوا في البر وصلة الرحم ١٣ / ٦٦ برقم: (٢٥٨٩٦) .

(٨) في مسنده ١ / ٤٢٠ برقم: (١٧٠٨).

(٩) في سننه ، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ٢ / ٦٠ برقم: (١٦٩٤) .

(١٠) في مسنده ٣/٢٠٦ برقم (٩٩٢).

(١١) في مسنده ٢ / ١٥٣ برقم: (٨٤٠).

(١٢) في المستدرك، كتاب البر والصلة، أحاديث صلة الرحم ٤ / ١٥٧ برقم: (٧٣٦٢).

ورواية معمر بتصريح أبي سلمة بذكر رداد الليثي أو أبي الرداد بينه وبين أبيه أخرجها عبد الرزاق[١]، وعنه أحمد[٢]، والبزار[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦] كلهم عن معمر به.

وقد تابعه على روايته محمد بن أبي عتيق، وشعيب بن أبي حمزة، فروياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه به.

أخرجه البخاري[٧]، والطبراني[٨]، والحاكم[٩] من طريق محمد بن أبي عتيق.

وأخرجه أحمد[١٠]، والحاكم[١١] من طريق شعيب بن أبي حمزة.

قال ابن المديني: الزهري رواه عن أبي سلمة عن أبي رواد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف وهو عندي الصواب[١٢].

وقد رجح صحة الرواية بذكر أبي الرداد الدارقطني في العلل[١٣].

قال الشيخ أحمد شاكر: أعلّ كثير من الحفاظ رواية معمر برواية سفيان، .. وكل هذا عندي خطأ، فإن رواية سفيان وإن حذف منها ذكر أبي الرداد في الإسناد إلا أنه مذكور في القصة، ولا تضعف رواية معمر التى صرح فيها عن أبي سلمة «أن أبا الرداد أخبره»، ومعمر حافظ ثقة، ولم ينفرد بذلك، ففي الحديث الآتي عقب هذا أن شعيب بن أبي حمزة رواه عن الزهري عن أبي سلمة «أن أبا الرداد الليثي أخبره» فهذا ثقة آخر ثبت تابَعه، ونقل الحافظ في التهذيب أن البخاري رواه في الأدب المفرد «من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي» فهذه متابعة ثانية من ثقة أيضاً، .. وأنا أظن أن حكم البخاري على معمر بالخطأ إنما هو فيما جاء في بعض الروايات عنه من ذكر «رداد» بدل «أبي الرداد» لا من جهة زيادة أبي الرداد

---

(١) في مصنفه، كتاب الجامع، باب صلة الرحم ١٧١/١١ برقم (٢٠٢٣٤).

(٢) في مسنده ٤١٩/١ برقم (١٧٠٢).

(٣) في مسنده ٢٠٦/٣ برقم (٩٩٣).

(٤) في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأن قوله ﷺ الرحم شجنة من الرحمن أراد أنها مشتقة من اسم الرحمن ١٨٦/٢ برقم: (٤٤٣) .

(٥) في المستدرك، كتاب البر والصلة ، أحاديث صلة الرحم ١٧٤/٤ برقم (٧٢٦٨).

(٦) في الأسماء والصفات ١٣٦/١ برقم (٨١).

(٧) في الأدب المفرد ص/ ٣٣ برقم (٥٣).

(٨) في المعجم الأوسط ٣٧/٥ برقم ٤٦٠٦).

(٩) في المستدرك ،كتاب البر والصلة، أحاديث صلة الرحم ١٧٤/٤ برقم (٧٢٧٠).

(١٠) في مسنده ٤١٩/١ برقم (١٧٠٣).

(١١) في المستدرك، كتاب البر والصلة، أحاديث صلة الرحم ١٧٤/٤ برقم (٧٢٧١).

(١٢) العلل لابن المديني ١٢٩/٨٤.

(١٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٦٢/٤ برقم ٥٥٠).

في الإسناد[1].

الحديث الثاني:

ما أخرجه النسائي[2] عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن دكين.

وابن ماجه[3] عن علي بن محمد، عن وكيع وعبيد الله بن موسى.

وعن يحيى بن حكيم، عن أبي داود.

أربعتهم عن نصر بن علي، عن النضر بن شيبان أنه لقي أبا سلمة فقال: حدثني أفضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان؟ فقال: حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه ذكر شهر رمضان ففضله على الشهور وقال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وأخرجه النسائي[4] أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل.

وعن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، عن أبي هشام المخزومي.

وابن ماجه[5] عن يحيى بن حكيم، عن أبي داود.

كلهم عن القاسم بن الفضل، عن النضر بن شيبان به.

وفي حديث القاسم بن الفضل قال: حدثنا النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبدالرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس بين أبيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد - في شهر رمضان! قال: نعم؛ حدثني أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

أخرجه أيضاً

قال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة[6].

وقال البخاري: لم يصح وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح[7].

وقال الدارقطني: يرويه النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه حدث به عنه نصر بن علي

---

(١) حاشية مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢/٣١٧ - ٣١٨.

(٢) في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ١/٤٥٠ برقم: (٢٢٠٧).

(٣) في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٢/٣٥٥ برقم: (١٣٢٨).

(٤) في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ١/٤٥٠ برقم: (٢٢٠٩).

(٥) في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٢/٣٥٥ برقم: (١٣٢٨).

(٦) سنن النسائي ١/٤٥٠ برقم: (٢٢٠٧).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب: (٤ / ٢٢٣).

الجهضمـي الأكبر وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبـة والقاسم بن الفضل الحداني ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ...، وحديث الزهري أشبه بالصواب[١].

وقال ابن عبد البر: لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصححونه[٢].

وقـال المزي: حديثه هذا عـن أبي سلمة عن أبيه لم يصح وقال الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا أصح[٣].

وقـد رواه علـى الصواب عن أبي سلمـة عن أبي هريرة رضي الله عنـه: البخاري ومسلم في صحيحهما[٤].

الحديث الثالث:

مـا أخرجه ابن ماجه[٥] عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن عبد الله بن موسى بن شيبة، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»

أخرجه أيضاً البزار[٦] من طريق أسامة بن زيد به.

وأخرجـه النسائي[٧] عن محمد بن أبان البلخي قـال: حدثنا معن، وعن محمد بن يحيى بن أيـوب قـال: حدثنا حماد بن الخيـاط وأبو عامر، وعن محمـد بن يحيى بن أيوب قـال: حدثنا أبو معاوية، كلهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبيه به موقوفاً.

أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[٨] من طريق ابن أبي ذئب به موقوفاً.

وقال البزار: وهذا الحديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه على إسناده، يونس، وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه موقوفاً من قول عبد الرحمن[٩]

قال الدارقطني: والصحيح عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً[١٠].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤ / ٢٨٣.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٢٢٣) .

(٣) تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٨٤ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١٧/١ برقم: (٣٨)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب فِي قيام رمضان وهو التراويح ١٧٧/٢ برقم: (٧٥٩).

(٥) في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء فِي الإفطار فِي السفر ٥٧٤/٢ برقم: (١٦٦٦) .

(٦) في مسنده ٣ / ٢٣٦ برقم: (١٠٢٥).

(٧) في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٤٦٢/١ برقم: (٢٢٨٣، ٢٢٨٤).

(٨) في مصنفه (٦ / ١٢٩) برقم: (٩٠٥٥).

(٩) مسند البزار ٣ / ٢٣٦ برقم: (١٠٢٥).

(١٠) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٨٢/٤ .

فالخلاصة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف، وعلى هذا الأئمة لصغر سنه عند وفاة والده رضي الله عنه.

أبو شيخ الهنائي [١].

تُكُلِّم في سماعه من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

الكلام في سماع أبي شيخ الهنائي من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

قال المزي في ذكره لشيوخ أبي شيخ الهنائي: ومعاوية بن أبي سفيان (د س) ، وقيل: عن أخيه، عن معاوية (س) [٢].

وكذا قال أبو زرعة ابن العراقي: روى عن معاوية رضي الله عنه، روايته عنه في سنن أبي داود والنسائي، وقيل: عن أخيه عنه رواه النسائي[٣].

وأبو شيخ الهنائي ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وقال: مات بعد المائة[٤].

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، وله أحاديث[٥].

وجاء في بعض طرق حديثه عن معاوية تصريحه بالسماع منه، وكذا مجالسته له[٦].

والحديث الذي لأبي شيخ الهنائي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هو ما أخرجه أبو داد[٧] عن موسى أبي سلمة عن حماد، والنسائي[٨] عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا ؟ وعن ركوب جلود النمور قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج، والعمرة، فقالوا: أما هذا فلا ، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم.

وفي إسناد النسائي قال: عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ، قال: أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ قالوا: اللهم نعم.

---

(١) هو أبو شيخ الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون البصري، قيل اسمه: حيوان بالمهملة أو المعجمة ابن خالد، وهو ثقة، من الثالثة، د س، تقريب التهذيب ص/ ٦٤٨.

(٢) تهذيب الكمال ٣٣/٤١١ .

(٣) تحفة التحصيل ص/٦١٤ .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص/٣٣٩.

(٥) الطبقات الكبرى ٧/١١٣.

(٦) سنن النسائي ١/٩٩٣ برقم (٥١٦٦)، و (٥١٦٧) ، و(٥١٧٤).

(٧) في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج ٢ / ٩٠ برقم: (١٧٩٤).

(٨) في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١ / ٩٩٣ برقم: (٥١٦٦) .

أخرجـه أيضاً الطيالسي[١]، وعبد الرزاق[٢]، وأحمـد[٣]، والطحاوي[٤]، والطبراني[٥] كلهم من طرق عن قتادة به.

وتابـع قتادةَ عليـه مطرُ الوراق كما جاء عنـد النسائي[٦] قال: أخبرنـا أحمد بن حرب قال: أنبأنـا أسبـاط، عن مغيرة، عن مطر، عن أبي شيخ قال: بينما نحن مع معاوية في بعض حجاته إذ جمـع رهطـاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ قالوا: اللهم نعم.

وكـذا تابعـه بيهس بن فهدان كما جاء عند النسائي[٧] قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنـا النضـر بن شميل قـال: حدثنا بيهس بن فهدان قـال: حدثنا أبو شيـخ الهنائي قال: سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ فقالوا: اللهم نعم، قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ قالوا: نعم.

أخرجه أيضاً أحمد[٨]، والطبراني[٩]، كلاهما من طرق عن بيهس بن فهدان.

وقـد خالـف قتادةَ ومطرَ الوراق فيه يحيى بن أبي كثير فرواه عن أبي شيخ بذكر واسطة بينه وبين معاوية.

كذا أخرجه النسائي[١٠] أيضاً.

وأخرجه أحمد[١١] ، والطبراني[١٢]، وابن حزم[١٣] من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

وجـاء في العلل للدارقطنـي[١٤]: وسئل عن حديث أبي شيخ الهنائـي، عن معاوية، عن النبي ﷺ؛ في النهي عن لبس الذهب، والحرير، وجلود النمور، والجمع بين الحج والعمرة.

فقـال: يرويه قتـادة، وبيهس بن فهدان، ومطـر الوراق، عن أبي شيـخ الهنائي، عن معاوية،

---

(١) في مسنده ٣١١/٢ برقم (١٠٥٥).

(٢) في مصنفه ٦٩/١ برقم (٢١٦ ، ٢١٧).

(٣) في مسنده ٤٥/٢٨ برقم (١٦٨٣٣) و ٧٨/٢٨ برقم (١٦٨٦٤)، و ١١٤/٢٨ برقم (١٦٩٠٩).

(٤) في شرح مشكل الآثار ٢٩٣/٨ برقم (٣٢٥٠)، وشرح معاني الآثار ٢٤٥/٤ برقم(٦٦٥٧).

(٥) في المعجم الكبير٣٥٢/١٩ برقم (٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩).

(٦) في سننه، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١ / ٩٩٣ برقم: (٥١٦٧) .

(٧) في سننه، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١ / ٩٩٤ برقم: (٥١٧٤) .

(٨) في مسنده ١٠٩/٢٨ برقم (١٦٩٠١).

(٩) في المعجم الكبير ٣٥٤/١٩ برقم (٨٢٩).

(١٠) في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١ /٩٩٣، ٩٩٤ برقم: (٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠).

(١١) في مسنده ٩٠/٢٨ برقم (١٦٨٧٧)

(١٢) في المعجم الكبير ٣٥٤/١٩ برقم (٨٣٠).

(١٣) في حجة الوداع ص/٤٨٥ برقم (٥٥٢).

(١٤) العلل ٧٢/٧، ٧٣ برقم (١٢٢٥).

ورواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، حدث به عنه ابن المبارك، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب ابن المبارك عنه عن معمر، عن قتادة، وخالفهم يحيى الحماني، فرواه عن ابن المبارك، فقال: عن شعبة، عن قتادة، والصحيح حديث معمر.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، واختلف عنه؛ فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ، قال: حدثني حمان، وحمان لا يضبط، قال: حج معاوية، قال: ذلك شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، وقال: عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو إسحاق، ووهم في ذلك، وإنما أراد حدثني أبو شيخ، ثم قال: حدثني أبو حمان، عن معاوية، وقال: علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ، عن أبي حمان، عن معاوية، وقال حرب بن شداد: عن يحيى، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، واضطرب به يحيى بن أبي كثير فيه.

والقول عندنا قول قتادة، وبيهس بن فهدان، والله أعلم .اهـ.

فالخلاصة أن سماع أبي شيخ الهنائي من معاوية رضي الله عنه ثابت، والرواية بذكر الواسطة بينه وبينه مضطربة كما قال الدارقطني، والله أعلم

أبو مرزوق التجيبي [1]

تُكُلِّم في سماعه من فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

الكلام في سماع أبي مرزوق التجيبي من فضالة بن عبيد رضي الله عنه

قال الذهبي: أرسل عن فضالة بن عبيد[2].

وقال أبو زرعة ابن العراقي: أبو مرزوق التجيبي روايته عن فضالة بن عبيد في سنن ابن ماجة وفي سنن أبي داود بينهما حنش الصنعاني[3].

وقال الحافظ ابن حجر في ذكره لشيوخ أبي مرزوق التجيبي: روى عن فضالة بن عبيد وقيل عن حنش عن فضالة[4].

لكن جاء في بعض طرق حديثه عنه تصريحه بالسماع، وسيأتي بيان ما فيه.

وأبو مرزوق التجيبي اسمه حبيب بن الشهيد مصري تابعي وفد على عمر بن عبد العزيز،

---

(١) هو أبو مرزوق التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم، مولاهم المصري بالميم، نزيل برقة، اسمه: حبيب ابن الشهيد على الأشهر، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع ومائة، د ق ، تقريب التهذيب ص/٦٧٢ .

(٢) تذهيب تهذيب الكمال ١٠/ ٣٨٧.

(٣) تحفة التحصيل ص/ ٦٢٦ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢٢٨/١٢.

وكان ينزل بطرابلس المغرب، وتوفي سنة تسع ومائة[١].

وفضالــة بن عبيد صحابي شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلــم ثــم خرج إلى الشام فنــزل دمشق وبنى بهــا داراً، وكان قاضياً بها في زمــن معاوية بن أبي سفيان، ومات بها في خلافته سنة ثلاث وخمسين[٢].

ولأبي مرزوق التجيبي عن فضالة في الكتب الستة حديث واحد، وهو ما أخرجه ابن ماجه[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى، ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث؛ «أن النبي ﷺ خــرج عليهــم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يــا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه، قال: أجل، ولكني قئت».

أخرجــه أيضاً أحمد[٤]، والطحاوي[٥]، والطبرانــي[٦]، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وجاء التصريح بالسماع عند ابن ماجه والطبراني فقط.

لكن أخرج الحديث الطحاوي[٧]، والطبراني[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] كلهم من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد به، فذكروا واسطة بين أبي مرزوق وفضالة

وتابــع ابــن لهيعة عليه: المفضل بن فضالــة، ويحيى بن أيوب فيما أخرجــه البيهقي[١١] من طريقهما.

وكذا تابعه عميرة بن أبي ناجية[١٢].

وكل هؤلاء الأربعة الذين تابعوا ابن لهيعة مصريون ويزيد بن أبي حبيب مصري، وأهل البلد

---

(١) انظر: الثقات للعجلي ٢/٤٢٤، وتهذيب الكمال ٣٤/٢٧٤، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣/٢٥.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٨٢ ، والتاريخ الأوسط للبخاري ١/١١٩، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/٢٢٨٢، والاستيعاب ٣/١٢٦٣، والإصابة ٥/٢٨٣ .

(٣) في سننه، أبواب الصيام ، باب ما جاء فِي الصائم يقيء ٢ / ٥٨٠ برقم: (١٦٧٥) .

(٤) في مسنده ١١ / ٥٧٨٢ برقم: (٢٤٥٦٦).

(٥) في شرح مشكل الآثار ٤ / ٣٧٩ برقم: (١٦٧٨) .

(٦) في المعجم الكبير ١٨ / ٣١٦ برقم: (٨١٨).

(٧) في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام ، باب الصائم يقيء ٢ / ٩٦ برقم: (٣٤٠٦).

(٨) في المعجم الكبير ١٨ / ٣٠٣ برقم: (٧٧٩).

(٩) في سننه، كتاب الصيام ، باب ما جاء فِي الصائم يتقيأ ٣ / ١٤٩ برقم: (٢٢٥٩).

(١٠) في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر ٤ / ٢٢٠ برقم: (٨١٢٨).

(١١) في سننه الكبرى، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر ٤ / ٢٢٠ برقم: (٨١٢٨).

(١٢) المعجم الكبير للطبراني ١٨/٣١٦ برقم (٨١٩) ، وتاريخ دمشق ١٢/٣٧ .

أدرى بحديث شيخهم بلديّهم.

قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي وذكر حديثاً رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بإناء فشرب، فقالوا: يا رسول الله، هذا يوم كنت تصومه ! قال: أجل، ولكني قئت فأفطرت.

قال أبي: بين أبي مرزوق وفضالة: حنش الصنعاني، من غير رواية ابن إسحاق[1] .

وقال ابن عساكر: رواه المفضل بن فضالة وعميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيب وزاد في إسناده حنشاً وهو الصواب[2].

ولعل الوهم فيه من ابن إسحاق، وأبا مرزوق التجيبي يصغر عن السماع من فضالة بن عبيد.

وقد مر بأن الثقة إذا كان يروي عمن عاصره أحياناً، ولم يثبت لقيه له، ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به الأئمة على عدم السماع منه[3].

فالخلاصة عدم صحة سماع أبي مرزوق من فضالة بن عبيد لأنه يصغر عن السماع منه، ويدخل بينه وبينه واسطة في روايته عنه، وأما ما ذكر من التصريح بالسماع في تحديثه عنه فلعله وهم، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والشكر له سبحانه على ما يسر وأعان في إتمام هذا البحث المتواضع في الرواة الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم عنهم رواية في الكتب الستة -باب الكنى-، وقد بلغ عدد التابعين الذين تناولهم البحث سبعة تابعين، وبلغ عدد التراجم المدروسة بالنسبة لرواياتهم عن الصحابة عشر تراجم.

وقد توصلت بعد هذه الدراسة المختصرة إلى بعض النتائج والضوابط التي ينبغي العناية بها في هذا الموضوع وهي كالتالي:

أولاً:

الاتصال شرط في الحكم بالصحة على الرواية، ونفيه يُضعف به الحديث، وقد بيّن الأئمة رحمهم الله عدداً من الضوابط والقرائن التي ساروا عليها في بيان حكم رواية هؤلاء التابعين أو غيرهم ممن بعدهم عن شيوخهم، والأخذ بهذه الضوابط، ومعرفتها وتبيّنها هو من أهم ما يعين الباحث على معرفة النتائج التي توصلوا إليها، وتعليل أحكامهم التي حكموا بها بالاتصال أو الانقطاع.

---

(١) علل الحديث ٣/٦٤ .

(٢) تاريخ دمشق ١٢/٣٧ .

(٣) شرح علل الترمذي ١/٥٩٣ -٥٩٥ .

ثانياً:

من أهم الطرق والقرائن لمسألة إثبات السماع أو نفيه التي تبينت في هذا البحث ما يلي:

بيان الراوي أنه لم يسمع من فلان، إما مطلقاً في جميع حديثه عنه أو في حديث بعينه أو ما ينزل منزلة البيان كروايته عن شيخه بصيغة الفعل المبني للمجهول.

النظر في تاريخ الراوي والمروي عنه مولده ووفاته وطبقته، فإذا علم أنه لم يدركه ولم يلحق زمانه، تكون روايته عنه ظاهرة الانقطاع.

النظر في كتب تواريخ البلدان والرحلات للرواة فقد يكون الراوي في سنٍّ من يمكنه السماع عمن روى عنه لو كانا في بلد واحد، ولكن لما اختلفت البلاد، وليس ثمّة ما يدل على الرحلة، كان في سماعه منه نظرٌ.

أن يرد الحديث بإسنادين يكون في أحدهما زيادة شخص أو أكثر بين الراوي المتكلم في سماعه وبين شيخه المتكلم في سماعه منه.

النص من الأئمة النقاد بنفي السماع حجة في هذا الباب، ويكون الحكم لهم لا سيما إذا اجتمعوا على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن هو في مثل مرتبتهم.

ثالثاً:

ذكرت في نهاية كل ترجمة خلاصة موجزة تبيّن حال رواية التابعي عن الصحابي المتكلم في سماعه منه، وهي لا تخرج عن أحد الأقسام الخمسة التالية:

القسم الأول: من ثبت سماعه من الصحابي المتكلم في سماعه منه.

القسم الثاني: من غلب على الظنّ سماعه منه أو كان سماعه منه ممكنٌ جداً.

القسم الثالث: من كان سماعه ممكناً لمجرد الإدراك والمعاصرة فقط، وجاء ما ينفي السماع عن بعض أهل العلم.

القسم الرابع: من غلب على الظن عدم إدراكه أو لقائه أو سماعه من الصحابي لقرائن حفت ذلك.

القسم الخامس: من ثبت عدم إدراكه أو لقائه أو سماعه للصحابي.

فما كان من الأسانيد في القسم الأول والثاني فإنها محمولة على الاتصال ما لم يكن التابعي معروفاً بالتدليس.

وما كان من القسمين الرابع والخامس فإنها منقطعة.

وأما ما كان من الأسانيد في القسم الثالث فتخضع للقرائن في تقديم أي الحكمين عند الاختلاف، وإن كان اعتبار قول من نفى السماع فيها هو الأقرب غالباً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ثبت المصادر والمراجع

الأحاديث المختارة.

تأليف: الضياء المقدسي، أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد (ت٦٤٣هـ)/ تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/دار خضر للطباعة والنشر (بيروت)/ط٣ (١٤٢٠هـ).

الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي (ت٥٨١هـ)/تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي/دار الرشد (الرياض)/ (١٤١٦هـ).

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.

تأليف: أبي عبد الله، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت٢٧٥هـ)/تحقيق: د عبد الملك عبد الله الدهيش/دار خضر (بيروت)/ط٢ (١٤١٤هـ).

الأدب المفرد.

تأليف: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/دار البشائر الإسلامية (بيروت)/ط٣ (١٤٠٩هـ).

الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

تأليف: أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)/تحقيق: علي بن محمد البجاوي/دار الجيل (بيروت)/ط١ (١٤١٢هـ).

أسد الغابة في معرفة الصحابة.

تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)/ تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ ط١ (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

الأسماء والصفات.

تأليف: أبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)/تحقيق: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي/مكتبة السوادي (جدة)/ط١ (١٤١٣هـ).

الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف: ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض/دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٥هـ).

الأموال.

تأليف ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني: (ت٢٥١هـ) / تحقيق: د شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (السعودية) /ط١ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.

تأليف: ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) /تحقيق: صبحي البدري السامرائي/دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض) /ط١ (١٤٢٥هـ).

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.

تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ) /تحقيق: د الحسين آيت سعيد/دار طيبة (الرياض) /ط١ (١٤١٨هـ) .

التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة من حرف السين إلى آخر حرف العين.

تأليف: مبارك بن سيف الهاجري/مؤسسة الريان (الكويت) /ط١ (١٤٢٦).

التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة من حرف الفاء إلى حرف الياء جمعاً ودراسة.

تأليف: سمير بن عبد الرحمن المغامسي / رسالة دكتوراه كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية.

تاج العروس من جواهر القاموس.

تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

التاريخ الأوسط.

تأليف: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ) /تحقيق: محمود إبراهيم زايد/دار الوعي، مكتبة دار التراث (حلب، القاهرة) /ط١ (١٣٩٧هـ).

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام.

تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) / تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ ط ١ (٢٠٠٣م).

تاريخ بغداد.

تأليف: الخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ) /تحقيق: د بشار عواد معروف/ بشار عواد معروف (بيروت) /ط١ (١٤٢٢هـ) .

تاريخ خليفة بن خياط.

تأليف: أبو عمرو، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت٢٤٠هـ)/ تحقيق: د أكرم ضياء العمري/ دار القلم ، مؤسسة الرسالة (دمشق-بيروت)/ط٢ (١٣٩٧هـ).

تاريخ ابن أبي خيثمة.

تأليف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ)/تحقيق: صلاح بن فتحي هلال/دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (القاهرة)/ط١ (١٤٢٧هـ).

تاريخ دمشق.

تأليف: ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ)/تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٥هـ).

التاريخ الكبير.

تأليف: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)/تحت مراقبة محمد عبد العين خان/ دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد).

تاريخ ابن معين – رواية الدوري.

تأليف: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت٢٣٣هـ)/تحقيق: د أحمد محمد نور سيف/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (مكة المكرمة)/ط١ (١٣٩٩هـ).

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم.

تأليف: أبو سليمان، محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (ت٣٧٩هـ)/تحقيق: د عبد الله أحمد سليمان الحمد/دار العاصمة (الرياض)/ط١ (١٤١٠هـ).

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

تأليف: المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت٧٤٢هـ)/ تحقيق: عبد الصمد شرف الدين/المكتب الإسلامي (بيروت)، الدار القيمة (الهند)/ط٢ (١٤٠٣هـ).

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل.

تأليف: أبي زرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٢٦هـ)/ تحقيق: عبد الله نواره/مكتبة الرشد (الرياض)/ (١٩٩٩م) .

تقريب التهذيب.

تأليف: ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق: محمد عوامة/دار الرشيد (حلب)/ط١ (١٤٠٦هـ) .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

تأليف: ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني/ دار الكتب العلمية (بيروت)/ ط١ (١١٤١٩هـ).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

تأليف: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)/ (١٣٨٧هـ).

تهذيب التهذيب.

تأليف: ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ مطبعة دائرة المعارف النظامية (الهند)/ط١ (١٤٢٦هـ).

تهذيب الكمال.

تأليف: المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت٧٤٢هـ)/ تحقيق: د بشار عواد معروف/مؤسسة الرسالة (بيروت)/ط١ (١٤٠٠هـ).

الثقات.

تأليف: ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)/ تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان/دائرة المعارف العثمانية/ط١ (١٣٩٣هـ).

جامع التحصيل.

تأليف: العلائي، أبي سعيد كيكلدي (ت٧٦١هـ)/تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ عالم الكتب (بيروت)/ط٢ (١٤٠٧هـ).

جامع الترمذي.

تأليف: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ)/تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)/ط٢ (١٤٩٥هـ).

الجرح والتعديل.

تأليف: ابن أبي حاتم، أبي محمد الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي (ت٣٢٧هـ)/ دار إحياء التراث العربي (بيروت)/ط١ (١٢٧١هـ).

حجة الوداع.

تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)/ تحقيق: أبو صهيب الكرمي/ بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع (الرياض)/ط١ (١٩٩٨م).

سنن أبي داود.

تأليف: أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)/تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/ المكتبة العصرية (بيروت).

سنن الدارقطني.

تأليف: الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)/ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم /(بيروت)/ (١٤٢٤هـ).

سنن الدارمي.

تأليف: الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ)/تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/دار المغني (المملكة العربية السعودية)/ط١ (١٤١٢هـ).

سنن ابن ماجه.

تأليف: ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء الكتب العربية (بيروت).

السنن الكبرى.

تأليف: النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)/تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي/ مؤسسة الرسالة (بيروت)/ط١ (١٤٢١هـ).

السنن الكبرى.

تأليف: البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)/تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية (بيروت)/ ط٣ (١٤٢٤هـ).

سير أعلام النبلاء.

تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/مؤسسة الرسالة/ط٣ (١٤٠٥هـ).

شرح علل الترمذي

تأليف: ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)/تحقيق: د همام عبد الرحيم سعيد/مكتبة المنار (الزرقاء)/ط١ (١٤٠٧هـ)

شرح مشكل الآثار.

تأليف: الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت٣٢١هـ)/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/مؤسسة الرسالة (بيروت)/ط١ (١٤١٥هـ).

شرح معاني الآثار.

تأليف: أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) / حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف/عالم الكتب/ط١ (١٤١٤هـ) .

شعب الإيمان.

تأليف: البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) /تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (الرياض)، بالتعاون مع الدار السلفية (بومباي) / ط١ (١٤٢٣هـ).

صحيح البخاري

تأليف: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ) /تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/دار طوق النجاة/ط١ (١٤٢٢هـ).

صحيح ابن حبان.

تأليف: ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) /تحقيق: شعيب الأرناؤوط/مؤسسة الرسالة (بيروت) ط١ (١٤٠٨هـ).

صحيح ابن خزيمة.

تأليف: ابن خزيمة، أبي بكر حمد بن إسحاق (ت٣١١هـ) /تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي (بيروت)/ (١٣٩٠هـ).

صحيح مسلم.

تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/دار إحياء التراث العربي (بيروت).

طبقات خليفة بن خياط.

تأليف: أبو عمرو، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري (ت٢٤٠هـ) /تحقيق: د سهيل زكار/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت)/ (١٤١٤هـ).

الطبقات الكبرى.

تأليف: ابن سعد، أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت٢٣٠هـ)/ دار الكتب العلمية (بيروت)/ط١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

علل الأحاديث لابن المديني.

تأليف: ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (ت٢٣٤هـ) /تحقيق: محمد

مصطفى الأعظمي/المكتب الإسلامي (بيروت)/ط٢ (١٩٨٠م).

علل الحديث.

تأليف: ابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت٣٢٧هـ)/تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي/مطابع الحميضي (الرياض)/ (١٤٢٧هـ).

العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

تأليف: الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ)/تحقيق: د محفوظ الرحمن زين الله السلفي/دار طيبة (الرياض)/ط١ (١٤٠٥هـ).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

تأليف: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)/دار إحياء التراث العربي (بيروت).

الفائق في غريب الحديث.

تأليف: الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ) /تحقيق: محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم / دار المعرفة (بيروت) /ط٢.

فتح الباري.

تأليف: ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/تحقيق: محب الدين الخطيب/دار المعرفة (بيروت).

مختار الصحاح

تأليف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)/ تحقيق: يوسف الشيخ محمد/ المكتبة العصرية (بيروت)/ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

المراسيل.

تأليف: ابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)/تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني/ مؤسسة الرسالة (بيروت) / ط١ (١٧٩٣).

المستدرك.

تأليف: أبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)/تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/دار الكتب العلمية (بيروت)/ط١ (١٤١١هـ).

مسند أحمد.

تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)/تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين/دار الرسالة (بيروت)/ط٢ (١٤٢٠هـ).

مسند البزار.

تأليف: البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت٢٩٢هـ)/تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق/مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)/ط١ (١٩٨٨م).

مسند الشاشي.

تأليف: الشاشي، أبي سعيد الهيثم بن كليب (ت٣٣٥هـ)/تحقيق: د محفوظ الرحمن زين الله/مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)/ط١ (١٤١٠هـ).

مسند ابن أبي شيبة.

تأليف: ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)/تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيدي/دار الوطن (الرياض)/ط١ (١٩٩٧م).

مسند الطيالسي.

تأليف: الطيالسي، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)/تحقيق: د محمد بن عبد المحسن التركي/دار هجر (مصر)/ط١ (١٤١٩هـ).

مسند أبي يعلى.

تأليف: أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)/تحقيق: حسين سليم أسد/دار المأمون للتراث (دمشق، بيروت)/ط١ (١٤٠٤هـ).

مشاهير علماء الأمصار.

تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)/ حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (المنصورة)/ط١ (١٤١١هـ).

مصباح الزجاجة.

تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)/تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي/دار العربية (بيروت)/ط٢ (١٤٠٣هـ).

مصنف ابن أبي شيبة.

تاليف: ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)/كمال يوسف الحوت/مكتبة الرشد (الرياض)/ط١ (١٤٠٩هـ).

مصنف عبد الرزاق.

تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)/المكتب الإسلامي (بيروت)/ ط٢ (١٤٠٣هـ) .

معجم البلدان.

تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)/دار صادر (بيروت)/ط٢ (١٩٩٥م).

معرفة السنن والآثار.

تأليف: البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخرساني (٤٥٨هـ)/ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي) وآخرون/ط١ (١٤١٢هـ) .

معرفة الصحابة.

تأليف: أبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)/تحقيق: عادل بن يوسف العزازي/دار الوطن (الرياض)/ط١ (١٤١٩هـ).

المعجم الأوسط.

تأليف: الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)/تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/دار الحرمين (القاهرة)/ (١٤١٥هـ).

المعجم الكبير.

تأليف: الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)/تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة ابن تيمية (القاهرة)/ط٢.

المعرفة والتاريخ.

تأليف: أبي يوسف، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت٢٧٧هـ)/تحقيق: أكرم ضياء العمري/مؤسسة الرسالة (بيروت)/ط٢ (١٤٠١هـ).

النهاية في غريب الحديث والأثر.

تأليف: ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) / تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود بن محمد الطناحي/المكتبة العلمية (بيروت)/ (١٣٩٩هـ).

أ. أمره أوجار
طالب دكتوراه في الحديث الشريف/ الجامعة الأردنية

Emrah UÇAR
emrahucar.25@gmail.com

أ.د نماء محمد إسحاق البنا
أستاذ الحديث الشريف وعلومه/ قسم أصول الدين، الجامعة الأردنية

Prof Dr Nama Muhammad Ishaq al-Banna

تعقبات الخطيب البغدادي في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» على أحمد بن حنبل
(دراسة نقدية)

Al-Khatib Al-Baghdadi's commentaries in his Book «Al-MudeehAvham al Jam valTafreeq» on Ahmad Bin Hanbal (Critical Study)

ملخص

تناولت هذه الدراسة تعقبات الإمام الخطيب البغدادي في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» على الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث تعرضت للتعرّيف بالتعقب في اللغة والاصطلاح، وأوردت ما وُجد من تعقبات تتعلق بالتفريق، ثم صار الباحث إلى دراسة كل تعقب مستعيناً بما قرره أئمة هذا الشأن من منهج، فكان أن نقل أقوال العلماء اللاحقين في ذلك، وناقشها ورجّح بينها، ثم ختم دراسة كل مسألة (تفريقًا أو جمعًا) بوضع خلاصة تمثل رأي الباحث في الحكم على ذلك التعقب بعبارة سهلة وواضحة، وقد اختتمت الدراسة بخاتمة تحتوي أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.

الكلمات المفتاحية: ١ التعقبات ٢ الخطيب البغدادي ٣ أحمد بن حنبل ٤ الجمع والتفريق٥ الموضح طالب دكتوراه في الحديث النبوي.

Abstract

This study dealt with the commentaries of Imam Al-Khatib Al-Baghdadi

in his book «MudeehAwhamal-Jamwa-al-tafriq» on imam ahmad bin hanbal I explained the definition of commentary in language and terminology I have mentioned the commentaries that are related to al tafreek Then the researcher began to study each commentary, using the methodology decided by the imams in this field Then he has paraphrased the ideas of later scholars about these commentaries, and he has dıscussed and prefered among them Then he has concluded the study of each commentary (al jam or al tafreeq by writing a summary that represents the researcher's opinion on the ruling on that comment in an easy and clear statement Finally, I have finished this study with the conclusion that contains the most important results that I have reached.

Keywords: 1 Commentor 2 Al-Khatib al-Baghdadi 3 Ahmed bin Hanbal 4.al-Jamwa-al-tafriq.5 Al-Moodeeh.

المقدمة

إن الحمـد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتـوب إليه، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وأصحابه أجمعين، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد بـذل المحدثون جهودًا كبيرةً في نقل وحفظ السنة النبوية، والدفاع عنها ضد الشبهات والبـدع حولها؛ ليحفظوها مـن الكذب والتبديل، ويصونـوا أصول الدين وأسسه مـن الإسقاط أو التغيير، ويتحصلوا بذلك على الهداية المنشودة التي يرضاها لهم رب العزة سبحانه وتعالى.

فقـد حفظت السنة النبوية بسبب تلك الجهود؛ رغم كثرة الفرق المنتسبة إلى الإسلام ولقد كان لجهد الإمام أحمد بن حنبل مكانة كبيرة قيِّمة في هذا المجال، تمثل بكثرة مصنفاته، وتأثيره الكبيـر على المحدثين ورغم ذلك: فإن كتبه لم تدرس كما يجب، وتعقبات العلماء عليهالم تدرس بالقدر الكافي حتى الآن ولذا: فإن هذه الدراسة ستقف مع جانب من جهود الخطيب البغدادي في تعقباته على أحمد بن حنبل ومن الله التوفيق.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما أنواع التعقبات التي ذكرها الخطيب على الإمام أحمد؟

٢- ما أحقية الخطيب في تعقباته؟

٣- ما موقف العلماء المتأخرين من كتاب الموضح لأوهام الجمع والتفريق؟

أهمية الدراسة :

تكتسب الدراسة أهميتها من:

١- تحريـر محل النزاع لتعقبـات الخطيب البغدادي على كتب أحمد بن حنبل حيث لم يكتب فيها كما ينبغي.

٢- إيرادها لأقوال العلماء اللاحقين حول تلك التعقبات

٣- عنايتها بجانب من علم الحديث ونقد الرجال؛ الأمر الذي يسهم بتطويرها.

أهداف الدراسة :

١- إبراز جهود الخطيب البغدادي في التعقبات على أحمد بن حنبل في كتبه.

٢- تقييم ردود الخطيب البغدادي.

٣- إبراز موقف العلماء اللاحقين من تلك الردود.

منهج البحث:

سوف يستخدم الباحث في هذا البحث عدة مناهج أبرزها:

١. المنهـج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كتب أحمد بن حنبل، والخطيب البغدادي ذات الصلة بالموضوع

٢. المنهـج الوصفـي: في وصف جهود الخطيب البغدادي وتعقباتـه على أحمد بن حنبل في كتبه.

٣. المنهج النقدي: وذلك نقد أقوال الخطيب وتعقباته على كتب أحمد بن حنبل.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة علمية سابقة تتعلق بتعقبات الخطيب البغدادي في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريـق» علـى الإمام أحمد بن حنبل في كتبـه مع ذلك (وُجدت) دراسات كثيـرة في التعقبات، ومنها؛ د عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي(٢٠١٦م) بحوث ومقالات تحت اسم «تعقبات الحافظ الذهبـي في «ميزان الاعتدال» علـى كتاب «الكامل» للحافظ ابن عـدي الجرجاني» في كلية أصول الديـن بالقاهرة، مج٢٩، ع١ الدويكات، شوقي عبد الحافظ سالم (٢٠١٩م)، تعقبات الذهبي فى ميـزان الاعتدال على ابن حبان: دراسة تحليلية مقارنـة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

وسيقسَّم البحث إلى:

تمهيد: وفيه تعريف بمفهوم التعقبات

المطلب الأول: التعقبات المتعلقة برواة الحديث تفريقاً.

الفرع الأول: الوهم بين (أشعث بن عبد الله، وأشعث بن جابر).

الفرع الثاني: الوهم بين (أبو الحوراء السعدي، وربيعة بن شيبان).

المطلب الثاني: التعقبات المتعلقة برواة الحديث جمعاً

الفرع الأول: الوهم بين (أيوب بن ميسرة، وأيوب السختياني).

الفرع الثاني: الوهم بين (زياد بن أبي مريم، وزياد الجراح).

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

******

التمهيد

ذكـر الخطيب البغدادي في كتابـه (موضح أوهام الجمع والتفريـق) تعقبات على أحمد بن حنبـل، تتعلق بـرواة الحديث تفريقاً وجمعاً إن الأوهام التي ذكرهـا الخطيب البغدادي على أحمد بـن حنبل في كتاب (موضح أوهام الجمـع والتفريق) أربعة أوهام، منها وهمان يتعلقان بالتفريق، ووهمان يتعلقان بالجمع وقد تناول هذا البحث النظر في تلك الأوهام بقدر كبير من التجرد؛ لكون الإمام أحمد بن حنبل قامة كبيرة في علم الحديث ومعرفة الرجال، والخطيب البغدادي إمام كبير في التحرير والنقد

فالإمـام أحمد -مع رفعة شأنه وعلو مكانتـه-: بشر يؤخذ منه ويرد عليه، خاصةً: أن الرواية تكـون عنده في بعض الأحيان عن راويين، فلا يرجح بينهما، ويذهب إلى إمكانية ورود الرواية عن كليهمـا لذلـك: لا بد للبحث أن يبدأ من كتبـه، وأن لا يغفل عن قدره ومكانته في علم الحديث ولعل مـن متممات البحث: أن يعـرَّف مفهوم التعقب لغة واصطلاحاً؛ ليكـون الموضوع أكثر وضوحاً في ذهن الناظر

معنى التعقب لغة واصطلاحاً:

أولاً لغة:

قـال ابـن فارس: «العين والقاف والبـاء أصلان صحيحان: أحدهما يـدل على تأخير شيء وإتيانـه بعد غيره والأصل الآخـر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.» وقـال: «وتَعَقَّبْتُ ما صنع فلان: تتبّعت أثره».[1]

وقـال الجوهـري: «عاقبةُ كل شيء: آخره وقولهـم: ليست لفلان عاقبـة، أي: ولد.. والعقب، بكسـر القـاف: مؤخّر القـدم، وهي مؤنثة وعقب الرجـل أيضاً: ولده، وولد ولـده وفيها لغتان عَقِبٌ

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، ج٤، ص ٧٧-٧٩.

وعَقب بالتسكين».[1] وقال ابن منظور: «تَعَقَّبَ الخبر: تتبعه ويقال: تعقبت الأمر: إذا تدبرته ويقال: لـم أجـد عن قولك متعقبًـا أي رجوعًا أنظر فيه، أي: لـم أرخص لنفسي التعقـب فيه، واستعقبت الرجـل وتعقبتـه إذا طلبت عورته وعثرته والتعقب: التدبر والنظـر ثانية»[2] وعليه، يمكن القول أن التعقب لغةً: هو النظر للعمل الذي حدث من قبلنا، نظر فحص وتدبر.

ثانيـاً اصطلاحاً: رغم أن التعقب موجـود عند المتقدمين من أهل العلم والمتأخرين، وأنهم استخدمـوه بمعنـاه في كتاباتهـم: إلا أنهم ما عرفوه تعريفاً اصطلاحياً علميـاً، وما حددوا حدوده بقيود منضبطه، واقتصرت جهودهم على بعض التفسيرات منها:

١ «التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ».[3]

٢ «نظر العالم استقلالاً في كلام غيره، أو كلام المتقدم، تخطئة، أو استدراكاً».[4]

ولذا: فإن الباحث يرى أن التتبع: هو كشف الخطأ أو الحقيقة في جهد سابق من قبل إمام جاء بعده، والتعبير عنه بطريقة موضوعية.

المطلب الأول: التعقبات المتعلقة برواة الحديث تفريقاً.

شملـت تعقبات الخطيب علـى أحمد بعض جوانب الوهم في الرجال، والتي منها: التفريق أو الجمع بينهم حيث يذكر الخطيب وهمين في مسألة التفريق، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الوهم بين (أشعث بن عبد الله، وأشعث بن جابر)

المسألة الأولى: تحرير محل الوهم، ومن ثم التعقب

أمـا عن الوهم: فهو عند أحمد فـي أشعث بن عبد الله، وأشعث بن جابر: فقد ذكر الاسمين على أنهما شخصان مختلفان (تفريق)، فتعقبه الخطيب البغدادي ببيان أنهما شخص واحد.

قال أحمد: «وَأَشْعَث بن جَابر الْحداني، روى عَنهُ: نوح بن قيس، وَقَالَ حَمَّاد بن سَلمَة: الْأَشْعَث الْحدانِي الْأَعْمَى، وَأَشْعَث بن عبد الله الضَّرِير روى عَنهُ معمر».[5] وقال في العلل: «الأشعث بن عبد

(١) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٤)، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م، ج١، ص ١٨٤.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، حواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤ ه-١٩٩٣م، ج١، ص ٦١٩.

(٣) محمد رواس قلعه جي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، النفائس، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ج١، ص١٦٤.

(٤) منصور سليمان نصار، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٢٢.

(٥) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، الْأَسَامِي والكنى للْإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل رِوَايَة ابْنه صَالح، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، (ط١)، ١٤٠٦ه-١٩٨٥م، ج١، ص ٩٩، (رقم الترجمة: ٢٩٠).

الله روى عنه معمر»[١]

وفي بيانه لحاله في جانب الرواية نقل عنه ابنه عبد الله القول: «أشعث الحداني ما أرى به بأس».[٢] وقال أيضاً:«أشعث بن جابر الحداني ما أعلم إلا خيراً».[٣]

تعقب الخطيب البغدادي له:

وقد تعقبه الخطيب بالقول: «أشعث الذي روى عنه نوح بن قيس: هو الذي روى عنه معمر ليس بغيره، وهو أشعث بن عبد الله بن جابر أبو عبد الله الحداني، وحدان: من الأزد ومعمر نسبه إذ روى عنه إلى أبيه، ونسبه نوح بن قيس إلى جده، ومن أفرد كل واحد منهما عن صاحبه على أنهما اثنان فقد وهم.»[٤] وقال كذلك: «أن أشعث بن عبد الله هو أشعث بن جابر وليس بغيره.»[٥] ثم ذكر الخطيب البغدادي قول يحيى بن معين، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم.

المسألة الثانية: أقوال أهل العلم في المسألة

تعددت أقوال أهل العلم المتفقة مع جمع الخطيب بينهما، ويقل الموافقون لمذهب أحمد في ذلك فقد ذهب يحيى بن معين إلى أنهما واحدٌ بقوله: «أشعث بن جابر الحداني هو: أشعث بن عبد الله الحداني».[٦] وكذا البخاري بقوله: «أَشعثُ بنُ جَابرٍ الحُدّانيُّ، البَصْري، الأَعْمَى عَنِ الحَسَنِ، وَشَهْر بن حَوْشَب رَوَى عَنْهُ نوحُ بنُ قَيسٍ وَرَوَى مَعمرٌ، عَنْ أَشعثَ بنِ عبد اللّه، عنْ شَهْر، عنْ أَبي هُريرةَ فِي الوَصيّةِ وَرَوَى غَيْرُهُ، عنْ أَشعثَ بنِ جَابر، عنْ شَهْر قالَ لي عليُّ بنُ نَصر: أَشعثُ بنُ عبد اللّه بن جابر، أَبو عبد اللّه الأَعمَى، حُدّانُ في الأَزد حَدّثنا عَبدانُ، عنِ ابنِ المُبارك، عنْ مَعمر، عنْ أَشعثَ بنِ عبد اللّه، عنِ الحَسنِ، عنِ ابنِ مُغفّلٍ: «نَهَى النّبي ﷺ، ...،» ورواه بعضهم هذا عن أشعث بن جابر».[٧]

كما جمع بينهما أبو حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه بقوله: «أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، وهو: الأعمى روى عن أنس، والحسن، وشهر بن حوشب روى عنه معمر، وبسطام بن حريث، ونصر بن علي الجهضمي، ونوح بن قيس، وسكين بن عبد العزيز، وابنه عبد الله بن أشعث

---

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله محمد عباس، دار الخاني، الرياض، (ط٢)، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م)، ج٢، ص ٥١٥، (رقم الترجمة: ٣٤٠١).

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص ٤٨٥، (رقم الترجمة: ٣١٩٠).

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٢٤، (رقم الترجمة: ٣٤٥٧).

(٤) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، (ط٢)، ١٤٠٥ه- ١٩٨٤م، ج١، ص ٢٣٨.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٤٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص ٢٣٧.

(٧) البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد الدباسي ومحمود النحال، دار المتميز، الرياض، (ط١)، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م، ج٢، ص ٢٠٧، (رقم الترجمة: ١٣٧٧).

يعد في البصريين سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك».[1] وإلى نحو هذا ذهب ابن حبان بقوله: «أَشْعَث بن جَابر الْحدانِي من أهل الْبَصْرَة كنيته أَبُو عَبْد اللَّهَّ وَكَانَ مكفوفاً يروي عَن الْحسن وَشهر بن حَوْشَب روى عَنهُ نوح بن قيس الطَّاحِي».[2]

وقد لخص المزي خلاصة الآراء بقوله: «أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، أبو عبد الله البصري الأعمى، وحدان من الأزد، وقد ينسب إلى جده، وهو جد نصر بن علي الجهضمي الكبير لأمه رَوَى عَن: أَنَس بْن مالك، والحسن البَصْرِيّ، وخليد العصري، وشهر بْن حوشب، ومحمد بن سيرين، وأبي السوار العدوي، وأبي يزيد المدني روى عنه: ...، ومعمر بن راشد، وابن ابنته نصر بن علي الجهضمي الكبير، ونوح بن قيس الحداني، ويحيى بن سعيد القطان قال التِّرْمِذِيّ: الأشعث بْن جَابِر، جد نصر بْن علي، ونصر بْن علي جد نصر بن الجهضمي، وَقَال النَّسَائي: ثقة، وقال عبد الغني بن سعيد: أشعث بن جابر الحداني البصري، وهو أشعث بن عبد الله البصري، وهو أشعث بن عبد الله بن جابر، وهو أشعث الأعمى، وهو أشعث الأزدي، لأن حدان من قبائل الأزد، وهو أشعث الحملي».[3] ليبين بذلك تعدد كناه، ونسبته عند من ذكره من قبل، وهو ما قد يكون سبب التفريق عند أحمد.

وفي الإشارة إلى تعدد كناه، قال المقدمي: «أشعث الحداني، هو أشعث بن عبد الله بن جابر، وهو أشعث الحملي».[4] وقال العقيلي: «أشعث بن عبد الله الأعمى وهو الحداني».[5]

وقال الذهبي: «أشعث بن عبد الله الحداني، الأعمى، عن أنس، وشهر، وعدة وعنه: القطان، والأنصاري، وعدة وهو أشعث بن جابر نسب إلى جده».[6]

وقال أيضاً: «أَشْعَثُ بْنُ عَبْد اللَّه بْن جَابِر الْحَدَّانِيُّ، وحُدَّان: بطن من الأزد، الْبَصْرِيُّ الأَعْمَى (الوفاة: ١٤١ - ١٥٠ هـ) رَوَى عَنْ: أَنَس، وَشَهْر بْن حَوْشَب، وَالْحَسَن وَعَنْهُ: معمر، وشعبة، ويحيى القطان، والأنصاري، وجماعة وثقه النسائي وهو جد نصر بن علي الجهضمي لأمه، وهو أشعث

---

(١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، تحقيق: المعلمي اليماني، دار إحياء التراث، بيروت، (ط١)، ١٢٧١ه- ١٨٥٤م، ج٢، ص ٢٧٣، (رقم الترجمة: ٩٨٤).

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الثقات، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (ط١)، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م، ج٦، ص ٦٢، (رقم ترجمة: ٦٧٣٣).

(٣) المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٠ه- ١٩٧٩م، ج٣، ص ٢٧٢، (رقم الترجمة ٥٢٧).

(٤) المقدمي، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٠١هـ)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، (ط١)، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، ج١، ص ١٦٣، (رقم الترجمة ٨٠٠).

(٥) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م)، ج١، ص ٢٩، (رقم الترجمة ١١).

(٦) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، مكة، (ط١)، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م، ج٢، ص ١٣١، (رقم الترجمة ٤٤٣).

البصري، وأشعث الأعمى، وأشعث الأزدي، وأشعث الجملي».[1]

وقد ذكر ابن حجر في ترجمته له كثيراً مما سبق، وزاد قوله: «وقال البزار: ليس به بأس مستقيم الحديث، وفرق بين الحداني هذا، وبين أشعث الأعمى».[2]

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

والناظر في ما سبق نقله عن أهل العلم من أقوال في حقيقة أشعث بن عبد الله: يجد أن مذهب الجمع قد ذُكر أكثر فقد جمع بينهما يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان وذكر القول بالجمع كذلك: المزي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم والقول بالتفريق كان مذهب أحمد بن حنبل، والبزار فقط، كما نقل عنه ابن حجر وقد رجَّح الخطيب القول بالجمع ويبدو للباحث أن ما قال به الأكثرية من أنه شخص واحد نسب إلى أبيه تارة، وإلى جده في أخرى، وتعددت كناه، حتى حسبه مثل الإمام أحمد اثنين، والله تعالى أعلم.

وفي جانب الاعتذار عن أحمد، قال المعلمي اليماني: «لا يسمى واهماً»[3]، ذلك أن الراوي في كلا الوصفين عند التفريق: كان ممن تحمد سيرته، وتقبل روايته.

الفرع الثاني: الوهم بين (أبو الحوراء السعدي، وربيعة بن شيبان)

وقد تعقب الخطيب البغدادي على الإمام أحمد كذلك في أبي الحوراء السعدي، وربيعة بن شيبان فقد ذكر أحمد الاسمين على أنهما شخصيتان مختلفتان فتعقبه الخطيب البغدادي أنهما شخص واحد وبيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: قول أحمد، وتعقب الخطيب البغدادي له.

أما عن قول أحمد، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن الأثرم أنه قال: « قال قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو الحوراء السعدي ربيعة بن شيبان، فقال: ما يشبه ثم قال: أبو الحوراء السعدي، وهذا ربيعة بن شيبان، كأنه يقول ليس هو السعدي قال: وذاك عن الحسن بن علي، وهذا عن الحسين بن علي قلت (أي الأثرم) له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان الحسن بن علي، قال: أظن الذي قال هذا قيل له إنه الحسن فلقن.»[4]

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٨١٨، (رقم الترجمة ٤-٣٤).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط١)، ١٣٢٦ه-١٩٠٨م، ١ج، ص ١٨٠. و ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (ط١)، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، ج١، ص ١٤٩، (رقم الترجمة ٥٣١).

(٣) تعليق المعلمي على «الموضح» للخطيب البغدادي: ج١، ص ٢٣٧.

(٤) ينظر: الخطيب البغدادي، موضح، ج١، ص ٢٤٠.

تعقب الخطيب البغدادي له:

قال الخطيب البغدادي: «لا أعلم أحداً من أهل العلم ذكر أن ربيعة بن شيبان غير أبي الحوراء: سوى ما ذكرناه آنفاً عن أبي عبد الله، وكلهم أيضاً جعلوا حديثه عن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد وهم وكيع في قوله عن الحسين بن علي لمخالفته سائر الرواة؛ على أن عمرو بن عبد الله الأودي رواه عن وكيع، فقال: الحسين بن علي أو الحسن شك في ذلك ولعل وكيعاً أو عَمْرًا كان يرويه عن الحسين، فلما لم يتابع على قوله: ضربه بالشك.»[١]

المسألة الثانية: أقوال أهل العلم في الرواة أعلاه

يكاد القول عند أهل العلم بالرجال يتفق على أن أبا الحوراء السعدي هو نفسه ربيعة بن شيبان فقد جمع بينهما الأكابر من المحدثين فقال البخاري: «رَبيعةُ بنُ شَيْبانَ، أبو الحَوْراءِ، السَّعْدِيُّ سمعَ الحسنَ بنَ عليّ رَوى عنه بُرَيدُ بنُ أَبي مَريمَ يُعد في البَصريّينَ.»[٢] وقال كذلك: «أَبُو الحَوْراءِ السّعْدِيُّ: سَمِعَ الحَسَنَ بنَ عَلِيّ بنِ أبي طَالبٍ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ».[٣] وقال مسلم: «أبو الحوراء ربيعة بن شيبان السعدي، سمع الحسن بن علي، روى عنه يزيد بن أبي مريم، وثابت بن عمارة.»[٤]

وكذا الترمذي وابن حبان، حيث ذكر الترمذي ذلك صراحة بقوله: «أبو الحوراء السعدي اسمه: ربيعة بن شيبان».[٥] أما ابن حبان: فقد ذكره باسمه وكنيته في سياق واحد فقال: «ربيعَة بْن شَيبَان السَّعْدِيّ أَبُو الْحَوْرَاء، يروي عَن الْحسن بْن عَليّ، عداده فِي أهل الْبَصْرَة، روى عَنهُ يزِيد بْن أَبِي مَرْيَم.»[٦]

وكذا ذكره كذلك غير واحد ممن ألف في علم الرجال على أنه واحد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «ربيعة بن شيبان أبو الحوراء السعدي: روى عن الحسن بن علي عليهما السلام، روى عنه يزيد بن أبي مريم، وثابت بن عمارة الحنفي، سمعت أبي يقول ذلك.»[٧] وقال المزي: «ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء البصري روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب، ...، وروى

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٤١.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج٤، ص ١٧٦. (رقم الترجمة ٣٨٣٢).

(٣) المصدر نفسه، ج١١، ص ٢٨٦.، (رقم الترجمة ٩٣٣).

(٤) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ط١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج١، ص ٢٧٣، (رقم الترجمة ٩٤٣).

(٥) الترمذي، سنن، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابٌ: الدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ج٤، ص ٢٤٩، (رقم الحديث ٢٥١٨).

(٦) ابن حبان، الثقات، ج٤، ص ٢٢٩، (رقم الترجمة ٢٦٤٤).

(٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٣، ص ٤٧٤، (رقم الترجمة ٢١٢٦).

عنــه: بريــد بن أبي مريم السلولي، وثابت بن عمارة الحنفي، وأبــو يزيد الزراد.»[١] وقال الذهبي: «ربيعــة بــن شيبان، أبو الحــوراء السعدي، عن الحسن بــن علي وعنه: بريد بن أبــي مريم، وثابت بــن عمــارة.»[٢] وقد ذكره ابن حجر بنحو ما سبق من الأوصــاف[٣] ووثَّقَهُ بقوله: «ربيعة بن شيبان السعدي أبو الحوراء، بمهملتين، البصري: ثقة من الثالثة.»[٤]

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

والناظــر فيمــا سبق من أقوال أهل العلم، يجد أن كبــار المحدثين أمثال: البخاري، ومسلم، والترمــذي، وابن حبان، وأبي حاتم الرازي: قد خالفوا الإمــام أحمد في أنه راوٍ واحد وليس اثنين وكــذا كان مذهب: المزي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم وهم بذلك يوافقون الخطيب في تعقبه ولذا: فإن الباحث يرى أن رأي الخطيب في تعقبه هو الأوجه، والأقوى؛ لما سبق ذكره من آراء لأهل العلم تؤيد ذلك والله تعالى أعلم.

ولعــل الإمام أحمد قد قــال بذلك القول، أخذاً منه بما ورد من اختــلاف في إسناد الحديث الذي رواه في المسند، من طرق فيها أبو الحوراء السعدي ربيعة بن شيبان حيث جاء الإسناد مرة عن الحسين بن علي، وجاء في الباقي عن الحسن بن علي، فظنهما راويين يروي كل منهما بإسناد مستقل، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أخــرج أحمد في مسنده: من طريــق؛ مُحَمَّد بْن بَكْر حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَــارَةَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَــانَ[٥]، ومن طريــق؛ وكِيع حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْــنُ عُمَارَةَ عَنْ رَبِيعَــةَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ قُلْــتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِــيّ[٦]، ومن طريــق؛ وكِيع حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِــي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَــمَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ[٧]، ومن طريق؛ عَبد الرَّزَّاق أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْد بْنِ أَبِــي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِــيّ[٨]، ومن طريق؛ يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ[٩]، ومن طريق؛ أَبِي أَحْمَدَ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ

(١) المزي، تهذيب الكمال، ج٩، ص ١١٧، (رقم الترجمة ١٨٧٧).

(٢) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٣٩٧، (رقم الترجمة ١٥٤٧).

(٣) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٣، ص ٢٥٦، (رقم الترجمة ٤٨٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج١، ص ٣٢٢، (رقم الترجمة ١٩١٧).

(٥) أحمد بن حنبل، المسند، مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج٣، ص ٢٥٠، (رقم الحديث ١٧٢٤).

(٦) المصدر نفسه، مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، ج٣، ص ٢٥٥، (رقم الحديث ١٧٣١).

(٧) المصدر نفسه، مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ٣، ص ٢٤٥، (رقم الحديث ١٧١٨).

(٨) المصدر نفسه، مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ٣، ص ١٤٧، (رقم الحديث ١٧٢١).

(٩) المصدر نفسه، مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ٣، ص ٢٤٨، (رقم الحديث ١٧٢٣).

عَلـيّ[1]، ومـن طريق؛ مُحَمَّد بْن جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْـدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَـوْرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَـيّ[2]، ومن طريق؛ يَزِيْدَ أَنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ.[3]

قال المعلمي معلقاً على قول أحمد الذي نقله الخطيب: «وأبو عبد الله لم يجزم، وإنما قال لا يشبه، ثم أخذ ينظر، وقد قدمنا أن الواقف لا يسمى واهماً».[4]

المطلب الثاني: التعقبات المتعلقة برواة الحديث جمعاً

وقد ذكر الخطيب أن أحمد قد وهم في ذلك بموضعين وقد ناقش الباحث ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الوهم في: (أيوب بن ميسرة، وهو السختياني، وهو ابن كيسان)

تعقـب الخطيب البغـدادي على الإمام أحمد: في: أيوب بن ميسـرة، وأيوب السختياني، وهو ابن كيسان حيث ذكر الإمام أحمد: أنهما واحد، وأنه اسم لذات الراوي، فتعقبه الخطيب البغدادي أنه شخصان مختلفان، وبيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: قول أحمد بن حنبل، وتعقب الخطيب البغدادي له

قال الإمام أحمد في تعليقه على سند يروي فيه وكيع الحديث، عَن هشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْـنِ مَيْسَـرَةَ، عَنِ النبي ﷺ: «قالَ بَعْضُهُمْ كَذا قالَ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ أَيُّوبُ بْنُ مَيْسَرَةَ هُوَ السَّخْتِيانِيُّ وقالَ غَيره ابن كَيْسانَ.»[5].

قـال الخطيـب متعقبـاً: «والأمر على مـا ذكر البخـاري وليس يختلـف أهل العلـم أن أيوب السختياني هو أيوب بن كيسان، وأكثر ما يقال أيوب بن أبي تميمة وهي كنية أبيه وكان بصرياً وأما أيوب بن ميسرة فهو من أهل المدينة.»[6]

وقـول البخاري الذي أشار إليه الخطيب هو: «أيوبُ بنُ أَبـي تَميمةَ، وهوَ ابنُ كَيسانَ، أَبو بَكرٍ السّخْتِيانـي، البَصـري رَأى أَنسًا، وسَعيدَ بـنَ جُبَيْرٍ، وجابرَ بنَ زَيد قالَ لي عَلـي: ماتَ سَنةَ إِحْدَى وثَلاثيـنَ ومائـة وقـالَ أَحمـدُ: عنْ وَكيع، عـنْ هِشامِ بنِ عُـروةَ، عنْ أَيـوبَ بن مَيسرةَ، قـالَ النبيُّ ﷺ، ...، هـوَ السَّخْتِيَانـي، زعمَ أَحمـدٌ وقالَ غَيرُهُ: هَوَ أَيوبُ بنُ مَيسرةَ مَولَـى الخَطْمِيّ، ليسَ هَذا

(١) المصدر نفسه، مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ٣، ص ٢٥٠، (رقم الحديث ١٧٢٥).
(٢) المصدر نفسه، مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ٣، ص ٢٥٢، (رقم الحديث ١٧٢٧).
(٣) المصدر نفسه، مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، ج ٣، ص ٢٥٧، (رقم الحديث ١٧٣٥).
(٤) تعليق المعلمي على «الموضح» للخطيب البغدادي: ج ١، ص ٢٤١.
(٥) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج١، ص ٣٣١، (رقم الحديث ٥٩٢).
(٦) الخطيب البغدادي، موضح، ج ١، ص ٢٤٦.

بالسّخْتِيَانِـيّ نَسَبَهُ أبو أُسامةَ، عنْ هشام وأمّا السّختياني، فَهوَ ابنُ كَيْسَانَ».[1] وقال كذلك: «أَيوبُ بنُ مَيسرةَ مَولَى الخَطْمِيّ، عَنِ النّبيّ ﷺ، مُرْسَلٌ قالَه أبو أُسامةَ، عَنْ هِشامٍ قالَ أبو عبدِ اللّهِ: هوَ مَولَى الأنصارِ، عِدَادُهُ فِي أهلِ المَدِينَة».[2]

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الرواة أعلاه

قال ابن معين: حَدثنا يحيى، قالَ حَدثنا حَمّاد بن أُسامَة أَبُو أُسامَة، عَن هِشام بن عُرْوَة، عَن أيُّوب بن ميسرَة، أن النَّبِي، ...، قالَ يحيى بن معِين: أيُّوب بن ميسرَة هَذا مدنِي.[3]

وروى ابـن أبـي حاتـم عن أبيه وأبي زرعـة قولهم: «أيـوب السختياني: وهو ابـن أبي تميمة، واسـم أبـي تميمة كيسـان يكنى أبا بكر روى عـن أنس بن مالك، وعن الحسـن، ومحمد روى عنه: الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد يعد في البصريين.»[4] وروى عن أبيه قوله: «أيوب بن ميسرة مولى الخطمييـن روى عـن النبي ﷺ، مرسل، قاله أبو أسامة عـن هشام: هو مولى الأنصار، عداده في أهل المدينة».[5]

وقـال ابن حبـان: «أَيوب بن أبي تَمِيمَـة السّخْتِيَانِيّ: كنيته أَبُو بكر، وَاسم أبـي تَمِيمَة كيسَان مولـى لعنزة من أهل الْبَصْرَة، وَكَانَ ينزل فِي بنـي حريش يرْوِي عَن ابن سِيرين، وَأبي قلَابَة، وَقد قيل إِنَّه سمع من أنس وَلَا يَصح ذَلِك عِنْدِي، لذَلِك أدخلْنَاهُ؛ فِي هَذِه الطَّبَقَة كَانَ مولده قبل الجارف سنـة ثَمَـان وَسِتِّينَ، وَمَات سنة إِحْدَى أَو اثْنَتَيْـن وَثَلَاثِينَ وَمِائَة يَوْم الْجُمُعَـة فِي شهر رَمَضَان.»[6] وقـال: «أَيوب بْن ميسرَة مولى الخطمييـن: من أَهـل الْمَدِينَة يروي عَن أَبِي هُرَيْرَة، روى عَنهُ هِشَام بْن عُرْوَة».[7]

وقـد أضاف المزي في تعريفه لأيـوب السختياني: «يقال: مولى جهينـة، ومواليه حلفاء بني الحريش، وكان منزله في بني الحريش بالبصرة رأى أنس بن مالك».[8]

وقـال الذهبي: «أيوب بن أبي تميمة أبو بكر السختياني الإمام: عن عمرو بن سلمة الجرمي، ومعـاذة، ومحمـد وعنه: شعبة، وابن علية قال ابن علية: كنا نقول: عنـده ألفا حديث، وقال شعبة:

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ص ١٦٢، (رقم الترجمة ١٣٠٢).

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩٠، (رقم الترجمة ١٣٤٨).

(٣) يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، (ط١)، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، ج ٣، ص ٩٦، (رقم الترجمة ٣٩٢).

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٢٥٥، (رقم الترجمة ٩١٥).

(٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٥٧، (رقم الترجمة ٩١٩).

(٦) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٥٣، (رقم الترجمة ٦٦٩١).

(٧) المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٧، (رقم الترجمة ١٦٨٧).

(٨) المزي، تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٤٥٧، (رقم الترجمة ٦٠٧).

ما رأيت مثله، كان سيد الفقهاء، مات ١٣١، وله ثلاث وستون سنة».[١] وقال ابن حجر العسقلاني: «أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ...، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون».[٢]

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

مما سبق، يمكن للناظر ملاحظة أن أيوب السختياني، غير أيوب بن ميسره فقد قال بالتفريق بينهما يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وكذا ابن حبان، والمزي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم

فما ذهب إليه الخطيب البغدادي من تعقب على الإمام أحمد، يتفق مع ما ذهب إليه أغلب أهل الشأن، سيما وأنه لم يستقل بقول لنفسه في هذه المسألة، واكتفى بذكر قول البخاري في ذلك مرجحاً له على ما قاله أحمد وعليه: فإن أيوب بن ميسرة: ليس هو السختياني، وليس هو ابن كيسان، فهما شخصان مختلفان فأَيُّوبُ بْنُ مَيْسَرَةَ هو أيوب بن ميسرة الخطمي، وهو من أهل المدينة وأيوب السختياني: هو أيوب بن كيسان، ويقال أيوب بن أبي تميمة، وهو من البصرة، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، كما صرَّح بذلك البخاري، وتابعه الخطيب

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نقف مع تعليق المعلمي اليماني على قول أحمد، فقد رأى المعلمي أن قول أحمد: «قالَ بَعْضُهُمْ...يشعر بتبرئ أحمد من هذا القول».[٣] والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الوهم في: (زياد بن أبي مريم الجراح)

تعقب الخطيب البغدادي على الإمام أحمد في زياد بن أبي مريم الجراح، حيث ذكر أحمد بن حنبل الاسم على أنه شخص واحد، فتعقبه الخطيب البغدادي أنه شخصان مختلفان، هما: زياد بن أبي مريم، و زياد بن الجراح وتفصيل ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: قول أحمد في ذلك، وتعقب الخطيب البغدادي له

أخرج الخطيب عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «زياد بن أبي مريم الجراح»[٤] مدخلاً بذلك لاسم زياد بن أبي مريم وزياد بن الجراح في اسم واحد.[٥] ثم تعقبه بقوله: «وزياد بن الجراح غير زياد بن أبي مريم، وقد دخلت الشبهة في أمر هذين الرجلين على غير واحد من أهل العلم،

(١) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ١٤٦، (رقم الترجمة ٥١١).

(٢) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣٢٢، (رقم الترجمة ١٩١٧).

(٣) تعليق المعلمي على «الموضح» للخطيب البغدادي: ج ١، ص ٢٤٦.

(٤) لم أجد في كتب الإمام أحمد بن حنبل المتوفرة بين يدي هذا القول، ولا معناه، ولم أجد من نسب هذا القول للإمام أحمد غير الخطيب البغدادي في كتابه «الموضح». بل أخرج الإمام أحمد حديث «ألندم توبة» في مواضع من مسنده أحدها برقم ٣٥٦٨ عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم وقال فيه زياد بن (ابن) مريم وبرقم ٤١٢٤ من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم كذلك، و برقم ٤٠١٢ من طريق فرات بن سلمان عن عبد الكريم فقال فيه زياد بن الجراح.

(٥) الخطيب البغدادي، موضح، ج ١، ص ٢٤٧.

والعلــة في ذلك؛ حديث يروى عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن زياد قال فيه عدة من الرواة ابن الجراح، وقال آخرون ابن أبي مريم فكان هذا طريقاً إلى الشبهة في الظن بأنهما واحد.»[١]

المسألة الثانية: أقوال أهل العلم في المسألة

تباينــت أقــوال أهل العلــم في المسألة علــى أكثر مــن رأي، فقد نقل الخطيــب عن بعضهم كالجوزجانــي: موافقتــه للإمام أحمــد بأن زياد بن أبــي مريم هو زياد بن الجــراح.[٢] بينما يجد الناظــر في مقــالات المحدثين، ومن صنف منهم في علم الرجــال: أن الأغلب منهم على التفريق بينهما، وأنهما راويان مختلفان وإن أخذ عنها نفس الحديث.

فقد فرق بينهما ابن معين بقوله: «فِي حَدِيث «النَّدَم تَوْبَة» إِنَّما هُوَ عَن زِياد بن الجراح، لَيْسَ هُوَ زِياد بن أبي مَرْيَم قالَ يحيى قالَ عبد الله بن جَعْفَر زِياد بن الجراح مولى بني تيم الله قدم من المَدِينَة وزِياد بن أبي مَرْيَم كُوفِي فَهُوَ غير هَذا.»[٣]

قــال البخاري: «زِيَادُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ، القُرَشِيُّ سَمِعَ أبا موسى روى عنه مَيمونُ بنُ مِهرانَ».[٤] وقال: «زِيَادُ بنُ الجَرّاحِ عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ روى عنه جَعفرُ بنُ بُرقانَ».[٥]

أما أبو حاتم الرازي فقد نقل عنه ابنه عبد الرحمن أنه قال: «زياد بن أبي مريم مولى عثمان بــن عفان، روى عن أبي موســى الأشعري، روى عنه عاصم الأحول، وميمــون بن مهران».[٦] وقال: «زياد بن الجراح جزري روى عن عبد الله بن معقل، وعمرو بن ميمون، روى عنه جعفر بن برقان، وعبــد الكريــم الجزري، وقال عبيد الله بن عمرو: رأيت زياد بن الجراح».[٧] وقال كذلك عن رواية سفيان بن عيينة في الحديث: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» بذكر زياد بن أبي مريم: «هذا وهم؛ وهم فيه ابن عيينة إنما هو زياد بن الجراح وليس هو بزياد بن أبي مريم».[٨]

وذهــب ابن حبان إلى أنهمــا اثنان، وأن كليهما كان مولى لعثمان بــن عفان رضي الله تعالى عنــه، فقال: «زِيَادُ بْنُ أَبِــي مَرْيَمَ: مولى عُثْمَان بْن عَفَّان يروي عَن أَبِي مُوسَــى الْأَشْعَرِيّ، روى عَنْهُ مَيْمُــونُ بْنُ مِهْــرَانَ وَاسْمُ أَبِي مَرْيَمَ الْجَرَّاحُ، وَهُوَ الَّذِي يروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ النَّدَمُ تَوْبَةٌ».[٩]

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ج ٤، ص ٤٧٧، (رقم الترجمة ٥٣٦٦). وينظر: الخطيب البغدادي، موضح، ج ١، ص ٢٥٥.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٤، ص ٣٠٨، (رقم الترجمة ٤١٦٦).

(٥) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٦٨، (رقم الترجمة ٤٠٣٦).

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٥٤٦، (رقم الترجمة ٢٤٦٥).

(٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٢٧، (رقم الترجمة ٢٣٨٣).

(٨) ابن أبي حاتم، العلل، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد – د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، (ط١)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج ٥، ص ٥١، (رقم الترجمة ١٧٩٧).

(٩) ابن حبان، الثقات، ج ٤، ص ٢٦٠، (رقم الترجمة ٢٨١٣).

وقـال: «زِيَـاد بن الْجراح: مولى عُثْمَان، يـروي عَن عَمْرو بن مَيْمُون وَعبـد الله بن معقل، روى عَنهُ جَعْفَر بْن برْقَان وَعبد الْكَرِيم الجزريان».[١]

وذهب المزي إلى أنهما اثنان وإن كانا جزريان من نفس القبيلة، فقال: «زياد بن أبي مريم الجـزري: عـن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، عن عبد الله بـن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة» وعنه: عبد الكريم بن مالك الجزري».[٢] وقال: «زياد بن الجراح الجزري، والصحيح أنه ليس بزياد بن أبي مريم روى عن: عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، وعمرو بن ميمون الأودي روى عنه: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن، وعبد الكريم بن مالك، وعون بن حبيب بن الريان: الجزريون».[٣]

وقال ابن حجر العسقلاني في وصف حالهما: «زياد بن أبي مريم الجزري، وثقه العجلي، من السادسـة، ولـم يثبت سماعه من أبي موسى، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح»[٤] وقال: «زياد بـن الجراح الجزري، ثقة، مـن السادسة، وقيل: هو زياد بن أبي مريـم».[٥] وقال أيضا: «والأظهر أنهمـا اثنـان ويحرر من كلام أهل حران أن راوي حديث «النـدم توبة» هو زياد بن الجراح بخلاف ما جاء في رواية السفيانين.»[٦]

قـال المعلمـي: «ولأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال؛ الأول: الجمـع بأن اسم أبي مريم الجراح روى هـذا القول حنبل عن الإمام أحمد وابن معين.. القـول الثاني: ان الصواب «زياد بن الجراح» والوجـه الآخر خطـأ، وبه قال ابن أبي حاتـم.. والقول الثالث: «زياد بن أبـي مريم» والوجه الآخر خطـأ، قد يؤخذ هـذا من صنيع البخاري فـي تاريخه.. ويظهر لي أن الحديـث سمعه عبد الكريم مـن كلا الرجلين: زيـاد بن أبي مريم وزياد بن الجراح مولى عثمـان، فحدث به في الجزيرة عن ابـن الجراح لأنـه أشهر عندهم وأنبه وله عقب عندهم، وكذلك بالحجاز لأن مولى عثمان حجازي ولذلـك قـال «زياد مولى عثمان» وحـدث به في الكوفة عن زيـاد بن أبي مريم لأنـه كوفي معروف عندهـم ويشهـد لهذا روايـة خصيف عن زياد بن أبـي مريم، وعلى هذا فأحسـب ان الحديث في الأصـل لزيـاد بن أبي مريـم لأنه كوفي كابن معقل فأما ابن الجراح فكأنـه إنما سمعه من ابن أبي مريم، ولكنه استنكف أن يصرح بروايته عنه لأنه صار من أتباعه فكان ابن الجراح يرسله عن ابن معقـل، وهذا الذي ظهر لي، يلاقـي في الغاية ما رواه حنبل عن الإمام أحمد وابن معين وما يظهر

(١) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٢٣، (رقم الترجمة ٧٩٢٥).
(٢) المزي، تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٥١٠، (رقم الترجمة ٢٠٦٨).
(٣) المصدر نفسه، ج٩، ص ٤٤٢، (رقم الترجمة ٢٠٣٠).
(٤) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، (رقم الترجمة ٢١١١).
(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٤، (رقم الترجمة ٢٠٧٢).
(٦) المصدر نفسه، ج٣، ص ٣٨٤، (رقم الترجمة ٧٠١).

من صنيع البخاري وليس فيه حكم بالغلط.»[1]

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

وبالنظر إلى ما سبق من أقوال أهل العلم، يمكن القول: بأنهما اثنان: (زياد بن أبي مريم، و زيـاد بن الجـراح)، كما تعقب الخطيب فقد أشار بعض أهل العلم -لا سيما الخطيب البغدادي- إلى: أن زياد بن أبي مريم من أهل الكوفة، وزياد بن الجراح من أهل الحجاز، فيبعد بذلك احتمال أن يكونا شخصًا واحدًا سمي تارة باسم أبيه وتارة بكنيته.

وأن ما ذهب إليه المعلمي من ذكر للخلاف: محله الاختلاف في إسناد حديث التوبة المروي عنهما، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

توصل الباحث من خلال ما سبق إلى النتائج التالية:

١ إن أحمد بن حنبل و الخطيب البغدادي، من الأئمة أصحاب الشأن الرفيع في علم الرجال

٢ إن الخطيـب البغـدادي قد كان محقاً في تعقبه للإمام أحمد حيـن ظن أن بعض أصحاب الاسم الواحد شخصين مختلفين (تفريق).

٣ إن الخطيب البغدادي كان محقاً كذلك في تعقبه لأن الإمام أحمد حين جمع بين الشخصين وظن أنهما واحد.

٤ إن الخطيب البغدادي أدق من أحمد بن حنبل في مسألة: التفريق، والجمع بين الرواة.

٥ تعود أسباب الخطأ عند أحمد بن حنبل إلى تعدد اسم الراوي أو كنيته أو نسبته.

٦ إن الإمـام أحمـد بن حنبل انتُقد في علم الرجال علـى الرغم من أنه متبحر في ذلك وهذ يدل على أن جهد الإنسان أياً كان غير محفوظ من الخطأ.

٧ إن في تصحيح الخطيب البغدادي لأخطاء أحمد بن حنبل، دليل على حيوية علم الرجال

٨ إن علم الرجال لا يعتمد على التقليد، أو التسليم المطلق لكل من تكلم بما تكلم.

التوصيات:

١. توصي هذه الدراسة بالاهتمام بنقد المحدثين للمحدثين الآخرين؛ لإظهار جهودهم في نقل السنة النبوية بشكل صحيح.

٢. إبراز موقف العلماء اللاحقين عند الرد على التعقبات.

٣. يحتاج الباحثون إلى تقييم موضوعي عند التعامل مع تعقب.

(١) تعليق المعلمي على «الموضح» للخطيب البغدادي: ج ١، ص ٢٦٣.

المصادر والمراجع

١-أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū'AbdAllāhAḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (d: 241h), Musnad, Investigator: Shu'ayb al-Arna'ūṭwa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, (ṭ2), 1420h-1999M.

٢- أحمد بن حنبل، الْأَسَامي والكنى للْإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل رِوَايَة ابْنه صَالح، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، (ط١)، ١٤٠٦ه – ١٩٨٥م.

Aḥmad ibn Ḥanbal, al'asāmīwa-al-kunáll'imāmaḥmd ibn ḥanbalriwāyahabnhṣālḥ, Investigator: 'AbdAllāh ibn Yūsuf al-Juday', MaktabatDār al-Aqṣá, al-Kuwayt, (Ṭ1), 1406h – 1985m.

٣- أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، (ط٢)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

Aḥmad ibn Ḥanbal, al-'ilalwa-ma'rifat al-rijāl, Investigator: WaṣīAllāh ibn Muḥammad'Abbās, Dār al-Khānī, al-Riyāḍ, (ṭ2), 1422h-2001M.

٤-البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد الدباسي - محمود النحال، دار المتميز، الرياض، (ط١)، ١٤٤٠هـ -٢٠١٩م.

al-Bukhārī, al-ImāmAbū'AbdAllāhMuḥammad ibn Ismā'īl (d: 256 H), al-tārīkh al-kabīr, Investigator: Muḥammad al-Dabbāsī-Maḥmūd al-Naḥḥāl, Dār al-Mutamayyiz, al-Riyāḍ, (Ṭ1), 1440h-2019m.

٥-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨ه -١٩٩٨م.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, Abū'Īsá (d: 279h), Sunan, Investigator: Bashshār'AwwādMa'rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1418h-1998M.

٦-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٤)، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

al-Jawharī, AbūNaṣrIsmā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d: 393h), al-ṣiḥāḥTāj al-lughahwa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, Investigator: Aḥmad'Abd al-

Ghafūr‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilmlil-Malāyīn, Bayrūt, (ṭ4), 1407h-1987m.

٧-ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م.

Ibn AbīḤātim, AbūMuḥammad‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī (d: 327h), al-jarḥwa-al-ta‘dīl, Investigator: ‘Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Mu‘allimī al-Yamānī, DārIḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, (Ṭ1), 1271 h-1952m.

٨- ابـن أبـي حاتـم، العلل، تحقيق: د سعد بـن عبد الله الحميد - د خالـد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، (ط١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

Ibn AbīḤātim, al-‘ilal, Investigator: D Sa‘d ibn ‘AbdAllāh al-Ḥamīd-D Khālid ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Juraysī, Maṭābi‘ al-Ḥumayḍī, (Ṭ1), 1427h-2006m.

٩-ابـن حبـان، محمد بن حبان بن أحمد بـن حبان بن معاذ بن مَعْبَـدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الثقات، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (ط١)، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu‘ādh ibn ma‘bda, al-Tamīmī, AbūḤātim, al-Dārimī, albusty (d: 354h), al-thiqāt, Investigator: al-DuktūrMuḥammad‘Abd al-mu‘īdKhān, Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘UthmānīyahbḥydrĀbādaldkn al-Hind, (Ṭ1), 1393 h - 1973m.

١٠-ابـن حجـر العسقلاني، أبـو الفضل أحمد بن علـي بن محمد بن أحمـد (ت: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط١)، ١٣٢٦هـ- ١٩٠٨م.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Abū al-FaḍlAḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad (d: 852h), Tahdhīb al-Tahdhīb, Maṭba‘atDā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah, al-Hind, (Ṭ1), 1326h-1908m.

١١- ابـن حجـر العسقلاني، تقريب التهذيـب، تحقيق: محمد عوامـة، دار الرشيد، سوريا، (ط١)، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Taqrīb al-Tahdhīb, Investigator: Muḥammad‘Awwāmah, Dār al-Rashīd, Sūriyā, (Ṭ1), 1406 h-1986m.

١٢- الخطيـب البغدادي، أبو بكر أحمد بـن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ)، الموضـح أوهام الجمـع والتفريق، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيـى المعلمي، دار الفكر الإسلامي،

القاهرة، (ط٢)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī (d: 463h), al-Mūḍiḥawhām al-jamʻwa-al-tafrīq, Investigator: ʻAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Muʻallimī, Dār al-Fikr al-Islāmī, al-Qāhirah, (ṭ2), 1405h-1985m.

١٣- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: د بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

al-Dhahabī, Shams al-DīnAbūʻAbdAllāhMuḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz (d: 748h), Tārīkh al-Islām, Investigator: D Bashshārʻ AwwādMaʻrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, (Ṭ1), 1424h-2003m.

١٤- الذهبي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، مكة، (ط١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

al-Dhahabī, al-Kāshif, Investigator: Muḥammadʻ AwwāmahAḥmadMuḥammad Nimr al-Khaṭīb, Dār al-Qiblahlil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Mu'assasatʻulūm al-Qur'ān, Makkah, (Ṭ1), 1413 H-1992 M.

١٥- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

al-ʻAqīlī, AbūJaʻfarMuḥammad ibn ʻAmr ibn Mūsá ibn Ḥammād al-ʻAqīlī al-Makkī (d: 322h), al-ḍuʻafā' al-kabīr, Investigator: ʻAbd al-MuʻṭīAmīnQalʻajī, Dār al-Maktabah al-ʻIlmīyah, Bayrūt, (Ṭ1), 1404h-1984m.

١٦- ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ)، معجم الشيوخ، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، (ط١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

Ibn ʻAsākir, Thiqat al-Dīn, Abū al-Qāsimʻ Alī ibn al-Ḥasan ibn HibatAllāh (d: 571h), Muʻjam al-shuyūkh, Investigator: al-DuktūrahWafā'Taqī al-Dīn, Dār al-Bashā'ir, Dimashq, (Ṭ1), 1421h-2000M.

١٧- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d: 395h), MuʻjamMaqāyīs al-lughah, Investigator: ʻAbd al-

SalāmMuḥammadHārūn, Dār al-Fikr, Sūriyā, 1399h-1979m.

١٨- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjājabū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d: 261h), al-kunáwa-al-asmā', Investigator: 'Abd al-RaḥīmMuḥammadAḥmad al-Qashqarī, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, (Ṭ1), 1404h-1984m.

١٩- المقدمي، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٠١هـ)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، (ط١)، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

al-Muqaddamī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū'AbdAllāh (d: 301h), al-tārīkhwa-asmā' al-muḥaddithīnwa-kunāhum, Investigator: Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Laḥīdān, Dār al-Kitābwa-al-sunnah, (Ṭ1), 1415h-1994m.

٢٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، حواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārīalrwyf'áal'fryqá (d: 711h), Lisān al-'Arab, ḥawāshī: llyāzjywa-Jamā'at min al-lughawīyīn, DārṢādir, Bayrūt, (ṭ3), 1414 h-1993m.

٢١- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د بشار عواد معروف، (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

al-Mizzī, Yūsufibn'Abd al-RaḥmānibnYūsuf, Abū al-Ḥajjāj, Jamāl al-DīnIbn al-ZakīAbīMuḥammad al-Quḍā'ī al-Kalbī, Tahdhīb al-kamālfīAsmā' al-rijāl, Investigator: D Bashshār'AwwādMa'rūf, (d: 742h), Tahdhīb al-kamālfīAsmā' al-rijāl, Investigator: D Bashshār'AwwādMa'rūf, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, (Ṭ1), 1400h-1980m.

٢٢- محمد، رواس قلعه جي- حامد، صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، د: النفائس، بيروت،

١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

Muḥammad, Rawwāsql‘hjy-Ḥāmid, ṢādiqQunaybī, Mu‘jamLughat al-fuqahā’, D: al-Nafā’is, Bayrūt, 1408 H, 1988m.

٢٣- منصــور سليمــان نصار، تعقبات الحافـظ ابن حجر على غيره مــن العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٥م.

ManṣūrSulaymānNaṣṣār, Ta‘aqqubāt al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar‘alághayrihi min al-‘ulamā’ min khilālkitābihiTahdhīb al-Tahdhīb, Risālatmājistīr, ghayr manshūrah, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, al-Urdun, 2005m.

٢٤- يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المــري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معيــن (رواية الدوري)، تحقيق: د أحمد محمــد نــور سيف، مركز البحث العلمــي وإحياء التراث الإسلامي، مكـة المكرمة، (ط١)، ١٣٩٩ ه- ١٩٧٩م.

Yaḥyá ibn Mu‘īn, AbūZakarīyāYaḥyá ibn Mu‘īn ibn ‘Awn ibn Ziyād ibn Basṭām ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Murrībālwlā’, al-Baghdādī (d: 233h), Tārīkh Ibn Mu‘īn (riwāyah al-Dūrī), Investigator: D AḥmadMuḥammadNūrSayf, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmīwa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, (Ṭ1), 1399 h-1979m.

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Nineteenth Year

1445H / 2024 / Issue No.: 53

PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS

Prof Dr Bassam khodor Al Shati
A Professor in the faculty of Sharia'h in kuwait University

Prof Dr Omar Abd-Assalam Tadmury
A formerly Professor in the Lebanese University

Prof Dr Waleed Al Menesi
President of the Islamic University of Minnesota

Prof Dr Ahmad Sabalek
President of the International Islamic University

Prof Dr Bashar Hussein AL Ejel
A Professor in the Jinan University, Lebanon

Prof Dr Khaled Mustafa Merheb
President of the Islamic History Department Jinan University

Dr Shawki Nazir
Professor, University of Gardaiah, Algeria,
Editor-in-Chief of Ijtihad for Legal and Economic Studies

Dr Saleh Abdel Kawi Al Sanabani
A Professor at Al-Iman University and Head
of the Department of Scientific Miracles Yemen

Dr Abdel Wasee Yehya Al Maezebi Al Azdi
College of Arts and Sciences,
Najran University, Sharurah Branch

Dr Khalifah Farag Al Gray
Dean of the Faculty of Sharia Sciences
at Al-Marqab University Libya

In addition to the cooperation of
Professors from the Islamic and the Arabic world

The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

Issue No 53 – The Nineteenth Year 30 / 1 / 2024 G.

EDITORIAL BOARD

- **Prof Dr Saad Eddin Muhammad El Kebbi**
  Editor-in-Chief and Managing Director
- **Prof Dr Mahmoud Safa Al-Sayyad Al-Akla**
  Managing Editor
- **Dr Ahmad Ibrahim Al-Hajj**
  Editorial Member
- **Dr Fadel Khalaf Al Hamada**
  Editorial Member
- **Dr Ali Melhem Hassan**
  Editorial Member
- **Dr Wasim Essam Shibli**
  Editorial Member
- **Dr Walid Ahmed Hammoud**
  Editorial Member
- **Dr Waseem Mohammed Hassan Al-Khatib**
  Editorial Member
- **Sheikh Yusuf Abdel Halim Taha**
  Editorial Secretary
- **Musab Saad Eddin El Kebbi**
  Administrative Secretary

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr Dr Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers

*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli

Account no 13903

*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 53 – The Nineteenth Year - 30/1/2024 G.

1445 2024